



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

الْمَلِكُ بِسْوَاطِ

فِعْلَةِ الْأَمَانَةِ

كَافِتُ

شِفَاعَ الْأَطْهَارِ لِلْجَنَاحِ مُحَمَّدُ عَلَى الْجَنَاحِ

غَيْرُ مُشَرِّدٍ إِذَا نَهَرَ
وَمُهَاجِرٌ إِذَا نَهَرَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المبسوط : في فقه الامامية

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبة المرتضويه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣٠	المبسط : في فقه الإمامية ٥
٣٠	اشارة
٣٠	كتاب الطلاق
٣٠	الطلاق جائز
٣١	و الطلاق على أربعه أضرب
٣٣	فصل في طلاق المدخول بها
٣٣	طلاق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء له حالان:
٣٣	فإذا ثبت ذلك فالمحرم عندنا غير واقع، و عند المخالف يقع
٣٣	كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان لا يقع عندنا
٣٣	النساء ضربان
٣٤	و من ليس لطلاقها سنن و لا بدنه
٣٤	فإذا قال أنت طلاق طلقه للسنن و البدنه معا
٣٤	فإن كانت الحامل ترى على هيئه الحيض صفة و قدرا
٣٥	إذا قال لها أنت طلاق طلقتين طلقه للسنن و طلقه للبدنه
٣٥	إذا قال لها أنت طلاق ثلاثة للسنن و ثلاثة للبدنه
٣٦	إذا قال لمن لطلاقها سنن و بدنه أنت طلاق ثلاثة للسنن
٣٦	إذا قال لها أنت طلاق في كل قراء طلقه
٣٧	فرع هذه: إذا قال للحامل أنت طلاق في كل ظهر طلقه
٣٧	فاما الحال فلا تخلو أن يكون مدخولا بها أو غير مدخول بها
٣٨	فاما التي لطلاقها سنن و بدنه
٣٨	إذا قال أنت طلاق ثلاثة بعضهن للسنن و بعضهن للبدنه
٣٩	و إن قال طلقتان للبدنه و طلقه للسنن، كان على ما قيده

- ٤٠ فان قال أنت طالق أقبح طلاق أو أسمج طلاق أو أفحش طلاق أو أردى طلاق سئل

٤١ إذا قال أنت طالق طلقه حسنـه فاحسـه أو جميـله قبيـحـه أو تامـه ناقـصـه

٤١ إذا قال أنت طالق الآن أو في هذا الحين أو في هذا الوقت أو في هذه الساعـه

٤٢ إذا قال: أنت طالق ملـء مـكـه أو المـديـنـه أو الـحجـازـ أو الدـنيـا

٤٢ ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق عدـداً أو أكثر الطلاق:

٤٢ فإن قال أقصـر طـلاقـ أو أطـول طـلاقـ أو أعـرض طـلاقـ

٤٢ فإن قال لها إن بدأتك بالكلـامـ فأنت طـلاقـ

٤٣ فـانـ كـانـتـ وـاقـفـهـ فـيـ مـاءـ جـارـ فـقـالـ لـهـاـ إـنـ خـرـجـتـ مـنـ هـذـاـ مـاءـ فـأـنـتـ طـلاقـ

٤٣ وـ لوـ كانـ فـيـ فـمـهـ تـمـرـهـ فـقـالـ لـهـاـ إـنـ أـكـلـتـهـاـ فـأـنـتـ طـلاقـ

٤٣ إذا قال إذا قـدـمـ فـلـانـ فـأـنـتـ طـلاقـ

٤٣ وـ إـذـاـ قـالـ أـنـتـ طـلاقـ لـلسـنـهـ إـذـاـ قـدـمـ فـلـانـ

٤٣ وـ لوـ قالـ لـهـاـ أـنـتـ طـلاقـ إـنـ كـانـ طـلاقـيـ الـآنـ يـقـعـ عـلـيـكـ لـلـسـنـهـ

٤٣ إذا قال لـغـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ أـنـتـ طـلاقـ إـذـاـ قـدـمـ فـلـانـ لـلـسـنـهـ

٤٤ إذا قال أنت طـلاقـ لـفـلـانـ أوـ لـرـضاـ فـلـانـ

٤٤ إذا قال لها أـنـتـ طـلاقـ طـلاقـ الـحـرجـ

٤٤ فـانـ قـالـ أـنـتـ طـلاقـ إـنـ شـيـئـ

٤٥ فـانـ قـالـ أـنـتـ طـلاقـ إـنـ شـيـئـ وـ شـاءـ أـبـوـكـ

٤٥ فـانـ قـالـ أـنـتـ طـلاقـ وـاحـدـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ أـبـوـكـ ثـلـاثـاـ

٤٥ وـ لوـ قالـ أـنـتـ طـلاقـ ثـلـاثـاـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ أـبـوـكـ وـاحـدـهـ

٤٥ إذا قال لـزـوجـتـهـ إـنـ لمـ تـكـونـيـ حـامـلاـ فـأـنـتـ طـلاقـ

٤٦ وـ بـمـاـ ذـاـ يـسـتـبـرـئـهـ؟ـ

٤٨ وـ لـوـ أـعـطـهـ زـوـجـتـهـ مـائـهـ دـيـنـارـ عـلـىـ أـنـهـاـ طـلاقـ

٤٨ إـذـاـ قـالـتـ لـهـاـ إـنـ حـضـتـ فـأـنـتـ طـلاقـ ،ـ عـنـدـنـاـ لـاـ يـقـعـ

٤٨ إـذـاـ قـالـ ،ـ لـهـاـ إـنـ حـضـتـ فـأـنـتـ طـلاقـ ،ـ عـنـدـنـاـ لـاـ يـقـعـ

- إذا قال لها إذا حضرت فأنت طلاق، ثم قالت قد حضرت ٤٩
- إذا كان له زوجتان حفصة و عمره ٥٠
- إذا كان له أربع نسوة فقال إن حضرت فأنتن طلاق ٥١
- إذا كان له أربع نسوة قال لهن أين حضرت فصواتها طلاق ٥٢
- فصل فيما يقع به الطلاق و ما لا يقع ٥٤
- صريح الطلاق عندنا لفظه واحد ٥٤
- قد بينا أن كنایات الطلاق لا يقع بها فرقه ٥٤
- و إذا قال أنت واحده فيه وجهان ٥٥
- إذا قال لها كلما أكلت نصف رمانه فأنت طلاق ٥٥
- إن قال إن كلمت رجلا فأنت طلاق ٥٦
- إذا قال لها أنت حره أو اعتقتك ٥٦
- إذا قال لزوجته أنا منك طلاق ٥٦
- و إذا قال أنا منك معند ٥٧
- إذا قال أنت طلاق فهو صريح ٥٧
- إذا قال أنت طلاق طلاقا أو أنت الطلاق أو أنت طلاق الطلاق ٥٧
- إذا كتب بطلاقها و لا يتلفظ و لا ينويه فلا يقع به شيء بلا خلاف ٥٧
- فرع: إذا قال لها إذا وصل إليك طلاقى فأنت طلاق ٥٨
- إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته فهو بالختار بين ثلاثة أشياء ٥٨
- إذا قال لها طلقي نفسك فقالت اخترت نفسى و نوت به الطلاق ٥٩
- إذا قال لها: طلقي نفسك، فإنه يصح أن تطلق نفسها ٥٩
- المرأه إذا قالت طلقتك أو طلقت نفسى وقع الطلاق بهما عند المخالف ٦٠
- إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثة فطلقت نفسها واحده ٦٠
- فصل في ذكر القرائن و الصلات و الاستثناءات التي تتصل بالطلاق ٦١
- و هذه الأشياء على ثلاثة أضرب ٦١

٦١	و يتفرع على هذا إذا كان له أربع نسوه فقال أنت طالق
٦٢	إذا قال كل ما أملك على حرام
٦٣	إذا قال لزوجته: إصابتكم على حرام
٦٣	إذا قال كلی و اشربی و نوى به طلاقا لم يكن شيئاً عندنا
٦٤	إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلثا و قعت عندنا واحدة
٦٤	إذا قال لزوجته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق
٦٤	إذا قال أنت طالق في شهر كذا وكذا
٦٤	و أما إذا قال أنت طالق في غرة رمضان
٦٥	إذا قال أنت طالق في آخر الشهر
٦٥	إذا قال أنت طالق في أول آخر رمضان
٦٥	فاما إن قال أنت طالق في آخر أول آخر رمضان
٦٥	إذا قال إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق
٦٦	إذا قال لامرأته إذا مضت سنه فأنت طالق
٦٦	إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي
٦٦	و أما إذا قال أنت طالق إن طرت إلى السماء أو صعدت إليه
٦٧	إذا قال لزوجته إذا طلقتك فأنت طالق
٦٧	فاما إذا قال كلما طلقتك فأنت طالق
٦٨	إذا كان له زوجتان حفصة و عمره
٦٨	فإذا قال كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق
٦٩	إذا قال لها إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق
٦٩	فإذا قال لها كلما أوقعت عليك طلاقى
٧٠	و أما إن كانت غير مدخل بها في جميع المسائل
٧١	و إن قال لها أنت طالق طلقه قبلها طلقه
٧١	إذا كان له عبيد و زوجات

٧٢	فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق
٧٢	الحروف التي تستعمل في الطلاق سبعه
٧٢	إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق
٧٤	إذا قال كلما لم أطلقك فأنت طالق
٧٥	إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق، فعندها لا يقع على حال
٧٥	إذا قال إذا رأيت فلانا فأنت طالق
٧٥	الأصل في باب اليمين أنها متى علقت على فعل فاليمين تعلقت بذلك الفعل
٧٦	إذا قال إن كلمت فلانا فأنت طالق، عندها لا تطلق
٧٧	إذا كان له أربع زوجات فقال: أیتكن لم أطأها اليوم فصواحباتها طالق نظرت
٧٧	إذا قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق
٧٨	و إن قال إن قدم أبوك فأنت طالق
٧٨	فإن قال لها أنت طالق مريضه أو مريضه
٧٨	فإن قال أنت طالق إن دخلت الدار
٧٩	إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق
٨٠	إذا قال أنت طالق طالقا و نوى الإيقاع وقعت واحده
٨٠	إذا أکرہ الرجل على الطلاق فنطق به يقصد به دفع الإکراه عن نفسه لم يقع عندنا
٨٠	و أما بيان الإکراه فجملته
٨١	فاما السکران فلا يقع طلاقه عندنا
٨٣	فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء
٨٣	إذا قال أنت طالق واحده في اثنين
٨٣	إذا قال أنت طالق واحده لا تقع عليك، لا تقع بها طلاقه عندنا
٨٣	و إن قال أنت طالق طلاقه قبلها طلاقه
٨٤	و إن قال أنت طالق طلاقه قبلها طلاقه و بعدها طلاقه
٨٤	فرع: له زوجتان عمره و حفظه

٨٥	فلو كان له امرأة واحدة فقال لها كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق
٨٦	إذا قال للمدخول بها كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق
٨٦	إذا قال لها: رأسك أو فرجك طالق
٨٦	إذا قال أنت طالق بعد طلقه لم يقع الطلاق عندنا أصلا
٨٦	إذا قال أنت طالق نصف تطليقه لم يقع عندنا شيء
٨٦	فإن قال أنت طالق نصف طلقتين فعندنا لا يقع شيء
٨٧	ولو قال أنت طالق و طالق و طالق وقعت عندنا الأولى
٨٧	إذا قال لأربع زوجات له: أوقعت بينكن طلقه واحدة لم يكن عندنا شيئا
٨٩	فصل في حكم الاستثناء في الطلاق
٨٩	والاستثناء ضد المستثنى منه
٨٩	فإن قال أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين إلا واحدة، طلقت طلقتين
٩٠	فإن قال أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلقه، طلقت ثلاثة عندهم
٩٠	فإن قال أنت طالق و طالق و طالق إلا طلقه، طلقت ثلاثة
٩٠	فإن قال أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة وقعت ثلاثة
٩٠	إذا قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثة قيل فيه وجهان
٩٠	فإن قال أنت طالق خمسا إلا اثنتين
٩٠	فإن قال أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة إلا اثنتين فعندنا تقع واحدة
٩٠	إذا قال لها كلما ولدت ولدا فأنت طالق
٩٢	و إذا قال إذا ولدت ذكرا فأنت طالق طلقه
٩٤	و إن قال إن ولدت ولدا فأنت طالق
٩٤	ولو قال إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقه
٩٤	فلو كانت أمته حاملا بمملوك فقال إذا ولدت ولدا فهو حر و امرأته طالق
٩٥	فصل في الاستثناء بمشيه الله
٩٥	الاستثناء بذلك يدخل في الطلاق، و العتق، و الأيمان بالله، و الإقرار، و النذر

٩٥	إذا ثبت هذا فإذا قال أنت طلاق إنشاء الله
٩٧	إذا قال أنت طلاق إن شاء زيد
٩٧	فصل في طلاق المريض
٩٧	إذا طلق زوجته في مرضه المخوف وقع الطلاق بلا خلاف
٩٧	إذا قتلت المريضه ابن زوجها أو والد زوجها لم تبين منه عندنا
٩٧	ولو اعتقت الأمه تحت عبد و هي مريضه فاكتسبت مالا و أعتق العبد كان لها الخيار
٩٨	لو أقر مريض أنه طلقها ثلاثة في حال الصحة قبل قوله
٩٨	ولو قال في مرضه أنت طلاق ثلاثة ثم برأء من مرضه لم ترثه بلا خلاف
٩٨	إن قالت له و هو مريض طلقني طلقها فطلاقها ثلاثة
٩٨	ولو قال أنت طلاق قبل وفاتي بشهر، ثم مات
٩٩	إذا كانت زوجته أمه و اجتمع عتقها و طلاقها في مرضه
١٠٠	ولو قال و هو صحيح أنت طلاق ثلاثة
١٠٠	فرع: إذا طلق أربع زوجات في مرضه المخوف ثلاثة
١٠٠	إذا قال أنت طلاق قبل قدوم زيد بشهر
١٠٢	إذا شك الرجل هل طلق زوجته أم لا؟ لم يلزمها الطلاق بلا خلاف
١٠٣	إذا حلف بعتق عبيده و طلاق نسائه
١٠٥	نفسان لكل واحد منهمما عبد فأنتي طائر
١٠٥	إذا كان له زوجتان فطلاق واحده منها
١٠٦	فان كان له ثلاث نسوه فيهن ثلاثة مسائل أيضا:
١٠٦	فان كن له أربع زوجات
١٠٨	إذا كانت له زوجتان فطلاق إحداهما
١١٠	فصل فيما يهدم الزوج من الطلاق
١١١	فصل في ذكر فروع
١١١	إذا قال أنت طلاق طلقه بل طلقتين، عندنا تقع واحده إذا نوى

- ١١١ و لو قال أنت طالق واحد إلا أن تشاء ثلاثة
- ١١١ إن قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم، عندنا لا يقع شيء
- ١١٢ و لو قال إن ضربت فلانا فأنت طالق
- ١١٢ و لو كان له أربع نسوه فقال: أبتكن وقع طلاقى عليها فصواحباتها طالق
- ١١٢ و لو قال متى أمرتك بأمر فخالفتني فيه فأنت طالق
- ١١٢ فإن قال أنت طالق إن كلمت فلانا و فلانا، و فلان مع فلان
- ١١٢ إذا قال إن لم أبع عبدي هذا اليوم فأنت طالق
- ١١٢ إذا قال أنت طالق إن كنت أملك أكثر من مائه
- ١١٣ إذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد
- ١١٣ إذا قال أنت طالق اليوم و غدا
- ١١٤ و لو قال أردت نصف الطلقة اليوم و نصف الطلقة الأخرى غداً عندنا لا يقع شيء
- ١١٤ إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثة إلا طلقة و طلقة، طلقت طلقة عندنا
- ١١٤ و لو كانت له زوجات فقال من بشرنى بقدوم زيد فهى طالق
- ١١٥ إذا قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة
- ١١٦ فرع: لا يجوز للحر نكاح الأمه إلا بشرطين
- ١١٨ فرع: إذا قال لها أنت طالق إن كلمت فلانا
- ١١٨ فرع: إذا قال لها أنت طالق ثلاثة يا زانيه إنشاء الله
- ١١٨ فرع لو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثة إنشاء الله، طلقت طلقة
- ١١٩ فرع إذا نظر إلى امرأته و أجنبيه فقال إحداكما طالق
- ١١٩ فرع: إذا كانت له زوجتان زينب و عمره
- ١٢٠ فرع: إذا قال أنت طالق طالقا،
- ١٢٠ فرع: إذا قال لها أنت طالق إن نهيتني عن منفعه أمي
- ١٢١ فرع: إذا قال لها إذا جاء غد فأنت طالق أو عبدي حر بعد غد
- ١٢٢ فرع إن قال لهما إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان

- فرع: إذا قال لها إن دخلت الدار إن أكلت الخبز فأنت طالق ١٢٣
- فصل في باب الحيل ١٢٤
- الحيل جائزه في الجمله بلا خلاف ١٢٤
- فإذا ثبت هذا فإنما يجوز من الحيله ما كان مباحا يتوصل به إلى مباح ١٢٤
- فالمحظور الذي لا يجوز فمثلاً ما حكى ابن المبارك ١٢٤
- و كذلك لو أن رجلاً تزوج بامرأه جميله فرغب فيها أجنبى ١٢٥
- و أما الحيله التي تمنع انعقاد اليمين ١٢٦
- كتاب الرجعه ١٢٨
- قال الله تعالى «وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ ١٢٨
- و عده المرأة تكون بأحد ثلاثة أشياء ١٢٨
- و أقل ما يمكن أن تنقضى عده الأمه ثلاثة عشر يوماً و لحظتين ١٢٩
- و اعلم أنا إنما قبلنا قولها و صدقناه فيما أمكن إذا لم نعلم ابتداء ظهرها ١٢٩
- فاما إذا كان عدتها الوضع ١٣٠
- و أما الأمه إذا أتت بولد و ادعت أنه من سيدها فيرجع إلى السيد ١٣٠
- و المطلقه طلقه رجعيه، لا يحرم وطيفها و لا تقبيلها ١٣١
- و أما الإمساك فهل هو صريح في الرجعه أو كنایه؟ فيه وجهان: ١٣١
- و أما المهر فلا يخلو حاله من أحد أمرين: ١٣١
- و إذا طلق امرأته طلقه رجعيه أو طلقتين رجعيتين ١٣٢
- فإذا انقضت عدتها فتزوجت بزوج ثم جاء الزوج الأول و ادعاه ١٣٢
- ليس من شرط صحة الرجعه الاشهاد ١٣٥
- إذا قال لامرأته راجعتك إن شئت، فإن الرجعه لا تصح ١٣٥
- و إذا قال لها كلما طلقتك فقد راجعتك ١٣٥
- إذا قال لها راجعتك للمحبه ١٣٥
- إذا طلقها طلقه أو طلقتين رجعيتين. ثم اختلفا في الرجعه ١٣٦

- إذا طلقها طلقه رجعيه ثم اختلغا في الإصابه ١٣٧
- إذا طلقها طلقه أو طلقتين رجعيتين ثم ارتدت المرأة ١٣٨
- إذا طلق امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يصيبها ١٣٨
- إذا كانت ذميه زوجه لمسلم فطلقها ثلاثا و تزوجت بذمي بنكاح صحيح ١٣٩
- المطلقه ثلاثة إذا تزوجت بزوج فارتدى أحدهما ١٣٩
- و إذا تزوجت البكر المطلقه ثلاثة بزوج آخر فلا تحل للأول ١٤٠
- الطلاق عندنا بالنساء فان كانت أمه فطلقتن ١٤١
- إذا رأى امرأته فظن أنها أجنبية ١٤١
- إذا راجعها بلفظ النكاح ١٤١
- المطلقه ثلاثة إذا تزوجت بزوج فوجدها ١٤١
- إذا قال لها أنت طالق إذا كلمت زيدا إلى أن يقدم فلان ١٤٢
- و إن كان له أربع نسوه ١٤٢
- كتاب الإيلاء ١٤٣
- [فروع] ١٤٣
- الإيلاء في اللغة عباره عن اليمين عن كل شيء ١٤٣
- فيإذا ثبت ذلك فاختل了一 الناس في الإيلاء الشرعي على أربعه مذاهب ١٤٣
- إذا قال والله لا جامعتك في دبرك ١٤٦
- فإن قال والله لجماعتك جماع سوء لم يكن موليا ١٤٦
- إذا قال والله لا أصبتك خمسه أشهر ١٤٦
- و إن طلق طلاقا رجعوا فان راجعها نظرت ١٤٧
- إذا قال والله لا أصبتك أربعه أشهر ١٤٧
- إذا قال والله لا أصبتك خمسه أشهر ١٤٨
- إذا قال إن أصبتك فللها على صوم هذا الشهر كله ١٤٨
- فرع هذه المسئله إذا قال: إن أصبتك فللها على صوم شهر ١٤٩

- إذا قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثة ١٥٠
- إذا آلى من زوجته إيلاء شرعاً فله التبرص أربعه أشهر ١٥١
- إذا قال أنت حرام على لم يتعاقب به حكم عندنا ١٥٣
- إذا قال لها إن أصبتك فعبدى حر عن ظهارى إن ظاهرت ١٥٣
- إذا ظاهر من امرأته ثم عاد وجبت الكفاره فى ذمته ١٥٣
- إذا آلى من امرأته بالله تعالى ١٥٤
- إذا قال إن أصبتك فأنت زانيه لم يكن موليا عندنا ١٥٤
- إذا قال و الله لا أصبتك سنه إلا مره لم يكن موليا ١٥٥
- إذا قال إن أصبتك فو والله لا أصبتك، لم يكن موليا عندنا ١٥٥
- إذا حلف لا أصابها لم يخل من ثلاثة أحوال ١٥٥
- و كل موضع قلنا يكون موليا يتبرص أربعه أشهر ١٥٧
- إذا قال: و الله لا أقربك إن شئت، فهو إيلاء بصفه ١٥٧
- فرع هذه المسئلة ١٥٨
- فرع آخر: ١٥٨
- كل موضع حكمنا بأنه مول فالرضا و الغضب فيه سواء ١٥٩
- إذا قال و الله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد ١٥٩
- إذا قال لأربع نسوه له: و الله لا أقربكن فقد حلف ١٥٩
- فرع: إن قال و الله لا أقرب كل واحده منكن كان موليا عنهم ١٦١
- فصل في التوقيف في الإيلاء ١٦٢
- إذا آلى من امرأته تربص أربعه أشهر لا مطالبه عليه ١٦٢
- إذا آلى من زوجته الأمه، ضربنا له المده كالحره ١٦٢
- رجل له امرأتان زينب و عمره ١٦٢
- إذا آلى من زوجته الأمه ثم اشتراها انفسخ النكاح ١٦٣
- إذا آلى من زوجته تربص أربعه أشهر بكل حال ١٦٣

- إذا آلى من زوجته تربص أربعه أشهر ثم وقف لها ١٦٣
- إذا آلى من الرجعيه صح الإيلاء ١٦٣
- الإيلاء بالذميه كصحتها فى المسلمه الحره و الأمه ١٦٤
- إذا آلى منها ثم وطئها عندنا عليه الكفاره ١٦٤
- إذا وقف فى المده فاختار الفيء، و قال أمهلونى، أمهل بلا خلاف ١٦٤
- إذا انقضت المده و هناك عذر يمنع من الجماع ١٦٤
- و إذا آلى منها و هو غائب صح الإيلاء ١٦٤
- إذا آلى منها ثم جن فالمده محسوبه عليه ١٦٦
- إذا تظاهر منها و عاد ثم آلى أو آلى ثم ظاهر صح الإيلاء ١٦٦
- إذا آلى منها ثم ارتدا أو أحدهما لم تحسب المده عليه ١٦٧
- إذا آلى منها و هو صحيح ثم جن فالمده محسوبه عليه ١٦٨
- الإيلاء يصح من الذمى كما يصح من المسلم ١٧٠
- إذا كان العربي يحسن العربية و العجميه معا فالى منها بأى لغه شاء ١٧٠
- إذا تكرر الإيلاء منه، فالى ثم آلى ١٧٠
- الخصى الذى سلت بيضته و بقى ذكره ١٧١
- كتاب الظهار ١٧٣
- الظهار هو أنت يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى ١٧٣
- و كل زوج يصح طلاقه من حر و عبد فإن ظهاره يصح ١٧٤
- إذا قال لها أنت طالق فالفرقه تقع عقيب الطلاق ١٧٥
- لا يقع الظهار قبل الدخول عندنا ١٧٥
- إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ١٧٦
- إذا كانت تحت الرجل زوجه أمه فتتظاهر منها صح ظهاره بلا خلاف ١٧٦
- ظهور السكران عندنا لا يقع ١٧٧
- إذا قال لزوجته أنت على كظهر أمى، و نوى بذلك طلاقها لم تطلق بلا خلاف ١٧٧

- الظهار الحقيقى الذى ورد الشرع به ١٧٧
- إذا قال لزوجته أنت على كأمى أو مثل أمى فهذا كنابه ١٧٨
- الظهار يصح آجلا و عاجلا ١٧٩
- الظهار لا يصح قبل التزويج عندنا ١٧٩
- إذا قال لزوجته أنت على حرام كظهر أمى ففيه خمس مسائل: ١٨٠
- إذا كانت له زوجتان فقال لإحداهما أنت على كظهر أمى ١٨١
- إذا قال لزوجته: أنت على كظهر أمى إن شاء زيد ١٨١
- إذا تظاهر من أربع نسوه لكل واحده بكلمه منفرده لزمه أربع كفارات ١٨١
- إذا كان له زوجتان زينب و عمره ١٨٢
- كفاره الظهار لا تجب عندنا إلا إذا تظاهر ثم أراد الوطى ١٨٣
- إذا تظاهر من امرأته و أمسكها زوجه ثم طلقها سقطت عنه الكفاره عندنا ١٨٣
- إذا تظاهر و عاد لزنته الكفاره، و يحرم عليه الوطى ١٨٣
- إذا تظاهر ثم عاد فمن حين الظهار إلى زمان الوطى زمان أداء الكفاره ١٨٤
- إذا ظاهر منها ثم طلقها عقيب الظهار لم تلزمه الكفاره ١٨٤
- إذا ظاهر منها ثم قذفها و لاعنها سقطت عنه الكفاره ١٨٥
- إذا قال أنت على كظهر أمى يوما أو يومين أو شهرا أو سنه ١٨٥
- إذا تظاهر منها و عاد و استقرت عليه الكفاره ١٨٥
- كفاره الظهار ثلاثة أجناس ١٨٧
- إذا سبي الطفل مع أبيوه أو مع أحدهما فإنه يحكم بكفره ١٨٨
- إذا ابتاع عبدا بشرط أن يعتقه، فالبيع صحيح و الشرط صحيح ١٨٩
- عقد المكاتب لا يجزى في الكفاره ١٨٩
- يجزى عندنا عقد أم الولد ١٨٩
- عقد المدبر جائز في الكفاره ١٨٩
- العبد المرهون إذا أعتقه في الكفاره ١٨٩

١٩٠	فاما إذا كان له عبد قد جنى فأعتقه
١٩٠	إذا كان له عبد غائب فأعتقه عن كفاره
١٩١	إذا اشتري من يعتق عليه من آبائه وأمهاته وأولاده وأولاد أولاده
١٩٢	إذا كان لرجل عبد ووجبت عليه كفاره
١٩٣	إذا وجبت على رجل كفاره فأعتق عنه رجل عبدا
١٩٤	إذا كان لرجل عبد فخصبه غاصب فأعتقه صاحبه عن كفارته
١٩٤	إذا كانت له أمه حامل بمملوك فأعتق حملها من كفارته لم يجزه
١٩٥	إذا وجب على رجل كفارتان عن ظهار و عن قتل، فأعتق عنهما عبدين
١٩٥	و إذا ملك الرجل نصف عبدين وباقيهما مملوك لغيره
١٩٥	إذا وجبت عليه كفارتان من جنس واحد أو من أجناس
١٩٦	و إذا وجب عليه ثلاثة ثلات كفارات من جنس واحد أو من أجناس
١٩٦	إذا وجب على الرجل عتق رقبه عن كفاره و نسى
١٩٦	وقت النية في الإعتاق حين الإعتاق لا قبله
١٩٦	إذا وجب على الرجل كفاره فارتدى ثم أعتق عبدا في حال رده
١٩٧	إذا كان الحر متزوجا بأمه فملكها، فان نكاحها ينفسخ
١٩٨	في الرقاب ما يجزى وفيها ما لا يجزى بلا خلاف
١٩٩	و أما ولد الزنا فإنه يجزى إجماعا
٢٠٠	الكافاره على ضربين مرتبه و مخيره
٢٠٠	فإذا ثبت هذا، فمن كان له رقبه ويقدر على إعتاقها و هو غير محتاج إليها لزمه العتق
٢٠١	و إذا ثبت ذلك و عجز عن الإعتاق و شرع في الصيام، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين
٢٠٥	الحقوق على ثلاثة أضرب:
٢٠٥	إذا عدم المكفر الرقبه فدخل في الصوم، ثم قدر على الرقبه
٢٠٦	إذا أراد أن يطعم عند العجز عن الصوم، فإنه يطعم ستين مسكينا
٢٠٦	الواجب في الإطعام في الكفاره من غالب قوت البلد

٢٠٦	إذا أحضر ستين مسكينا وأعطاهم ما يجب لهم
٢٠٧	كل ما يطلق عليه اسم الطعام يجوز في الكفارات
٢٠٧	إذا ثبت ذلك فإن الكفار لا تدفع إلى الصغير
٢٠٨	إذا وجب على الرجل كفاره ظهار
٢٠٨	يجوز أن يكفر بالإطعام متوايا ومتفرقا
٢٠٨	إذا وجبت على الرجل كفارتان
٢٠٩	إذا وجبت عليه كفاره مرتبه أو مخير فيها فلا يجوز أن يكفر إلا بجنس واحد
٢٠٩	إذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظاهر أبي لم يتعلق به حكم
٢١٠	كتاب اللعان
٢١٠	[فروع]
٢١٠	اللعان مشتق من اللعن وهو الابعاد والطرد
٢١١	إذا ثبت هذا فالرجل إذا قذف أجنبيا أو أجنبية بالزنا و كان المقدوف محصنا
٢١٢	إذا قذف زوجته ولم يكن له فيه فله أن يلعن بلا خلاف
٢١٢	حد القذف من حقوق الأدميين
٢١٣	و أما الحامل فلها ثلاثة أحوال:
٢١٤	إذا كان للصبي أقل من تسع سنين فتزوج بأمرأه فأنت بولد فان نسبة لا يلحقه
٢١٥	إذا كان الزوج بالغا مجبوبا فأنت بولد لحقه نسبة
٢١٥	إذا قذف الرجل رجلا فادعى القاذف أنه قذف وهو مجنون
٢١٦	الأخرس على ضربين أحدهما أن لا يكون له إشاره معقوله
٢١٨	إذا قذف الرجل زوجته الحرمه المسلميه المحصنه، فعليه الحد
٢١٨	إذا وجب على الرجل الحد بقذف زوجته أو بقذف أجنبية أو أجنبى فمات المقدوف أو المقدوفه
٢١٩	إذا ثبت أن هذا الحد يورث، فمن يرثه؟
٢٢٠	إذا كان تحت الرجل أربع نسوه حرمه مسلميه محصنه
٢٢٠	و أما الفصل الثالث

- ٢٢٠ أشاره
- ٢٢٠ أشاره
- ٢٢٠ إذا التعن الحرمه المسلمه المحسنه يلزمها حد الزنا
- ٢٢١ إذا ثبت على المرأة الزنا و حدت به
- ٢٢١ إذا قذف زوجته ولم يقم البينه
- ٢٢٢ إذا قذف أجنبيه وأجنبيه ولم يقم البينه فحد
- ٢٢٢ إذا تزوج امرأه و قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل الزوجيه فالحاد يجب عليه
- ٢٢٣ إذا قال الصبي لزوجته يا زانيه، لم يكن ذلك قذفا
- ٢٢٣ إذا طلق زوجته طلقه رجعيه ثم قذفها في حال عدتها لزمه الحد
- ٢٢٤ إذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحد
- ٢٢٤ إذا قذف زوجته بأن رجالاً أصابها في دبرها، يجب عليه الحد
- ٢٢٤ إذا قال لزوجته يا زانيه بنت زانيه فقد قذفها و قذف أمها بالزنا
- ٢٢٥ إذا نكح امرأه نكاحاً فاسداً و قذفها
- ٢٢٦ فعل في أين يكون اللعان
- ٢٢٦ اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من خلفائه
- ٢٢٦ فأما اللفظ
- ٢٢٦ وأما المكان
- ٢٢٦ وأما الوقت
- ٢٢٧ إذا أراد الحاكم أن يلاعن بين الزوجين فإنه يبدء فيقيم الرجل
- ٢٢٧ و من شرط اللعان الترتيب
- ٢٢٧ وإذا كانت المرأة حائضاً فإنها لا تدخل المسجد للewan
- ٢٢٧ وإن كانوا ذميين تلاعنا في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه
- ٢٢٧ وأما الألفاظ التي يعظمونها
- ٢٢٩ وأما الوعظ أو وضع اليد على الفم

- إذا أخل أحد الزوجين بترتيب اللعان ٢٢٩
- إذا قذف زوجته برجل عينه أو برجال ٢٢٩
- و إذا أقرت المرأة بالزنا فاقرارها يسقط عن الزوج ٢٣٠
- إذا قذف رجل رجلا عند الحاكم ٢٣٠
- و إذا قال رجل عند الحاكم سمعت ناسا يقولون إن فلانا زنا بفلانه ٢٣٠
- إذا كان الزوجان يعرفان العربية و العجميه، فعليهما أن يلتقن بالعربيه ٢٣٠
- فإن كان الحاكم يحسن العجميه فلا يحتاج إلى ترجمان ٢٣١
- إذا لاعن الزوج و المرأة و ثبت أحکام اللعان ٢٣١
- إذا قذفها و اعترفت ٢٣١
- إذا قذفته ثم مات أحدهما ٢٣١
- و إذا ماتت المرأة بعد اللعان من الزوج ٢٣٢
- و إذا مات الزوج قبل اللعان ٢٣٢
- إذا قذف زوجته و شرع في اللعان ثم قطعه و لم يتمه ٢٣٢
- إذا أتت امرأه الرجل بولد فقال ليس هذا مني ٢٣٣
- إذا كانت له زوجه فأتت منه بولد فقذفها و نفاه باللغان ٢٣٧
- و ألفاظ القذف على ثلاثة أضرب: ٢٣٧
- إذا أتت امرأه الرجل بولد فنفاه باللغان ثم جاءت بولد آخر بعده ٢٣٧
- إذا أتت امرأه الرجل بولدين توأمين ٢٣٩
- إذا أتت المرأة بولدين من زنا ٢٣٩
- إذا تزوج الرجل أمه فأتت بولد فقذفها و لاعنها فبانت منه ٢٤٠
- إذا أبان زوجته باللغان لا تستحق عندها السكنى و لا النفقه ٢٤٠
- إذا أتت امرأه الرجل بولدين توأمين فمات أحدهما و بقى الآخر ٢٤٠
- إذا أتت بولد و نفاه باللغان ثم مات الولد ٢٤٠
- إذا قال الرجل لزوجته يا زانيه فقلت زنيت بك ٢٤٠

- إذا قال لزوجته يا زانيه فقالت أنت أزنى مني ٢٤٢
- إذا قال رجل لأمرأته أنت أزنا من فلانه ٢٤٢
- إذا قال لها أنت أزنا الناس ٢٤٣
- إذا قال لزوجته أو أجنبيه يا زان ٢٤٣
- إذا قالت امرأه لرجل يا زانيه ٢٤٣
- إذا قال رجل لرجل زنات في الجبل ٢٤٣
- إذا قال لزوجته زنيت و أنت صغيره ٢٤٣
- فإذا قال زنيت و أنت أمه ففيه أربع مسائل ٢٤٤
- إذا قال زنا بك صبي لا يجامع مثله ٢٤٥
- إذا قال وطئك فلان مكرها ٢٤٥
- إذا قذف أمه هي زوجته عذر لها ٢٤٥
- إذا قذف رجل امرأه أجنبيه ثم تزوجها و قذفها قذفا آخر ٢٤٥
- إذا قذف زوجته فقبل أن يلاعنها قذفها بزني آخر ٢٤٦
- إذا قذف زوجته و لاعنها فبانت منه باللعان، ثم قذفها بزنا ٢٤٦
- إذا قال رجل لأمرأته يا زانيه، فقالت بل أنت زان ٢٤٧
- إذا قذف زوجته و أجنبيه ٢٤٧
- إذا قذف الرجل أربع نسوه أجنبيات بكلمه واحده ٢٤٧
- إذا قذف زوجته و هي حامل ٢٤٨
- إذا قذف رجل أجنبيا أو أجنبيه أو زوجه ٢٤٨
- إذا قذف زوجته بالزنا و لم يلاعن فحد ٢٤٩
- إذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه فأنكر المدعى عليه ٢٥٠
- ضمان الدين الثابت في الذمه جائز ٢٥٠
- و أما الكفاله بيدن من عليه مال لآدمي فعندنا جائزه ٢٥١
- إذا قال لأمرأته زنيت أو يا زانيه أو زنا فرجك ٢٥١

٢٥١	اللعن لا يصح إلا عند الحاكم أو خليفته إجماعا
٢٥٢	إذا تراضي الزوجان برجل يلاعن بينهما جاز
٢٥٢	إذا قذف زوجته ثم جاء و معه ثلاثة شهود
٢٥٣	إذا قذف زوجته ثم ادعى عليها أنها أقرت بالزنا فأنكرت
٢٥٣	إذا قذف امرأه ثم ادعى أنها مشركه أو أمها
٢٥٤	إذا قذف امرأه ثم ادعى أنها كانت مرتدة حال قذفها
٢٥٤	إذا قذف امرأه و طالبت بالحد فقال لى بيته أقيمتها
٢٥٤	إذا قذف امرأه ثم اختلافا
٢٥٤	إذا شهد رجالن على رجل بأنه قذفهما و زوجته
٢٥٥	و إذا شهد صبيان أو مملوكان أو كافران بشيء فلا يقبل الحاكم شهادتهم
٢٥٥	إذا قذف زوجته و قذف رجلين ثم عفوا عن قذفهم
٢٥٥	إذا قذف زوجته و رجلين فشهدا عليه
٢٥٥	إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قذف أمهمما و زوجته
٢٥٦	إذا شهد شاهدان بأن فلانا قذف ضره أمهمما
٢٥٦	إذا شهد شاهد على رجل بأنه قذف رجلا بالعربيه و شهد آخر
٢٥٧	لا يقبل الشهادة على الشهادة عندنا في شيء من الحدود
٢٥٧	التوكيل في إثبات حد القذف و القصاص جائز عندنا
٢٥٧	إذا أتت امرأه الرجل بولد لم يخل من أحد أمرير
٢٥٨	فرع: فإن آخر نفى الولد بعد أن ولدت مده
٢٥٩	إذا ظهر بالمرأه حمل فلم ينفعه و سكت حتى وضعت
٢٥٩	إذا أتت المرأة بولد فهنئ بالمولود
٢٦٠	الأمه لا تصير فراشا بالوطى على الظاهر من روایات أصحابنا

٢٦١	لا خلاف بين أهل العلم أن من نكح امرأة نكاحاً صحيحاً أنها تصير فراشاً بالعقد
٢٦٣	كتاب العدد
٢٦٣	[فروع]
٢٦٣	المعتدات على ثلاثة أضرب
٢٦٣	و المدخول بها إن كانت لم تبلغ و مثلها لم تبلغ لا عده عليها
٢٦٤	طلاق الحائض لا يقع مع أنه محرم شرعاً
٢٦٤	إذا طلقها في آخر الطهر وبقي بعد التلفظ بالطلاق جزء
٢٦٤	إذا طلقها و اختلفا
٢٦٤	إذا رأت الدم من الحيض الثالث فقد انقضت عدتها
٢٦٥	إذا طلقها وهي من ذوات الأقراء فأدعت أن عدتها قد انقضت
٢٦٥	و أما إذا كانت المرأة معتده بالشهر فلا يحتاج أن يرجع إلى قولها
٢٦٥	و أما إذا كانت معتده بوضع الحمل فأدعت أن عدتها قد انقضت بإسقاط
٢٦٦	إذا طلقها وهي من حيض و تظهر فإنها تعد ثلاثة أقراء
٢٦٧	إذا تزوج صبي صغير امرأة فمات عنها وجبت عليها عده الوفاه
٢٦٧	المجوب هو المقطوع فان كان بقي من ذكره قدر الحشفه من ذكر السليم
٢٦٨	و أما الشخصى الذى قطعت خصيته و بقى ذكره، فحكمه حكم الفحل
٢٦٨	الائمه من المحيض و مثلها لا تحيض لا عده عليها
٢٦٨	الصغيره التي عدتها بالشهر
٢٦٩	الأحكام المتعلقة بالولاده أربعه:
٢٦٩	ذهب قوم من أصحابنا إلى أن الحامل تحيض
٢٦٩	المرباته هي التي تشک في حال نفسها و ترتاب بحالها
٢٧٠	إذا طلق زوجته و هي حامل فولدت توأمین بينهما أقل من ستة أشهر
٢٧٠	إذا طلق زوجته و ولدت ثم اختلفا
٢٧١	إذا طلق زوجته و أتت بولد بعد الطلاق

٢٧١	و إن كان الطلاق رجعاً فهل يلحقه نسبة أم لا؟
٢٧٢	إذا كان الطلاق بابنا وأنت بولد لأكثر من أكثر زمان الحمل
٢٧٤	إذا طلق زوجته و لزمتها العده فلا يجوز أن تتزوج قبل انقضاء العده
٢٧٤	و أما إذا كانت حاملاً فلا يخلوا حال الحمل من أربعه أحوال
٢٧٦	إذا طلق زوجته فلا يخلو إما أن يكون قبل الدخول و قبل الخلوة، أو بعد الدخول
٢٧٨	عده الأمه المدخل بها إن كانت حاملاً أن تضع ما في بطنه بلا خلاف
٢٧٨	إذا تزوج العبد أمه فطلاقها طلاقه بعد الدخول
٢٧٩	إذا طلق الرجل زوجته طلاقه رجعيه
٢٧٩	إذا تزوج امرأه و دخل بها ثم خالعها
٢٨٠	المتوفى عنها زوجها لا تخلو إما أن تكون حائلاً أو حاملاً
٢٨٠	المتوفى عنها زوجها لا نفقه لها حاملاً كانت أو حائلاً بلا خلاف
٢٨٠	المتوفى عنها زوجها إذا انقضت بها أربعه أشهر و عشر انقضت عدتها
٢٨١	إذا كان للرجل زوجتان أو أكثر فطلاق واحدة لا بعينها، ثم مات قبل التعين
٢٨٢	إذا استحقت المطلقة السكنى استحقت ذلك في منزل الزوج
٢٨٣	إذا طلق زوجته واستحقت السكنى في منزله ثم باع الزوج المنزل
٢٨٤	إذا طلقت المرأة و هي في منزل لا يملكه الزوج
٢٨٥	المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة بلا خلاف
٢٨٦	إذا أمر الرجل زوجته بالانتقال من المنزل الذي هي فيه
٢٨٦	إذا أذن لزوجته في الخروج من بلدها إلى بلد آخر، ثم طلقتها ففيه أربع مسائل:
٢٨٨	إذا أحρمت المرأة ثم طلقتها زوجها و وجہ علیها العده
٢٨٨	إذا طلقتها و لزمنتها العده ثم أحρمت فعليها أن تلازم المنزل
٢٨٨	إذا أذن لها في الإحرام فلم تحرم فطلاقها ثم أحρمت
٢٨٨	متى أذن لها في الخروج إلى بلد و أطلق ذلك فخرجت ثم طلقتها و اختلفوا
٢٨٩	البدويه إذا طلقت أو مات عنها زوجها

٢٨٩	إذا طلق امرأته و هي في منزل فاختت من انهدامه
٢٨٩	إذا وجب على المعتمد حق
٢٩٠	إذا طلق زوجته و استحقت السكني و ليس للرجل مسكن
٢٩٠	إذا طلق زوجته و هي في منزلها فأقامت فيه حتى انقضت عدتها
٢٩٠	إذا كان مع الرجل زوجته في سفينه فطلقتها فإنه ينظر
٢٩١	المعتمد التي تستحق السكني عليها ملزمه البيت
٢٩٢	فصل في الإحداد
٢٩٢	الإحداد صفة في العده وهو أن تتجنب المعتمد كل ما يدعو إلى أن تشتهي و تميل النفس إليها
٢٩٢	و المعتمدات على ثلاثة أضرب:
٢٩٤	الحره المسلميه الكبيره عليها الحداد
٢٩٥	فصل في اجتماع العدتين
٢٩٥	إذا طلق زوجته و شرعت في العده فلا يجوز أن تتزوج ما لم تنقض عدتها إجماعا
٢٩٦	و أما إذا كانت معتمد بالحمل
٢٩٦	و إذا وجبت العدتان لرجل واحد
٢٩٨	إذا خالع زوجته المدخول بها و لزمتها العده
٢٩٨	إذا طلقت الأمه و شرعت في العده فباعها سيدها و هي معتمد
٢٩٩	إذا وجد امرأه على فراشه فظنها أمته فوطئها ثم بان أنها امرأه حره أجنبية
٢٩٩	إذا نكحت المعتمد و وطئها الناكح
٢٩٩	إذا طلق زوجته فقضت بعض العده ثم نكحت
٣٠٣	إذا اوصى للحمل الذى ذكرناه قبل أن يتبيّن حاله
٣٠٣	إذا تزوج الرجل امرأه تزويجا صحيحا
٣٠٦	إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فاعتذرت بعض العده
٣٠٦	إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فشرعت في العده
٣٠٧	فصل في امرأه المفقود و عدتها

- ٣٠٧ الغيبة غيبتان غيبة منقطعة، و غيبة غير منقطعة:
- ٣٠٨ إذا حكم الحكم بالفرقه و انقضت العده و تزوجت ثم تبينا أن زوجها كان قد مات قبل الزوجيه
- ٣٠٩ إذا تزوجت هذه المرأة بعد خروجها من العده ثم جاء الزوج الأول
- ٣١٠ إذا قدم الزوج الأول، و قد ماتت فعلى مذهبنا الميراث للثاني
- ٣١٣ فصل فى عده الإمام و استبرائين
- ٣١٣ لا خلاف أن الأئمه المشتراء و المسبيه تستبرء كل واحده منها بقراء
- ٣١٤ أم الولد إذا زوجها سيدها فإنها يحرم على السيد وطيفها
- ٣١٤ إذا مات السيد و الزوج و لم يعلم أيهما مات أولا
- ٣١٥ إذا ملك الرجل أمه بابتياع
- ٣١٥ المكاتب إذا جمع مالا و اشتري به أمه للتجاره، فإن الشراء جائز
- ٣١٦ إذا ملك أمه بابتياع أو هبه أو إرث أو استغنانم لا يجوز وطيفها إلا بعد الاستبراء
- ٣١٦ إذا باع جاريه من امرأه ثقه و قبضها
- ٣١٦ إذا ابتاع أمه و لم يقبحها فاستبرءت بحيضه ثم قبضها
- ٣١٦ إذا ابتاع جاريه حاملا فان استبراءها يكون بوضع الحمل
- ٣١٧ إذا كاتب أمه، فان ملكه يزول عن استمتاعها
- ٣١٧ إذا كان متزوجا بأمه ثم اشتراها فان النكاح ينفسخ
- ٣١٧ العبد المأذون له في التجاره
- ٣١٧ كل جنس تعتمد به الحرجه فإنهما تعتمد به الأئمه إلا أنهما يختلفان في مقداره
- ٣١٨ إذا باع جاريه و ادعى أنها حامل
- ٣١٨ إذا باع جاريه و ظهر حمل فادعى البائع أنه منه
- ٣١٩ أقل الحمل ستة أشهر
- ٣٢٠ كتاب الرضاع
- ٣٢٠ قال الله تعالى «حُرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»
- ٣٢٠ فإذا ثبت هذا فالكلام بعده في بيان العقد الذي يتعلق به ذلك

٣٢٢	فرع امرأة لها ابن فأرضعت بنتا لقوم
٣٢٢	الرضاع إنما ينشر الحرمه إذا كان المولود صغيرا
٣٢٢	الرضاع لا حكم له إلا ما كان في الحولين
٣٢٣	في بيان ما هو رضعه وما ليس برضعه
٣٢٥	لبن الميته لا ينشر الحرمه
٣٢٥	إذا كانت له زوجه صغيره لها دون الحولين
٣٢٧	إذا كان له امرأتان: صغيره لها دون الحولين و كبيره بها لبن من غيره فأرضعت الكبيره الصغيره
٣٢٨	إذا كان له أربع زوجات: ثلاث صغار لهن دون الحولين، و كبيره لها لبن من غيره
٣٢٩	إذا كان له أربع زوجات إحداها صغيره لها دون الحولين و ثلاث كبارهن لهن لبن
٣٣٠	إذا كانت له زوجتان صغيره و كبيره فطلق إحداهما ثم أرضعتها الكبيره
٣٣٠	إذا كان له أربع زوجات ثلاث صغار لهن دون الحولين، و كبيره
٣٣٢	إذا كانت له زوجه كبيره و زوجه صغيره لها دون الحولين
٣٣٣	إذا كان له خمس أمهات أولاد فيهن لبن منه، فأرضعن مولودا
٣٣٣	رجل له خمس أخوات فيهن لبن، فأرضعن مولودا
٣٣٤	الذى يدور عليه عقد الرضاع
٣٣٤	إذا أرضعت الرضعات التي تحرم، و شكت في الأخيرة لم يحرم عليها
٣٣٤	إذا كان لرجل زوجه فوجدها أبوه على فراشه فوطئها يعتقدها زوجه نفسه
٣٣٥	رجل له زوجتان صغيره لها دون الحولين، و كبيره بها لبن من غيره
٣٣٦	رجل له زوجه كبيره و آخر له زوجه صغيره لها دون الحولين
٣٣٦	إذا أتت بولد من زنا فأرضعت بلبنه مولودا لقوم صارت امه من رضاع
٣٣٦	إذا زنا بامرأه فأتت بولد من زنا لحق بامه نسبا عندهم
٣٣٧	و إذا أتت امرأته بولد فنفاه باللعان فأرضعت المرأة مولودا بلبن هذا الولد
٣٣٨	إذا كان له امرءتان أمه كبيرة و حره صغيره
٣٣٨	رجل له أم ولد و زوجه صغيره، فأرضعتها أم ولده، انفسخ

٣٣٨	رجل له أم ولد و له ولد له زوجه صغيره
٣٣٩	فإن وطئ أمه، ثم كاتبها فأرضعت زوجه له صغيره انفسخ نكاحها
٣٤٠	شهادة النساء لا تقبل في الرضاع عندنا
٣٤٠	إذا ادعى الزوج بعد عقد النكاح أن امرأته هذه محرم له من رضاع
٣٤١	فإن كانت الزوجة هي التي ادعت أن زوجي هذا محرم لي من رضاع
٣٤٣	إذا نزل للبكر أو الشيب لين و لا زوج لها
٣٤٣	فإن أرضعت امرأه جاريه لقوم و صبيا لقوم آخرين
٣٤٤	رجل له زوجتان: صغيره و كبيره بها لين من غيره
٣٤٤	إذا ادعت المرأة أن زوجها أقر بأنه أخوها من رضاع فأنكر
٣٤٤	امرأه كبيره تزوجت بصغرى له دون الحولين
٣٤٥	فرع رجل تزوج بامرأه كبيره فاستولدها و طلقها و فيها لين
٣٤٥	فرع رجل استبرأ أم ولده فزوجها من طفل حر له دون الحولين، فأرضعته
٣٤٦	فرع امرأتان حلبت إحداهما رضعه في قدح، و حلبت الأخرى حلبه في ذلك القدح
٣٤٦	فرع امرأه أرضعت صغيره الرضعات التي تحرم إلا واحدة
٣٤٦	فرع رجل تزوج بثلاث نسوه: صغيره لها دون الحولين و كبيرتين
٣٥٠	تعريف مركز

المبسوط : في فقه الامامية ٥**اشاره**

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ٤٦٠ - ٤٨٥ق

عنوان و نام پدیدآور : المبسوط : في فقه الامامية / تاليف ابی جعفر محمدالحسن بن علی الطوسی؛ صححه و علق عليه محمدتقی الكشفي.

مشخصات نشر : طهران: المکتب المرتضویه، [١٣٦٣].

مشخصات ظاهروی : ج.٨.

شابک : ٣٥٠٠ ریال(دوره کامل)؛ ٤٠٠٠ ریال:ج.٣؛ ٤٠٠٠ ریال:ج.٤.

یادداشت : تصحیح و تعلیق جلد ٣ - ٨ توسط محمدالباقر البهبودی

یادداشت : ج. ٤، ٣ (چاپ دوم: ١٣٧٣).

یادداشت : ج. ١ (چاپ دوم: ١٣٧٨). (١٣٣٦ق.)

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٥ق.

شناسه افروده : کشفی، محمدتقی، ١٣٠٤ - ، مصحح

شناسه افروده : بهبودی، محمدباقر، ١٣٠٨ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP158/5 ط ٢م ١٣٦٣

رده بندی دیویی : ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٦٣-٢٥٥٨

ص ١:

كتاب الطلاق

الطلاق جائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقوله تعالى «الطلاق مرتان فمساكن معروفة أو تسرير ياخسان» (١) فأبان بها عدد الطلاق لأنه كان في صدر الإسلام بغير عدد. روى عروه عن قتادة قال كان الرجل في صدر الإسلام يطلق امرأته ما شاء من واحد إلى عشرة، ويراجعها في العده، فنزل قوله «الطلاق مرتان فمساكن معروفة أو تسرير ياخسان» فيه أن عدد الطلاق ثلات فقوله مرتان إخبار عن طلاقتين بلا خلاف و اختلفوا في الثالثة فقال ابن عباس «أو تسرير ياخسان» الثالثة، وقال قوم من التابعين «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تشكي روجاً غيره» (٢) الثالثة، وهو الأقوى. وقال الله تعالى «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن» (٣) معناه لقبل عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولاً بها، بلا خلاف، وروى أن النبي صلى الله عليه وآله طلق زوجته حفصه ثم راجعها، وقال ابن عمر: كان لي زوجة فأمرني النبي صلى الله عليه وآله أن أطلقها فطلقتها. فإذا ثبت جواز الطلاق فإنه يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحضر، والكبيرة التي يئست من المحيض، والحائل والحامل، والمدخول بها وغير المدخول بها بلا خلاف لعموم الآيات.

و الطلاق على أربعة أضرب:

واجب و محظور و مندوب و مكروه. فالواجب طلاق المولى بعد الترbus، لأن عليه أن يفء أو يطلق أيهما فعل فهو واجب، وإن امتنع منهما حبسه الإمام و عند بعضهم طلق عنه.

ص: ٢

١ - (١) البقره: ٢٢٩.

٢ - (٢) البقره: ٢٣٠.

٣ - (٣) الآيه الاولى من سوره الطلاق.

و المحظور طلاق الحائض بعد الدخول أو في طهر قربها فيه، قبل أن يظهر بها حمل بلا-خلاف، وإنما الخلاف في وقوعه وأما المكروه فهو إذا كانت الحال بينهما عامره وكل واحد منها قيم بحق صاحبه. روى ثوبان عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال أيما أمرأ سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم تر رائحة الجنة. وأما المندوب فإذا كانت الحال بينهما فاسده بالشقاق، و تعذر الإنفاق، و كل واحد منها يعجز عن القيام بما يجب عليه، فالمستحب الفرقه فهذه أقسام الطلاق. فأما أقسام النكاح ثلاثة: محظور و مستحب و مكروه، لأنه لا-واجب فيه على ما مضى شرحه، فالمحظور حال العده و الرده و الإحرام، و المستحب إذا كان به إليه حاجه، و له ما ينفق عليها، و المكروه إذا لم يكن به إليه حاجه و لا معه ما ينفق عليها خوفا من الإثم. فإذا تقرر أقسام الطلاق، فكل طلاق واقع يوجب تحريمها و يزول ذلك التحريم بثلاثة أشياء مراجعته، و نكاح قبل زوج، و نكاح بعد زوج، فالرجوعه إذا طلقها بعد الدخول دون الثلاث، بغير عوض، و المراجعه أن يقول راجعتك و لا-يفتقرب إلى رضاها و لا-إلى ولد بلا-خلاف، و لا إلى إشهاد عندنا، و فيه خلاف، و زواله بنكاح من غير زوج: فإذا بانت منه بأقل من ثلاث و هو أن يطلقها طلقه أو طلقتين قبل الدخول أو بعده بعوض أو بغير عوض و صبرت حتى انقضت عدتها و كذلك إذا زال النكاح بالفسخ حلت له قبل زوج غيره. وأما التحريم الذي لا يزول إلا بزوج و نكاح جديد، فإن تبين بالثلاث مدخولا بها أو غير مدخول بها، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

فصل في طلاق المدخل بها

طلاق المدخل بها إذا كانت من ذات الأقراء له حالان:

محظور و مباح فالمحظور أن يطلقها في حال حيضها أو في ظهر جامعها فيه قبل ظهور الحمل، و المباح أن يطلقها في ظهر لم يجامعها فيه أو و هي حامل بلا خلاف لقوله تعالى «فَطَلَّقُو هُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» يعني أي لقبل عدتهن بلا خلاف، وقد قرئت كذلك.

إذا ثبت ذلك فالمحرم عندنا غير واقع، و عند المخالف يقع

، والطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في ظهر واحد متفرق لا يقع عندنا إلا واحده وعندهم يقع الجميع و قال بعضهم هو بدعيه، وقال آخرون ليس ببدعيه.

كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان لا يقع عندنا

، و عند المخالف يقع وقد بينا أن الطلاق المحظور لا يقع، وأن عندهم يقع لكنه يستحب فيه المراجعه و قال بعضهم يحب فيه المراجعه، و طلاق الحامل جائز بلا خلاف.

النساء ضربان

ضرب ليس لطلاقها سنه ولا بدعيه، والآخر لطلاقها سنه و بدعيه. فالتى لا سنه لطلاقها ولا بدعيه، بل يقع مباحا أربعه أصناف من لا تحيسن لصغر أو كبر، و الحامل، و غير المدخول بها، و التى لطلاقها سنه و بدعيه هي المدخول بها لا غير إذا كانت حائلا من ذات الأقراء فطلاقها للسنه فى ظهر ما جامعها، و البدعي حال حيضها أو في ظهر جامعها فيه بلا خلاف، و عندنا أنها إذا لم يكن زوجها غائبا شهرافصاعدا.

و من ليس لطلاقها سنه و لا بدعيه

و هي غير المدخول بها أو المدخول بها إذا كانت حاملا أو لا تحيسن لصغر أو كبر، فإذا طلق واحده منها طلقه أو ثلاثة الباب واحد عندهم، و عندنا لا يقع إلا واحده، و عندهم يقع ما أوقع. فإذا طلقها طلقه نظرت فإن أطلق فقال أنت طالق، طلت في الحال، و هكذا

لو قيد فقالت أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعه، لأن قوله أنت طالق إيقاع و قوله بعد هذا للسنة أو البدعه، وصف للطلاقه بما لا يتصف به، فلغت الصفة وقع الطلاق. فان قال أنت طالق لا للسنة و لا للبدعه وقع في الحال، لأنه قد وصفها بصفتها.

فإذا قال أنت طالق طلقه للسنة و البدعه معا

وقع في الحال و لغت الصفة لما مضى و هكذا لو قال أنت طالق طلقه للسنة أو البدعه وقع في الحال. فإذا ثبت هذا فقال للصغيره أنت طالق للبدعه، فقد قلنا إنه يقع في الحال، فان قال نويت بقولي للبدعه زمان طلاق البدعه، و هو أن يقع عليها إذا حاضرت، عندنا يقبل منه، لأن نيته تعتبره، و لا طريق إليها إلا من جهته، و عندهم لا يقبل منه لأنه خلاف الظاهر لكنه يدين فيما بينه وبين الله لأنه محتمل، وهذا أصل في الطلاق كقوله أنت طالق، فالظاهر أنه وقع. فان قال نويت إن دخلت الدار، عندنا يقبل و عندهم لا يقبل منه في ظاهر الحكم و قبل فيما بينه وبين الله فيكون طلاقا في الظاهر زوجته في الباطن، حتى إذا وجدت الصفة طلت بوجودها عندهم و عندنا لا يقع لأنه طلاق بشرط.

فإن كانت الحامل ترى على هيئه الحيض صفة وقدرا

فقال لها أنت طالق للسنة في زمان الدم، وقع عندنا، و عندهم إن حكم بأن ذلك دم فساد وقع، وإن قيل إنه دم حيض فعلى وجهين أحدهما لا يقع في الحال، لأنه حيض صحيح في مدخلها بها كالحايل، و منهم من قال يقع في الحال لأنه إنما حرم ذلك في الحال المدخل بها لثلا تطول العده. و أما من في طلاقها سنن و بدعه فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يطلقها للسنة أو البدعه فإن طلاقها للسنة نظرت، فان كانت في طهر ما جامعها فيه وقع في الحال لأنه وصفها بصفتها، و إن كانت في طهر قد جامعها فيه لم يقع في الحال، لأن الصفة ما وجدت. فإذا حاضرت لم يقع أيضا لأن الصفة ما وجدت، و عندنا لا يقع، لأن

الطلاق بشرط لا يقع، والصفه ينبغي أن يكون حاصله في حال إيقاع الطلاق لا فيما بعد. وإن أُولج عند آخر جزء من زمان الحيض واتصل بأول الطهر، أو أُولج مع أول الطهر فان الطلاق لا يقع عندهم أيضاً، لأنَّ طهر جامعها فيه، فان قال لها و هي حائض أنت طالق للسنن، لم يقع عندنا لا في الحال ولا إذا طهرت لما بيناه، وعندهم يقع إذا طهرت قبل الغسل وبعد سواء. فان طلقها للبدعه فقال أنت طالق للبدعه فإن كانت في طهر ما جامعها فيه لم يقع الطلاق بلا خلاف، لأنَّ الصفة لم توجد، فان حاضت من بعد أو نفست، فعندنا لا يقع لأنَّه معلق بشرط، وعندهم يقع لأنَّ الشرط قد وجد. فإن أُولج بعد هذا الطلاق في هذا الطهر وقع الطلاق عندهم بالبقاء الختانين لأنَّه زمان البدعه، وهو طهر جامعها فيه، فان نزع نزعه فلا شيء عليه، وإن عزل أو نزع بعد وقوع الطلاق بها ثم أُولج فقد وطى غير زوجته بشبهه، أو وطئها رجعيه فيكون لها مهر مثلها، و هذا يسقط عنا لما بيناه.

إذا قال لها أنت طالق طلقتين طلقه للسنن و طلقه للبدعه

، فإن كانت لا سنن في طلاقها ولا بدعه، وهي غير المدخول بها، والحامل والصغيره التي لا تحيسن و كذلك الكبيره فعندهم طلقت طلقتين في الحال، لأنَّه وصف الطلقتين بما لا يتضمن به، فلغت الصفة و وقعت الطلقتان، وعندنا يقع واحده و لغت الصفة إذا نوى الإيقاع. وإن كانت ممن لطلاقيها سنن و بدعه وهي الحال المدخول بها من ذات الأقراء فعندنا إن كانت طاهرا وقعت واحده ولا يقع فيما بعد شيء، وإن كانت حائضا فلا يقع شيء على حال، وعندهم تقع واحده في الحال، والأخرى في زمانها، وإن كانت طاهرا وقعت للسنن أولاً و تأخرت البدعه، وكذلك إن كانت بالعكس.

إذا قال لها أنت طالق ثلاثة للسنن و ثلاثة للبدعه

، فإن كانت طاهرا مطهرا لم يقربها فيه بجماع، وقعت واحده، ولا يقع فيما بعد شيء، وإن كانت حائضا لا يقع شيء على حال، وعندهم يقع الثلاث على كل حال في الحال، لأنَّه إن كان زمان البدعه

وقد وقعت، وإن كان زمان السنن كذلك، يقع الثالث عند بعضهم، وعند آخرين في كل طهر واحد.

إذا قال لمن لطلاقها سنه و بدعه أنت طالق ثلثا للسن

، فإن كان في زمان البدعه لم يقع الطلاق عندنا لا في الحال ولا في المستقبل، وعندهم لا يقع في الحال. فان قال نويت إيقاع الثالث في الحال، وقولي للسنن ما قصدته، وإنما سبق لسانى إليه، عندنا لا يلزم شئ، وعندهم يلزم الثالث. و إن كان الزمان زمان السنن وقعت عندنا واحدة، وعند بعضهم يقع في الحال الثالث، وعند آخرين في كل طهر. فان قال أردت في كل طهر، فعند من قال يقع في الحال الثالث لم يقبل منه في حكم الظاهر، ويقبل فيما بينه وبين الله تعالى، ويقال له منك الطلب وعليها الهرب وأما فيما بينه وبين الله تعالى فكأنه قال أنت طالق في كل قراء طلقه ويكون وقت واحدة، وله أن يراجعها فيما بينه وبين الله، ولا يحل له أن يطأها قبل المراجعة. فان لم يراجع فإذا ظهرت من الحيض طلقت أخرى فإذا حاضت الثالثة ثم ظهرت طلقت الثالثة وانت، فإذا رأت الدم من الحيضه الثالثة انقضت عدتها لأنها قد اعتدت ثلاثة أقراء. فإن راجعها حل له وطليها فيما بينه وبين الله، وعليها الهرب، ويقع بها في كل طهر طلقه، سواء راجع أو لم يراجع، وقد سقط عننا هذه المسئلة لما بينه من أن. الطلاق بشرط لا يقع. وأما الكلام في العده، فعندنا تعتد من حين حكمنا بوقوع الطلاق، وعندهم إن راجعها وطليها استأنفت العده من حين وقت بها الثالثة، فان لم يكن وطليها بعد المراجعة فعلى قولين أحدهما تبني، والثانى تستأنف.

إذا قال لها أنت طالق في كل قراء طلقه

، أو قال ثلاثة في كل قراء طلقه، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون لطلاقها سنه و بدعه، أو لا يكون ذلك لها، فان لم يكن ذلك لطلاقها، فان كانت حاملا وقع بها طلقه واحد بلا خلاف، لأن زمان الحمل قراء واحد بدليل أن عدتها تنقضى به، و كل طهر يقع الاعتداد به فهو قراء، فإذا ثبت

هذا لم يقع إلا طلقه واحده سواء حاضت على الحمل أو لم تحضن، وسواء قيل إنه دم حيض أو دم فساد، لأن الكل قراء واحد بلا خلاف.

فرع هذه: إذا قال للحامل أنت طالق في كل طهر طلقه

، فهو هنا تطلق عندنا طلقه واحده، وعندهم تطلق كلما طهرت، لأن الصفة قد وجدت، لأن علق الطلاق بالطهر، وكل قراء طهر وليس كل طهر قراء. فإذا ثبت أنه يقع بها في كل قراء طلقه فهي رجعيه، وهو بال الخيار بين أن يراجع أو يدع، فان لم يراجع حتى وضعت بانت بالوضع، لانقضائه عدتها و الرجعيه تبين بانقضائه عدتها، فإذا بانت ثم طهرت من النفاس لم تطلق أخرى لأن البائنة لا يلحقها طلاق، وإن راجعها فهي زوجه، فإذا وضعت لم تطلق لأنها زوجه، لكن إذا طهرت من النفاس طلقت أخرى فإذا حاضت ثم طهرت من الحيض طلقت الثالثة و بانت و العده على ما مضى إن كان وطئها بعد أن راجعها استأنفت العده، وإن لم يكن وطئها بعد المراجعة فعلى ما مضى من القولين.

فأما الحال فلا تخلو أن يكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها

، فإن كانت غير مدخل بها، وقع الطلاق بها في الحال، لأن ما قبل الدخول كله قراء واحد، فوق فيه طلقه بانت ولا رجعه عليها بلا خلاف، وإن كانت مدخولاً بها و كانت لا تحيسن لصغر أو كبر فالحكم فيهما واحد، فإن كانت صغيره فإنها تطلق طلقه واحده، وعندنا قد بانت منه، و عند بعض أصحابنا يملأ رجعتها و هو قول المخالف، فعلى هذا إن راجعها متى حاضت ثم طهرت طلقت طلقه أخرى عند المخالف لأن الصفة وجدت فان راجعها أيضاً ثم حاضت ثم طهرت طلقت الثالثة. هذا إذا راجعها، فان لم يراجعها لم يدخل من أحد أمرين إما أن تحيسن قبل انقضائه ثلاثة أشهر أو بعدها، فان حاضت قبل انقضائه ذلك ثم طهرت طلقت أخرى لأنها رجعيه، وإذا حاضت أخرى ثم طهرت طلقت الثالثة و بانت، و انقضت عدتها بالدخول في الحيسنه الثالثة، و إن حاضت بعد مضي ثلاثة أشهر ثم طهرت لا يقع بها طلاق، لأنها بانت بعده الشهور.

و هكذا حكم الآئمه هي رجعيه فإن راجعها فهى زوجه فان عاودها حيض صحيح طلقت كل طهر طلقة، وإن لم يراجعها فاما أن يعاودها الحيض قبل مضى ثلاثة أشهر أو بعدها، فان عاودها قبلها طلقت كل قراء طلقة، وإن عاودها بعد مضى ثلاثة أشهر لم يعتد بذلك، لأنها بانت قبل أن يعادوها الدم.

فاما التي لطلاقها سنن و بدعة

، فإذا قال لها أنت طالق في كل قراء طلقة فإن كانت حائضا لم يقع الطلاق بها في الحال عندنا و عند من قال القراء هو الطهر فإذا ظهرت منه لم تطلق عندنا، و عندهم تطلق طلقة، فإن حاضت ثم ظهرت طلقة أخرى، فإذا حاضت ثم ظهرت طلقة الثالثة و بانت بها، فإذا دخلت في الحيض الرابع انقضت عدتها. هذا إذا لم يراجعها: فان راجعها و وطئها بعد الرجوع استأنفت العده، وإن لم يكن وطئها فهل لها أن تبني أو تستأنف؟ على قولين. هذا إذا كانت حائضا فأما إن كانت ظاهرا وقع الطلاق في الحال، سواء كانت في طهر جامعها فيه أو لم يجامعها فيه، لأن الصفة وقوع الطلاق في القراء، وهذا قراء، وإن كان جامعها فيه بدليل أنها تعتد به قراءا. فإذا ثبت هذا فاما أن يراجع أو لا- يراجع، فان لم يراجع فكلما حاضت ثم ظهرت طلقة، فإذا دخلت في الحيض الرابع انقضت عدتها، وإن كان قد راجعها فان كان وطئها عقيب كل رجوعه استأنفت العده، وإن لم يكن وطئها بعد المراجعة فعلى قولين. ثم ينظر في الطلقة الأولى، فإن كانت في طهر جامعها فيه، وقعت الطلقة للبدعه وإن لم يكن جامعها فيه وقعت للسنة، و عندنا إن كانت ظاهرا طهرا لم يقربها فيه وقعت واحدة، و لا يقع فيما بعد شيء، سواء راجعها أو لم يراجعها، فان كانت حائضا لم يقع بها شيء، لا في الحال و لا فيما بعد، و كذلك إن كانت ظاهرا قربها فيه بجماع.

إذا قال أنت طالق ثلاثة بعضهن للسنة و بعضهن للبدعه

، لم يخل من ثلاثة أحوال

إما أن يطلق أو يقييد البعض بلفظ أو نيه، فإن أطلق من غير تقييد طلقت في الحال طلقتين و تأخرت الأخرى إلى الحاله الأخرى، فإن كان الزمان زمان السنة طلقت طلقتين للسنة، و تأخرت الأخرى إلى زمان البدعه، و إن كان الزمان زمان البدعه طلقت طلقتين طلقت طلقتين للبدعه، و تأخرت الأخرى إلى زمان السنة، لأن الظاهر أن الثالث بينهما نصفين، و الطلاق لا ينتصف فأوقع الشتتين و تأخرت الأخرى إلى الحاله الأخرى. فاما إن قيد هذا بلفظ، فقال للسنة طلقه و نصف، و للبدعه طلقه و نصف، وقع في الحال طلاقان، و تأخرت الأخرى إلى الحاله الأخرى، لأنه صرح بما اقتضاه اللفظ.

و إن قال طلاقان للبدعه و طلقه للسنة، كان على ما قيده

، فإن كان التقييد بالنيه ففيه ثلاثة مسائل: إن قال: نويت طلقه و نصفا للسنة، و طلقه و نصفا للبدعه، كان على ما نواه و إن قال نويت واحدة للسنة و ثنتين للبدعه، فإن كان قد غلط على نفسه و هو إن كان الزمان للبدعه وقع طلاقان في الحال لأنه نوى ما يوجبه ظاهر الحكم، و إن قال نويت طلقه في الحال و طلقتين في زمان البدعه كان على ما نواه، و فيهم من قال لا يقبل منه في الحكم و يقبل منه فيما بينه و بين الله تعالى فأوقع في الحال طلقتين في الحكم، و طلقه فيما بينه و بين الله. و الذي نقوله في هذه المسئله أنه إن كانت ظاهرا طهرا لم يجامعها فيه وقعت واحدة، و لا يقع فيما بعد شيء على حال، و إن كان قد جامعها فيه أو كانت حائضا لم يقع شيء في الحال و لا في المستقبل. إذا قال أنت طالق أعدل طلاق أو أحسن طلاق أو أكمل طلاق أو أفضل طلاق أو أتم طلاق و نوى الإيقاع، وقعت واحدة لا غير، إذا كانت ظاهرا طهرا لم يجامعها فيه، و لا يقع فيما بعد شيء على حال، و إن كانت حائضا أو قربها فيه بجماع لم يقع شيء لا في الحال و لا فيما بعد، سواء نوى إيقاع واحدة أو أكثر.

و عند المخالف لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون له نيه أو لا نيه، فان لم يكن له نيه كان عباره عن طلاق السننه، لأنه هو الأعدل والأحسن، و ينظر فيه فان كان زمان السننه وقع في الحال، وإن كان زمان البدعه لم يقع بها شيء إلى زمان السننه. و إن نوى نظرت فان نوى مقتضى اللفظ فلا كلام، لأنه أكد المقتضى بالنيه و إن نوى خلاف الظاهر، فإما أن يغلوظ على نفسه أو يخفف، فان غلوظ عليها مثل أن كان في زمان البدعه فقال نويت البدعه و قع قولى أعدل طلاق معناه هو أعدله لمثلك أن يقع عليك حال البدعه، لقبح عشرتك و سوء خلقك، فقصدت صفة الطلاق. قبل منه في الحكم، وفيما بينه وبين الله. و إن نوى ما فيه تخفيف على نفسه مثل أن كان زمان السننه فقال نويت بالأعدل أن يقع عليها حال حيضها و في زمان البدعه لأنه أشبه الطلاق بها لقبح عشرتها و لم أرد الوقت، قبل منه فيما بينه وبين الله، و لم يقبل منه حكمًا لأنه عدل عن الظاهر.

فان قال أنت طلاق أقبح طلاق أو أفسد طلاق أو أردى طلاق سؤل

عن نيته، و كان الحكم فيها عكس الحكم في التي قبلها، و الفقه واحد: فان لم يكن له نيه فعندهنا لا يقع شيء لا في الحال و لا بعد، و عندهم يقع طلاق البدعه، فإن كان زمان البدعه، طلقت في الحال، و إن كان زمان السننه تأخر إلى زمان البدعه. و إن كانت له نيه فإن كانت على مقتضى الكلام كانت تأكيدا و إن نوى خلاف ذلك فاما أن يغلوظ على نفسه أو يخفف عليها، فان كان زمان السننه فقال قولى أقبح طلاق معناه الطلاق بها أقبح شيء لحسن عشرتها و أدبها و دينها، و قصدت التعجيل و لم أقصد سننه و لا بدعه، و قع في الحال عندهم، و إن كان عدولًا عن الظاهر، و عندنا يقبل منه. و إن خفف عن نفسه، فان كان زمان بدعه فقال ما أردت بقولى أقبح طلاق و قوع طلاق البدعه عليها و إنما قصدت وقوع الطلاق في زمان السننه، و قولى أقبح طلاق معناه الطلاق بمثلها قبيح لحسن عشرتها و دينها قبل منه، فيما بينه وبين الله، و لم يقبل

منه في الظاهر. و جمله ما عندنا في هذه المسئلہ أنه ما لم يكن له نیه لم يقع شيءً أصلًا في الحال ولا فيما بعد، وإن كانت له نیه و كان الزمان زمان السنہ فنوى الإيقاع في الحال وقع، وإن قصد في المستقبل أو كان زمان البدعه فأوقع في الحال لم يقع منه شيء على حال.

إذا قال أنت طالق طلقه حسنة فاحشه أو جميله قبيحه أو تامه ناقصه

، فعندہم تطلق في الحال، لأنه إذا كان زمان بدعه فقد وصفها بأنها قبيحه، وإن كان زمان سنہ فقد وصفها بأنها جميله، وأيهمما كان فقد وجد في وقته، ولأنه وصفها بصفتين متضادتين لا يجتمعان فسقطتا و كان كأنه قال أنت طالق و لم يزد فيها. و الذى نقوله في هذه المسئلہ هو أنه إن كانت له نیه مطابقه بأن تكون طاهرا طهرا لم يقر بها فيه بجماع و نوى الإيقاع، وقعت واحدة في الحال و لم يقع فيما بعد شيء، وإن كانت النیه بخلاف ذلك على كل حال أو كان الزمان زمان حیض لم يقع شيء على حال.

إذا قال أنت طالق الآن أو في هذا الحین أو في هذا الوقت أو في هذه الساعه

، إن كان الطلاق يقع عليك للسنہ، نظرت فان كان الحال زمان السنہ وقع الطلاق. و يقوى في نفسی أنه لا يقع لأنه معلق بشرط، وإن كان الزمان زمان البدعه لم يقع الطلاق عندنا، و عندہم لأن الشرط ما وجد، و إذا لم يقع الطلاق انحلت اليمين، و لا يقع بعد هذا و إن طهرت، لأنه شرط أن يقع الآن على صفه، فإذا لم يقع انحلت اليمين. و إذا كانت بالضد من هذه فقال لها أنت طالق الان أو في هذا الحین أو في هذا الوقت أو في هذه الساعه إن كان الطلاق يقع عليك للبدعه، فعندنا لا يقع أصلًا و عندہم إن كان الزمان زمان البدعه وقع، وإن كان زمان السنہ لم يقع في الحال و لا فيما بعد من زمان البدعه لما مضى من التعليل. إذا قال إحدى هاتين المسئلتين لمن ليس لطلاقها سنہ و لا بدعه، فعندنا لا يقع

شيء لما قلناه من أنه معلق بشرط، وعندهم يقع في الحال، لأنه وصفها بصفه محال لأنها ليست بواحده من السنه والبدعه، فكان الصفة لغوا وقع الطلاق. وقال بعضهم لا يقع لأن الصفة لم توجد كما لو قال إن كنت علويه أو هاشميه فأنت طالق، فلم يكن واحداً منهما لم يقع الطلاق.

إذا قال: أنت طالق ملء مكه أو المدينة أو الحجاز أو الدنيا

، وكانت له نيه أما إيقاع واحده أو ما زاد عليها وقعت واحده عندنا، لا غير، إذا كانت على صفه يقع الطلاق وإن لم تكن له نيه لم يقع شيء أصلاً. وعندهم يقع واحده، لأن الطلاق لا يشغل حيزاً من المكان، لأنه حكم وليس بجسم، وإنما قصد أنها بملء مكه بالذكر ويشيع فيها ما وقع، فوقع الطلاق، ويكون طلقه رجعيه.

ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق عدداً أو أكثر الطلاق:

كان عندنا مثل الاولى سواء، وعندهم تطلق بالثلاث لأن أقله واحده وأكثره ثلاط فان قال أكمل الطلاق وقعت واحده عندنا وعندهم، لأنه لا يتضمن عدداً، وهكذا لو قال أتم طلاق وأكبر طلاق، وتكون رجعيه وقال بعضهم تكون بائنا في أكمل وأكبر ورجعيه في أتم.

فإن قال أقصر طلاق أو أطول طلاق أو أعرض طلاق

، طلقت واحدة بلا خلاف لأنها صفه لا يتضمن عدداً وتكون رجعيه عندنا، وعند بعضهم يكون بائنا. فإن قال لها يا مائه طالق، أو أنت مائه طالق، طلقت عندنا بواحدة مع النيه وعندهم بالثلاث كما لو قال أنت طالق مائه طلقه.

فإن قال لها إن بدأتك بالكلام فانت طالق

فقالت له إن بدأتك بالكلام فعبداً حر، فان كلمها بعد هذه الجمله لم تطلق زوجته، لأن يمينه انحلت بقولها له إن بدأتك بالكلام فعبداً حر، لأنه صار بحيث لا يمكنه أن يبدأها بالكلام، وعندنا أيضاً كذلك لهذا، ولأنه طلاق بشرط، وأما يمينها ففائدته ما انحلت، لأنه يمكنها أن يبدأه بالكلام، فمتى بدأته به عتق عبدها، فان كلمها بعد قولها فعبداً حر انحلت يمينها أيضاً لأنه منعها أن تبدأه بالكلام، وعندنا لا ينعتق العبد على حال لأنه عتق بشرط.

فإن كانت واقفة في ماء جار فقال لها إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق

، وإن أقمت فيه فأنت طالق، لم تطلق سواء خرجت أو أقمت لا عندنا ولا عندهم، فعندينا لأنه طلاق بشرط، وعندهم لأن ذلك الماء الذي كانت فيه قد جرى وزال عنها، فما وقفت في ذلك الماء الذي حلف عليه ولا خرجت منه.

ولو كان في فمه تمره فقال لها إن أكلتها فأنت طالق

، وإن لم تأكلها فأنت طالق، فعندينا لا حكم له، لأنه طلاق بشرط، وعندهم الوجه فيه أن تأكل البعض وتدع الباقى، ولا تطلق، لأنها ما أكلتها ولا تركتها.

إذا قال إذا قدم فلان فأنت طالق

، فإذا قدم فلان لا يقع الطلاق، لأنه طلاق بشرط. وإذا ثبت هذا سقط جميع فروع الطلاق المعلق بالشرط عنا، وإنما نذكر أعيان المسائل ليعرف مذهب المخالف فيه، ولأننا لو نقلنا أحکام ذلك إلى النذور لكان لازمه بحسب ما يوجبونه من الطلاق، فلهذا ذكره. وقال المخالف في المسئلـة التي ذكرناها إذا قدم وقعت الطلقة حائضاً كانت أو ظاهراً لأن الصفة وجدت، ثم ينظر في زمان قدومه، فإن كان زمان السنه وقع طلاق السنه وإن كان زمان البدعه وقع بها طلاق البدعه ولا إثم عليه، لأنه لم يقصده كمن وطئ بشبهه من كان حراماً ولا إثم عليه، لأنه لم يقصدـه.

و إذا قال أنت طالق للسنه إذا قدم فلان

، فإذا قدم فـان كانت من أهل السنه وقع في الحال، وإن كان زمان البدعه لم يقع في الحال، وتأخر إلى زمان السنه.

ولو قال لها أنت طالق إن كان طلاقى الآن يقع عليك للسنه

، فإن كانت من أهل السنه طلقت وإن لم تكن من أهل السنه انحلت اليمين، ولم يقع الطلاق بعد هذا في زمان السنه، لأنه على طلاقها بصفـه أن تكون من أهل السنه فإذا لم تكن انحلـت كقولـه إن كنت ظاهراً فأنت طالق، فـكانت حائضاً انحلـت اليمين.

إذا قال لغير المدخل بها أنت طالق إذا قدم فلان للسنه

ثم دخل بها ثم قدم فقد علق الطلاق حين عقدـه عليها و ليس لطلاقـها سنه، فصارـ له سنه ثم وجدـت الصـفة

فينظر فيها حين قدم، فان كان زمان السنّة وقع الطلاق، وإن كان زمان البدعه لم يقع في الحال، وتأخر إلى زمان السنّة. فان قال لم أرد بقولي للسنّة زمان السنّة وإنما أردت به سنّه طلاقها قبل الدخول بها، قلنا إذا أردت هذا فليس لها زمان سنّه ولا بدعه، فإذا قدم فلان وقع الطلاق بها ظاهراً كانت أو حائضاً لأنّه نوعي أن يقع عليها الطلاق بكل حال، وهو طلاق من ليس في طلاقها سنّه ولا بدعه، وهي صفتها حين عقده عليها.

إذا قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان

، لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون له نيه أو لا نيه له، فان لم يكن له نيه فعندهنا لا يقع، وعندهم يقع في الحال لأنّ ظاهر الأمر أنه طلقه بهذه العله كقوله أنت حرّه لوجه الله. وإن كانت له نيه فقال نويت أنت طالق إن رضى فلان، فقد عدل بالعله إلى الشرط، فهل يقبل منه أم لا؟ على وجهين أحدهما يقبل منه فيما بينه وبين الله دون الظاهر لأنّ الظاهر التعليل، و منهم من قال يقبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله وهو الصحيح عندنا لأنّ قوله لرضا فلان يتحمل العله والشرط، فإن كانت العله أظهر فالشرط محتمل وعندنا إنما قبل لأنّ المراعي نيته. هذا إذا قال وفسر قبل خروجها من العده فإن خرجت من العده وقال أردت الشرط ليبطل الطلاق على مذهبنا لم يقبل منه في الظاهر لأنّ الظاهر التعليل.

إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج

، قال قوم هو عباره عن طلاق البدعه، ومضى طلاق البدعه، وحكي عن بعض الصحابه أنه قال يقع الثلاث، وعندنا إن كانت له نيه حكم بها، وإن لم تكن له نيه لم يكن له حكم أصلاً. فإن قال أنت طالق طلاق الحرج و السنّة، فعندنا مثل الأولى سواء، وعندهم تطلق بواحده على كل حال.

فإن قال أنت طالق إن شئت

فقال شئت إن شئت فقال قد شئت، لا يقع الطلاق عندنا وعندهم لأمرين: أحدهما علق طلاقها بصفه وهي مشيتها، فعلقت هي مشيتها بالصفه، وتلك

الصفه مشيته، و المشيه إضمار في القلب و اعتقاد فلا يتعلق بالصفات كقوله إذا طلعت الشمس قد شئت لم يصح لأن طلوعها لا يكون صفة للمشيء، فإذا ثبت هذا فلم توجد مشيتها فلم يقع الطلاق. و الثاني إذا علق الكلام بالمشيه اقتضى أن يكون المشيه جوابا لكلامه، فإذا تراخي عن هذه الحال بطل، فإذا لم تشاً و علقت مشيتها بصفه تأخرت مشيتها فانحلت اليمين، ولم يقع الطلاق.

فان قال أنت طالق إن شئت و شاء أبوك

، فان شاءا معا بحيث كان جوابا لكلامه طلقت، و إن لم يشاً واحد منها انحلت اليمين، و إن شاء أحدهما دون الآخر فكذلك أيضا انحلت اليمين، و إن شاء أحدهما على الفور و الآخر على التراخي أو بعد ساعه انحلت اليمين أيضا. و إن قالت قد شئت إن شاء أبي فقال أبوها قد شئت لم يقع الطلاق، لأنه ما شاء واحد منها، أما هي فعلقت مشيتها، و أما هو فتراخت مشيتها عن زمان الجواب فبطلت.

فان قال أنت طالق واحد إلا أن يشاء أبوك ثلاثة

فقال أبوها قد شئت ثلاثة لم يقع بها طلاق أصلا لأنه إنما أوقع الطلاق بشرط أن لا يشاء أبوها ثلاثة، فإذا شاء أبوها ثلاثة لم يوجد شرط الوقوع فلم يقع.

ولو قال أنت طالق ثلاثة إلا أن يشاء أبوك واحد

إذا شاء أبوها واحده لم يقع الطلاق لأن الصفة ما وجدت.

إذا قال لزوجته إن لم تكوني حاملا فأنت طالق

، معناه إن كنت حائلا فأنت طالق، فعبر عن الحال بقوله «إن لم تكوني حاملا» فان كانت حاملا لم يقع الطلاق و إن كانت حائلا وقع الطلاق لوجود الصفة، وإنما يعلم كونها حاملا أو حائلا بالاستبراء. ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون استبرأها قبل يمينه أو لم يستبرئها فان لم يكن استبرأها مثل أن وطتها ثم حلف، فعليه أن يستبرئها في المستقبل، ليعلم

حائل أو حامل، ولا يحل له وطيها حتى يستبرئها، لأن الظاهر وقوع الطلاق لأن الأصل أنها حائل، وأنه محتمل لكونها حائلًا وحاملاً فغلب حكم التحرير.

وبماذا يستبرئها؟

على وجهين: أحدهما ثلاثة أقراء، والثاني بقراء واحد والأول أحوط. فمن قال بثلاثة أقراء قال بثلاثة أطهار، ومن قال بقراء واحد فما هو؟ على وجهين أحدهما طهر، والثاني حيضه، وهكذا الوجهان في الأمة المشترأة والمبشية وكلاهما رواه أصحابنا. فمن قال القراء طهر فان كانت حائضا وقت اليمين لم يعتد بباقيه الحيض، حتى تظهر، فإذا ظهرت دخلت في القراء، فإذا رأت الدم من الحيض بعده وقع الاستبراء وإن كانت حين اليمين ظاهرا لم يعتد بباقيه هذا الطهر قراءا حتى تحيسن بعده حيشه فإذا ظهرت منها فقد استبرأت. ومن قال القراء حيشه، فان كانت ظاهرا حين يمينه فالقراء هو الحيشه بعده وإن كانت حائضا حين يمينه لم يعتد بباقيه هذه الحيشه، ولا بالطهر بعدها، فإذا دخلت في الحيشه الثانية دخلت في القراء، فإذا ظهرت وقع الاستبراء. فإذا وقع الاستبراء بما قلناه لم يدخل من أحد أمرين إما أن تظهر أمارات الحمل أو لا - تظهر فان لم تظهر حكمنا بوقوع الطلاق لأنها كانت حائلًا حين اليمين، فان كان الاستبراء بالأقراء فقد انقضت عدتها، وإن كان بقراء واحد أضافت إليه قراءين آخرين. فان ظهرت أماراته وعلاماتاته في مدة الاستبراء أو بعده وقبل حكم الحكم بطلاقها، توقيتنا في طلاقها حتى يتبيّن الأمر. فإن كانت حائلًا حكمنا بوقوع الطلاق، وإن وضعت نظرت، فان كان لأقل من ستة أشهر من حين اليمين لم يقع الطلاق، لأنها بانت حاملًا حين يمينه، وإن وضعت لأكثر من تسعة أشهر عندنا، وعند قوم أربع سنين من حين يمينه وقع الطلاق لأنه أكثر مدة الحمل، وبان أنها حملت بعد اليمين فوق الطلاق. وإن أتت به ل تمام أكثر. المدة من حين اليمين، نظرت، فان لم يكن وطئها بعد

اليمين فلا-طلاق، لأن الظاهر أنها حامل حين اليمين، وإن كان وطئها فأنت بولد بعد الوطى، فإن كان لأقل من سته أشهر من حين الوطى، فالحكم كما لو لم يطأها لأنه لا يمكن حدوثه من هذا الوطى، وإن كان لسته أشهر من حين الوطى ففيها وجهان: أحدهما يقع الطلاق لأن الظاهر حدوثه من الوطى، والثاني لا يقع لأنه يتحمل حدوثه فيقع الطلاق، ويتحمل كونه حين اليمين فلا يقع، ولا يقع الطلاق بالشك. هذا إذا حلف قبل أن يستبرئها فأما إن كانت يمينه بعد أن يستبرئها، أو لم يكن وطئها فهل يعتد بما سلف من الاستبراء؟ فيه وجهان: أحدهما يعتد به وهو الأقوى والثاني لا يعتد به. فإذا قيل لا يعتد به، فهو كما لو حلف قبل أن يستبرئها وقد مضى، وإذا قيل يعتد بذلك الاستبراء فالحكم فيما بعد يمينه كالحكم في المسئلة الأولى بعد حصول الاستبراء حرف بحرف. وإن قال عكس ذلك إن كنت حاملا فأنت طالق، فإن كانت حاملا وقع الطلاق وإن كانت حائلا لم يقع وتعلم ذلك بالاستبراء، فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يحلف قبل أن يستبرئها أو بعده، فإن حلف قبل الاستبراء فإنه يستبرئها، وبماذا يستبرئها؟ على ما مضى من ثلاثة أقراء أو قراء واحد فيه قولان أحدهما حيض، والآخر ظهر على ما مضى. وأما الوطى بعد اليمين وقبل الاستبراء فإنه يحرم لتجوزي الأمرين. فإذا استبرأها وكانت حائلا لم يقع الطلاق، وإن بانت حاملا صبر حتى تضع، فإن وضعت لأقل من سته أشهر من حين اليمين وقع الطلاق لأنها حامل حين اليمين، وإن وضعت لأكثر من تسعة أشهر أو أكثر من أربع سنين من حين اليمين على الخلاف، لم يقع لأنها حائل حين اليمين. وإن وضعت لسته أشهر إلى تمام تسعة أشهر أو أربع سنين، فالظاهر أنها حامل حين عقد اليمين، فهل يقع أم لا؟ لا يخلو الزوج من أحد أمرين: إما أن يكون وطئها أو لم يطأها، فإن لم يكن وطئها فهل يقع الطلاق أم لا؟

على وجهين أحدهما يقع، لأن الظاهر أنها حائل، والثاني لا يقع لاحتمال الأمرين. وإن كان وطتها فان أنت به لأقل من سنته أشهر من حين اليمين كان وجود الوطى و عدمه سواء، لأنه لا يمكن حدوثه من هذا الوطى، وإن أنت به لسته أشهر من حين الوطى، قال قوم لا يقع، لأن الظاهر حدوثه منه، وأنه محتمل، فلا يقع الطلاق بالشك ولا يلحق الولد بالشك. فأما إن حلف بعد الاستبراء فهل يعتد به أم لا؟ على وجهين على ما مضى لو حلف قبل الاستبراء، إلا في فصل: وهو أن الوطى بعد عقد اليمين كما يحكم بعد عقد اليمين و قبل الاستبراء، لأن الاستبراء قد وقع، وكان الظاهر أنها حائل، فالحكم على ما مضى. وإن قلنا يعتد بذلك الاستبراء، فالحكم فيه بعد عقد اليمين كما يحكم بعد عقد اليمين وبعد الاستبراء، إذا لم يكن استبراؤها وقد مضى.

ولو أعطته زوجته مائه دينار على أنها طالق

إن كانت حاملاً-فإن كانت حائلًا لم يقع الطلاق، والمائه لها، لأن الصفة ما وجدت، وإن كانت حاملاً حين الطلاق وقع الطلاق لوجود الصفة، وسقط المسمى و وجوب مهر المثل، لأنه طلقها على مائه و على أنها حامل، فكان لكونها حاملاً قسط من العوض، فسقط ذلك القسط و صار العوض مجھولاً، و عندنا لا يقع أصلاً و المائه لها لأنه معلق بشرط.

إذا قالت له واحدة من نسائه طلقنى فقال نسائي طوالق

، فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون له نيه أو لا نيه له. فإن لم تكن له نيه فعندها لا يقع شيء أصلاً، و عندهم تطلق كل امرأه له و المسألة معه، وقال بعضهم يطلقن جميعهن إلا السائله لأنها طلبت الطلاق فعدل عن المواجهه إلى الكنايه فعلم أنه قصد طلاق غيرها. وإن كانت له نيه فإن أخرج السائله عن الجمله فإنه لا تطلق عندها و قال بعضهم تطلق، و قال بعضهم لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى، و قال بعضهم إنما لا تطلق أصلاً كما قلناه.

إذا قال لها إن حضرت فأنت طالق، عندنا لا يقع

، لأنه معلق بشرط، و عندهم

إذا رأت الدم في وقت يجوز أن يكون حيضا وقع الطلاق في الظاهر، كما حكم بالحيض في منع الصلاة والصوم والوطى، فإن اتصل بها أقل أيام الحيض على الخلاف فيه فقد استقر وقوعه، وإن انقطع لأقل من ذلك واتصل الانقطاع خمسة عشر يوما لم يقع. فأن قال لها إن حضرت حيشه فأنت طالق، فعندها مثل الاولى لا يقع، وعندهم علق طلاقها بوجود كل الحيشه، فإذا رأت الدم لم تطلق حتى تطهر عنه، فإذا طهرت طلقت لأنها حاضت حيشه وقع الطلاق مباحا لأنه في طهر ما جامعها فيه، وفي الأولى وقع محظما لأنه في زمان الحيض. وإن قال: كلما حضرت فأنت طالق، فعندها لا يقع شيء أصلا، وعندهم إذا رأت الدم من الحيشه طلقت طلقة فإذا طهرت ثم رأت الدم في الثانية، طلقت أخرى فإذا طهرت ثم رأت الدم من الحيشه الثالثة طلقت وباشت، وبقي لها من العده قراءة تأتي به. وقد انقضت عدتها، وهو أن ترى الدم من الحيشه الرابع. فإن قال لها: كلما حضرت حيشه فأنت طالق، فعندها لا يقع لما قلناه، وعندهم إذا حاضت وطهرت طلقت واحدة، وكذلك في الثانية والثالثة، ويبقى لها قراءة من عدتها تأتي به وقد انقضت عدتها مثل ما تقدم ذكره. فالعده في المسئلين واحدة، والخلاف في حكم الطلاق، فان الطلاق في هذه مباح وفي الأولى محظور. فان قال لها إن حضرت حيشه فأنت طالق، فإذا حضرت حيستين فأنت طالق، فإذا حاضت حيشه فقد طلقت طلقة، وإن حاضت أخرى طلقت أخرى لأن هذه والأولى حيستاتان، وعندها أنها لا يقع أصلا لما مضى. فان قال إذا حضرت حيشه فأنت طالق، ثم إذا حضرت حيستين فأنت طالق، فإذا حاضت حيشه طلقت طلقة لوجود الصفة، فإذا حاضت أخرى لم تطلق لأن علق الثانية بوجود حيستين بعد الحيشه الأولى فلا تطلق الثانية حتى تحيض حيستين بعد الحيشه الأولى، فإذا حاضت الثالثة طلقت الثانية.

إذا قال لها إذا حضرت فأنت طالق، ثم قالت قد حضرت

، فعندها لا يقع أصلا لما

تقدم، وعندهم إن صدقها طلقت، وإن كذبها فالقول قولها مع يمينها لأن الحيض لا يعلم إلا من جهتها. ولو قال لها إذا ولدت فأنت طالق، وإذا دخلت الدار فأنت طالق، فقالت قد ولدت وأنكر الزوج، كان القول قوله، لأن وجود الولاده يتوصل إلى ثبوته من غيرها لأنه يمكن إقامه البينة عليه، وكذلك دخول الدار. وكذلك إن قال: إن عزمت على الحج أو نويت سفرا فأنت طالق، فقالت: قد نويت سفرا فأنكر كان القول قوله، لأن العزم والنوى لا يتوصل إليهما إلا من جهتها كالحيض وعندنا هذه وال الأولى لا يقع أصلاً لما تقدم.

إذا كان له زوجتان حفصة و عمره

، فقال لحفيصه إن حضرت فعمره طالق فقالت حفصة قد حضرت، فان صدقها طلقت عمره، وإن كذبها لم يقبل قوله عليها في وقوع طلاق عمره لأنه لا يقبل قوله في وقوع طلاق غيرها، ولا يستحلف على ذلك، لأنه لا حق لها في طلاق عمره ولا يستحلف الغير في إثبات حق على غيره، وبقي التزاع بين عمره وزوجها فعمره يقول حاضر حفصة وطلقت، وقال الزوج ما حاضر ولا طلقت، فالقول قول الزوج لأن الأصل بقاء الزوجية. وعلى هذا كل ما يرد من هذه المسائل إذا قال لحفيصه إن حضرت فأنت وعمره طالق، ثم قالت حفصة قد حضرت، فان صدقها طلقت هي وعمره، وإن كذبها فالقول قوله فإذا حلفت طلقت هي، وأما عمره فلا تطلق لأنها قبل قوله في حيض نفسها ولا نقبل في حيض غيرها. قال لحفيصه ولعمره إن حضتنما فأنتما طالقان، ثم قالتا قد حضننا، فان صدقهما طلقتا، لأنه قد وجد الشيطان في حق كل واحد منها بإقرارهما وتصديقه، وإن كذبها لم تطلق واحد منهما لأن قول كل واحد منهما يقبل في حيضها في طلاق نفسها، ولا يقبل في طلاق غيرها، فووجد في كل واحدة منها شرط واحد فلم تطلق. وإن كذب إحداهما وصدق الأخرى طلقت التي كذبها، لأنه قد وجد الشيطان في طلاقها: فانا قبلنا قوله في حيضها في طلاق نفسها، فثبت شرط وقبلنا

قوله في حيس الأخرى في طلاق التي كذبها فوجد الشرط الثاني فطلقت. وأما التي صدقها فلا تطلق، لأنه إنما وجد شرط واحد في طلاقها، وهو قبول قولها في حيسها، ولم يوجد الشرط الثاني، لأنها لا قبل قول التي كذبها في حيسها في طلاق غيرها، فلهذا طلت التي كذبها دون التي صدقها. وعندنا أنه لا يقع الطلاق بواحدة منها على حال، صدقهما أو كذبهما، أو صدق إحداهما و كذب الأخرى، لأنه معلم بشرط. إذا قال لها إن حضنما حيسه فأنتما طالقان، قيل فيها وجهان أحدهما لا تطلق لأنه على طلاقهما بصفة محال لأن من المحال أن تحيسا معاً حيسه واحد، والثانية سقط قوله حيسه، ويكون كقوله إن حضنما فأنتما طالقان، لأن قوله إن حضنما تعليق الطلاق بحيسهما، وقوله بعد هذا حيسه محال فيلغو قوله حيسه و يبقى قوله إن حضنما فأنتما طالقان، وقد مضى القول فيه، وعندنا هذه المسئلة مثل الاولى في أنه لا يقع لما تقدم.

إذا كان له أربع نسوه فقال إن حضن فائتن طوالق

، فقد علق طلاق كل واحدة منهن بأربع شرائط: حيستها، و حيس صوابتها، ثم قلن قد حضنا، فعندنا لا يقع الطلاق بواحدة منها، تقدم، و عندهم إن كذبهن لم تطلق واحدة منها، لأن قول كل واحدة منها يقبل في طلاقها في حيس نفسها، و لا يقبل على غيرها، فوجد في كل واحدة منها شرط واحد فلم يقع الطلاق. فان صدق واحدة و كذب الباقي لم تطلق واحدة منها أيضا لأن التي صدقها وجد في حقها شرط واحد، و هو قبول قولها في حيسها في طلاق نفسها، و لم توجد الشروط الأخرى، لأنه كذب الباقي، و أما اللواتي كذبهن فوجد في كل واحدة منها شرطان قبول قولها في حيسها في طلاق نفسها، و ثبوت حيس التي صدقها في حقهن. فان صدق اثنتين و كذب اثنتين لم تطلق واحدة منها أيضا لأن الاثنتين اللتين صدقهما وجد في طلاق كل واحدة منها شرطان، قبول قولها في حيسها في طلاق نفسها

و ثبوت حি�ضها فى حق صاحبتها باعترافه، و أما اللتان كذبهما فقد وجد فى طلاق كل واحده منها ثلاثة شروط قبول قولها فى حىضها فى حق نفسها، و لكل واحده منها صاحبتان صدقهما الزوج فى حىضهما، فوجد فى حق كل واحده منها ثلاثة شروط. فان صدق ثلاثة و كذبت واحده لم تطلق واحده من المصدقات، لأنه إنما وجد ثلاثة شروط فى حق كل واحده منها، و هو قبول قولها فى حىضها فى طلاق نفسها و لكل واحده منها صاحبتان قد اعترف الزوج بحىضهما، فوجدت ثلاثة شروط فلم تطلق واحده منها و طلقت التى كذبها، لأنه وجد فى طلاقها كل الشرائط و هي قبول قولها فى حىضها فى طلاق نفسها، و لها ثلاثة صواحبات قد صدقهن الزوج فلهذا طلقت. فان صدقهن كلهن لأنه قد وجدت الشرائط الأربعه فى حق كل واحده منها: قبول قولها فى حىضها فى طلاقها، و لكل واحده منها ثلاثة صواحبات قد صدقهن الزوج.

إذا كان له أربع نسوه قال لهن أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق

، ثم قلن قد حضنا، فان كذبهن لم تطلق واحده منها، لأننا لا نقبل قولها فى حىضها فى طلاق غيرها كما قلنا فى المسئل الأولي. فإن صدق واحده و كذب الباقي لم تطلق التى صدقها لأننا لا نقبل قول غيرها فى حىضها فى طلاقها، و طلقت المكذبات طلقة، لأنه قد ثبت حىض المصدقه باعترافه. فان صدق اثنين و كذب اثنين طلق كل واحده من المصدقتين طلقة لأن لكل واحده منها صاحبه قد صدقها الزوج فى الحيض، و طلقت كل واحده من المكذبين طلقتين، لأن لكل واحده منها صاحبتيين قد صدقهما الزوج فى الحيض. فان صدق ثلاثة و كذب واحده طلقت كل واحده من المصدقات طلقتين، لأن لكل واحده منها صاحبتيين قد صدقهما الزوج، و طلقت المكذبه ثلاثة لأن لها ثلاثة صواحبات قد حضن.

فإن صدقهن كلهن طلقن ثلاثة ثلاثة لأن لكل واحدة ثلاثة صواحبات قد صدقهن الزوج. و عندنا أن هذه مثل الأولى في أنه لا تطلق واحدة منهن بحال لأنه معلم بشرط. له ثلاثة زوجات قال لهن أيتكن حاضرت فصواهباتها طوالق، فالحكم فيها كالحكم في التي قبلها سواء، إن كذبهن لم تطلق واحدة منهن، وإن صدق واحدة لم تطلق و طلقت المكذبة لأن طلاقه طلاقه، وإن صدق اثنين طلقت كل واحدة منها طلاقه، والمكذبة طلقتين، فإن صدقهن كلهن طلقت كل واحدة منهن طلقتين، لأن لكل واحدة منهن صاحبتين قد صدقهما الزوج، و عندنا هذه مثل التي تقدم، سواء لا يقع بواحدة منهن الطلاق بحال لما تقدم.

ص ٢٤:

فصل فيما يقع به الطلاق و ما لا يقع

صريح الطلاق عندنا لفظه واحد

و هو قوله «أنت طالق أو هي طالق أو فلانه طالق» و يحتاج إلى مقارنه النيه له، فان تجرد عن النيه لم يقع به شيء، ولا يقع بشيء من الكنيات طلاق نوى أو لم ينوه بحال. و قال بعضهم صريح الطلاق ما وقع الطلاق بمجرده من غير نيه، و الكنيات ما لا يقع الطلاق به إلا بنيه، فإذا قال سرحتك أو أنت مسرحه أو فارقتك أو أنت مفارقه أو طلقتك أو أنت طالقه أو مطلقه كل ذلك صريح، و عندنا أن قوله أنت مطلقه مفارقه أو طلقتك أو أنت طالقه أو مطلقه كل ذلك صريح، و عندنا أو قوله أنت مطلقه إخبار عما مضى فقط فان نوى به الإيقاع في الحال فالآقوى أن نقول إنه يقع به. و قال بعضهم هو كناته، و قال بعضهم: إذا قال طلقتك من وثافتك أو سرحتك إلى أهلك أو فارقتك مسافرا إلى كذا و كذا لم يقع الطلاق في الحكم، و لا فيما بينه وبين الله، لأن صريح الطلاق ما تجرد عن قرينه. و جمله ذلك إذا قال طلقتك، نظرت فان قال نويت بها الطلاق وقع عندنا به الطلاق، و عندهم يكون ذكر النيه تأكيدا، فإن قال نويت بها الطلاق كان صريحا. و إن قال نويت من وثاق، قبل عندنا على كل حال ظاهرا و باطنا، و عندهم قبل فيما بينه وبين الله، و لا يقبل في الظاهر و هكذا لو قال أنت طالق ثم قال أردت أقول ظاهر أو أنت فاضله أو قال طلقتك ثم قال أردت أن أقول أمسكتك فسبق لسانى فقلت طلقتك، قبل منه عندنا على كل حال إذا قال ذلك عقب الطلاق، أو في زمان العده، فإن قال ذلك بعد خروجهما من العده لم يقبل في الظاهر، و قبلناه فيما بينه وبين الله. و عندهم يقبل فيما بينه وبين الله على كل حال و لا يقبل ظاهرا بحال، لأنه يخالف الظاهر.

قد بينا أن كنيات الطلاق لا يقع بها فرق

، نوى أم لم ينوه، ظاهره كانت أو

باطنه، بحال، وقال بعضهم الكنيات على ضربين ظاهره و باطنه، فالظاهره خليه و بريه و بتله و باين و حرام، و الخفيه كثيره منها اعتدى و استبرئي رحمك معناه حدث ما يوجب براءه الرحم و هو الطلاق، و تقنعى معناه حرم على النظر إليك و تجرعى و اذهبى و اعزبى و الحقى بأهلك، و حبلك على غاربك، و معناه اذهبى فلست ممسكا لك، مشتقا من طرح زمام الناقه على غاربها، و هو العنق لتدهب بغیر قائد. فكل هذه كنيات لا يقع الطلاق بمجردتها من غير نيه، سواء كان عقيب ذكر الطلاق أو لم يكن عقيب ذكره، و سواء كان حال الرضا أو حال الغضب. فان نوى نظرت، فان تقدمت النيه على لفظه أو تأخرت عنه لم يقع الطلاق و إنما يقع الطلاق إذا قارت النيه لنفس الكنيه، و يقع ما نوى سواء نوى واحده أو اثنتين و كان رجعوا، و إن نوى ثلاثة وقع ثلاثة، و المدخول بها و غير المدخل بها سواء.

و إذا قال أنت واحدة فيه وجهان

أحدهما يقع الثالث و الثاني يقع واحده و الأول عندهم هو الصحيح. فان قال أنت الطلاق فعندها ليس بصريح و الكنيه لا نقول بها، و عندهم على وجهين منهم من قال هو صريح و منهم من قال كنيه. و إذا قارت النيه شطر لنفس الكنيه: الشطر الأول أو الثاني مثل أن يقول أنت بته فقارنت النيه الأول فيه وجهان أحدهما يقع إذا بقى حكمها و هو الأظهر و الآخر لا يقع إلا بمقارنه النيه لجميعه، و كذلك في الشطر الآخر، و الذي يجب أن يقال على هذا المذهب أن النيه متى لم تقارن أول جزء من اللفظ فلا حكم لها و لا يجب مقارنتها لجميع اللفظ.

إذا قال لها كلما أكلت نصف رمانه فأنت طالق

و كلما أكلت رمانه فأنت طالق فأكلت رمانه طلقت ثلاثة عندهم، لأنه علق الطلاق بصفتين، نصف الرمانه على التكرار و كل الرمانه، فإذا أكلتها تكرر منها أكل النصف لأنه أكل نصفها و نصفها الثاني فطلقت طلقتين، و بأكل النصفين أكل كلها فوقع الثالث، و عندها لا يقع منه به شيء

أصلًا لأنه معلم بشرط. فان جعل ذلك نذراً فقال: الله على عتق رقبه كلما أكلت نصف رمانة، و كلما أكلت رمانة عتق رقبه، فإنه يلزمه ثلاثة رقبات لما مضى. فان لم يقل «كلما»، بل قال إذا أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت طلقتين: طلقه بأكل النصف الأول، و طلقه بأكل كلها، لأنه لم يعلقه بلفظ يقتضي التكرار، كقوله إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت طلقت واحدة، فإن دخلت مره أخرى لم يقع، لأن الصفة لم يكن على التكرار، والأول فيه لفظه كلما و هو يقتضي التكرار، فلأجل ذلك تكرر الطلاق و هكذا نقول في العتق في النذر و إن لم نقل به في الطلاق لما مضى.

ان قال ان كلمت حلا فأنت طالق

و إن كلمت زيدا فأنت طالق، وإن كلمت فقيها فأنت طالق فكلمت زيدا الفقيه طلقت ثلاثة لأن الصفات كلها قد وجدت. وهكذا لو قال إن دخلت دارا فأنت طالق، وإن دخلت دار زيد فأنت طالق وإن دخلت دار الفقيه فأنت طالق، فدخلت دار زيد الفقيه طلقت ثلاثة. والأصل فيه كلما علق الطلاق بصفات متفرقة فإذا وجد شخص يشتمل عليها كلها وقع بكل صفة فيه طلقة، فإذا كانت فيه ثلاثة صفات وقع ثلاثة طلقات، وهذا أصل، وهكذا يجب أن نقول في النذر سواء.

إذا قال لها أنت حره أو اعتقتك

و نوى الطلاق كان طلاقاً عندهم، و عندنا ليس بشيء. كل ما كان صريحاً في الطلاق فهو كنایه في الإعتاق، و كل ما كان كنایه في الطلاق فهو كنایه في العتق، و فيه خلاف، و عندنا أن جميع ذلك ليس بشيء، و العتق لا يقع أيضاً إلا بتصريح لفظ على ما نبيه، و لا يقع بشيء من الكنایات.

إذا قال لزوجته أنا منك طالق

، عندنا لا يقع به شيء، وقال بعضهم يكون ذلك كنайه يقع به ما نوى من واحدة أو شتتين أو ثلاثة، وقال بعضهم ليس هذا كنайه أصلاً وإن نوى ما نوى، وأما قوله أنا منك باین أو حرام فلا خلاف بينهم أنه كنайه.

إذا قال أنا منك معتد

، كان كنایه عند بعضهم، ولا يكون عند غيرهم، و عندنا أن جميع ذلك ليس بشيء.

إذا قال أنت طالق فهو صريح

، ولا يصح أن ينوي به أكثر من طلقه واحدة، فإن نوى أكثر وقعت واحدة عندنا، وقال بعضهم: إن لم يكن له نيه وقعت واحدة، وإن كانت له نيه وقع ما نوى، وهكذا كل الكنایات يقع ما نوى وفيه خلاف.

إذا قال أنت طالق طلاقاً أو أنت طالق الطلاق

فعندهم أنها كنایات يقع به ما نوى و عندنا لا يقع به شيء إلا بقوله أنت طالق طلاقاً إذا نوى، ويكون قوله طلاقاً تأكيداً.

إذا كتب بطلاقها و لا يتلفظ و لا ينويه فلا يقع به شيء بلا خلاف.

و إذا تلفظ به و كتبه وقع باللفظ. فإذا كتب و نوى و لم يتلفظ به فعندهنا لا يقع به شيء إذا كان قادراً على اللفظ فان لم يكن قادراً وقع واحده إذا نواها لا أكثر منه و لهم فيه قولان أحدهما يقع، و الثاني أنه لا يقع، و روى أصحابنا أنه إن كان مع الغيبة فإنه يقع، و إن كان مع الحضور فلا يقع. و إذا قيل لا يقع، فلا تفريع. فان قيل يقع فيه ثلاثة مسائل: أولاًها إذا كتب: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فقد علق الطلاق بوصول الكتاب إليها، فإن ضاع في الطريق لم يقع، لأن الشرط لم يوجد، و إن وصل الكتاب سليماً وقع. و إن ذهبت حواشيه و بقى المكتوب وقع، لأن الكتاب وصل، و إنما ذهب البياض، و إن امتحن الكتابة و وصل الكتاب أيضاً لم يقع، لأنه إنما وصل قرطاس لا-كتاب، و إن امتحن بعض الكتابة فإن كان امتحن موضع الطلاق لم يقع، لأن المقصود لم يصل. و إن امتحن غير موضع الطلاق و بقى موضع الطلاق بحاله فيه وجهان أحدهما يقع لأن المقصود قد وصل، و الآخر إن كان كتب إذا أتاك كتابي فأنت طالق، وقع، و إن كتب إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق لم يقع، لأنه يقتضي وصول جميع الكتاب، و ما وصل، و يجب

أن يقول بجميع ذلك إذا كان نذراً في عتق.

فرع: إذا قال لها إذا وصل إليك طلاق فأنه طلاق

وكتب إليها بالطلاق وقرأه أو نوأه على أحد القولين، فإذا وصل الكتاب إليها طلقت طلقتين، لأنه علق طلقة بوصول الطلاق، وطلقة بوصول الكتاب، وقد اجتمعا. المسئل الثاني أن يكتب أما بعد فأنه طلاق، وقرأه ونوأه على أحد القولين فقد نجز الطلاق، وإنما يقصد بالكتاب أعلامها وقوع الطلاق، فإذا وصل الكتاب حكم بأن الطلاق وقع من حين اللفظ، والعده من ذلك الوقت، وإن ضاع الكتاب في الطريق فأخبرها به مخبر وثبت عندها صحته طلقت لأن الطلاق قد تنجز وإنما يحتاج أن يثبت صحته عندها. الثالثة إذا شهد شاهدان عليه بأن هذا خطه فلا يصح منها أن يشهدوا حتى شاهداه وقد كتب، ولا يغيب عنهما حتى يشهدوا به، لأن الخط يشبه الخط ويخلط، ولا يجوز الشهاده مع الاحتمال. فإذا شهدا عند الحاكم وثبت أنه خطه لم يلزم المطلق حتى يقر بأنه نوأه أو تلفظ به، لأنه لو أقر بأنه خطه لم يقع به الطلاق حتى يقر بأنه نوأه أو تلفظ به.

إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته فهو بال الخيار بين ثلاثة أشياء

إن شاء طلقها بنفسه، وإن شاء وكل في طلاقها، وإن شاء جعل الأمر إليها حتى تطلق نفسها، هذا عند المخالف. فإذا باشر الطلاق فقد ذكرنا حكمه، وإن وكل فالحكم فيه ظاهر، وإن أراد أن يجعل الأمر إليها فعندها لا يجوز على الصحيح من المذهب، وفي أصحابنا من أجازه. عند المخالف يجوز ذلك بالصربيح والكناية، فيقول لها: طلقي نفسك، أو جعلت أمرك إليك، أو أمرك بيديك، فتملكك بهذا تطليق نفسها، ويتعلق به حكم. فإذا خير زوجته فلا يخلو إما أن تخutar الزوج أو تخutar نفسها، فان اختارت

الزوج لم يقع بذلك فرقه بلا خلاف، وإن اختارت نفسها فلا يقع عندنا به طلاق نوياً أو لم ينوي، وعلى ما حكيناه عن بعض أصحابنا يقع إذا نوياً ذلك وعند بعض المخالفين أنه كنایه من الطرفين يفتقر إلى نيه الزوجين، وفيه خلاف. فان عدمت النيه منها أو من أحدهما لم يقع عند بعضهم، فان نوياً معاً الطلاق ولم ينوي عدداً وقع طلقه رجعيه، وعند بعضهم بائنه. وإن نوياً عدداً واتفقا على ذلك وقع ما اتفقا عليه من واحد أو ثنتين أو ثلاثة وعند بعضهم لا يقع إلا واحده مثل سائر الكنيات على مذهبها، وإن اختلفت نيتهمما في العدد وقع الأقل، لأنه متيقن مأذون فيه، وما زاد عليه مختلف فيه. هذا إذا جعل الطلاق إليها بالكنایه، فاما إذا جعل إليها بالصريح، فان ذلك لا يفتقر إلى النيه و جملته أن الزوج إذا جعل الطلاق إلى زوجته و فوض ذلك إليها فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يوجد صريح الطلاق منهمما، أو الكنایه أو يوجد من أحدهما الصريح و من الآخر الكنایه. فإن وجد الصريح منهمما وقع الطلاق و لم يفتقر إلى النيه، وإن وجدت الكنایه منهمما فلا بد من النيه من الطرفين، فان عدمت منهما أو من أحدهما لم يقع، وإن وجد الصريح من أحد الطرفين و الكنایه من الآخر فالذى وجد منه الصريح لا يحتاج إلى النيه، و صاحب الكنایه يحتاج إليها.

إذا قال لها طلقى نفسك فقالت اخترت نفسى و نوت به الطلاق

، وقع بها الطلاق على قول أكثرهم، وقال بعضهم لا يقع به، لأن جعل إليها صريح الطلاق فإذا طلقت بالكنایه لم يقع، والأول عندهم هو الصحيح.

إذا قال لها: طلقى نفسك، فإنه يصح أن تطلق نفسها

ما دامت في المجلس ولم يحدث أمر آخر، وقال بعضهم يحتاج أن تطلق نفسها بحيث يكون ذلك جواباً لكلامه، فإن آخرته لم يصح. إذا خيرها ثم رجع قبل أن تختار صحة رجوعه، وقال بعضهم لا يصح.

إذا خيرها ثم اختلفا فقالت اخترت وقال ما اخترته فالقول قول الزوج حتى تقييم المرأة البينه، لأنه يمكن إقامه البينه عليه فلم يقبل قولها فيه. وأما إذا اختلفا في اليه فقال الزوج ما نويت وقالت نويت، فالقول قولها كالحيس، وقال بعضهم القول قوله، الوكانه في الطلاق صحيحه غير أن أصحابنا أجازوها مع الغيه دون الحضور فإذا وكل في طلاق زوجته فللوكييل أن يطلق في الحال، وله أن يؤخر كالبيع، ويفارق التخيير، فان ذلك تملك كالبيع.

المرأة إذا قالت طلقت أو طلقت نفسى وقع الطلاق بهما عند المخالف

، إلا أن أحدهما صريح وهو قولها طلقت نفسى، والآخر كنایه وهو قولها طلقتك.

إذا قال لها: طلقي نفسك ثالثاً فطلقت نفسها واحدة

وقد وقعت عند بعضهم، وعند قوم لا يقع، وإن قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثالثاً وقعت وقال بعضهم لا يقع.

فصل في ذكر القرآن و الصلات و الاستثناءات التي تتصل بالطلاق

و هذه الأشياء على ثلاثة أصناف

أحدها لا يقبل في الظاهر ولا في الباطن و الثاني يقبل في الظاهر و الباطن و الثالث يقبل في الظاهر و لا يقبل في الباطن. فأما الذي لا يقبل في الظاهر و لا في الباطن، فهو ما يرفع الطلاق و يسقطه على ما لا يمكن بناؤه عليه، مثل أن يقول أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، أو أنت طالق واحد إلا واحد أو أنت طالق لست بطالق. فهذا إذا تلفظ به لم يقبل و لم بين عليه الكلام بلا خلاف، و إن نواه بقلبه قبل عندها، و لم يقبل عندهم، لأن الاستثناء هو الذي يبين المراد باللفظ مما ليس بمراد فيخرج بعض ما تناوله اللفظ، و هذا يرفع كل الطلاق فلم يصح. وهكذا حكم الإقرار لأنه إذا قال: لفلان على عشره إلا عشره، لم يقبل بلا خلاف، و لو قال عشره إلا خمسه قبل. و أما القسم الثاني الذي يقبل في الظاهر و الباطن، فهو ما ينقل الطلاق من حاله إلى حاله و وقت إلى وقت، مثل قوله أنت طالق إذا دخلت الدار، أو أنت طالق إذا جاء رأس الشهر، أو طالق من وثاق، فهذا إذا تلفظ به قبل، و إذا نواه قبل عندها و عندهم يقبل فيما بينه وبين الله، لأنه ليس يرفع كله بوقوع غيره، وإنما ينفعه من وقت إلى وقت، و حاله إلى حاله، و اللفظ محتمل. و أما الضرب الثالث و هو الذي يقبل في الظاهر إذا تلفظ به، و لا يقبل في الباطن إذا نواه، فهو أن يقول أنت طالق إنشاء الله، أو أنت طالق ثلاثة إلا ثنتين، و إلا واحد فهذا إذا تلفظ به و أظهره قبل بلا خلاف، و إذا نواه بقلبه قبل عندها، و عندهم لا يقبل لأن اللفظ أقوى من النيه.

و يتفرع على هذا إذا كان له أربع نسوة فقال أنت طالق

أو قال طلقت نسائي

ص: ٣٢

ثم قال أردت بعضهن، قبل ذلك منه لأنه وإن كان له لفظ عام فإنه يصلح للخصوص وإن قال أربعتكن طوالق ثم قال أردت بعضهن لم يقبل لما قلناه. وإذا قال: كلما طلتكم طلاقاً أملك فيه الرجعه، فأنت طلق قبله ثلاثة فإنه إن طلقها طلقه أو طلقتين و هي مدخول بها لم تطلق عندهم، لأنه متى وقع عليها الطلاق اقتضى أن ثبت فيه الرجعه، وإذا ثبت فيه الرجعه، وقع الثالث و إذا وقع الثالث، لم تثبت الرجعه، وإذا لم تثبت الرجعه لم يقع الثالث، فوموقع أحدهما ينافي الآخر، فلم يقع. والذى يقتضيه مذهبنا أنه يقع ما يبادرها و هي طلقه واحد، و يثبت له الرجعه فلا يقع الثالث قبلها، لأنها معلقه بشرط فيبطل، فأما إن طلقها طلقه أو طلقتين و هي غير مدخول بها أو طلقها ثلاثة أو خالعها، فإن ذلك يقع عندهم لأنه لا يثبت به رجعه. وعلى هذا قالوا إذا أراد الرجل أن لا يقع طلاقه على زوجته، فالحيله فيه أن يقول لها كلما وقع عليك طلاق فأنت طلق قبله ثلاثة، فإنه متى طلقها لم يقع عليها الطلاق، لأن وقع الطلاق عليها يقتضي أن يقع قبله ثلاثة و إذا وقع قبله ثلاثة لم يقع هذا، لأن هذا يصادف أجنبية، فإذا لم يقع هذا لم يقع الثالث، فيتناهى ذلك فلم يقع عليها الطلاق. وهذه الحيله لا تنفع على مذهبنا، لأن ما يوقعه في المستقبل يقع ولا يجب أن يقع قبله ما شرطه، لأن معلق بشرط، وذلك لا يصح. إذا قال لزوجته حرمه كانت أمه: أنت على حرام، فإنه لا يؤثر شيئاً سواء نوى طلاقاً أو تحريمأ أو يميناً، وعلى كل حال، وقال بعضهم إن نوى طلاقاً كان طلاقاً فان لم ينو عدداً وقعت طلقه رجعيه، وإن نوى عدداً كان على ما نواه، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم، ويلزم كفاره يمين، ولا يكون ذلك يميناً لكن يجب به كفاره يمين. وإن أطلق ففيه قولهن أحدهما أنه يجب به كفاره ويكون صريحاً في إيجاب الكفاره، والثاني لا يجب به شيء، فإن قال ذلك لأمته و نوى عتقها عندنا لا تنبعق به، و عندهم تنبعق، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم، ولا يلزم كفاره عندنا

و عندهم يلزم، وإن أطلق فعلى قولين كالحره و فيه خلاف.

إذا قال كل ما أملك على حرام

، فعندها لا حكم له أصلًا، ولا يتعلق به حكم و لا كفاره، و عندهم لا يخلو، إما أن لا يكون له إلا المال فحسب أو كان يملك المال و له زوجات و إماء، فان لم يكن له إلا المال فإنه لا يتعلق به حكم عند بعضهم مثل ما قلناه و قال قوم هو يمين فمتى انتفع بشيء من ماله لزمه كفاره يمين. وإن كان له مال و له زوجات، لم يتعلق عندنا أيضًا به حكم و وافقنا في المال من تقدم ذكره، و قال قوم حكم الزوجات والإماء على ما مضى. فان لم يملك إلا امرأه واحدة، فإن نوى بذلك طلاقاً كان طلاقاً عنده، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى تحريم العين لم تحرم، و يلزم كفاره يمين، وإن أطلق، فعلى قولين على ما مضى. وإن كانت له زوجات جماعه و إماء فعندها مثل ما تقدم ذكره، و عند بعضهم فيه قولهن كما لو ظاهر من جماعه نسوه بكلمه واحدة، فإن فيه قولين أحدهما يلزم كفاره واحدة كاليمين، إذا تعلق بجماعه و حث، و الثاني يجب به كفاره لكل واحدة.

إذا قال لزوجته: إصابتك على حرام

، أو فرجك على حرام، أو أنت على حرام، فالحكم واحد عندنا، و عندهم على ما مضى من الخلاف. إذا قال أنت على حرام، ثم قال أردت إن أصبتك فأنت على حرام يريد أن يؤخر الكفاره عن الحال إلى ما بعد، فلا يقبل منه في ظاهر الحكم، لكنه يدين فيما بينه وبين الله، و عندنا يقبل منه، لأنه لو أراد التحرير لم يكن له حكم و إن قال كالميته و الدم فهو كالحرام وقد مضى حكمه. ألفاظ الطلاق على ثلاثة أضرب: أحدها صريح و قد مضى، و ثانية كنايه و قد مضى أيضاً ذكرها، الثالث ليس بصريح و لا كنايه، و هو ما لا يصلح لفرقه مثل قوله «بارك الله فيك» و «اسقني ماء» و «ما أحسن وجهك» و ما أشبه ذلك، فهذا لا يقع به طلاق نوى أو لم ينو بلا خلاف.

إذا قال كل و اشربى و نوى به طلاقا لم يكن شيئاً عندنا

، و عند كثير منهم

و قال بعض المؤخرين يقع به الطلاق لأن معناه اشربي غصص الفرقه و طعمها.

إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلثاً وقعت عندنا واحدة

بائته، و عندهم يقع الثلاث و بمذهبنا قال داود. إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق فإنها تطلق بالأوله و تبين و لا يلحقها طلقه ثانيه و لا ثالثه بلا خلاف. قد بینا أن الطلاق بشرط لا يقع أى شرط كان واجباً أو جائزأ، و قال بعضهم إذا علق الطلاق بصفه لا يقع إلا بعد حصول الصفة، و الصفة صفتان صفه يجوز أن تأتى و يجوز أن لا تأتى، و صفه تأتى لا محالة. فالأوله مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق إذا كلمت زيداً، فلا يقع الطلاق قبل وجود تلك الصفة بلا خلاف بينهم، و أما الصفة الواجبه فهو أن يقول إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، و إذا طاعت الشمس و إذا جاء السنن الفلاينيه و ما أشبه ذلك قال قوم لا يقع قبل وجود تلك الصفة، و قال بعضهم يقع في الحال.

إذا قال لزوجته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق

، ثم قال لها عجلت لك طلقها التي طلقتها، قال قوم إن أراد تعجيل تلك الطلاقه لم يقع، و لا يت Urgel في الحال، بل تطلق عند مجيء الشهر، و إن لم يرد التعجيل و إنما أوقع في الحال وقع في الحال طلقه و في الرأس طلقه أخرى، و عندنا يقع في الحال واحده إذا قصدها، و لا يقع رأس الشهر لما مضى.

إذا قال أنت طالق في شهر كذا و كذا

، فإنها تطلق عند دخول أول جزء منه و هو أول جزء من ليلته عند قوم، و قال بعضهم تطلق عند انقضائه و خروجه في آخر جزء منه، فان قال أردت أن الطلاق يقع في اليوم أو في النصف الآخر من الشهر لم يقبل منه في ظاهر الحكم، و يقبل منه فيما بينه و بين الله تعالى.

و أما إذا قال أنت طالق في غرة رمضان

، أو قال هلال رمضان، أو في أول رمضان أو في ابتداء رمضان، أو استهلال رمضان، فإنها تطلق في أول جزء منه. فان قال أردت [أن] الطلاق يقع عليها في النصف الآخر من الشهر لم يقبل

منه أصلاً، لكن إن قال أردت إيقاع الطلاق في الأيام الثلاثة الأولى من الشهر قبل، لأن اسم الغرہ يقع على الثلاثة الأولى، فجاز حمله عليه، وعندنا أن جميع ذلك لا يقع فيه الطلاق، لأنه معلم بشرط. وإن جعل ذلك نذراً على نفسه وجب عليه الوفاء به، على ما مضى. أو قال في شهر كذا لزمه عند دخول أول جزء منه من ليلته، وإن نوى خلاف ذلك كان على ما نواه، وحكم الغرہ وباقى الألفاظ على ما مضى سواء.

إذا قال أنت طالق في آخر الشهر

أو انسلاخ الشهر أو في خروج الشهر أو انقضاء الشهر أو انتهائه طلقت في آخر جزء من آخر الشهر، لأن ذلك هو آخر الشهر وعندنا أن ذلك باطل في الطلاق لما مضى، وواجب في النذر عند ذلك.

إذا قال أنت طالق في أول آخر رمضان

، ففيه وجهان أحدهما تطلق في أول ليله السادس عشره فإن النصف الأخير هو آخر الشهر، وهذا أوله، والثانى أنها تطلق في أول اليوم الأخير من الشهر، فان كان تماماً طلقت في أول يوم الثلاثين، وإن كان ناقصاً في أول يوم التاسع والعشرين، وهو الأقوى عندنا إذا اعتبرناه في النذر. فان كان بالعكس من هذا، فقال أنت طالق في آخر أول رمضان، فمن قال إن آخر رمضان هو النصف الأخير يقول أوله النصف الأول، فتطلق في آخره وهو آخر اليوم الخامس عشر، ومن قال آخره اليوم الأخير يقول أوله اليوم الأول فتطلق في آخر هذا اليوم، وهو الأقوى عندنا إذا اعتبرناه في النذر.

فاما إن قال أنت طالق في آخر أول آخر رمضان

، فمن قال إن الآخر هو النصف الثاني يقول أوله ليله السادس عشر، فتطلق في آخر هذه الليله ومن قال: هو اليوم الآخر يقول تطلق في آخر هذا اليوم، وهو الأقوى عندنا في النذر و هكذا ينبغي أن يحكم به في الإقرار بحق سواء.

إذا قال إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق

، فإذا رأه بنفسه طلقت، وإذا رأه غيره، وأخبره بذلك الطلاق، يقع على قول بعضهم، وعلى قول الباقيين لا يقع وهو

الأقوى إذا اعتبرنا ذلك في النذر أو الإقرار فينبغي أن نقول هما سواء، فان قال أردت بذلك رؤيتي بنفسى لم يقبل منه في الحكم عند من قال بالأول في الظاهر، ويقبل فيما بينه وبين الله، فان رأى الهلال بالنهار لم تطلق لأن هلال الشهر هو الذي يرى في الليل، فأمام ما يرى قبله فلا يكون هلال الشهر وهو الأقوى إذا اعتبرناه في النذر والإقرار معاً. وإن خرج الشهر وعد ثلاثين ولم ير الهلال لأجل غيم أو عارض وقع الطلاق لأنه قد علم أن الهلال قد كان وإن لم ير.

إذا قال لأمرأته إذا مضت سنه فأنت طالق

، فإنه يعتبر سنه هلاليه اثنى عشر شهرا لأنها السنة الشرعية ثم ينظر، فان كان هذا القول قبل أن يمضى من الشهر شيء فإنه يعتبر مضى اثنى عشر شهرا بالأهلة، وإن كان مضى من الشهر بعضه فإنه يحسب ما بقى من الشهر، ويحسب بعد ذلك أحد عشر شهرا ثم يكمل على تلك البقيه ثلاثة أيام لأنه إذا مضى بعض الشهر بطل اعتبار الهلال واعتبر العدد وهكذا نقول في النذور والإقرار.

إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي

، وقال أردت إيقاع الطلاق الآن في الشهر الماضي فعندها قبل قوله، ولا يقع لأنه محال، وعندهم يقع في الحال ويلغو الصفة وقال بعضهم لا يقع مثل ما قلناه.

وأما إذا قال أنت طالق إن طرت إلى السماء أو صعدت إليه

، فعندها لا يطلق بحال وعندهم يقع إلا بعضهم، فإنه قال لا يقع مثل الأولى، ومن فرق بينهما قال الأولى محال، والثانى مقدور لله تعالى، فجائز أن يقف وقوع الطلاق على الطيران والصعود وفي الأولى محال فوق في الحال. ومتى قال في هذه المسئلة: لم يكن لى فيه، عندها لا يقع وعندهم يقع في الحال وإن فقد نيته إما بأن يخسر أو يجن أو يغيب فعندها لا يقع، وعندهم يقع لما مضى وإن قال أردت به أنه كان طلقها زوج غيري في الشهر الماضي أو أنى كنت طلقتها في الشهر الماضي في زوجيه أخرى، عندها قبل قوله، وعندهم ينظر في المرأة فإن صدقته

فالقول قوله بلا يمين، وإن صدقته على أن الطلاق كان لكن قال لم يرد هذا الطلاق بل أراد الطلاق الآخر، فالقول قول الرجل مع يمينه. وإن قالت لم يكن شيء من الطلاق الذي ادعاه احتاج أن يقيم الزوج البينه على ذلك فإن أقامها كان القول قوله مع يمينه في أنه أراد ذلك الطلاق. وإن قال أردت أني كنت طلقتها في الشهر الماضي طلقه في هذه الزوجيه فان صدقته المرأة على ذلك قبل قوله بلا يمين، وإن كذبته فالقول قوله الزوج.

إذا قال لزوجته إذا طلقت فأنت طالق

، فلا تطلق عندنا في الحال ولا في المستقبل بهذا القول، وعندهم لا تطلق في الحال، فإذا قال فيما بعد أنت طالق طلقت طلقه عندنا بال المباشره، وعندهم طلقتين: طلقه بال المباشره، وآخر بالصفه و هكذا إذا علق ذلك بصفه أخرى. فإن قال لها إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال أردت بقولي إذا طلقتك فأنت طالق أن الطلاق يقع عليك إذا قلت أنت طالق، ولم أرد به عقد صفه فكانه يريد أن يوقع عليها طلقه واحد بال المباشره، عندنا يقبل منه، وعندهم لا يقبل في الظاهر، ويقبل فيما بينه وبين الله. فأما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها إذا طلقتك فأنت طالق، ثم دخلت الدار، فإنها تطلق طلقه بدخول الدار، ولا يقع عليها طلقه أخرى بقوله أنت طالق. لأن قوله إذا طلقتك فأنت طالق تقديره إذا أحدثت عليك الطلاق بعد هذا القول فأنت طالق، فإذا قال بعد ذلك إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلت الدار فان الطلاق يقع عليها بالصفه التي تقدمت هذه الصفة، فلم يكن الطلاق حادثاً عليها بعد عقد الصفه فلم يقع بها طلقه ثانية، وعندنا أنه لا يقع بذلك شيء أصلاً لأنه شرط بعد شرط فلا يقع به الطلاق.

فاما إذا قال كلما طلقتك فأنت طالق

، ثم قال لها أنت طالق، فعندنا وعندهم تطلق طلقه لقوله أنت طالق بال المباشره، ولا يقع عندنا بالصفه شيء، وعندهم تقع

آخر بالصفه ولا تقع طلقة ثالثه بوقوع الصفه الثانيه عليها، لأننا بينما أخذت عليك الطلاق بعد هذا القول، وطلقة الثانية يقع بقوله كلما طلقتك فأنت طلاق، فلا يكون طلاقاً حادثاً بعد هذا القول بل يكون واقعاً به.

إذا كان له زوجتان حفظه و عمره

فقال يا عمره إذا طلقت حفصة فأنت طالق، وقال يا حفصة إذا طلقت عمره فأنت طالق فقد علق طلاق كل واحده منها بطلاق صاحبها إلا أنه عقد الصفة لعمره قبل حفصة. فان بدأ فطلق عمره طلقة طلاقه بال المباشره، وطلاق حفصة طلاقه بالصفه، وهو وقوع الطلاق على عمره، ويعود الطلاق على عمره فتطلق طلاقه أخرى، لأن حفصة طلاقت بصفه تأخرت عن عقد صفة عمره، فهو محدث الطلاق عليها بعد عقده الصفة لعمره فطلقت بذلك. وإن بدأ فطلق حفصة طلاقت طلاقه بال المباشره، وطلاق عمره طلاقه بالصفه، وهو وقوع الطلاق على حفصة ولا يعود الطلاق على حفصة، لأن عمره طلاقت بصفه تقدمت عقد الصفة لحفصة، فليس هو بمحدث الطلاق عليها بعد تطليقه حفصة، فلم يقع عليها بذلك طلاق، وعندنا أنه يقع طلاق التي تباشر طلاقها، ولا يقع ما علقه بصفه أصلا. وإن كانت المسئله بعكس هذا، فقال لعمره إذا طلقتك حفصة طالق، وقال لحفصة إذا طلقتك فعمره طالق، فقد عقد الصفة لكل واحده منها وعلق طلاقها بطلاق صاحبها، إلا أنه عقد الصفة لحفصة قبل عمره. فان بدأ فطلق حفصة طلاقه طلاقه بال المباشره، وطلاق عمره طلاقه بالصفه، وهو وقوع الطلاق على حفصة ويعود الطلاق على حفصة وإن بدأ فطلق عمره طلاقت طلاقه بال المباشره وطلاق حفصة طلاقه بالصفه ولا يعود الطلاق على عمره لما مضى، وعندنا أنها مثل الاولى سواء.

فإذا قال كلما وقع عليك طلاق فأنك طالق

ثم قالها أنت طلق، فإنها تطلق عندها واحدة بال المباشره لا غير، و عندهم تطلق ثلاثة طلقة بال المباشره، و طلقة بوقوع هذه الطلقه عليها، و طلقة بوقوع الثانية، و لو كان يملك مائه طلقة طلت جميعا.

و هكذا إذا قال لها كلما وقع عليك طلاقى فأنت طلاق، ثم قال لها إذا دخلت الدار فإنها تطلق ثلاثة طلقة بالدخول و طلقة بوقوع الطلقه عليها، و طلقة بوقوع الثانية. وكذلك لو قال ابتداء إذا دخلت الدار فأنت طلاق، ثم قال لها كلما وقع عليك طلاقى فأنت طلاق ثم دخلت الدار فإنها تطلق ثلاثة لأن الطلاق يقع عليها بدخول الدار، و إن كان بصفه متقدمه، و عندنا لا يقع من جميع ذلك إلا ما باشره، فأما ما علقه بصفه فإنه لا يقع على حال.

إذا قال لها إذا وقع عليك طلاقى فأنت طلاق

، فهذه الصفه كانت قبلها، غير أنها لغير التكرار، و التي قبلها للتكرار، و فيها المسائل الثلاث: إذا قال إذا وقع عليك طلاقى فأنت طلاق، فان طلقها طلقت واحده عندنا بال المباشره لا غير، و عندهم طلقت طلقتين إحداهما بال المباشره و اخرى بالصفه، و لا يقع الثالثه لأن الصفه انحلت بوقوع الطلاق عليها. فان قال: إذا وقع عليك طلاقى فأنت طلاق ثم قال إذا دخلت الدار فأنت طلاق فدخلت الدار طلقت طلقتين طلقة بالدخول و اخرى بوقوع الطلاق. فان كانت بحالها فقال إذا دخلت الدار فأنت طلاق، ثم قال: إذا وقع عليك طلاقى فأنت طلاق فدخلت الدار وقع طلاقه عليها طلقة بدخولها، و وقع اخرى بوقوع هذه و لا تقع الثالثه لأن الصفه لطلاق واحده و الاولى للتكرار، و عندنا لا يقع شيء أصلًا. و إن قال إذا طلقتك فأنت طلاق و إذا وقع عليك طلاقى فأنت طلاق فإذا قال لها أنت طلاق طلقت ثلاثة لأن بقوله أنت طلاق وجدت الصفتان معا، و طلقت طلقتين و يقع الثالثه بوقوع طلاقه عليها.

إذا قال لها كلما أوقعت عليك طلاقى

فأنت طلاق وهذه صفه للتكرار، لكن يقتضي أن يوقع هذا الطلاق عليها، و هو أن يباشرها بالطلاق، فأما إن وقع عليها طلاقه بالصفه فقد وقع لكنه ما أوقعه و فيه ثلاث مسائل أيضًا: إذا قال كلما أوقعت عليك طلاقى فأنت طلاق، ثم قال لها أنت طلاق، وقعت

واحدة بإيقاعه عندنا وعندهم، ويقع عندهم الثانية بإيقاعه الأولى، ولا يقع الثالث لأنها وقعت بها، و ما أوقعها هو. فان قال إذا أوقعت طلاقى عليك فأنت طالق، ثم قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت واحدة، ولا تطلق أخرى، لأن التي وقعت بدخول الدار ما أوقعها. فإن قال أولاً إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال إذا أوقعت عليك طلاقى فأنت طالق، فدخلت الدار، فعندها لا تطلق أصلاً، وعندهم تطلق طلقه، ولا تطلق غيرها لأن التي وقعت بدخول الدار ما أوقعها.

و أما إن كانت غير مدخول بها في جميع المسائل

، فقال إذا طلقتك فأنت طالق وإذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق، فإنها تطلق واحدة، وتبين بلا خلاف، ولا يقع عليها طلاق بعد البيونه. وكذلك إذا قال للمدخول بها: كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق، ثم خالعها بعوض بانت، و لا يلحقها طلاق ثان، لأن البائن لا يلحقها طلاق، وإنما يلحق الرجعيه. فإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقه معها طلقه، وقعت عندهم ثنان وعندنا واحدة. ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق طلقه معها طلقه، ثم قال أنت طالق وقعت واحدة عندنا، وعندهم ثنان، وقال بعضهم في المسئلين يقع بها طلقه واحدة، لأنه أثبت الطلاقه الثانية أصلاً يقع به، فإذا وقع الأصل بانت فلا يقع الثانية. قالوا وهذا غلط لأنه يصح أن يقول للمدخول بها أنت طالق طلقه قبلها طلقه و بعدها طلقه ومعها طلقه فإذا قال أنت طالق طلقه معها طلقه فمعناه أنت طالق طلقتين لأنه أوقعهما معاً دفعه واحدة، فأما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقه بعدها طلقه، طلقت طلقه بانت بها منه و لا تقع بها طلقه، لأنها بانت بالأولى بلا خلاف.

و إن قال لها أنت طالق طلقه قبلها طلقه

، فعندنا يقع واحده بالمبasherه، ولا يقع التى قبلها و لهم فيه وجهان. فمن قال إذا قال لزوجته كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبلها ثلاثا ثم قال أنت طالق لم يقع بها الطلاق، قال ها هنا لا يقع بها طلاق أيضا لأنه يتضى أن يقع عليها طلقه بالمبasherه قبلها طلقه و إذا وقع قبلها طلقه لم تقع المبasherه فإذا لم تقع المبasherه لم تقع قبلها فيتلافيان. و من قال يقع قال: يقع طلقه المبasherه و سقط قوله «قبلها طلقه» لأننا لو ثبنا وقوع طلقه قبلها جر ثبوتها إلى بطلان المبasherه فتبطل هي و المبasherه، و كل أمر يجر ثبوته إلى سقوطه و سقوط غيره سقط في نفسه. و على هذا يقول إذا قال: كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها وقع طلاق، و يسقط قوله «فأنت طالق قبلها ثلاثا» و عندنا يقع في جميع ذلك ما يبasherه بنفسه دون ما يعلقه بصفه.

إذا كان له عبيد و زوجات

، فقال لزوجاته: كلما طلقت واحده منك فعبد من عبيدي حر و كلما طلقت اثنين منك فعبدان من عبيدي حران، و كلما طلقت ثلاثا منك فثلاثه أبعد من عبيدي أحرار، و كلما طلقت أربعا منك فأربعه أبعد من عبيدي أحرار. فعندنا أنه إن جعل ذلك شرطا لم ينعتق به شيء من عبيده أصلا، لأن العتق بالشرط لا يقع كالطلاق، و إن جعل ذلك نذرا على نفسه عند وقوع الطلاق فمتى قال أنتن طوالق يعني أربعتهن أو طلق واحده بعد الآخر، فإنه يلزم عتق خمسه عشر لأنه علق عتق عبيده بآحاد زوجاته و أثاثين زوجاته و ثلاث و رباع، وقد وجدت صفة الآحاد أربع مرات فعتق أربعه، و وجدت صفة الأثاثين مرتين فعتق أربعه، و وجدت صفة الثلاث مره، فعتق ثلاثه و وجدت صفة الأربعه مره فعتق أربعه، فصار الكل خمسه عشر. و هكذا قال المخالف و لم يفصلوا بين الشرط و بين النذر، و فيهم من قال ينعتق سبعه عشر و هو غلط.

فصل في ذكر حروف الشرط في الطلاق

الحروف التي تستعمل في الطلاق سبعه

، إن، وإذا، و متى، و أى وقت و أى حين، و أى زمان، و هى تستعمل فى الطلاق على ثلاثة أضرب إما أن تكون مجرد عن عطيه و حرف لم، أو يكون معلقه بالعطيه بغير لم، أو تستعمل بحرف لم، فعندها أن على جميع الوجوه لا يقع بها طلاق لأن الطلاق بشرط لا-يقع. و عندهم إن تجردت عن عطيه و حرف لم، كقوله إن طلقتك فأنت طالق أو إذا طلقتك فأنت طالق، أو متى طلقتك فأنت طالق، أو كانت الصفة غير الطلاق كقوله إن دخلت الدار، و إن لبست أو أكلت، فمتى تجردت عن عطيه و حرف لم كانت على التراخي.

فإذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق

، فان فيها وفى كل الحروف على التراخي لأنه علق الطلاق بها بوجود فعل يحدثه، و أى وقت أحدث الفعل تعلق الحكم به. فان وجدت الصفة طلقت، و إن ماتا أو أحدهما قبل وجودها انحلت الصفة و لم يقع الطلاق، لأن الصفة قد فاتت بموته، و هى تقتضى وجودها فى حال الحيوه وقد زالت، و هكذا يجب أن نقول إن علق بذلك نذرا من عتق أو صيام أو غيرهما. الضرب الثاني إن علق الطلاق بها بعطيه أو ضمان، فقال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، أو إذا، أو متى ما، أو متى، فالحكم فى الضمان، و العطيه واحد، و فى هذا الفصل على ضربين. أحدهما لا يكون على الفور، و هى متى ما، و أى وقت، و أى حين، و أى زمان، متى ضمنت أو أعطت وقع الطلاق، و إن كان على التراخي، و هكذا نقول إذا جعل ذلك نذرا. و الضرب الثاني يكون على الفور، و هى إن و إذا، فإذا قال إن أعطيتني ألفا

فأنت طالق، فإن أعطته على الفور و إلا بطل الإيجاب و كذلك في إذا. و الفرق بين هذين الحرفين و بين الخمسة هو أن إن و إذا لا يدلان على الزمان لا على فور و لا تراخ، و المعاوشه تقضى الفور من حيث الاستدلال فإذا علقت العطيه بها أخلصتها للفور، و ليس كذلك متى و متى ما، لأن حقيقه هذه الحروف تشتمل كل الزمان و المعاوشه تقضى الفور استدلاً، فإذا علقت بها لم تنقلها عن حقيقتها بالاستدلال و هكذا يجب أن نقول إذا جعل نذرا. و يقوى أيضاً أن يكون ذلك مجرى ما تقدم في الحروف، من أنها على التراخي و إنما منع المخالف من حيث المعاوشه قياساً على البيع، و نحن لا نقول بذلك. فإذا تقرر هذا فكل موضع قلنا على الفور، فإن وجدت الصفة على الفور و إلا بطل، و كل موضع قلنا على التراخي، فالعقد قائم بحاله، فإن وجدت الصفة وقع الطلاق، و إن ماتا أو أحدهما قبل وجودها بطلت، لأنه فات وجودها. الضرب الثالث إذا دخل فيها حرف لم كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق، و إذا و متى و أخواتها مثل ذلك، و لا فصل في هذا بين العطيه و الضمان و غيرهما لا يختلف الحكم فيه، لأن الصفة نفي الشيء و إعدامه، كقوله إذا لم أفعل فأنت طالق، فإذا كان كذلك لم يفترق الحال بين العطيه و بين غيرها. فإذا ثبت أنه لا فصل بينهما فهو على ضررين أحدهما يكون على الفور، و هي خمسه أحرف متى، و متى ما، و أى وقت، و أى حين، و أى زمان، فإذا قال متى لم تدخل الدار، متى لم أطلقك فأنت طالق، فإن مضى زمان يمكنه ذلك فلم يفعل وقع الطلاق، لأن معناه أى وقت عدم دخولك الدار فأنت طالق، فإذا مضت مدة يمكنها فلم تفعل عدم الوقت الذي يقع الدخول فيه، فلهذا لم يقع على الفور، و هكذا نقول إذا جعل ذلك نذرا. فأما «إن» و «إذا» فقال قول أن «إن لم» على التراخي «و إذا لم» على الفور، و في الناس من قال لا-فصل بينهما، و جميعها على القولين أحدهما على التراخي و الثاني أن «إن لم» على التراخي «و «إذا لم» على الفور.

و الفصل بينهما هو أن إذا للزمان المستقبل حقيقة، فإذا قال إذا لم أطلقك كان بمترله متى لم أطلقك فأنت طالق، وقد بينا أنها على الفور، وليس كذلك «إن» لأنه لا حقيقة لها في الزمان، وإنما أصلها الشرط والجزاء، فإذا لم يكن لها حقيقة في الزمان كانت للفعل، فيكون قوله إذا لم أطلقك فأنت طالق، معناه إن فاتني طلاقك فأنت طالق، وهذا يتضمن أن تكون على التراخي. ولأن إذا لتحقيق الزمان، فإنه تعلق بها ما لا بد أن يقع، كقوله إذا طلعت الشمس، وإذا أقبل الليل، قال الله تعالى «إِذَاَ الشَّمْسُ كُوَرَتْ» ولا يقال إن الشمس كورت. وليس كذلك «إن» لأنه لا حقيقة لها في الزمان، وإنما يعلق بها ما قد يوجد، وقد لا يوجد، كقولك إن جاء زيد، فإنه قد يجيء وقد لا يجيء، فلما كانت على الاشتراك كانت على التراخي. والذى يقتضيه مذهبنا أنا إذا علقنا بذلك ندراً أن يفصل بين الحرفين لما تقدم. وكل موضع قلنا على الفور فمتى وجدت الصفة وقع الطلاق، وإن فاتت زال العقد و انحلت الصفة. وكل موضع قلنا على التراخي فهو على التراخي أبداً، فان ماتا أو أحدهما وقع الطلاق من قبل وفاته في الزمان الذي يسع إيقاع الطلاق فيه، لأن قوله إن لم أطلقك فأنت طالق، معناه إن فاتني طلاقك، والفوات يكون إذا بقى من الحياة الزمان الذي يفوته فيه قوله «أنت طالق» و هكذا يجب أن نقوله في النذر سواء أنه يلزم في هذا الوقت غير أن هذا في حرف «إن» و «إن لم» فقط على ما بيناه.

إذا قال كلما لم أطلقك فأنت طالق

، فكلما للزمان كمتى، لكنها للتكرار و متى لغير التكرار، فإذا لم يطلقها طلت ثلاثة لأذن معنى كلما لم أطلقك أى أى وقت عدم طلاقك، فإذا مضى بعد هذا زمان يسع لطلاقها فلم يفعل طلاقك، فإذا مضى بعده مثل هذا وقعت أخرى، فإذا مضى زمان بعده مثله وقعت أخرى: ثلاثة تطlications و هكذا يجب أن نقول في النذر سواء.

إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق، فعندنا لا يقع على حال

، وعندهم إن جيء به ميتا لم تطلق، لأن القدوم لم يوجد منه وإنما قدم به، وإن قدم به مكرها و كان محمولا لم يطلق لأنه لا يقال قدم، وإنما يقال جيء به، واتى به، كما لو أخذ السلطان اللصوص وحملهم إلى البلد، لا يقال قدم اللصوص، وإنما يقال قدم بهم وجيء بهم، وهكذا نقول إذا علق بقدومه نذرا. وإن كان مكرها ماشيا فهل يجب أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يحث، لأن القدوم وجد منه وهو الأقوى عندنا، إذا علقتنا به النذر، والثاني لا يحث لأن المكره مسلوب الفعل. فأما إن قدم باختياره مع العلم باليمين وقع الطلاق، وعندنا يلزم به النذر وإن قدم مع الجهل باليمين، فإن كان ممن لا يكره طلاقها ولا يمتنع من القدوم لطلاقها كالسلطان والجاج ونحو هذا، فإن الطلاق يقع، لأنه تعليق طلاق بصفة، وإن كان القادر من يكره طلاقها كالأب والقرابه، فقد قدم مع الجهل باليمين، فهل يقع الطلاق بقدومه؟ على قولين، وهكذا لو كان عالما فنسي، فالجاهل هيئنا و الناسى و المكره حتى فعل بنفسه الكل على قولين: أحدهما لا يقع، لأنه على غير قصد والثاني يقع لأن الشرط وجد، كما لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فهل يقع الطلاق إذا كانت ناسيه أو جاهله باليمين؟ على القولين. وهذا لا تأثير له في باب النذر أصلا لأنه متى قدم لزمه النذر. وإن قال كلما قدم فلان فأنت طالق، فإذا قدم ثلاط مرات: قدم وخرج، ثم قدم وخرج ثم قدم [ثلاث مرات] طلقت ثلاثة لأن الصفات قد وجدت، وعندنا لا تطلق أصلا وإن علق به نذر لزمه ثلاثة مرات.

إذا قال إذا رأيت فلانا فأنت طالق

فرأته ميتا أو حيا على أي صفة كان حتى لأن الرؤيه تطلق على من رآه حيا و ميتا، وهكذا يجب أن نقول إذا علق به نذرا.

الأصل في باب اليمين أنها متى علقت على فعل فاليمين تعلقت بذلك الفعل

فيختلف باختلاف صفات ذلك الفعل لا غير.

فإذا ثبت هذا فلخلف رجل لا أخذت حقك مني فاليمين علقت بأخذ من له الحق فإذا أخذه الذى له منه حنت الحالف، سواء كان الدافع مكرها على الدفع أو مختارا، لأن الاعتبار بالأخذ، وإن أخذه مكرها فهل يحيث؟ على قولين: فان وضعه من عليه الحق فى حجر من له الدين أو في جيئه أو بين يديه، فلم يأخذه لم يحيث لأن الأخذ ما وجد وإن أخذ السلطان حق من له الحق ثم أخذه الذى له من السلطان لم يحيث، لأنه ما أخذ منه، وإنما أخذه من الحاكم. وإن كان حلف لا أخذت مالك على فأخذ من الحاكم لم يحيث، لأنه ما أخذ ما له عليه، وإنما أخذت مال نفسه من الحاكم، لأن الحاكم لما قبضه برئت ذمته بقبضه، وكان المأخوذ مال الآخذ، فما أخذ ما له عليه. هذا إذا حلف من عليه الحق لاـ أخذ صاحب الحق حقه، فاما إن حلف لا أعطيك مالك على، فاليمين يتعلق هيئنا بإعطاء الحالف، فإن أعطاه مختارا حنت و إن أعطاه مكرها فعلى قولين، وعلى هذا لو وضع حقه في جيئه أو حجره حنت لأن الإعطاء قد وجد، وإن أخذه السلطان منه و دفعه إلى صاحب الدين لم يحيث لأنه ما أعطاه وإنما أعطى السلطان. و عندنا أن هذه الأيمان لا تتعقد، ولا تجب بمخالفتها الكفاره لأن الأولى خلافها و متى كانت الأيمان بالطلاق، كانت باطله، لأن اليمين بالطلاق لا تتعقد عندنا غير أنه إن علق بذلك النذر كان وجوبه على ما حكيناه في اليمين عن المخالف.

إذا قال إن كلمت فلانا فأنت طالق، عندنا لا تطلق

و إن كلمته لما مضى و عندهم إن كان بالبصره فقالت هي بيغداد يا با فلان لم تحنت لأن التكليم عباره عن نكليمه من حيث يسمع الكلام، و يفهم الخطاب، و عندنا مثل ذلك إذا علق به نذرا. فاما إن كلمته ميتا أو نائما أو هي نائمه أو مغلوبا على عقله بجنون أو غيره لم يحيث لأن هذا لا يعقل الكلام، و إن كلمته مكرره فعلى قولين أصحهمهما عندنا أنها لا يجب عليها شيء إذا علق به نذرا و إن كلمته سكرانه حنت لأنه كالصاهي. و إن كلمته بحيث يسمع الكلام منها حنت سمع كلامها أو لم يسمع، لأنه يقال

كلمته و لم يسمع، و إن كان أصم فكلمته فان كان كلاما يسمع هذا الأصم مثله حنث سمع الأصم أو لم يسمع لأنه كلام مثله. و إن كان كلاما على صفة لا يسمع هذا الأصم لكن لو كان مكانه سمعا لسمع وإنما لم يسمع هذا لصمه فعلى وجهين أحدهما يحث لأنه كلام يسمع مثله، و هو الذى يقوى فى نفسى إذا علق به نذرا، و الثاني و هو الصحيح عندهم أنه لا يحث لأنها كلمته على صفة لا يسمع مثله كلامها كالنائم و الغائب.

إذا كان له أربع زوجات فقال: أت肯 لم أطأها اليوم فصواحباتها طوال نظر

فان خرج اليوم قبل أن يطأ واحدة منهن طلقت كل واحدة ثلثا لأن لكل واحدة ثلاثة صواحبات لم يطأهن. فان وطئ واحدة، طلقت ثلاثة، لأن لها ثلث صواحبات لم توطأ، و طلقت كل واحدة من الباقيات طلقتين، لأن لكل واحدة صاحبتين لم توطأ، و إن وطئ شتين طلقت كل واحدة منها طلقتين، لأن لكل واحدة صاحبتين لم توطأ و طلقت كل واحدة من الأخيرتين طلقة، لأن لكل واحدة صاحبه لم توطأ، و إن وطئ ثلاثة طلقت كل واحدة صاحبه لم توطأ و لم تطلق التي لم يطأها، لأنه ليس لها صاحبه لم توطأ. هذا إذا علق طلاقها باليوم، فأما إن أطلق هذه و لم يحده بزمان، كان وقب الوطى طول عمره، فان مات فالحكم فيه كما لو خرج اليوم. فينظر فيمن وطئ منهن و من لم يطأه، فالحكم فيه على ما قلناه فى اليوم وقد مضى. و هذه المسئلة لا تصح عندنا فى الطلاق لما مضى، و يمكن فرضها فى النذر بأن يقول أت肯 لم أطأها اليوم فللها على عتق رقبه بعدد صواحباتها، فإنه ينعقد النذر و يلزم بحسب ما جرى شرحة سواء بلا خلاف فى شيء منه.

إذا قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق

، ثم قال لها بعد هذه إذا طلعت الشمس فأنت طالق، و إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، و إذا قدم الحاج فأنت طالق، فعندنا لا يقع فى الحال، و لا فيما بعد لما مضى، و عندهم لا يقع الطلاق أيضا فإن قال بدلا من

ذلك إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت أمك فأنت طالق، وقع. و الفصل بينهما أن اليمين ما منع نفسه بها فعل شيء أو ألزم نفسه بها فعل شيء فان قال والله ما دخلت الدار فقد منع نفسه من الدخول، ولو حلف والله لأدخلن الدار أوجب على نفسه بها فعلا، وما لم يمنع عن شيء، ولا يمتنع عن شيء فليس بيمين، قوله «إذا طلعت الشمس فأنت طالق» لا يمنع الشمس طلوعها، ولا يوجب عليها طلوعا فلم يكن يميننا فلم يقع الطلاق، قوله «إن دخلت الدار فأنت طالق» يمين بالطلاق، فلهذا وقع الطلاق.

و إن قال إن قدم أبوك فأنت طالق

، كان هذا يمينا لأنه يمنع أباها أن يقدم ليمينه، ولو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق طلقت لأن قوله إن حلفت بطلاقك فأنت طالق يمين بالطلاق فإنه يمنع نفسه بهذه اليمين من طلاقها، فإن أعاد هذا مره أخرى طلقت أخرى فإن عاد ثالثه طلقت أخرى لأنه كلما أعادها فهو يمين.

فان قال لها أنت طالق مريضه أو مريضه

طلقت فيهما إذا مرضت و هكذا لو قال وجعه أو وجعه وقع عليها إذا صارت وجعه ويكون النصب على الحال، فكان معناه: أنت طالق على هذه الصفة، ويكون معنى الرفع أنت طالق وأنت مريضه، يعني إذا مرضت فان كان نحويا فقال أنت طالق مريضه نصبا لم تطلق حتى تصير مريضه، فان قال ذلك بالرفع وقعت في الحال لأن معناه وأنت مريضه، فقد أخبر عن مرضها، فتطلق صادقا كان أو كاذبا. فان قال نويت إذا مرضت، كان القول قوله، و عندنا إن القول قوله على كل حال، فان نوى الإيقاع في الحال وقع، وإن نوى الشرط بطل لما قلناه.

فان قال أنت طالق إن دخلت الدار

بكسر «إن» كان شرطا و المراد به الاستقبال سواء كان نحويا أو غير نحوى، لأنها للجزاء بلا خلاف، وإن نصبتها فان لم يكن نحويا فهي للاستقبال أيضا مثل المكسورة لأنه لا يفرق بينهما، وإن كان نحويا وقع الطلاق في الحال لأنه يعرف أن معناها أنت طالق، لأنك دخلت الدار، وأنه طلقها

لهذه العلة، و عندنا أيضا كذلك غير أنه إذا كان للشرط لا يقع لما مضى.

إذا قال أنت طالق أنت طالق

، و نوى الإيقاع وقعت واحدة، و لا يقع ما زاد عليها، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها. و عندهم إن كانت غير مدخول بها بانت بالأول، و لم يقع بعدها شيء، و إن كانت مدخولاً بها فالأولى طلقه، و يسئل عن الثانية و الثالثة، فإن قال أردت تأكيد الأولى بهما قبل منه، و لم يقع إلا طلقه، لأن الكلام يؤكّد بالتأكيد، فان صدقته على ذلك، و إلا فالقول قوله مع يمينه، لأنه أعرف بما نوّاه. و إن أراد الاستيناف طلقت ثلاثة لأنّه قصد مواليه الطلاق عليهما، و إن قال أردت بالثانية الاستيناف، و بالثالثة التأكيد قبل منه أيضاً و إن قال لم يكن لي فيهما قولان أحدهما يقع ثلاث تطليقات و هو الصحيح عندهم، و الثانية لا يقع إلا الأولى. و إن قال أنت طالق و سكت ساعة، ثم قال أنت طالق، كانت عندنا مثل الأولى لا يقع غير الأولى، و عندهم تكون الثانية إيقاعاً على كل حال. هذا إذا كرر بغیر حرف عطف فأما إن كررها بحرف العطف، و قال أنت طالق و طالق و طالق، أو أنت طالق فطالق فطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو أنت طالق بل طالق بل طالق فعندينا مثل الأولى سواء. و عندهم يقع الأولى بقوله، أنت طالق، و تقع الثانية بقوله و طالق، لأن الظاهر استيناف طلقه أخرى، و الثالثة قد كررها بلفظ الثانية على صورتها فهذه الثالثة كالثانية و الثالثة في التي قبلها يرجع إليها فيها، فإن أراد التكرار والاستيناف فالقول قوله، و إن أطلق فعلى قولين. و إن قال أنت طالق و طالق و طالق ثم قال أردت التأكيد بالثانية، و الاستيناف بالثالثة وقع ثلاث و لم يقبل قوله إن الثانية على التأكيد، لأنّ ظاهره الإيقاع عطفاً على الأولى، و يقبل فيما بينه وبين الله. هذا إذا عطف بعضه على بعض بحرف واحد، فأما إن غایر بين الحروف فقال أنت طالق و طالق فطالق، أنت طالق و طالق ثم طالق، أنت طالق و طالق بل طالق، أنت

طالق ثم طالق و طالق، أنت طالق بل طالق ثم طالق، فالثلاث يقع هيئنا كلها لأنه إنما حمل الثاني على الأول إذا كان على صورته فأما إذا غير بينهما بحرف آخر صارت الثالثة هيئنا كالثانية فيه فإذا لم يتغایر، و عندنا أنها مثل الأولى سواء. فان قال أنت طالق و طالق لا بل طالق رجع إليه، فإن قال أردت الاستثناف بالثالثة، كان على ما نوى، و إن لم يكن له نيه وقعت الثالثة أيضاً، فإن قال شككت في إيقاع الثنائيه فاستدرركت إيقاعها، فقلت: لا، بل طالق، بنية إيقاع الثانية فالقول قوله لأن «لا بل» للاستدرارك، و عندنا أنها مثل ما تقدم.

ذا قال أنت طالق طلاقاً ونوى الإيقاع وقعت واحدة

لا-غير، فإن لم يقع شيء أصلاً، وعندهم إن لم تكن له نية لم يقع بقوله طلاقاً شيء، و كان الواقع واحده، لأنه مصدر و هو ملتأكيد، وإن قال نويت بقولي طلاقاً عدداً كان على ما نوى.

ذا أكـه الـ حل عـلـي الطـلاق فـنـطـق يـه يـقـضـد يـه دـفـع الـاـكـرـاه عـن نـفـسـه لـم يـقـع عـنـدـنـا

و عند بعضهم، وكذلك الإعتاق وسائر العقود و لا يتعلّق بنطّقه حكم إلا أن يريده باللفظ إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه، فحينئذ طلاق عندهم دوننا. وقال قوم الطلاق واقع على كل حال وكذلك العتاق و كل عقد لا يلتحقه فسخ بل العقود التي يلحقها فسخ كالبيع و الصلح و الإجارة و نحو هذا إذا أكره عليها انعقدت لكنها يكون موقوفة على الإجازة، فإن أجازها باختياره، و إلا بطلت.

امان الاکڑ فحملتہ

ن الإكراه يفتقر إلى ثلات شرائط، أحدها أن يكون المكره قاهرا غالبا مقتدا على المكره، مثل سلطان أو لص أو متغلب، والثاني أن يغصب على ظن المكره أنه إن امتنع من المراد منه وقع به ما هو متوعد به، والثالث أن يكون الوعيد بما يستضر به في خاصه نفسه. وما الذي يلحقه به ضرر؟ على قولين قال قوم الوعيد مثل قتل أو قطع و ما عداهما من الضرب والشتم وأخذ المال، فليس بإكراه، والثاني هو الصحيح عندهم أن جميع ذلك أعني القتل والضرب والشتم وأخذ المال إكراه في الجملة فمن قال بالأول فلا كلام

ولا يختلف ذلك باختلاف الناس. ومن قال إن جميع ذلك إكراه فعلى هذا يختلف باختلاف صفة المكره، فإن كان من الناس الذين لا يبالون بالشتم فالإكراه القتل والقطع وأخذ المال لا غير، وأما الضرب والشتم فإن هؤلاء لا يعدون الشتم عارا ولا ذلا و يعدون الضرب والصبر عليه فتوه وجلاده، وإن كان من أهل الصيانات والمروات فالضرب والشتم إكراه في حقهم، وهذا القول أقرب وأقوى عندنا. فأما إن كان الوعيد بتزول الضرر بالغير مثل أن يخوف بأخذ مال الغير وبضرب الغير وقتل الغير، فلا يكون إكراها إلا إذا كان ذلك الغير يجري مجراه مثل ولده ووالده. فأما من زال عقله فان كان زواله بمرض أو جنون فطلاقه لا يقع لقوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل، وعن النائم حتى يتتبه، وعن المجنون حتى يفقي».

فاما السك ان فلا يقع طلاقه عندنا

و لا عنقه، و عندهم كالصاحب فى جميع الأحكام الطلاق و العتق و العقود و الإيلاء [الإتلاف] خ و العبادات كلها، و لو أسلم سكران ثم أفاق فارتدى استتب، فان تاب و إلا قتل على هذا القول و فيه خلاف. فأما من زال عقله بشرب البنج و الأشياء المسكرة و المرقدة و الأدوية المجننة فزال عقله، فان كان إنما شربه تداويا فهذا معدور، و الحكم فيه كالمحجون، و إن شربه متلاعبا أو قصدا ليزول عقله و يصير محجونا وقع طلاقه عندهم و عندنا لا يقع. إذا قال له رجل فارقت امرأتك؟ فقال نعم، قال قوم يلزمونه فى الحكم طلقه بإقراره لا بآيقاعه، و كذلك نقول نحن، فان قال أردت بقولى نعم إقرارا منى بطلاقك كان منى قبل هذه الزوجية، فان صدقته المرأة فالأمر على ما حكاه، و إن كذبته فعليه البينة، لأنه لا يتعدى ذلك، فان لم يكن له بينه وادعى علمها بذلك فالقول قولها مع يمينها، و عندنا القول قوله على كل حال مع يمينه. و لو قال له فارقت امرأتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك، رجم إليه، فإن قال

أردت أنى علقت طلاقها بمشيتها أو بصفه مثل قوله إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا قبل قوله، وإن أراد الإيقاع كان إيقاعا عندهم، وعندنا لا. يكون إيقاعا، وإن أراد إخبارا عن طلاق كان منه، كان إقرارا منه بالطلاق وقبل منه. فأما إن قال له خليت امرأتك؟ فقال نعم، لم يكن ذلك طلاقا لا. عندهم ولا. عندنا فان نوى الإيقاع أو ذكر أنه أراد الإقرار بطلاقها، كان القول قوله. فان قال له رجل ألك زوجة؟ فقال لا، لم يكن طلاقا لأنه كاذب في قوله «لا زوجه لي» وقال بعضهم تكون طلقه. ولو قال لها أنت طالق هكذا مشيرا بإصبع، طلقت طلقه، فإن أشار بإصبعين أو ثلاثة كان مثل ذلك عندنا، وعندهم تكون ثتين أو ثلاثة حسب ما أشار، ولو قال ما أردت بالإشارة العدد، قبل قوله عندنا، وعندهم يقبل في الباطن، دون ظاهر الحكم. فان قال: أنت طالق هكذا فنصب ثلاثة ونوم إصبعين، وقال أشرت بالنيام دون القيام، قبل منه عندنا وعندهم، غير أن عندنا لا يقع إلا واحد، فأما إن قال أنت طالق مشيرا بثلاث أصابع غير أنه لم يقل هكذا، لم يلزم الثلاث عندنا لما قدمناه، وعندهم لأنه قد يشير إليها بيده منصوب الأصابع وغير منصوبه، فإذا لم يكن له نيه لم يلزم إلا ما نطق، والذى نطق به واحد. إذا قال أنت طالق لو لا أبوك لطلاقتك، قال قوم لا يقع الطلاق لأن حقيقه هذا الكلام أنه أكد إمساكها به وحلف أنه لو لا أبوها لطلاقها، فكانه قال: والله لو لا أبوك لطلاقتك، ولأن فيه تأخيرا وتقديما، فكانه قال لو لا أبوك ما أمسكتك غير أنى لا أطلقك من أجل أيك، وهذا صحيح أيضا عندنا.

فصل في الطلاق بالحساب والاستثناء

إذا قال أنت طالق واحدة في اثنين

، وقصد الإيقاع وقعت واحدة سواء كان من أهل الحساب أو لم يكن، وعندهم لا يخلو من أحد أمرتين إما أن يكون من غير أهل الحساب أو من أهله، فإن كان من غير أهل الحساب سئل، فإن قال: أردت واحدة مقرونه بالاثنين، وقع ثلاث، وإن قال ما كان لي فيه وقعت واحدة، وسقط قوله «في اثنين». فأما إن قال نويت به موجبه عند أهل الحساب فيه وجهان أحدهما يكون على ما نواه، وعند الأكثرين أنه يقع واحدة، لأنه لا يعرف موجبه عند أهل الحساب كما لو تلفظ بالعربيه وهو لا يعرفها وقال أردت موجبه عند أهل العربيه، لم يقع به شيء وإن كان عارفا بالحساب رجعنا إليه: فإن قال نويت واحدة مقرونه إلى اثنين وقع به ثلاث، وإن قال نويت موجبه عند أهل الحساب وقعت طلقتان، لأن واحدا في اثنين يكون اثنين فان قال ما كان لي فيه فقال بعضهم يقع واحدة، وقال بعضهم يقع طلقتان، وعندنا لا يقع شيء.

إذا قال أنت طالق واحدة لا تقع بها طلاقه عندنا

، لفقد النية للإيقاع وعندهم تقع به طلاقه واحدة، ولو قال أنت «طالق لا»، ونوى الإيقاع وقعت واحدة فإن قال أردت بقولي «لا» أنه لا تقع، قبلنا قوله، وعندهم لا يقبل. وإن قال أنت طالق أم لا؟ لم يقع به طلاق بلا خلاف، لأنه استفهام، فان قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ونوى، وقعت عندنا واحدة لا غير، وعندهم تقع ثلثان ولو قال أردت بقولي بعدها طلاقه أى ساقعها فيما بعد، ولم أرد الإيقاع الآن، قبل في الباطن، ولم يقبل في الظاهر، وعندنا يقبل لأنه لو أراد الإيقاع في الحال لما وقعت.

وإن قال أنت طالق طلاقه قبلها طلاقه

طلقت طلقتين عندهم بلا خلاف بينهم، لكن

كيف يقعان و متى يقعان؟ اختلفوا، فقال بعضهم تطلق طلقه بقوله أنت طالق، ويقع قبلها طلقه، فكأنه تقع قبلها واحدة ثم تقع هي. وقال بعضهم تطلق طلقه بقوله أنت طالق، وتطلق بعدها طلقه بقوله طلقه ويسقط قوله قبلها، لأنه لو قال لها أنت طالق أمس لم يقع الطلاق أمس، بل وقع في الحال، والأول عندهم أصح، وعندنا أنه يقع طلقه بقوله أنت طالق إذا نوى، وما عداه لغو. و الفرق بينهما عندهم أن بواقع هذه الطلاقه يعلم أنها وقعت واحدة قبلها، كما لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر، فإنه إذا مات حكم بواقع طلاقها قبله بشهر، ويفارق هذا أنت طالق أمس، لأنه يريد الإيقاع اليوم والواقع أمس، فيسبق الواقع الإيقاع وهذا محال، وفي مسئلتنا لا يسبق الواقع الإيقاع، بل يوجد الصفة فيسبق الواقع زمان وجود الصفة، ويكون زمان الواقع بعد عقدها، فلهذا صحيحاً. فإذا ثبت هذا رجعنا إلى مسئلتنا، فإذا قال أنت طالق طلقه قبلها طلقه، فقد علق الطلاق بصفة لا تقع التي باشرها بها عقيب فراغه منها، حتى يمضي زمان تقع فيه طلاقه، ثم تقع هي بعدها فتقطع الطلاقه قبلها ثم تقع لكنه شرط أن تقع بعد عقد الصفة إذا وجدت الصفة قبل زمان وجودها، فدل على ما قلناه.

و إن قال أنت طالق طلقه قبلها طلقه وبعدها طلقه

، وقعت عندهم ثلاثة تطليقات وعندنا أنها مثل الأولى سواء. ولو قال أنت طالق طلقه قبلها و بعدها طلقه وقع ثلاثة تطليقات لأن نصف طلاقه يكمل طلاقه، فقد أوقع النصف قبلها، ونصفاً بعدها، وعندنا مثل الأولى سواء. فان قال أنت طالق طلاقه معها طلاقه و نوى، وقعت طلاقه وعندهم طلاقتان على كل حال.

فرع: له زوجتان عمره و حفصة

، فقال لعمره إذا حلف بطلاق حفصة فأنت طالق فقد علق طلاق عمره بصفة هي أن يحلف بطلاق حفصة، فمتى حلف بطلاق حفصة طلاقت عمره طلاقه.

فإن قال بعد هذا لحفيشه إذا حلفت بطلاق عمره فأنت طالق، فقد حلف بطلاق حفسيه، و علق طلاق حفسيه بصفه هي أن يحلف بطلاق عمره فطلقت عمره بهذا طلقه لأنه حلف بطلاق حفسيه. وإن قال لعمره بعد هذا إن حلفت بطلاق حفسيه فأنت طالق طلقت حفسيه طلقه لأنه حلف بطلاق عمره و علق طلاق حفسيه بصفه هي الحلف بطلاق عمره. وإن قال لحفيشه بعد هذا إن حلفت بطلاق عمره فأنت طالق، طلقت عمره أخرى فإن قال لعمره بعد هذا إن حلفت بطلاق حفسيه فأنت طالق طلقت حفسيه أخرى، فإن قال لحفيشه بعد هذا إن حلفت بطلاق عمره فأنت طالق طلقت عمره الطلقه الثالثه و بانت، فان قال لعمره إن حلفت بطلاق حفسيه فأنت طالق لم تتعقد هذه الصفة، لأن عمره قد بانت فيقع بحفيشه طلقتان، وبعمره ثلاث تطليقات.

فُلُوْ كَانَ لِهِ امْرَأَهُ وَاحِدَهُ فَقَالَ لَهَا كَلَمًا حَلْفَتْ بِطَلاقِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ

، فقد علق طلاقها بصفه تلك الصفة أن يحلف بطلاقها، فان كرر هذا بعد عقد الصفة ثلاثة وقعت ثلاثة تطليقات. و هكذا لو قال لها إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، فأعاد هذا بعد العقد ثلاثة مرات طلقت ثلاثة طلقات، فلا فصل بين «إذا» و «كلما» لكن لهما موضع يفترقان: إذا قال كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق و إن كلمت أمك فأنت طالق، و إن خرجت من الدار، فأنت طالق وقع بها ثلاثة لأن كلما للتكرار. و إن قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق و إن كلمت أمك فأنت طالق، و إن خرجت من الدار فأنت طالق، طلقت واحدة بقوله إن دخلت الدار فأنت طالق، ولا يقع بعدها غيرها، لأن الصفة انحلت بوجود الصفة مره واحدة، لأن إذا ليست للتكرار، بل لفعل مره، وقد وجدت. هذا كله للمدخول بها فأما لغير المدخل بها متى قال ذلك ثم أعاد ثانياً طلقت واحدة، فإن أعاد القول مره أخرى لم يقع الطلاق بها، لأنها بانت بالأولى، و عندنا

أنه لا يقع بجميع ذلك شيء لأمرين أحدهما أنه طلاق بشرط و الثاني أن اليمين بالطلاق لا ينعقد، بل إن قال كلما دخلت الدار فله على عنق رقبه، فتكرر ذلك منها وجب عليه بعد ذلك. وإن قال كلما حلفت بطلاقك فله على عنق رقبه، ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق لم يلزمه شيء، لأن ذلك ليس بيمين منعقد، وعلى هذا جميع ذلك.

إذا قال للمدخول بها كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق

، و عبد من عيدي حر فإذا كرر هذا بعد العقد ثلاث مرات طلقت عندهم ثلاثة، و عنق ثلاثة من العبيد و هكذا لو قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق الباب واحد. فان كان هذا في غير المدخول بها فأعاد ثانية، طلقت طلقه، و عنق عبد واحد فإن أعاد القول فلا طلاق و لا عناق، لأنها قد بانت بالأولى، و عندنا هذه مثل الاولى سواء.

إذا قال لها: رأسك أو فرجك طالق

أو قال ثلثك أو ربفك أو سدسك طالق، أو علقه بجزء مجهول فقال جزء من أجزاءك طالق، وقع الطلاق عليها بكل هذا، بلا خلاف بينهم، و عندنا لا يقع شيء، لأنه لا دليل عليه. و أما إن قال يدك أو رجلك أو شعرك أو إذنك طالق وقع عند بعضهم، و عند آخرين لا يقع، و عندنا لا يقع شيء مثل الأولي.

إذا قال أنت طالق بعد طلقه لم يقع الطلاق عندنا أصلا

، و عند داود و عند الباقين يقع طلقه واحده.

إذا قال أنت طالق نصف تطليقه لم يقع عندنا شيء

، و عندهم يقع طلقه لأن الطلاق نصفان، فان قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقه عندنا مثل الاولى، و لهم فيها وجهان أحدهما تقع طلقتان، و الثاني طلقه واحدة، لأنه محال فلغى قوله ثلاثة أنصاف.

فإن قال أنت طالق نصف طلقتين فعندنا لا يقع شيء

، و عندهم فيها وجهان: أحدهما تطلق طلقه واحدة و الثاني تطلق طلقتين، فان قال أنت طالق نصف طلقه ثلث طلقه سدس طلقه فعندنا لا يقع شيء، و عندهم يقع طلقه، و لو قال أنت طالق نصف

طلقه، و ثلث طلقه، و سدس طلقه، فعندينا مثل الاولى، و عندهم يقع ثلاث. و الفرق بينهما أن الاولى بمنزلة كلمه واحده لم يدخل بينهما حرف عطف فكأنه ذكر أجزاء الطلاق الواحده، و إذا عطف جعل لكل كلمه حكم نفسها، ألا ترى أنه لو قال أنت طالق طالق طالق طلقت واحده، و لو كرر بحرف العطف لطلقت ثنتين.

و لو قال أنت طالق و طالق و طالق و قعندنا الأولى

إذا قصد دون الثانية و الثالثه، و عندهم يقع الاولى و الثانية و في الثالثه قولان أحدهما تقع، و الثاني لا تقع لأنه عطف الثالثه على الثانية بصفتها و صورتها، فلهذا لم يقع. لو قال أنت نصف طلقه ثلث طلقه سدس طلقه عندنا لم يكن شيئا، و قال بعضهم هو كنایه في الطلاق، فان نوى كان طلاقا و إن لم يكن شيئا. فإن قال أنت طالق نصفا و ثلثا و سدسا و لم يزد على هذا و نوى بالأول الإيقاع وقعت واحده عندنا، و ما عداه لم يكن شيئا و عندهم تطلق طلقه، لأن الأول إيقاع و الثاني و الثالث لغو، فإذا لم يكن هناك فيه، فكأنه قال أنت نصف و ثلث، فان نوى كان على ما نوى.

إذا قال لأربع زوجات له: أوقعت بينكن طلقه واحده لم يكن عندنا شيئا

، و عندهم تطلق كل واحده طلقه، لأنه يقتضى قسمتها بينهن فيكون لكل واحد ربها. فإن قال أوقعت بينكن طلقتين طلقت كل واحده طلقه أيضا لأن المراد قسمه الطلقتين في الجمله بينهن إلا أن نوى قسمه كل طلقه بينهن، فتطلق كل واحده طلقتين. و لو قال أوقعت بينكن ثلاث تطليقات طلقة طلقة فإن نوى قسمه كل طلقه بينهن طلقة ثلاثة، و عندنا لا يقع بذلك شيء أصلا. فإن قال أوقعت بينكن أربع تطليقات و نوى، طلقت كل واحده طلقه عندنا

و عندهم أيضا مثل ذلك و إن لم ينبو، فإن نوعي قسمه كل طلقه لم يقع عندنا بهن شيء و عندهم يطلقن ثلاثة ثلثا. و إن قال أوقعت بينكن خمس طلقات فعندهنا تطلق كل واحده طلقه، و عندهم طلقتين، و هكذا لو أوقع بينهن ستا أو سبعا أو ثمانيا، بالكل طلقن، و عندنا في الثمانى كذلك أعني مثل المسئلة الاولى لا يقع إلا واحده، فإن نوعي قسمه كل طلقه فعندهنا لا يقع شيء و عندهم يطلقن ثلاثة ثلثا فإن أوقع بينهن تسعة طلقات فعندهنا مثل ذلك و عندهم يطلقن ثلاثة ثلثا. فإن قال أوقعت بينكن اثنى عشره طلقه كان مثل ذلك سواء لأن على مذهبنا لا يمكن أن يوقع أكثر من طلقه واحده، [و عندهم لا يوقع أكثر من ثلاث] ظ. فإن قال أوقعت بينكن نصفا و ثلثا و سدسًا لم يكن عندنا شيئا و عندهم يطلقن ثلاثة ثلثا لأنه ينبغي أن يقسم النصف بينهن و الثالث و السادس فيكون لكل واحده جزء من كل طلقه فيطلقن ثلاثة. إذا قال أوقعت بينكن طلقتين، طلقت كل واحده طلقه على ما مضى عندهم فإن قال أردت أن يقسم بينهن طلقه، ثم يقسم الثانية، فإن كن كلهم مدخولا بهن طلقت كل واحده طلقتين، لأنه غلظ على نفسه فقبل قوله، و إن كان بعضهم مدخولا بهن دون بعض، طلقت المدخول بها طلقتين، و غير المدخول بها طلقه، لأنها تبين بالأولى فلا يتحققها الثانية.

فصل في حكم الاستثناء في الطلاق

و الاستثناء ضد المستثنى منه

، وهو من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، ويجوز استثناء القليل من الكثير والكثير حتى يبقى القليل، فيصبح أن يقول له عشره إلا تسعه، وعشره إلا واحدا، وقال بعض أهل العربية وهو ابن درستويه لا يجوز استثناء الكثير من الجملة حتى يبقى القليل، والأول أصح عندنا قال الله تعالى ﴿لَمْ يَبْرُدْ بِمَا أَعْوَيْتَنِي لَأَزَّيَّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ أَمْلَحَصَّيْنَ﴾ ثم قال ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ فقد استثنى المخلصين من جملة العباد، ثم استثنى الغاوين من جملتهم أيضا ^(١) فإن كان المخلصين أكثر ثبت ما قلناه، وإن كان الغاوين أكثر وهو الأظهر ثبت أيضا، لأنه لا يخلو أن يكونوا سواء أو بعضهم أكثر من بعض، وعند المخالف لا يجوز استثناء النصف إلا أقل منه. فإذا ثبت هذا فان الاستثناء يكون إذا تكرر من الذى يليه، فإذا قال أنت طلاق ثلاثة إلا طلقه، طلقت عندهم طلقتين، ولو قال إلا اثنين طلقت واحدة.

فإن قال أنت طلاق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة، طلقت طلقتين

، وكذلك فى الإقرار إذا قال: له على عشره إلا ستة إلا أربعا إلا اثنين إلا واحدة، يكون أقرب بسبعينه. وعندنا أن ذلك صحيح فى الإقرار، فأما فى الطلاق فلا يقع إلا واحدا، لأن إيقاع طلقتين لا يمكن، لأن الاستثناء ليس ب صحيح.

ص ٦٠

١-١ . الحجر: ٣٩-٤٢

٢-٢) ولا يرد هذا على ابن درستويه، لأن الظاهر من قبح استثناء الكثير حتى يبقى القليل حيث يكون بالعدد، كقوله له على عشره إلا تسعه، وأما الاستثناء بغير العدد كما فى الآية الشريفة فليس له قبح.

فان قال أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلقه، طلقت ثلاثة عندهم

، لأنـه لاـ يتبعـض و لو قال أنت طالـق طلـقـتـيـن و نـصـف إـلاـ نـصـف طـلـقـهـ، طـلـقـتـ ثـلـاثـاـ عـنـدـهـمـ، لأنـ قـوـلـهـ أـنـ طـالـقـ طـلـقـتـيـن و نـصـفـاـ بـمـنـزـلـهـ قـوـلـهـ ثـلـاثـاـ لـلـسـرـايـهـ.

فإن قال أنت طالق و طالق إلا طلقه، طلقت ثلاثة

لـأـنـ الـاسـتـشـاءـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـذـىـ يـلـيـهـ، فـلـوـ رـجـعـ إـلـىـ نـفـاهـ كـلـهـ فـسـقـطـ حـكـمـهـ، وـ فـيـهـمـ مـنـ قـالـ يـقـعـ طـلـقـتـانـ وـ الـأـوـلـ أـصـحـ، وـ عـنـدـنـاـ إـذـاـ نـوـىـ بـذـلـكـ إـلـيـقـاعـ طـلـقـتـ وـاحـدـهـ لـأـغـيرـ.

فان قال أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة وقعت ثلاثة

، وـ عـنـدـنـاـ إـذـاـ نـوـىـ إـلـيـقـاعـ الـثـلـاثـ وـقـعـ وـاحـدـهـ، إـذـاـ وـقـعـ الـثـلـاثـ فـقـدـ رـجـعـ فـيـماـ أـوـقـعـهـ فـلـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ، غـيـرـ أـنـ يـمـلـكـ الرـجـعـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـنـوـيـ إـلـيـقـاعـ لـمـ يـقـعـ شـيـءـ أـصـلـاـ.

إـذـاـ قـالـ أـنـ طـالـقـ خـمـسـاـ إـلاـ ثـلـاثـاـ قـيلـ فـيـهـ وـجـهـانـ

أـحـدـهـمـ يـطـلـقـ ثـلـاثـاـ لـأـنـهـ أـوـقـعـ خـمـسـاـ، وـ هـوـ لـاـ يـمـلـكـ إـلاـ ثـلـاثـاـ فـلـغـاـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـاثـ، فـكـأـنـهـ قـالـ أـنـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـلاـ ثـلـاثـاـ، فـاـسـتـشـنـيـ كـلـ ماـ أـوـقـعـهـ. وـ الثـانـيـ تـطـلـقـ طـلـقـتـيـنـ لـأـنـ الـكـلـامـ إـذـاـ قـصـدـ بـهـ الـحـسـابـ فـاـلـاستـشـاءـ يـلـحـقـ الـجـمـلـ كـلـهـ إـذـاـ وـصـلـ الـكـلـامـ بـعـضـهـ بـعـضـ، وـ عـنـدـنـاـ يـقـعـ وـاحـدـهـ إـذـاـ نـوـىـ إـلـيـقـاعـ، إـنـ تـجـرـدـ عـنـ النـيـهـ لـمـ يـقـعـ أـصـلـاـ.

فـإـنـ قـالـ أـنـ طـالـقـ خـمـسـاـ إـلاـ اـثـنـيـنـ

، فـعـنـدـنـاـ مـثـلـ الـأـوـلـيـ وـعـنـدـهـمـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ: مـنـ أـلـغـىـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـاثـ، قـالـ طـلـقـتـ طـلـقـهـ، وـ مـنـ اـسـتـعـمـلـ كـلـ الـخـطـابـ قـالـ طـلـقـتـ ثـلـاثـاـ.

فـانـ قـالـ أـنـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـلاـ ثـلـاثـاـ إـلاـ اـثـنـيـنـ فـعـنـدـنـاـ تـقـعـ وـاحـدـهـ

، وـعـنـدـهـمـ فـيـهـ ثـلـاثـهـ أـحـدـهـاـ تـطـلـقـ ثـلـاثـاـ، وـ الثـانـيـ تـطـلـقـ طـلـقـتـيـنـ، وـ الثـالـثـ تـطـلـقـ طـلـقـهـ.

إـذـاـ قـالـ لـهـ كـلـمـاـ وـلـدـتـ وـلـدـاـ فـأـنـ طـالـقـ

، فـانـ وـلـدـتـ وـلـدـاـ طـلـقـتـ طـلـقـهـ، فـإـنـ وـلـدـتـ آـخـرـ طـلـقـتـ أـخـرـيـ، فـإـنـ وـلـدـتـ الـثـالـثـ لـمـ تـطـلـقـ وـ انـقـضـتـ عـدـتـهـاـ وـ الـمـسـئـلـهـ مـفـرـوضـهـ إـذـاـ أـتـ بـثـلـاثـهـ أـوـلـادـ، وـ كـانـواـ حـمـلاـ وـاحـدـاـ، وـ إـنـمـاـ يـكـونـ حـمـلاـ وـاحـدـاـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ الـأـوـلـ وـ الـآـخـرـ أـقـلـ مـنـ سـتـهـ أـشـهـرـ، وـ أـمـاـ إـنـ كـانـ بـيـنـ وـلـدـيـنـ سـتـهـ أـشـهـرـ فـصـاعـدـاـ فـهـمـاـ حـمـلـانـ.

فإذا ثبت أن هذه صوره المسئله، فإذا ولدت واحدا طلاقه رجعيه، لوجود الصفة و هي زوجه، فإذا ولدت الثاني طلاقه اخرى رجعيه لمثل ذلك، فإذا ولدت الثالث انقضت به عدتها لأنها رجعيه قد وضعت حملها و الرجعيه تعذر بالحمل فإذا وضعته بانت به. فإذا بانت عقيب الانفصال فقد بانت في الزمان الذي يقع فيه الطلاق، و الطلاق لا يقع على البائن، فلا يقع بها. فهو كما لو قال إذا مات فأنت طلاق فمات لم يقع الطلاق بلا خلاف، لأن بالموت قد بانت. وقال بعضهم: إن الطلاق الثالث تقع بانفصال الثالث، لأن الزمان الذي تبين فيه هو الزمان الذي يقع فيه الطلاق وإنما قلنا لا يقع لو قلنا يقع بعد البيونه والأول هو الصحيح عندهم. فان راجعها بعد ولاده الثاني ثم ولدت الثالث وقعت الثالثه، لأنها زوجه فأما إن ولدت رابعا طلاق بالثالث طلاقه، لأنها وضعته و هي حامل بغیره فهى رجعيه فإذا وضعت الرابع انقضت به عدتها و إن ولدت ولدين طلاق بالأولى طلاقه و بانت بالثانية فلا يقع الطلاق. فان وضعت الثلاثه دفعه واحد طلاق ثلاثا لأن الصفة وجدت كما لو قال إن كلمت زيدا فأنت طلاق، إن كلمت عمرأ فأنت طلاق، إن كلمت خالدا فأنت طلاق، ثم سلمت عليهم بكلمه واحد، فإنه يقع الثلاث طلقات. و عندنا أن جميع ذلك لا يقع به طلاق، لأنه معلق بشرط، و إن علق به نذرا فكلما ولدت لزمه ذلك بالغا ما بلغ، و إن وضعتهن دفعه واحده فمثيل ذلك، و كذلك في كلام واحد بعد واحد إذا كلمتهم بكلمه واحد لزمه من النذر بعدهم حسب ما قالوه في الطلاق. فأما إن كانوا حملين و هو أن يكون بين الثاني و الثالث ستة أشهر، فإنها تطلق بالأول طلاقه و تبين بالثانية، فلا يقع بها طلاق، لأن هذا كل حملها، فإذا وضعت الثالث بعد ستة أشهر فهذا حمل حدث بعد البيونه، فلا يتحقق به ولا يقع به طلاقه

لأنها أتت به بعد البينونه كما لو ولدت الأجنبية و عندنا إن كان علق النذر بما تلده من ذلك الحمل، فإن الأمر على ما قالوه، وإن علقه بالولاده المطلقه، لزمه عند كل ولد ما نذر فيه. فاما إذا لم يقل كلما، لكن قال: إذا ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ثلاثة: واحدة بعد واحد، وقع الطلاق بالأول، ولم يقع بالثانى لأن إن وإذا يتضى فعل مره واحدة، وكلما يتضى التكرار. كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق، وإذا دخلت الدار، فأنت طالق قد خلت الدار طلقت، وإن دخلت ثانيا لم تطلق لأن الصفة قد انحلت، و تكون الطلاقه رجعيه، وإذا وضع حملها بعد ذلك انقضت عدتها و بانت، وهكذا نقول إذا علق به النذر سواء.

و إذا قال إذا ولدت ذكرا فأنت طالق طلقه

، وإن ولدت اثنى فأنت طالق طلقتين فيهما مسئلتان إما أن تلد ولدين أو ثلاثة. فإن ولدت ولدين ذكرا وأنثى ففيه أربع مسائل: ولدت ذكرا أولا طلقت طلقه، ثم ولدت اثنى بانت بها ولم يقع الطلاق وهذا أصل كل ولد بانت بوضعه لم يقع بوضعه طلاق. الثانيه ولدت اثنى أولا- ثم ذكرا، طلقت طلقتين بوضع الأنثى، و بانت بالذكر فلم يقع الثالث. الثالثه وضعتهما معها دفعه واحده طلقت ثلاثة لأنها وضعتهما و هي زوجه، فوجدت صفة الثالث فوق ثلاث طلقات. الرابعه أشكال الأمر فلم يعلم هل ولدت الأنثى أولا أو الذكر أو هما معا قال بعضهم يقع الأقل لأنه اليقين، و الباقي مشكوك فيه، لأن من شك في عدد الطلاق وقع الأقل، و ألزم تركها، لأنه يجوز أن يكون ولدتهما معا. هذا إذا ولدت اثنين، فان ولدت ثلاثة ذكرا وأنثيين، ففيها ثلاثة مسائل إما تلد واحدا بعد واحد، أو دفعه واحد، أو اثنين دفعه واحده و الثالث وحده. فان ولدتهم واحدا بعد واحد ففيه أربع مسائل أيضا:

إن ولدت ذكراً أولاً ثم أنثى ثم طلقت بالذكر طلقه، و بالأنثى طلقتين بانت بهن و انقضت عدتها بالثالثة. و الثانية ولدت أنثى ثم أنثى ثم ذكرا طلقت بالأنثى طلقتين و لم تطلق بالأنثى الثانية شيئاً لأن الصفة إذا ولدت أنثى فأنت طالق، وقد طلقت بأن ولدت أنثى، فلا تعود الصفة بأنثى أخرى، فإذا ولدت الذكر لم تطلق لأنها بانت فلا يقع بها الطلاق. [الثالثة ولدت أنثى أولاً ثم ذكرا ثم أنثى طلقت بالأنثى طلقتين و بانت بوضع الذكر فلم تقع الثالث [\(١\)](#)]. فأما الرابعة و هو إن أشكال الأمر في الواقع اليقين طلقتان، فإنه أقل ما تطلق و تطرح الشك. المسئلة الثانية إذا ولدتهم دفعه واحد طلقت ثلاثة لأنها ولدت ذكرا و أنثى. الثالثة ولدت اثنين و واحداً فلا يخلو أن يكون الواحد آخرأ أو أولاً، فإن كان الواحد آخرأ فيه مسئلتان: ولدت أنثيين معاً ثم ذكرا طلقت طلقتين بالاثنين و بانت بالذكر. ولدت أنثى و ذكرا ثم أنثى، طلقت بوضعهما معاً ثلاثة و انقضت عدتها بوضع الأنثى. فإن كان الواحد أولاً فيه مسئلتان أيضاً ولدت أولاً ذكرا ثم أنثيين طلقت طلقة بالذكر، و بانت بالاثنين فلم تطلق. ولدت أولاً أنثى ثم ذكرا و أنثى طلقت طلقتين و بانت بوضعهما بعدهما، فلم يقع إلا طلقتان. و عندنا أن جميع ذلك لا يقع به طلاق أصلاً، و إن علق به نذراً لزمه من النذر بعدد ما تلده بالذكر واحد و بالاثنين اثنين، حسب ما ذكره في النذر، سواء ولدتهم دفعه واحد أو واحداً بعد الآخر، و سواء تقدم الأنثى أو الذكر لأن الشرط قد وجد و هي زوجه فلزمته النذر.

ص: ٦٤

١- سقط هذه الصوره من النسخ أضفناه بقرينه ما سبق.

فإن قال إن ولدت أولاً ذكرا فأنت طالق طلقه، وإن ولدت أولاً أنثى فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت أولاً ذكرا طلقت طلقه، وإن ولدت أولاً أنثى طلقت طلقتين، وإن ولدتهما معاً لم يقع الطلاق، لأنه لا أول فيهما، وعندنا مثل ذلك في النذر سواء فأما الطلاق فقد قلنا إنه لا يقع به على حال.

و إن قال إن ولدت ولدا فأنت طالق

، وإن ولدت غلاما فأنت طالق، فإن ولدت أنثى طلقت طلقه لأنها ولد، وإن ولدت ذكرا طلقت طلقتين، لأنه ولد وهو غلام وعندنا مثل ذلك في النذر.

ولو قال إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقه

، وإن كان أنثى طلقتين فإن ولدت ذكرا طلقت طلقه، وإن ولدت أنثى طلقت طلقتين، وإن ولدت ذكرا وانثى طلقت ثلاثة لأنهما كانا في جوفها، وعندنا مثل ذلك في النذر سواء. فإن قال إن كان حملك ذكرا فأنت طالق، وإن كان حملك أنثى فأنت طالق، فإن ولدت ذكرا طلقت، وإن ولدت أنثى طلقت، وإن ولدت ذكرا وأنثى لم تطلق، لأنه لم يكن حملها ذكرا ولا أنثى، بل كان ذكرا وأنثى معاً. ويفارق الأولى لأنه علق هناك أن يكون في بطنها، وهيئنا علقة بجميع الحمل وهكذا نقول في النذر سواء.

فلو كانت امته حاملا بمملوك فقال إذا ولدت ولدا فهو حر و أمرأته طالق

فولدت ولدا عتق وطلقت المرأة، فإن ولدته ميتاً وقع الطلاق ولم يقع العتق، لأن الميت لا يعتق، وهكذا نقول إذا علق به نذراً، فأما ما تلد له فلا ينعتق، وإن ولدته حياً، لأنه عتق بشرط، فإن جعله نذراً لزمه الوفاء به.

فصل في الاستثناء بمشيئه الله

الاستثناء بذلك يدخل في الطلاق، والعتاق، والأيمان بالله، والإقرار، والنذر

فيحله فلا يتعلق به حكم، فدخوله في الطلاق يكون في الطلاق المباشر والمعلق بصفة عندهنا وعندهم وإن كان المعلق بصفة لا يقع عندنا. فالماضي مثل قوله أنت طالق إن شاء الله، والمعلق بصفة مثل قوله إذا طلعت الشمس فأنت طالق إن شاء الله، وهكذا في اليمين بالطلاق عندهم مثل قوله إن دخلت الدار فأنت طالق إنشاء الله. وهكذا يدخل في العتق المباشر والمعلق بصفة اليمين بالعتق عندنا وعندهم وإن كان المعلق بصفة اليمين به لا يصح عندنا، ويدخل في اليمين بالله عندنا وعندهم كقوله والله لا دخلت الدار إن شاء الله، وفي الإقرار كقوله: له على ألف درهم إنشاء الله. وفي النذر كقوله إن شفى الله مريضى فعبدى حر إن شاء الله عندنا، وعندهم إذا قال: الله على عتق عبد إن شفى الله مريضى إنشاء الله. وقال بعضهم لا يدخل إلا في اليمين بالله فقط، وهو ما ينحل بالكافاره وهو اليمين بالله فقط، وقال بعضهم يدخل فيما كان يمينا سواء كان بالطلاق أو بغيره. وأما إن كان طلاقا معلقا بصفة أو متوجدا فلا يدخل. وقال بعضهم يدخل في الطلاق دون العتق فقال إذا قال أنت طالق إنشاء الله، لم تطلق، ولو قال أنت حر إنشاء الله عتق، وفرق بينهما بأن الله يحب العتق ويكره الطلاق.

فإذا ثبت هذا فإذا قال أنت طالق إنشاء الله

كان معناه إنشاء الله وقوعه فهو تعليق طلاق بصفة صحيحة، فإن وجدت وقع، وإلا لم يقع، ولسنا نعلم وجودها فلا يقع الطلاق.

٦٧:

إذا قال أنت طالق إن شاء زيد

، فان شاء زيد و هو عاقل وقع الطلاق، و إن شاء و هو مجنون لم يقع لأنه لا حكم لمشيه المجنون، فان شاء و هو سكران وقع الطلاق لأن كلامه يتعلق به حكم و المعuttoه مثل المجنون، فان مات زيد أو غاب أو خرس لم يقع الطلاق، لأننا لا نعلم وجود المشيء. فإن قالت قد شاء زيد و أنكر الزوج فالقول قوله، لأن الأصل أن لا مشيء حتى يعلم، و عندنا أن بجميع ذلك لا يقع الطلاق، علم أو لم يعلم، عاقلاً كان أو مجنوناً، أو سكراناً، لأنه معلق بشرط.

فصل في طلاق المريض

إذا طلق زوجته في مرضه المخوف وقع الطلاق بلا خلاف

، فان طلقها فان كان رجعيا فأيهما مات ورثه الآخر بلا خلاف. و إن كان بائنا فإن ماتت لم يرثها بلا خلاف و إن مات ورثته عندنا ما بينها و بين سننها ما لم تتزوج، فان تزوجت بعد الخروج من العده أو زاد على السنن ولو يوم لم ترثه و في الناس من قال لا ترثه بحال و منهم من قال ترثه ما دامت في العده، و منهم من قال ترثه أبداً، و فيهم من قال ما لم تتزوج و لم تحد.

إذا قتلت المريضه ابن زوجها أو والد زوجها لم تبن منه عندنا

، لأنه لا- دليل عليه و لا- بطل الموارثه بينهما بمثل ذلك، و قال بعضهم إنها تبين منه، و يرثها و لا ترثه لأنها متهمه و قال بعضهم لا يرثها.

ولو اعتقت الأمه تحت عبد و هي مريضه فاكتسبت مالا و أعتق العبد كان لها الخيار

، فان اختارت الفسخ زالت الزوجيه، فان ماتت لم يرثها و لم ترثه هي أيضاً بلا خلاف. و إذا اعتقت تحت عبد فاكتسبت مالا ثم أعتق العبد كان لها الخيار، و كذلك

الصغيره إذا زوجها أخوها أو عمها ثم بلغت مريضه فاختارت الفسخ لم يرث واحد منها صاحبه، و هكذا يجب أن نقول.

لو أقر مريض أنه طلقها ثلاثة في حال الصحة قبل قوله

، و حكم بأنها بانت منه في حال الصحة و تكون العده من حين تكلم و هكذا يجب أن نقول إذا قال طلقتها ثلاثة على الشروط التي يقع معها عندنا.

ولو قال في مرضه أنت طالق ثلاثة برأي من مرضه لم ترثه بلا خلاف

، و عندنا إذا كان له عليها رجعه ورثته، لأن بهذا القول لا يقع إلا واحد، و هكذا لو قال: أنت طالق ثلاثة فارتدت ثم أسلمت ثم ماتت لم يرثها لأنها بالرده خرجت من الميراث فأما إن سأله الطلاق و هو مريض فطلاقها ثلاثة لم ترثه، لأنه لا يتهم في طلاقها، و قال بعضهم ترث و هو الصحيح عندنا، إذا كان أوقع الثلاثة لعموم الأخبار.

إن قالت له و هو مريض طلقني طلاقها ثلاثة

و ورثته لأنه متهم في الإبانه فأما إن علق طلاقها بصفه توجد من جهتها، فإن كان لها مندوحه لم ترثه، كما لو سأله طلاقها، و إن كان لا بد لها فعلى قولين، فأما ما لها منه بد فعلته فلا ترثه قولا واحدا و عندنا أن ذلك لا يقع به طلاق أصلا، لأنه معلق بشرط، و إذا لم يقع فلا يقطع الميراث. فأما إن علق الطلاق بفعل نفسه، مثل أن قال إن مرضت فأنت طالق، فمرض طلاق، لأنه متهم في عقد الصفة، و لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلها و هو مريض فعلى قولين لأنه متهم في إيجاد الصفة و في الاولى في عقد الصفة. فإن قال و هو مريض إذا برئت فأنت طالق ثلاثة برأي طلاقت و لم ترثه، و لو قال و هو صحيح إذا طلعت الشمس فأنت طالق و إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو إذا جاء غد فأنت طالق فوجدت الصفة و هو مريض، طلاقت و لم ترثه لأنه غير متهم لأن القول منه كان في حال الصحة.

ولو قال أنت طالق قبل وفاته بشهر، ثم مات

فإن مات قبل مضي الشهر لم تطلق، لأنه لم يكن بين عقد الصفة وبين موته شهر، و إن مات مع انتهاء الشهر

لم تطلق أيضاً لأنه ما مضى شهر، وإن مات عقيب انقضائها بلا فصل لم تطلق أيضاً لأنه يحتاج أن يمضى زمان يقع فيه الطلاق، وإن مات بعد مضى الشهر بلحظه وقع عقيب عقد الصفة. فإذا ثبت أنها تطلق يومئذ، فإن كان عقدها في حال الصحه لم ترثه لأنه طلاق في حال صحة، وإن كان عقدها حال المرض فعلى ما مضى من القولين، وعندنا أن جميع ذلك لا يقع به طلاق لأنه معلق بشرط ولا ينقطع الميراث، لأن الزوجيه ثابته. وأما إذا قذفها وهو صحيح أو مريض، فلاعنها وهو مريض فباتت لم ترث قولًا واحدًا لأنه غير متهم لأن عليه حدا بالقذف إن لم يسقطه باللعان، وعندنا أنه ليس بطلاق وهذا حكم يختص الطلاق.

إذا كانت زوجته أمه و اجتمع عتقها و طلاقها في مرضه

ففيها خمس مسائل: إحداها طلقها ثلاثة في مرضه ثم أعتقها سيدها ثم مات الزوج، لم ترثه لأنه أوقع الطلاق وهي أمه فلا تهمه فيما فعل لأنها ممن لا ترث حين الطلاق، وهكذا لو كانت جره كتابيه فطلقها ثلاثة ثم أسلمت ثم مات لم ترث، لأن الكفر كالرق في منع الميراث. الثانيه قال وهو مريض أنت طالق غدا فلما سمع سيدها قال لها أنت حره اليوم بعد قوله، لم ترثه لأنه قال وهو غير وارثه، وعندنا أن هذه لا يقع طلاقها لأنه معلق بشرط، والأولى صحيحه، وإن اختلفنا في عدد طلاق الأمه. الثالثه أعتقها سيدها ثم طلقها زوجها ثلاثة وهو مريض، فان كان قبل العلم بالعتق لم ترثه، لأنه غير متهم، وإن كان بعد العلم بالعتق فعلى قولين، لأنه متهم وعندنا أنها ترثه إذا أبانتها لعموم الأخبار. الرابعة اختلف الوراث والمعتقه بعد وفاه الزوج، فقالت طلقني بعد العتق فإنما إرثه، وقالوا بل قبل العتق فلا ميراث له، فالقول قول الوراث، لأن الأصل أن لا ميراث حتى يعلم ثبوته، وهكذا نقول.

الخامسة طلقها طلقه رجعيه و هى أمه، ثم أعتقت ثم مات فان مات قبل انقضاء العده ورثت لأنها رجعيه حره، وإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترثه لأنه غير متهم بذلك الطلاق و هكذا نقول نحن.

ولو قال و هو صحيح أنت طالق ثلاثة

إذا أعتقت فعتقت و هو مريض ثم مات و هي في العده لم ترثه قوله واحداً لأنه غير متهم حين عقد الصفة، وإن قال و هو مريض فأعتقت فعلى قولين لأنه متهم، و عندنا أن الطلاق لا يقع لأنه مشروط و يثبت الإرث.

فرع: إذا طلق أربع زوجات في مرضه المخفف ثلاثة

ثم تزوج أربعاً ثم مات من مرضه فهناك ثمانى نسوه أربع زوجات وأربع مطلقات كيف الميراث؟ قيل فيه ثلاثة أوجه: أحدها حق الزوجات الثمانى بالسوية الرابع، مع عدم الولد، و الشمن مع وجوده، و هو الذي نقوله إذا كان أوقع بكل واحدة منهن الثلاثة التي لا يملك فيرجعتها، و الوجه الثاني بين الزوجات دون المطلقات لأن ميراثهن بنص الكتاب و ميراث أولئك بالاجتهاد. و الوجه الثالث أنه للمطلقات دون الزوجات لأن حقهن سابق و حق الزوجات متاخر، و ليس بشيء عندهم.

إذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر

، فإن قدم قبل مضي الشهر لم يقع الطلاق، لأنه يؤدي إلى وقوعه قبل عقد الصفة، وإن قدم مع انقضاء الشهر من حين عقد الصفة لم يقع، و لا يقع حتى يمضى شهر و زمان لوقوع الطلاق فيه فإذا قدم بعد شهر و لحظه من حين عقد الصفة وقع عقيب عقد الصفة و قبل أول الشهر. فإذا تقرر أن الطلاق يقع قبل قدومه بشهر فالحكم فيه إذا قدم بعد عقد الصفة بشهرين و سته و ما زاد واحد، و يحكم بأن الطلاق يقع قبل قدومه بشهر. فإذا ثبت هذا فعقد هذه الصفة ثم خالعها بعد يوم أو يومين ثم قدم زيد بعد شهر و لحظه من حين عقد الصفة حكمنا بوقوع الطلاق قبل عقد الخلع بيومين، و يبطل الخلع إلا أن يكون الطلاق المعلق بصفة طلقه رجعيه، فيكون الخلع صحيحاً و عندنا أن

الطلاق في هذه المسئلة لا يقع أصلًا لأنَّه معلق بشرط، والخلع الذي وقع بعده صحيح على كل حال. وإنْ كانت بحالها ولم يخلعها لكن طلقها ثلاثة بعد يومين وكانت حاملاً فوضعت بعد يومين، وانقضت عدتها بالوضع فتزوجت، ثم قدم زيد بعد شهر ولحظه من حين العقد تبينا أنَّ الطلاق الثلاث وقع بها قبل الطلاق الذي باشرها، فرالطلاق الثاني وانقضت عدتها بالوضع عن الطلاق الأول، وكان النكاح صحيحاً، لأنَّه نكاح بعد انقضاء العده. وعندنا أنَّ الطلاق الأول غير صحيح لأنَّه معلق بشرط، والثاني وقع منه واحده وبانت بالوضع وصح النكاح. فان كانت بحالها فمات أحدهما بعد يومين فورثة الآخر ثم قدم زيد بعد شهر ولحظه من حين العقد، كان الميراث باطلاً لأنَّا تبينا أنَّ الموت حصل بعد البيونه، فلا ميراث، وعندنا أنَّ الميراث صحيح لأنَّ الطلاق ما وقع أصلًا لكونه معلقاً بشرط. فان قال لأمهه أنت حره قبل قدم زيد بشهر ثم باعها بعد عقد الصفة يوم أو يومين فأعتقها المشترى، ثم قدم زيد بعد شهر ولحظه من حين عقد الصفة، تبينا أنَّ العتق قد سبق وقت البيع فالبيع باطل، لأنَّه يبع وقع بعد العتق، وعتق المشترى باطل لأنَّه اعتق ما هو حر، وعندنا أنَّ البيع صحيح و العتق من جهة المشترى صحيح لأنَّ العتق المعلق بصفه عدتنا لا يصح أصلًا. فإنَّ كانت بحالها فحالها ثم عقد الصفة يوم أو يومين ثم قدم زيد بعد عقد الخلع بشهر ولحظه تبينا أنَّ صفه وقوع الطلاق قبل قدمه بشهر وعقد الخلع قبل قدمه بشهر و يوم فسبق الخلع وقوع الطلاق، فصادف الخلع حال الزوجيه، ثم وجدت صفه الطلاق بعد عقد الخلع فبطل وقوع الطلاق على باين وعندنا أيضاً الخلع صحيح و الطلاق باطل لما قدمنا ذكره. فان كانت بحالها فطلقها بعد عقد الصفة ثلاثة فوضعت حملها بعد يومين وتزوجت ثم قدم زيد بعد الطلاق الثلاث بشهر ولحظه تبينا أنَّ الطلاق الثلاث وقع وأنَّ صفه

وقوع الطلاق وجدت بعد أن بانت بالطلاق الثالث. فان مات أحدهما بعد عقد الصفة بيوم أو يومين ثم قدم زيد بعد الموت بشهر و لحظه تبينا أن الموت صادف حال الزوجيه وأن الباقي منها ورث صاحبه وأن صفة وقوع الطلاق وجدت بعد الوفاه فبطلت الصفة. و هكذا لو قال لأمهه أنت حره قبل قدوم زيد بشهر ثم باعها بعد عقد الصفة بيوم أو يومين، ثم قدم زيد بعد البيع بشهر و لحظه، فالبيع صحيح نافذ لأن الصفة وجدت بعد زوال ملكه بالبيع فلا يعقل. هذا إذا كان زمان نكاحها و وقوع الطلاق عليها واحدا لأنها تطلق قبل قدومه بشهر و لحظه أبدا فالخلع قبل قدومه بشهر و لحظه أيضا وقد قدم زوال النكاح بالخلع على زواله بالطلاق بالصفه. فإن اخترت أن توسع هذا فيكون أوضح فقل أعتقدها بعد عقد الصفة بيوم، وقدم زيد بعد العتق بشهرين، فان صفة العتق توجد قبل قدوم زيد بشهر، والبيع قبل قدوم زيد بشهرين، فتنظر في هذا الباب إلى وقت عقد الصفة، و وقت العقد، و وقت قدم زيد فتفترع عليه ما شئت على ما مضى. و عقد الباب عندنا في هذا الباب في الطلاق و العتق أن ما علقه بصفه لا يقع وجدت صفتة أو لا يوجد، و ما يتجدد بعده من الطلاق أو الخلع أو البيع أو العتق يكون صحيحا و يتعلق به أحکامه، و ما تقدم لا يتعلق به أحکامه بطلانه، فكل ما يرد في هذا الباب فهذا عقده.

إذا شُكَ الرجل هل طلق زوجته أم لا؟ لم يلزمها الطلاق بلا خلاف

غير أنه قال بعضهم يقتضي الاحتياط و العفة أن يوقع الطلاق، و يقتضي الورع و العفة أن ينظر إلى حال نفسه: فان كان في نفسه أن الطلاق أبدا واحده، و أنه لا يزيد عليها، مثل أن يكون حفريا يعتقد أن تفريق الطلاق هو السنن، أو يكون شافعيا يعتقد أن الاستجواب ذلك

ألزم نفسه طلقه و راجعها، فان كان الطلاق قد كان منه فقد راجع، وإن كان ما طلق لما ضرره. وإن كان يعتقد أنه متى طلق أوقع الثالث فالورع أن يلزم نفسه ثلاثة بأن يجدد ثلاث تطليقات لتحل لغيره من الأزواج ظاهراً وباطناً، و عندنا أنه لا يقع شيء من الطلاق وهو بال الخيار بين إيقاعه في المستقبل و امتناعه. فأما إن تحقق الطلاق و شك في العدد، فإنه يأخذ باليقين و يطرح الشك و اليقين واحد، هذا عندنا و عند كثير منهم، وقال بعضهم يأخذ بالأكثر فيلزم الثالث.

إذا حلف بعثق عبيده و طلاق نسائه

ثم حنت في إحداهمما قطعا لا بعينه، فعندها لا يقع شيء ولا يلزمها، لأن اليمين بهما غير منعقدة. و مثال المسئلة أن يرى طيراً فقال إن كان هذا الطير غراباً فنسائي طوالق، وإن لم يكن غراباً فعيدي أحمر، فطار الطير قبل أن يعلم ما كان؟ أو قال إن كان هذا الشخص المقرب زيداً فنسائي طوالق، وإن لم يكن زيداً فعيدي أحمر، ثم غاب الشخص ولم يعلم من كان؟ فقد تحقق الحنت في أحدهما قطعاً لا بعينه، و كلف التوقف عن الملوكين معاً فلا يطأ نساءه ولا يتصرف في العييد لأن أحدهما زال لا بعينه، فغلب حكم التحرير كما لو طلق واحده من نسائه لا بعينها ثلاثة، ثم أشكل عليه منع من الكل، و هكذا لو وقع على ثوبه نجاسه وأشكل موضعها غسل الثوب كلها. و عندنا أن هذا لا يلزمها في الطلاق و العناق لما مضى و إن جعل ذلك نذراً بأن يقول إن كان هذا الشخص زيداً فله على عتق رقبه، وإن كان عمره فله على عتق رقبتين. ثم غاب، فان الاحتياط تقتضي أن يعتق رقبتين فان كان عمره فقد و في بندره كمالاً، وإن كان زيداً فقد و في و زياده. و إن قلنا إنه يعتق رقبه لأنه اليقين و ما زاد عليه لا دليل عليه و الأصل براءه الذمه كان قوياً، فأما المطلقة و الثوب النجس فالأمر على ما ذكر. فإذا تقرر أنه ممنوع من الكل، رجع في بيان ذلك إليه، فإن بين بأن قال

علمت أنه كان غرابة فقد اعترف بطلاق النساء، والعبيد على الرق، فان صدقه العبيد فلا كلام، وإن خالفوه فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل بقاء الملك له، فان حلف سقط دعواهم، وإن نكل رد اليمين عليهم، فإذا حلفوا حكم بعتقهم يمينهم ونوكوله، والزوجات طلقن بإقراره. وإن بين فقال كان حماما لاـ غرابة عتق العبيد بإقراره، والنساء على الزوجيه فان صدقته فلا كلام وإن ادعين خلافه فالقول قوله، لأن الأصل بقاء الزوجيه، فان حلف استقرت الزوجيه، وإن نكل حلفن و طلقن باليمين مع نوكوله، والعبيد قد عتقوا بإقراره، والنساء يطلقن بيمينهن ونوكوله. فأما إن لم يبين حبس حتى يبين، لأنه لا يمكن الرجوع إلا إليه، فإن قال لا أعلم فان صدقه العبيد و النساء أنه لا يعلم وقف الأمر حتى يبين أو يموت، وإن ادعى العبيد أو النساء أو هما معا علمه حلفناه أنه لا يعلم ما الذي كان، فإذا حلف وقف الملكان معا حتى يموت أو يبين، و عليه نفقه الفريقين معا. و متى مات قبل أن يبين، في الناس من قال يرجع إلى بيان الورثه لأنه يقوم مقامه في الحقوق، وقال قوم وهو الصحيح عندهم أنه لا يرجع إليهم، بل يقرع بين النساء و العبيد، فيكتب في رقه عتق و في أخرى طلاق و يقرع. فان خرجت قرعه العتق حكم بعتقهم من حين اليمين، فان كان في حال الصصحه عتقوا من صلب المال، وإن كان في حال المرض عتقوا من الثالث و أما النساء فلاـ يحكم بطلاقهن ويرثه لأن الأصل الزوجيه، ولا تحكم لهم بالزوجيه بالقرعه، لأن القرعه لا مدخل لها في الزوجيه، لكن لما عتق العبيد بالقرعه بقي حكم الزوجيه على الأصل و إنما يرث منها من لم يدع أن الطير كان غرابة وأنها طلقت، فمن اعترف بذلك فقد اعترف بطلاقها فلا ميراث لها. قالوا و الورع ألا ترثه أصلا لجواز أن يكون الحنت بهن. فأما إن خرجت القرعه على النساء فلم يطلقن لما تقدم، و للوارث أن يتصرف في العبيد و لا يقف عن التصرف كما كان يقف المورث لأن المورث كان له الملكان جميعا

فحنت في أحدهما قطعا لا بعينه، فلهذا توقف فيهما والوارث له أحد الملكين، وهو الرق دون الزوجية، لأنها زالت بالوفاة. فإن قال إن كان هذا الطير غرابة فنسائي طوالق، وإن كان حماما فعيدي أحرار فطار قبل أن يعرف لم يحيث في واحد منهم عندهم: عندنا لما مضى وعندهم لأن الأصل الملك، وهو شاك في الحنت فلا يزال ملكه بالشك. ويفارق الأولى إذا قال: إن كان غرابة فنسائي طوالق وإن لم يكن غرابة فعيدي أحرار لأن الحنت قد وقع بأحد الملكين قطعا، فإن الطير لا يخلو أن يكون غرابة أو غير غرابة فلهذا توقف منهمما، وليس كذلك هيئنا لأنه يجوز أن يكون غير غراب وغير حمام، فلهذا لم يحيث فيهما وهو صحيح أيضا عندنا إذا علق به النذر، فإنه لا يلزمه شيء للعلة التي ذكرت.

نفسان لكل واحد منهم عبد فأى طائر

فقال أحدهما إن كان غرابة فعيدي حر، وقال الآخر إن لم يكن غرابة فعيدي حر، لم يحكم بالحنث في حق كل واحد منهمما، لأن كل واحد منهمما يجوز أن يكون الحاث صاحبه دونه والأصل الملك فلا يزال بالشك، وفي الأولى الملك لواحد لأنه جمع بينهما وهو حاث في أحدهما قطعا و هيئنا يشك كل واحد في حث نفسه. فإن ملك أحدهما عبد الآخر حكمنا بأنه قد عتق عليه، لأن تمسكه بعد نفسه إقرار منه بأن الحنت من غيره، وأن عبد غيره عتق، فإذا كان مقرأ بذلك لم يكن له تملكه فيعتق عليه. وعندنا أن هذه المسئلة مثل الأولى في أنه لا يتعلق بها حكم اليمين، وإن علق به نذرا لم يلزمه شيء أصلا لأنه ليس هناك يقين أصلا، والأصل براءه الذمة، وكذلك إذا ملكه فيما بعد.

إذا كان له زوجتان فطلق واحدة منها

ففيها مسئلتان إحداهما إذا عين الطلاق في إحداهما، والثانية أطلق. فإذا عين مثل أن يقول لواحدة أنت طالق، ثم أشكل عليه عينها، أو نادت واحدة

منهما فسمع صوتها فقال أنت طالق و لم يعلم عينها أو رأى ظهر واحده منها فقال أنت طالق ثم اختلطت بصاحتها ولم يعلم عينها، كلف الامتناع منها، لأنه قد تحقق تحريم واحده منها لا بعينه، فلزمته التوقف كما لو اختلطت أخته بأجنبية لم يجز له نكاح واحده منها، و عليه أن يبين المطلقه، و البيان بيان إقرار و إخبار بالتي طلقها، و ليس هو بيان شهوه و اختيار، لأنه قد أوقع الطلاق على واحده بعينها و بانت منه. فإذا بين لم يخل من أحد أمرين إما أن يبين قوله أو فعلاً فان عين قوله فحال هذه التي طلقتها حكم بطلاقيها و زوجيه الأخرى. و إن كانت بحالها و لم يبين المطلقه لكن قال هذه التي لم أطلقها فذلك بيان في الأخرى أنه طلقها. فان قال طلقت هذه لا بل هذه، طلقتنا جميعاً لأنه إقرار بطلاقيها واحده بعد الأخرى، فلم يقبل رجوعه في الاولى و لزمه الإقرار بهما معاً.

فان كان له ثلات نسوه فيهن ثلاث مسائل أيضاً:

إن قال طلقت هذه لا بل هذه طلقتن جميعاً لما مضى الثانية قال طلقت هذه لا بل هذه أو هذه طلقت الاولى وقد أبهم الطلاق في الأخرى، و عليه البيان. الثالث إن قال طلقت هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الثالثة، وقد أبهم الاولى و الثانية فعليه البيان.

فان كان له أربع زوجات

قال طلقت هذه أو هذه لا بل هذه، فقد أبهم في الأولتين والآخرتين، فعليه أن يبين في الأولتين والآخرتين. هذا إذا عين بالقول فكذلك فأما إن عين بالفعل فوطئ واحده منها لم يقع التعين بذلك، لأن الطلاق لا يقع إلا بالقول فكذلك تعينه، وأنه لو كان وطئه بياناً لوجب إذا وطئهما معاً أن تطلقا معاً. فإذا ثبت أن الفعل لا يكون بياناً، فإذا وطئ واحده منها قيل له بين الآن بالقول فان بين أن المطلقة غير الموطوءة، ثبت أنه وطئ زوجته، وإن بين أن المطلقة هي التي وطئها فعندها إن كانت رجعيه كان ذلك رجعه، وإن كانت بياناً فعليه التعزير، ولا يجب الحد للشبهه ولا يجب مهر المثل لأنه لا دليل عليه، و عندهم يجب مهر المثل

ولا يجب الحد ولم يذكروا التعزير ولم يفصلوا. فإذا ثبت هذا فالطلاق والعده من حين إيقاع الطلاق لا من حين الإقرار به، إلا أن يكون وطئها فتكون العده من حين الوطى. هذا الكلام في المسئل الأولي فأما إذا أطلق الطلاق فقال أحدا كما طلاق، فهل يتوقف عن الوطى أم لا؟ يأتي فيما بعد، لكن نبتدى فنقول عليك التعيين، والتعيين هنا باختيار وإيثار وليس بأخبار عن طلاق كان منه، لأنه ما نجز الطلاق في واحد منهما، وإنما علقه على البيان، وليس كذلك التي قبلها، لأنه أوقعه على واحد بعينها، لكنه أشكل عليه عينها. ثم لا يخلو من أحد أمرتين إما أن يبين بالقول أو بالفعل، فإن بين بالقول بأن قال اخترت تعين الطلاق في هذه، طلقت هذه وكانت الأخرى على الزوجية، ولو قال اخترت تعينه في هذه لا بل في هذه، طلقت الأولى دون الأخرى لأنه إنما أبهم وعليه بيانه في واحد، فإذا عينه في واحد لم يبق ما يعينه في الأخرى، وليس كذلك في الأولى، لأنه إذا عين الطلاق في واحد بعينها كان بيانه إقراراً فإذا أقر بطلاق واحد طلقت بإقراره فإذا رجع فأقر بالآخر لم يقبل قوله فيما رجع منه وقبل قوله فيما يرجع إليه. وإن بين بالفعل بأن يطأ واحد منهما، قال قوم يكون بياناً، وقال آخرون لا يكون، كالتى قبلها، وعندنا أنها مثل الأولى سواء، والأقوى في هذه أن يجعل الوطى إيثاراً ويحكم في الأخرى بالطلاق إذا كان قد نوى طلاق واحد بعينها. فمن قال لا يكون بياناً قال يتوقف عنهما ولا يطأ حتى يبين وعلى الأول يطأ من شاء منهما، فإذا وطى كان ذلك اختياراً ومن أي وقت تعتد؟ قال قوم: من حين البيان عنه لا من حين اللفظ، لأنه إنما علق الطلاق تعليقاً، فإذا عينه حكمنا بوقوعه من حين التعيين. وقال آخرون من حين تلفظ بالطلاق، وهو الأقوى عندنا، لأن الإيقاع وقع حينئذ وإنما بقى البيان، وقال بعضهم الطلاق من حين اللفظ، والعده من حين التعيين.

فإذا ثبت هذا فكل موضع قلنا عليه التوقف حتى يبين فعليه النفقه إلى حصول البيان كما نقول فيمن أسلم و عنده عشر نسوه، فعليه أن يختار أربعاً و عليه نفقه الكل إلى أن يختار.

إذا كانت له زوجتان فطلق إحداهما

، فقد ذكرنا إن عين الطلاق في إحداهما ثم أشكل عليه عينهما، و إذا أبهم الطلاق و مضى: و بقى الكلام في الميراث بعد الوفاة و فيه ثلاثة مسائل: إذا ماتتا و بقى هو، أو مات هو و بقيتا، أو ماتت واحدة ثم مات هو، ثم ماتت الثانية: فأما الأولى إذا ماتتا و بقى هو فلا فصل بين أن تموتا معاً أو واحدة بعد واحدة فانا نقف له من تركه كل واحدة منها ميراث زوج، لأننا لا نعلم عين الزوجة منها فلو وقفنا ميراث واحدة فربما وقفنا له غير ما يستحقه. ثم نقول بين المطلقة منها، و لا يخلو أن يكون الطلاق معيناً أو مبهماً، فإن كان معيناً كلفناه الإقرار بالمطلقة والإخبار عنها، فإذا قال هذه المطلقة حكمنا بأن الطلاق وقع بها، فيكون ما وقف من تركتها لورثتها. و المسئلة فيه إذا كان الطلاق بانياً فاماً إن كان رجعياً ورث الزوج بكل حال. و أما الثانية فهي زوجته ماتت على الزوجية فيكون ما وقفناه له يأخذها، فإن صدقه وارثها فلا كلام، و إن خالفوه فقالوا هذه التي طلقتها، فالقول قوله أنه ما طلقها لأن الأصل أنه ما طلقها. هذا إذا كان الطلاق معيناً فاماً إن كان مبهماً فإذا عينه في واحدة حكمنا بطلاقها و أنها ماتت بعد البيونه، و كان له ميراث الأخرى و لا يجيء هيئها خلاف الورثة لأن تعين الطلاق اختيار و شهوده و ليس لهم أن يتعرضوا عليه فيما يختار و يؤثر. و يفارق إذا كان الطلاق معيناً لأنه إقرار بالتي طلقها، و إخبار منه عنها فلهذا صحة أن يخالفوه في ذلك. الثانية مات الزوج أولاً و بقيتا، فانا نقف لها هنا من تركته ميراث زوجه واحدة

لأنه إنما مات عن زوجه واحده، لأن الجهل بعين الزوجة منهمما ليس بجهل بأن فيهما زوجه، فإذا وقنا فان لم يكن له وارث قيل لهما لا يمكن إفراد إحداكما ولا قسمته بينكما، فيقف حتى يصطاح أو تقوم البينة. وإن كان له وارث، فان بين فالحكم على ما مضى، وإن لم يبين فعلى قولين أحدهما يقوم الوارث مقامه في البيان، والثانى لا يقوم وهو الأقوى عندنا، فمن قال يقوم مقامه كان كالمورث وقد مضى، ومن قال لا يقوم، وقنا ذلك حتى يصطاح سواء كان الطلاق معيناً أو مبهماً، وفيهم من قال هذا إذا كان معيناً فاما إن كان مبهماً فان الوارث لا يقوم مقامه، وينبغي أن يرجع إلى القرعه بينهما. الثالثه ماتت إحداهما ثم مات هو ثم ماتت الأخرى و كان الطلاق بaina معيناً رجع إلى الوارث، فان قال التي طلقها هي الاولى، والثانى ما طلقها، فلنا له قد أقررت أنه ما ورث الأولى و ورثه الثانية، فذلك مقبول لأنه إقرار بما يضرك، فانا نقاسمك بقدر حقها رباعاً أو ثمناً، وإن قال المطلقة الثانية والزوجة الأولى، فقد أقر بما ينفعه و هو أن مورثه ورث الأولى ولم ترث الثانية، فهل يقبل؟ على القولين. فإذا قيل: لا يرجع إليه ولا يقبل منه، وقف له من الأولى ميراث زوج و وقف للثانية من تركته ميراث زوجه حتى تقوم أو بينه أو يصطاح الورثة. وإذا قيل يرجع إلى قوله فهو منكر طلاق الأولى و يحلف الوارث على العلم فيقول والله ما أعلم أنه طلقها و يدعى طلاق الثانية فيحلف على البت أنه طلقها لأنه إذا انكر طلاق الأولى فهي يمين على النفي على فعل الغير، فكانت على العلم و يحلف في حق الثانية على البت لأنه إثبات طلاق و كان على البت، فهذا أصل يتكرر كثيراً.

فصل فيما يهدى الزوج من الطلاق

قد ذكرنا أن فرقه الطلاق على ثلاثة أضرب: فرقه توجب تحريمها بالرجوع، وهو إذا طلق بعد الدخول طلقه أو طلقتين فإذا راجعها زال التحريم. الثاني فرقه توجب تحريمها ثم يرتفع بنكاح جديد وهو على ضربين أحدهما إذا بانت منه بدون الثلاث إما أن يطلقها طلقه أو طلقتين قبل الدخول فتبين في الحال من غير عده أو يطلقها طلقه أو طلقتين بعد الدخول، وتنقضى عدتها فتبين بانقضاء العده والثاني أن يطلقها طلقه أو طلقتين بعوض فإنها تبين بهما، قبل الدخول وبعد سواء فهذه فرقه تحرم الوطى دون العقد. الثالثه فرقه تحرم شيئاً من الوطى والعقد حتى تنكح زوجاً غيره، وهو إذا استوفى عده الطلاق متفرقاً عندنا، وعندهم أو مجتمعاً فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ويطأها ثم يطلقها، وتنقضى عدتها منه، فتحل للأول استياف نكاحها، فإذا نكحها هيئها فكانه ما كان نكحها قبل هذا، فيملأ ثلاط تطليقات بلا خلاف. فإذا تقرر هذا فلا خلاف في الفرقه الأولى والأخرية، وإنما الخلاف في الوسطى فإذا أبانها بدون الثلاث ثم نكحها، فأن نكحها قبل زوج غيره عادت إليه على ما بقى من الطلاق، وإن نكحت زوجاً غيره ثم يطلقها الثاني قبل الدخول بها ثم تزوجها الأول عادت أيضاً على ما كانت بقيت من طلاقها، وإن وطئها الثاني ثم يطلقها فنكحها الأول، فإنها تعود عندنا كما كانت أولاً، وقال بعضهم على ما بقى من طلاقها، ولم يؤثر وطى الثاني في عدد الطلاق وفيه خلاف.

فصل في ذكر فروع

إذا قال أنت طالق طلقه بل طلقتين، عندنا تقع واحدة إذا نوى

، وقال بعضهم تقع ثلاثة، ولو قال لفلان على درهم لا- بل درهمان، لزمه درهمان. و الفصل بينهما أنه إذا قال له درهم فقد أخبر بدرهم عليه، و قوله بعد هذا الإبل درهمان إخبار بالدرهم الذي أقر به أولا- ثانيا لأنه يصح أن يخبر عنه ثم يخبر عنه فكأنه نفى الاقتصر عليه فأخبر به و بغيره مره أخرى، وليس كذلك إذا قال أنت طالق طلقه لا- بل طلقتان، لأن قوله أنت طالق إيقاع طلاق، و قوله بل طلقتين نفي تلك وأثبت غيرها طلقتين، لأنه لا- يمكنه أن يوقعها مره ثم يوقعها مره أخرى، فلم يقبل ما نفاه و لزمه ما استدركه، و طلقت ثلاثة. و الفرق بينهما على مذهبنا أنه لا يمكن إيقاع طلقتين في حال واحدة، و يمكن ذلك في الإقرار، ولو لم يكن في الطلاق لكان ما قالوه صحيحا.

ولو قال أنت طالق واحدة إلا أن تثنى ثلاثة

فقالت قد شئت ثلاثة لم تطلق شيئاً و هذه التي مضت، و عندنا لا يقع، لأنه معلق بشرط.

إن قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم، عندنا لا يقع شيء

و إن خرج اليوم لما مضى، و قالوا إن لم يطلقها اليوم لم يقع الطلاق بها، لأن معناه إن فاتني طلفك اليوم طلقت في اليوم، و الفوات يكون بخروج اليوم فإذا خرج اقتضى وقوعه اليوم فان كان اليوم قد خرج بطل أن يقع الطلاق. و قال بعضهم هذا سهو بل تطرق اليوم، لأن قوله إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم معناه إن فاتني طلفك اليوم فأنت طالق اليوم، و الفوات يقع قبل خروج اليوم بزمان لأن الفوات أن يبقى من اليوم ما لا- يتسع لقوله أنت طالق، و الزمان الذي لا يتسع لهذه الحروف يفوت فيه الطلاق، وقد بقى من اليوم زمان يقع فيه الطلاق ففات قبل خروجه و طلقت قبل خروجه.

و هكذا إذا قال لها إن لم أطلقك فأنت طالق، طلقت قبل وفاته في الزمان الذي لا يتسع لحروف الطلاق كذلك هيئنا.

ولو قال إن ضربت فلانا فأنت طالق

فمات فلان فضربته، لم يقع الطلاق عندنا لما مضى، وعندهم لأن إطلاق الضرب يقع على من يؤلم بالضرب، وقد خرج هذا من هذه الجملة، وأنه خرج من جمله البشر وصار جمادا.

ولو كان له أربع نسوه فقال: أينكن وقع طلاقى عليها صواحباتها طوالق

، ثم قال لواحده أنت طالق طلقت كل واحده منهن ثلاثة لأن كل واحده قد وقع الطلاق عليهها فيطلقن صواحباتها و لكل واحده ثلاثة صواحبات فتطلق بكل صاحبه طلقه، غير أن التي قال لها أنت طالق طلقت طلقه بالمبasherه، و طلقتين بطلاق صواحباتها و صواحباتها طلقن ثلاثة بالصفه، وعندنا تطلق التي باشر طلاقها طلقه لا غير، ولا تطلق صواحباتها شيئاً لما مضى.

ولو قال متى أمرتك بأمر فخالفتني فيه فأنت طالق

، لا تكلمي أباك، ولا أمك فكلمتهما لم تطلق لا عندنا ولا عندهم: عندنا لما مضى، وعندهم لأنها ما خالفت الأمر وإنما خالفت النهى فلم توجد الصفة.

فإن قال أنت طالق إن كلمت فلانا و فلانا، و فلان مع فلان

إياك أعني يا هذه ثم كلمت فلانا و فلانا عندنا لا تطلق لما مضى، وعندهم تطلق لأنه علق الطلاق بتكليمها إياهما، و قوله فلان مع فلان استياف خطاب لا يتعلق بالأول بالرفع والأول منصوب، فان قال إن كلمت زيداً أو عمراً فأنت طالق، فأيهما كلامته طلقت عندهم، و إن قال إن كلمت زيداً و عمراً فأنت طالق، لم تطلق حتى تكلمتهما معاً وعندنا لا يقع الطلاق في الموصعين لما مضى.

إذا قال إن لم أبع عبدى هذا اليوم فأنت طالق

فإن أعنقه طلقت في الحال، لأن معناه إن فاتني بيعه اليوم، وإذا أعنقه فقد فاته بيعه، فان دبره لم تطلق، لأن بعد التدبير لا يفوته، فان بيع المدبر جائز، وإن لم يبعه حتى خرج اليوم طلقت وعندنا لا يقع على حال لما مضى.

إذا قال أنت طالق إن كنت أملك أكثر من مائة

، فنظر فإذا معه خمسون علمها

قبل، فان قال أردت لا أمليك زياده على مائه فهو صادق، و إن قال أردت أمليك المائه لا زياده عليها حنث، لأنه لا يملوك مائه. و إن لم يكن له فيه فعلى قولين أحدهما لا تطلق و الثاني تطلق و عندنا لا تطلق لما مضى.

إذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد

، لم تطلق اليوم ولا غدا، لأن قوله أنت طالق اليوم إذا جاء غد جعل من شرط وقوع الطلاق عليها اليوم مجىء غد، فالاليوم لا يقع لأن الشرط ما وجد، و إذا جاء غدا وجد الشرط و مقتضاه أن يوجد المشرط فيقع الطلاق قبل وقت وجوده، و هذا محال، لأن الطلاق لا يسبق شرطه، و إنما يقع عقيب وجود الشرط، فلا يقع أصلا. و يفارق إذا قال أنت طالق قبل وفاتي بشهر، إن مات بعد هذا بشهر و كسر وقع الطلاق قبل وفاته بشهر، لأنه ما جعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر و إنما رتبه و وقع ما رتب و ليس كذلك في مسئلتنا لأنه جعل غدا شرطا به يقع الطلاق اليوم، فلم يسبق شرطه، بل لو لم يجعله شرطا لكنه رتبه فقال أنت طالق اليوم إذا جاء غد، أو أنا من أهل الطلاق، فإنه يكون على ما رتبه لأنه ما جعل هذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق به، و عندنا لا يقع لما تقدم على كل حال. فان علق في جميع هذه المسائل نذرا أو جزاء كان على ما ذكره سواء، و إنما يبطل الطلاق فقط لما مضى.

إذا قال أنت طالق اليوم و غدا

، فان قال معناه تطليقتين اليوم، فان من طلق اليوم فهو طالق غدا، طلقت طلقه اليوم و لم تطلق غدا، و هكذا يجب أن نقول إذا نوى الإيقاع، و لو قال معناه أنت طالق اليوم و طالق غدا طلقت عندنا اليوم، و عندهم طلقيتين: طلقه اليوم و طلقه غدا. و لو قال معناه أنت طالق اليوم أو غدا أى طالق فى أحد هذين اليومين عندنا لا تطلق، و عندهم تطلق فى الحال، لأنه جعل هذا الزمان كله زمانا لوقوع الطلاق

فيه، فإذا وجد شيء من هذا الزمان طلقت كقوله أنت طالق في رمضان طلقت في أول جزء منه.

ولو قال أردت نصف الطلاقه اليوم و نصف الطلاقه الأخرى غداً عندنا لا يقع شيء

أصلاً لا-اليوم ولا-غدا، وعندهم تطلق اليوم طلاقه، والنصف الثاني منها غداً على وجهين: أحدهما طلقت اليوم وطلقت غداً لأنها تكمل في اليومين معاً، والوجه الثاني تطلق طلاقه واحداً اليوم لا-غير. فان قال ما كانت لى نيه فيهم من قال كالمسئلة الأولى وأنها تطلق اليوم، ولا تطلق غداً لأن من طلق اليوم فهو طالق غداً.

إذا قال لزوجته أنت طالق ثالثاً إلا طلاقه و طلاقه، طلقت طلاقه عندنا

وعندهم لأنه استثنى ثنتين جمع بينهما بحرف العطف، ولو كانت له ثلاثة نسوه فقال طلقت هذه أو هذه وهذه طلقت الثالثة، وقد أبهم الطلاق في الأولى والثانية، فيقال له عين في أيهما شئت. وقال بعضهم ليس هذا ظاهر الكلام، بل ظاهره طلقت هذه أو هذه، وهذه عطف على الشك فعطف الثالثة على الثانية فيكون قد أبهم الطلاق بين الأولى والثانية والثالثة، فيقال عين في الأولى أو الثانية والثالثة، والأول يفتقر إلى إضمار وهو قوله وطلقت هذه، وإذا استقل الكلام بغير إضمار فلا معنى للإضمار فيه، والقول الأخير أقوى.

ولو كانت له زوجات فقال من بشرني بقدوم زيد فهي طالق

، فقالت له واحدة قد قدم زيد، فان كانت صادقة طلقت، وإن كانت كاذبة لم تطلق لأنه كذب وتدليس وانكسار قلب عند الوقوف على الكذب فلا-يكون ذلك بشاره، فإذا جاءت أخرى فقالت قد قدم زيد، فهل تطلق؟ فان كانت الأولى صادقة لم تطلق هذه، لأن البشاره قد حصلت بالأولى وإذا حصلت بالأولى فلا يكون الخبر الثاني بشاره أخرى، وإن كانت الأولى كاذبة طلقت هذه لأن البشاره بها حصلت وعلى هذا أبداً، البشاره تقع بالأولى

إذا كان صادقاً، فأما إذا قال من أخبرني بقدومه فهـى طالق، فقالت واحدة قد قدم زيد طلقـت صادقه كانت أو كاذبه، لأن الخبر يدخله الصدق والكذب، وإذا قالت له أخرى قد قدم زيد طلقـت أيضاً لأنها مخبره أيضاً ويفارق الأولى لأن البشاره بعد البشاره لا تكون و الخبر يتكرر. وعندنا أن ذلك كله لا يصح في الطلاق، لكن إن فرضناه في شرط وجزاء مثل أن يقول من بشرني بقدوم زيد فـله درهم، أو من أخبرني بقدومه فـله درهم، كان صحيحاً، ويكون الترتيب على ما مضى شرحـه.

إذا قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقه

، ثم قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقـتين، فدخلـت الدار طلقـت ثلاثـاً، لأن الطلاق إذا عـلـقـ بـصـفـهـ ثم عـلـقـ بـصـفـهـ اخـرىـ فـوـجـدـتـ الصـفـتـانـ مـعـاـ طـلـقـتـ بـكـلـ صـفـهـ طـلـقـهـ كـتـوـلـهـ إـنـ كـلـمـتـ زـيـداـ فـأـنـتـ طـالـقـ،ـ إـنـ كـلـمـتـ رـجـلـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ طـلـقـتـ،ـ فـكـلـمـتـ زـيـداـ طـلـقـتـ ثـلـاثـاـ وـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ عـنـدـنـاـ فـيـ الطـلـاقـ،ـ وـ إـنـ جـعـلـ ذـكـ فـيـ الشـرـطـ وـ الـجـزـاءـ بـأـنـ قـالـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـلـكـ درـهـمـ،ـ ثـمـ قـالـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـلـكـ درـهـمـ،ـ أوـ عـلـقـ بـذـكـ نـذـرـاـ ثـمـ دـخـلـتـ لـزـمـهـ ثـلـاثـهـ درـهـمـ.ـ وـ يـقـوـىـ فـيـ نـفـسـيـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ درـهـمـ لـاـ غـيرـ،ـ لـأـنـهـ مـاـ وـجـدـ أـكـثـرـ مـنـهـ مـنـكـمـاـ فـأـنـتـمـاـ طـالـقـانـ فـيـهـ مـسـئـلـاتـانـ إـحـدـاهـمـاـ وـلـدـتـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـاـ وـلـدـيـنـ فـيـ وـقـتـيـنـ عـنـ حـمـلـ وـاحـدـ،ـ الثـانـيـهـ وـلـدـتـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـاـ وـلـدـاـ وـاحـدـاـ.ـ فـأـمـاـ الـأـولـىـ إـذـاـ وـلـدـتـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـاـ وـلـدـيـنـ فـوـلـدـتـ زـينـبـ وـلـدـاـ يـوـمـ الـخـمـيسـ طـلـقـتـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـاـ طـلـقـهـ لـوـجـودـ الصـفـهـ،ـ وـ هـمـاـ رـجـعـيـتـانـ،ـ ثـمـ وـلـدـتـ عـمـرـهـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ وـلـدـاـ طـلـقـتـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـاـ طـلـقـهـ أـخـرـىـ لـوـجـودـ الصـفـهـ،ـ وـ هـمـاـ رـجـعـيـتـانـ فـلـمـاـ كـانـ يـوـمـ السـبـتـ وـلـدـتـ زـينـبـ الـآـخـرـ،ـ وـ هـوـ كـلـ حـمـلـهـ فـبـانـتـ بـهـ،ـ لـأـنـهـ رـجـعـيـهـ

وضعت حملها، فإذا بانت به لم يقع بها الطلاق لأنه قد التقى زمان وجود الصفة في طلاقها و زمان البيونونه بانقضاء العده، فلم تطلق، لكن طلقت عمره طلقة الثالثه لأن الصفة وجدت و هي رجعيه. فإذا ولدت عمره يوم الأحد الولد الآخر انقضت عدتها و لم يبق لها طلاق، ولا يقع بها الطلاق على زينب، لأن الصفة وجدت وقد بانت زينب فلا تطلق فقد ثبت أن زينب طلقت طلقتين، و عمره طلقت ثلاث تطليقات. و عندنا لا يقع بواحدة منها طلاق أصلاً، وإن علق بذلك نذراً لزم بعد الولاده في كل واحده منها ما نذر، وقد مضى نظيرها. الثانية ولدت كل واحدة منها ولداً واحداً و كان كل الحمل فولدت زينب يوم الخميس ولذا طلقت هي طلقة، و عمره طلقة، و صارت رجعيتين، فلما كان يوم الجمعة ولدت عمره ولداً فلم تطلق، لأن عدتها انقطعت بوضعه، لكن طلقت زينب أخرى لوجود الصفة و هي رجعيه، ففي هذه طلقت زينب طلقتين و عمره طلقة، و عندنا هذه مثل الاولى سواء.

فرع: لا يجوز للمرأة نكاح الأمه إلا بشرطين

عدم الطول و خوف العنت، على ما مضى في النكاح، فان اجتمع الشرطان و كان لأبيه أمه كان له أن يتزوج بها لأنه ليس على الوالد أن يعف ولده، فإذا تزوج بأمه ثم مات الأب لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عليه دين أو لا دين عليه: فان لم يكن عليه دين ورث كل زوجته إن لم يكن له وارث سواء، وبعضها إن كان هناك وارث غيره، وأيهمما كان انفسخ النكاح. و إن كان عليه دين يحيط بالتركه فالصحيح أن الحكم فيه كما لو لم يكن عليه دين لأن الدين لا يمنع انتقال التركه إلى الوارث، لكنها تكون كالمرهونه بالدين فيكون الولد قد ملك زوجته أو بعضها و انفسخ نكاحها، و قال بعضهم الدين يمنع انتقال التركه إلى الوارث، فعلى هذا لا ينفسخ نكاحها، سواء كان الولد كل الورثه أو بعضهم

لأنه ما ملك زوجته ولا بعضها. فان كانت المسئله بحالها فقال الزوج لزوجته متى مات أبي فأنت طالق، فمات أبوه، عندنا لا تطلق لما مضى وعندهم لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون عليه دين أو لا دين عليه فان لم يكن عليه دين فقد قال من فرع هذه المسئله: ينفسخ النكاح بالملك، ولا- يقع الطلاق لأنه يملكها عقب الوفاه، وصفه الطلاق توجد بالوفاه فزمان وقوع الطلاق صادف زمان انفساخ النكاح، فالتقى في زمان واحد فلم يقع الطلاق كما لو قال لزوجته إذا مت فأنت طالق فمات، لم تطلق، لأن بالموت زال الزوجيه. وقال بعضهم هذا سهو فيما فرعه بل يقع الطلاق لأنه إذا علق الطلاق بموت أبيه كان موته صفة بها يقع الطلاق عقب موته بلا- فصل، وانفساخ النكاح إنما يقع بملك الولد تركه أبيه، وهو يملك عقب الموت بلا فصل، فإذا ملك انفساخ النكاح بحصول الملك، فلم يلتقي زمان الطلاق مع زمان الفسخ، بل التقى زمان ملكه و زمان الطلاق، فوق الطلاق، وبعد وقوع الطلاق دخل زمان الانفساخ فلم يمنع وقوع- الطلاق. وإن كان عليه دين يحيط بالتركه فالحكم فيه كما لو لم يكن عليه دين في أن التركه ينتقل إلى الوارث، وحكم الطلاق و الفسخ على ما مضى، وعلى قول بعضهم لا فسخ أصلاً لأن التركه ما انتقلت أصلاً إليه فالطلاق واقع و الانفساخ ساقط، وهذا يسقط عنا لما بيناه. المسئله بحالها قال الزوج إذا مات أبي فأنت طالق، وقال أبوه إذا مت فأنت حره: فالزوج علق طلاقها بصفه هي موت أبيه، والأب علق عتقها بموته، ثم مات الوالد لم يخل أيضاً من أحد أمرين: إما أن يكون عليه دين أو لا دين عليه، فان لم يكن عليه دين فالأمه مدبره فان خرجت من الثلث عتقت بموت سيدها، فإذا عتقت بمorte لم ينتقل ملكاً لوارثه فالطلاق واقع لأن الفسخ ما وجد، ولو خرج بعضها من الثلث عنق ذلك البعض و ملك

الزوج ما بقى منها، و انفسخ النكاح، و الحكم في الطلاق على ما مضى من الخلاف يقع عند بعضهم و عند آخرين لا يقع، و عندنا أن الطلاق لا- يقع أصلاً لما مضى و التدبير صحيح و الحكم فيه على ما ذكرنا. و إن كان عليه دين يحيط بركته فالآله لا تعتقد بموته، لأنها تتعقد من الثالث و لا- ثلث هيئنا، و كذلك عندنا، و هل تطلق أم لا؟ عندنا لا تطلق، و عندهم على ما مضى من الخلاف: عند بعضهم لا تطلق و عند آخرين تطلق.

فرع: إذا قال لها أنت طالق إن كلمت فلانا

إلى أن يقوم زيد أو حتى يقدم أو حتى يأذن زيد فان كلمته قبل أن يقدم أو يأذن، عندنا لا تطلق لما مضى، و عندهم تطلق طلقه. و إن كلمته بعد أن قدم زيد أو بعد أن أذن لم يقع لأن قوله أنت طالق إن كلمت فلانا حتى يقدم زيد، فالغايه راجعه إلى الكلام لا إلى الطلاق، لأن رجوعها إلى الطلاق يكون معناه أنت طالق هذه المده انتهاؤها قدول فلان، و الغايه إلى هذا لا يصح أن ترجع فثبت أن الغايه عادت إلى الكلام فيكون تقدير الكلام: إن كلمت فلانا إلى أن يقدم فلان فأنت طالق.

فرع: إذا قال لها أنت طالق ثلثا يا زانيه إنشاء الله

، أنت طالق ثلثا يا زانيه إن دخلت الدار، فالاستثناء و الصفة يعودان إلى الطلاق لا إلى القذف، لأن القذف اسم مشتق من فعل زنت فهى زانيه، والاستثناء يرجع إلى الطلاق ولا يرجع إلى الأسماء ألا ترى أنه لو قال زنيت إنشاء الله لم يصح فيكون تقديره يا زانيه أنت طالق ثلثا إنشاء الله و هذا صحيح عندنا أيضاً، و الطلاق غير واقع عند الجميع.

فرع لو قال: يا طالق أنت طالق ثلثا إنشاء الله، طلت طالقه

بقوله يا طالق و قوله أنت طالق ثلثا إنشاء الله عاد الاستثناء إليه فلم يقع لأن الاستثناء لا يعود إلى قوله يا طالق لأنه اسم، و كان معناه يا مطلقه، و مطلقه اسم مشتق، فلا يرجع الاستثناء إليه. و لو قال أنت طالق ثلثا يا طالق إن شاء الله طلت واحدة، و عاد الاستثناء إلى

ما أوقع لا غير، وقال بعضهم يعود إليهما فلا يقع الطلاق، وعندنا أن في الأولى على ما قالوه تطلق طلقه إذا نوى الإيقاع و كذلك في الثانية.

فرع إذا نظر إلى امرأته و أجنبية فقال إحداكم طالق

، ثم قال نويت الأجنبية لم يقع الطلاق على زوجته بلا خلاف، ولو كان اسم زوجته زينب فقال: زينب طالق، ثم قال عنيت به جاريتي وكانت له جاريه اسمها زينب، عندنا يقبل منه و عندهم لا يقبل. و الفرق بينهما أن قوله «إحداكم» يصلح لكل واحده منهمما لفظا، فإذا أخبر أنه أراد إحداهما قبل منه، وليس كذلك الأخرى، لأنه ما طلق إلا واحده، وإنما شاركها في هذا الاسم لا أن اللفظتناولهما، وإذا كان اللفظ لا يتناول إلا واحده فالعاده أنه لا تطلق إلا زوجته، وعندى أنه لا فرق بين الموضعين.

فرع: إذا كانت له زوجتان زينب و عمره

، فقال يا زينب و قالت له عمره: ليك فقال أنت طالق، قيل له ما الذي نويت؟ فان قال: علمت أن عمره أجابتنى، لكنى أرسلت الطلاق إلى زينب و قصتها دون عمره، قبل قوله، فتطلق زينب طلقه، ولا - تطلق عمره عندنا، و عندهم تطلق زينب ظاهرا و باطنا. فان قال ما علمت أنها عمره لكنى ظنتها زينب، و طلقت هذه التي أجابتنى ظنا منى أنها زينب، طلقت عمره دون زينب، لأنه إنما قصد طلاق من أجابته و نواه، و لا يقع الطلاق على زينب، و عندنا تطلق زينب و لا تطلق عمره، لأن المراعي قصده و نيته بالتعيين. و على هذا لو قال لأجنبية أنت طالق يعتقدها زوجته، فقال ظنتها زوجتى و طلقتها، لم تطلق زوجته عندهم، لأنه أشار بالطلاق إلى شخص و عنده دون غيره فلا يقع الطلاق على غيره، و هكذا يجب أن يقول هذا إذا نادى إحداهما. فأما إن أشار بالطلاق من غير نداء و جواب فأشار إلى عمره فقال: يا زينب أنت طالق قلنا له ما الذي عنيت، فقال ظنتها زينب فطلقتها، عندنا لا تطلق التي أشار إليها و عندهم تطلق ظاهرا و باطنا لأنه أشار بالطلاق إليها، و لم تطلق زينب، لأنها لا

طلاق بطلاق غيره. و هكذا نقول في زينب، فان قال علمت أنها عمره، و لكنى قصدت أن زينب تطلق بهذا، سواء كانت هذه أو غيرها، طلقت زينب ظاهراً و باطناً، لأنه أرسل إليها بكل حال، و أما هذه فلا تطلق عندنا، و عندهم تطلق في الحكم، لأنه أشار إليها. و لو نظر إلى أجنبية فقال زينب طالق و اسم امرأته زينب، لكنه لم يشر بقوله أنت طالق إلى الأجنبية، ثم قال قصدت هذه الأجنبية، ثم قال قصدت هذه الأجنبية بالطلاق، عندنا قبل قوله، ما دامت في الحال أو في العده، و بعد خروجها من العده لا يقبل، و عندهم لا يقبل بحال، و طلقت زوجته، لأنه إذا عدلت الإشاره تعلق الكلام بالاسم.

فرع: إذا قال أنت طالق طالقاً،

و قعت واحدة بقوله أنت طالق، و كذلك عندنا إذا قصد الإيقاع، و لا يقع بقوله طالقاً شئ، و إن نواه. و عندهم إن أراد بذلك أنها تطلق في حال كونها طالقاً طلقت أخرى، فإن قال أردت طلقه أخرى طلقت طلقتين: طلقه بقوله أنت طالق، و طلقه لما نواه و إن قال أردت بالثانية تأكيد الأولى قال قوم يحلف عليه.

فرع: إذا قال لها أنت طالق إن نفيتى عن منفعته أمى

، و كان لها في يد زوجها مال لها، فقالت له لا تعط أمك من مالي عندك شيئاً، قال قوم لا يقع الطلاق و كذلك عندنا لما مضى، و عندهم لأنها ما نهته عن منفعته امه لأن المال إذا كان لها فهي النافعه و إن كان الزوج هو الواسطه فالنافعه هي دونه. فان قال لها أمرك بيديك فقد قلنا إنه لا يقع به تملكك شيء أصلاً و عندهم أنها هبه و عطيه، و لها خيار القبول ما دامت في المجلس، فان لم تقبل حتى هرب الزوج بطل الإيجاب، و لم يصح القبول منها كما لو هرب البائع قبل قبول المشتري. فان قال لها أمرك بيديك فطلاقك نفسك، فان قال طلقتك فأرادت الطلاق كان طلاقاً عندهم، و لا يكون عندنا شيء و إن قال لم أرد بقولي طلقتك طلاقاً، قبل منها في الحكم و فيما بينها و بين الله، و إن قال طلقت نفسى، ثم قال لم أرد طلاقاً قبل

عندـهـمـ فـىـ الـبـاطـنـ دـوـنـ الـظـاهـرـ، وـ عـنـدـنـاـ لـاـ يـكـونـ شـيـئـاـ مـثـلـ الـأـولـىـ. إـنـ تـزـوـجـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ وـ قـالـ لـلـأـولـىـ إـنـ بـقـيـتـ الـجـدـيـدـهـ مـعـىـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـهـ فـأـمـرـكـ بـيـدـكـ، عـنـدـنـاـ لـاـ يـكـونـ شـيـئـاـ، وـ قـالـ الـمـخـالـفـ لـيـسـ بـشـيـءـ أـنـ يـكـونـ أـمـرـاـتـهـ بـيـدـهـ إـلـىـ مـدـهـ لـأـنـهـ عـطـيـهـ فـلـاـ يـصـحـ-تـعـلـيقـهـاـ بـالـصـفـهـ كـالـهـبـهـ. وـ إـنـ قـالـ لـهـاـ إـنـ قـدـمـ فـلـانـ فـأـمـرـكـ بـيـدـكـ، وـ إـنـ ضـرـبـتـكـ فـأـمـرـكـ بـيـدـكـ، فـعـنـدـنـاـ لـاـ يـكـونـ شـيـئـاـ، وـ عـنـدـهـمـ فـيـهـاـ قـوـلـانـ أـحـدـهـمـ أـنـ ذـلـكـ جـائزـ، إـذـاـ كـانـ حـالـاـ بـأـنـ يـقـدـمـ فـلـانـ أـوـ يـضـرـبـهـ عـقـيـبـ هـذـاـ الـكـلـامـ، فـيـصـادـفـ حـالـ قـبـولـهـاـ حـالـ حـصـولـ الصـفـهـ وـ الـثـانـىـ لـاـ يـكـونـ شـيـئـاـ لـأـنـهـ تـعـلـيقـ الـوـكـالـهـ بـصـفـهـ فـلـاـ يـصـحـ. إـذـاـ كـانـ لـهـ أـمـهـ حـامـلـ، فـقـالـ لـهـاـ إـنـ وـلـدـتـ أـنـشـىـ أـوـلـاـ فـأـنـتـ حـرـهـ، وـ إـنـ وـلـدـتـ ذـكـراـ أـوـلـاـ فـهـوـ حـرـ فـوـلـدـتـ ذـكـراـ وـ أـنـشـىـ، وـ لـمـ يـعـلـمـ عـيـنـ السـابـقـ مـنـهـمـ، فـعـنـدـنـاـ لـاـ تـعـقـىـ هـىـ وـ لـاـ شـىـءـ مـنـ وـلـدـهـاـ، لـأـنـهـ مـعـلـقـ بـصـفـهـ، وـ عـنـدـهـمـ تـعـقـ الذـكـرـ بـكـلـ حـالـ لـأـنـهـ إـنـ كـانـ خـرـجـ أـوـلـاـ-فـهـوـ حـرـ لـحـصـولـ الشـرـطـ، وـ إـنـ خـرـجـ آخـرـاـ فـهـوـ حـرـ لـأـنـ أـمـهـ عـتـقـتـ بـوـضـعـ الـأـنـشـىـ، وـ هـوـ فـيـ جـوـفـهـاـ، فـعـتـقـ بـعـتـقـهـاـ، وـ أـمـاـ الـأـنـشـىـ فـهـىـ أـمـهـ قـطـعاـ لـأـنـهـ إـنـ كـانـ الـمـوـلـودـ أـوـلـاـ إـنـماـ عـتـقـتـ أـمـهـ دـوـنـهـاـ، وـ إـنـ كـانـ الـمـوـلـودـ آخـرـاـ إـنـماـ عـتـقـ الذـكـرـ دـوـنـ أـمـهـ، فـالـأـنـشـىـ أـمـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، وـ الذـكـرـ حـرـ بـكـلـ حـالـ. وـ أـمـاـ الـأـمـهـ فـهـىـ مـرـدـدـهـ بـيـنـ عـتـقـ بـوـضـعـ الـأـنـشـىـ أـوـلـاـ، وـ بـيـنـ رـقـ بـوـضـعـ الذـكـرـ أـوـلـاـ، وـ الـأـصـلـ الرـقـ، وـ الـوـرـعـ أـنـ لـاـ يـقـرـبـهـاـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ حـرـهـ إـنـ أـعـتـقـهـاـ وـ تـزـوـجـهـاـ كـانـ اـحـتـيـاطـاـ.

فرع: إذا قال لها إذا جاء غد فأنـت طالق أو عبـدـي مـرـ بـعـدـ غـ

، لاـ تـطـلـقـ إـذـاـ جـاءـ غـدـ، لـأـنـهـ جـعـلـ التـخـيـرـ بـعـدـ غـدـ، وـ هـوـ إـذـاـ تـكـامـلـ الصـفـتـانـ، إـذـاـ جـاءـ بـعـدـ غـدـ كـانـ الـخـيـارـ فـيـ فـرـضـ الـطـلـاقـ وـ الـإـعـتـاقـ إـلـيـهـ، يـقـتـصـرـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ يـخـتـارـهـ، وـ عـنـدـنـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ حـكـمـ لـهـ لـمـاـ مـضـىـ. فـرعـ إـنـ قـالـ إـنـ دـخـلـتـ هـذـهـ الدـارـ، وـ إـنـ دـخـلـتـ الـأـخـرـىـ فـأـنـتـ طـالـقـ، فـلـاـ تـطـلـقـ عـنـدـنـاـ بـحـالـ، وـ عـنـدـهـمـ لـاـ تـطـلـقـ حـتـىـ تـدـخـلـهـمـ مـعـاـ، لـأـنـهـ أـخـرـ ذـكـرـ الـطـلـاقـ فـكـانـ

مقتضى الكلام إن دخلت الدارين فأنت طالق. فان كانت بحالها ولم يكن كذلك، لكن قدم ذكر الطلاق فقال أنت طالق إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت الأخرى، فعندها مثل الأولى سواء، وعندهم تطلق. بدخول أي الدارين دخلت. فان كانت بحالها لكنه جعل الطلاق وسطا فقال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى، فعندها مثل ما تقدم لا يكون شيئاً وعندهم أيهما دخلت حتى.

فرع إن قال لهم إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان

، فان دخلت إحداهما إحدى الدارين ودخلت الأخرى إلى الأخرى طلقت كل واحده منها طلقه لأنهما قد دخلتا الدارين، وفي الناس من قال لا تطلقان حتى تدخل كل واحده منها الدارين معاً، والأول عندهم الصحيح، والأقوى على مذهبهم عندي الآخر فأما على مذهبنا فلا يقع شيء أصلاً، والتفرع على الأول. إذا قال إن ركبتما دابتكم فأنتما طالقان، فركبت كل واحده منها دابة نفسها طلقتا، وكذلك: إن أكلتما هذين الرغيفين، فأكلت كل واحده منها رغيفاً طلقتا طلقه، وهذا يسقط عندها لما قدمناه. فان كان له زوجتان عمره وزينب، فقال لعمره إن دخلت الدار فأنت طالق لا بل زينب قيل فيه وجهان أحدهما وهو الأظهر أن معنى الكلام إن دخلت الدار فأنت طالق لا بل زينب أى بل زينب تطلق دونك، فقد علق طلاق عمره بدخولها ورجع فعلق بدخولها طلاق زينب، فلا يقبل رجوعه في زينب ما استدركه. فإذا دخلت عمره طلقت هي وزينب طلقه طلقه، وإن دخلت زينب لا تطلق هي ولا عمره، لأنه ما علق بدخول زينب طلاق أحد وإنما علق طلاق زينب بدخول غيرها. والوجه الثاني معنى الكلام: لا بل زينب تطلق بدخولها، فعلى هذا قد علق طلاق عمره بدخولها، وعلاق طلاق زينب بدخولها، أعني بدخول زينب، فان دخلت زينب طلقت وإن دخلت عمره طلقت عمره، ولم تطلق زينب و التفرع على الأول.

إذا قال لها أنت طالق إن شئت لا بل زينب، معناه بل تطلق زينب إن شئت فعلى هذا إن شاءت عمره طلاقها وحدها، وإن شاءت طلاق زينب طلقت زينب وحدها، وإن شاءت طلاقها و طلاق زينب طلقتا معاً، و عندنا أنها مثل ما تقدم لا حكم لها.

فرع: إذا قال لها إن دخلت الدار إن أكلت الخبز فأنت طالق

، فإن أنت بالصفة على ترتيب اليمين وهو إن دخلت ثم أكلت لم تطلق، وإن عكست فأكلت أولاً ثم دخلت وقع الطلاق، لأن الصفة إذا كانت شرطاً بعد شرط كان الشرط الثاني شرطاً في وقوع الشرط الأول فيكون مؤخراً في اللفظ مقدماً في المعنى. ويتبين هذا بأن يجعل مكان إن الثانية إذا، فيقول أنت طالق إن دخلت إذا أكلت، فقد ^بان أن دخولها كان إذا أكلت، وقد ورد القرآن بمثل هذا قال الله تعالى «وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِحُ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغُوِّيَكُمْ (١)» أي إذا كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي. قالوا هذا في حق العالم العارف باللغة، فاما إن كان هذا من العامه فعلى ما جرت عادتهم به، و عندنا أن ذلك لا يصح به الطلاق، وإن علق به شرط و جزاء أو نذر كان على ما قيل.

ص: ٩٤

.٣٤: هود: ١-١

فصل في باب الحيل

الحيل جائزه في الجمله بلا خلاف

، إلا بعض الشذوذ، فإنه منع منه أصلًا وإنما أجزناه لقوله تعالى في قصه إبراهيم عليه السلام «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا فَسِئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ ^(١)» لما سأله «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْهِتَّا» وإنما قصد بذلك إن كانوا ينتظرون فعله بشرط محال، ليعلم بذلك أن الفعل منهم محال، ومن كان كذلك لا يستحق العباده. وقال الله تعالى «وَخُذْ يَدِكَّ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَتْحَنْ ^(٢)» فجعل تعالى لأبي مخربا فيما كان حلف عليه، وهكذا رواه أصحابنا. روى سعيد ابن حنظله قال خرجنا ومعي وأهل ابن حجر يريد النبي صلى الله عليه وآله فأخذه أعداء له فتحرج القوم أن يحلفو وحلفت بالله أنه أخى فخلى عنه العدو فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: صدقت المسلم أخوه المسلم، فأجاز عليه السلام ما فعله سعيد، وبين له صواب قوله فيما احتال به، ليكون صادقا في يمينه.

إذا ثبت هذا فإنما يجوز من الحيل ما كان مباحاً يتوصلا به إلى مباح

، فاما فعل محظور ليصل به إلى المباح فلا يجوز، وقد أجاز ذلك قوم.

فالمحظور الذي لا يجوز فمثل ما حكى ابن المبارك

عن أبي حنيفة أن امرأه شكت إليه زوجها وآثرت فراقه فقال لها ارتدي فيزول النكاح وإن كان بعد الدخول وحكى عنه في قصه أنه قال لزوج المرأة قبل أمها بشهوده فإن نكاح زوجتك ينفسخ. قال النضر بن شميل: في كتاب الحيل ثلاثة وعشرون مسئلة أو ثلاثة وثلاثون مسئلة كلها كفر، يعني من استباح ذلك كفر.

ص: ٩٥

١ - (١) الأنبياء: ٦٣.

٢ - (٢) ص: ٤٤.

و إنما قلنا إن مثل ذلك لا يجوز، لأن الله تعالى عاقب من احتال حيله محظوظه عقوبه شديدة، حتى مسخ من فعله قرده و خنازير، فقال تعالى «وَسَيَّئُ لَهُمْ عَنِ الْقَرْيَهُ الَّتِي كَانُوا حَاضِرَهُ الْبَحْرِ» (١) القصه كان الله تعالى حرم عليهم صيد السمك يوم السبت فاحتالوا فوضعوا الشباك يوم الجمعة، فدخل السمك يوم السبت، و طروا الشبك و أخذوا السمك يوم الأحد، فقال تعالى «فَلَمَّا عَنَوا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرْدَهُ خَاسِئِينَ» (٢). وقال صلى الله عليه و آله: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها. فلما نظر محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى هذا قال لا ينبغي أن يتوصل إلى المباح بالمعاصي، ثم نقض ذلك فقال: لو أن رجلا حضر عند الحكم و ادعى أن فلانه زوجته و هو يعلم أنه كاذب و شهد له بذلك شاهدان زورا، و هما يعلمان بذلك فحكم الحكم له بها، حللت له ظاهرا و باطنا.

و كذلك لو أن رجلا تزوج بامرأة جميلة فرغب فيها أجنبي

قبل دخول زوجها بها فأتى الأجنبي الحكم فادعاه زوجه و أن زوجها طلقها قبل الدخول بها، و تزوجت بها، و شهد له بذلك شاهدا زور حكم الحكم بذلك،نفذ حكمه، و حرمت على الأول ظاهرا و باطنا، و حلت لهذا المحتال ظاهرا و باطنا، و نعوذ بالله من مذهب يؤدى إلى هذا. فإذا ثبت أن مثل هذا لا يجوز، و إنما يجوز ما يكون حلالا يتوصل به إلى حلال، فالإيمان على ضربين: حيله تمنع الحنة، و حيله تمنع الانعقاد. فالتي تمنع الحنة على ضربين أحدهما الخلع في النكاح و إزاله الملك في الرقيق فإذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثالثا فالحيله في دخولها أن يخالفها فتبيين بذلك، ثم تدخل الدار فتنحل اليمين، ثم يعقد النكاح عليها. و إذا قال لعبدة إن دخلت الدار فأنت حر فالحيله أن يبيعه ثم يدخل الدار

ص: ٩٦

١- (١) الأعراف: ١٦٣.

٢- (٢) الأعراف: ١٦٦.

فينحل اليمين، ثم يشتريه. وعندنا أن هذا لا يصح في الطلاق، لأن اليمين بالطلاق غير منعقد أصلاً بل إن فرضنا في يمين بغير الطلاق كان الحيله على ما قيل. والحيله الثانية أن يقول لزوجته كلما وقع عليك طلاق قبله ثلاثة فمثى دخلت لم تطلق، وفي الرق يقول لعبدة كلما وقع عليك عتقى فأنت حر قبله فيدخل الدار، ولا يعتق، وقد قلنا إن عندنا لا يحتاج إلى هذا، فإن اليمين بالطلاق لا تنعقد. وقد يقع في الأيمان ما لا يمكن فيه الحيله بالخلع عندهم مثل أن يقول إن وطئتك فأنت طلق ثلاثة، فإن خالعها لا يمكنه وطؤها بعد الخلع، لأنها أجنبية فإذا قال لها كلما وقع عليك طلاق فأنت طلق قبله ثلاثة فلا يحيث بالوطى.

وأما الحيله التي تمنع انعقاد اليمين

فكل من حلف يميناً كانت على ما نواه واعتقد دون ما نطق به، إلا واحدة، وهو إذا استخلفه المحاكم لخصمه فيما هو حق عنده، فإن النيه فيه المحاكم دون الحالف. هذا فيما كان حقاً عندهما، فأما فيما هو حق عند المحاكم ظلم عند الحالف مثل أن كان المحاكم يعتقد الشفعه بالجوار، والحالف لا يعتقد ذلك، فيحلف لا يستحق على الشفعه، وينوى على قول نفسه، فإنه يكون باراً في يمينه، وعلى هذا كل الأيمان عند المحاكم. وكذلك لو اشتري مدبراً فحلف عند المحاكم شافعى ما اشتريت مملوكاً، ومن الناس من قال النيه فيه المستحلف أبداً و الصحيح عندنا الأول. فإذا ثبت أنها على نيه الحالف فكل من حلف يميناً ونوى غير ما نطق به و كان ما نواه سائغاً جائزأً كانت على ما نواه فيما بينه وبين الله تعالى دون ما نطق به. وكل من حلف على شيء أنه ما فعله و كان قد فعله و نوى أنه ما فعله على ظهر الكعبه أو بالصين أو في موضع ما فعله فيه، كان باراً و كذلك لو حلف لا يفعله في المستقبل و نوى على ظهر الكعبه أو نوى بالصين، كان باراً في يمينه.

هذا هو الأصل وقد ذكرنا ما يمكن فيه غير هذا فيما له اسم في اللغة، فيقول إن دخلت الدار فنسائي طالق، و نوى نساء القرابه أو قال كل جاريه لى حره و نوى بذلك السفن صح، و لم يحيث. و لو قال إن تزوجت عليك فأنت طالق، و نوى بعليك على ظهرك و على رقبتك لم يحيث، و عندنا لا يحتاج إلى ذلك لما مضى. و إن حلف بالطلاق: الله يعلم ما فعلت شيئاً و جعل «ما» بمعنى الذي لا للنبي و الله يعلم ما فعله من ذلك صح. و لو قالت له زوجته طلقت فلانه ثلاثة؟ فقال نعم ينوي إبل فلان لم تطلق، و كذلك لو قال نعم، يعني نعم البر صح ما نوى. لو حلف ما كاتبت فلاناً و لا أعلمه و لا عرفته و لا سأله حاجه، و نوى بالمحكماته كتابه العبيد و نوى ما عرفته أى ما جعلته عريضاً، و ما أعلمه أى ما شفقت شفته، و ما سأله حاجه فقط يعني شجره صغيره في البر يقال لها الحاجه، صح. و لو حلف ما أخذت له جملـاً و لاـ بقره و لاـ ثوراـ و لاـ عيراـ، و نوى بالجمل السحاب و بالبقر العيال، و بالثور القطعه الكبيره من الأقط، و بالعيـرـ الأـ كـمـهـ السـوـدـاءـ لمـ يـحـثـ. و لو حلف ما أكلـتـ لهـ دـجـاجـهـ وـ لـافـروـجـهـ وـ نـوىـ بـالـدـجـاجـهـ الكـبـيرـهـ منـ الغـزـلـ وـ بـالـفـروـجـهـ الدـرـاعـهـ، لمـ يـحـثـ. و لو حلف ما شربـتـ لهـ مـاءـ وـ نـوىـ المـنـىـ لمـ يـحـثـ، وـ ماـ أـشـبـهـ مـنـ نـظـائـرـهـ، وـ هـذـهـ الـجـمـلـهـ بـيـنـهـ عـلـىـ مـاـ رـأـوـهـاـ، فـاـنـ اـتـهـمـ زـوـجـتـهـ أـنـهـ سـرـقـتـ فـحـلـفـ بـالـطـلـاقـ لـتـصـدـقـهـ عـنـ ذـلـكـ، فـالـحـيـلـهـ فـيـهـ أـنـ يـقـولـ قـدـ سـرـقـتـهـ ثـمـ يـقـولـ مـاـ سـرـقـتـهـ إـذـاـ قـالـتـ هـذـاـ كـانـتـ صـادـقـهـ فـيـ أـحـدـ القـوـلـيـنـ، فـلـاـ يـبـقـيـ فـيـ نـفـسـهـ شـكـ أـنـهـ أـخـبـرـتـهـ بـخـبـرـ صـحـيـحـ.

كتاب الرجع

قال الله تعالى «وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَّ

قال الله تعالى «وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَّ [\(١\)](#)» يعني برجعتهن، و الرد هو الرجعه

، ثم قال «إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» يعني إصلاح النكاح. وقال تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسرير بحسان [\(٢\)](#)» فذكر أن الطلاق مرتان يعني طلقتين، ثم قال «فإمساك بمعروف أو تسرير بحسان» فأباح بعد الطلقتين أن يمسكها بالمعروف بأن يرجعها، لأن الإمساك هو الرجعه. وقال تعالى «بلغنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ كُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [\(٣\)](#) و في آيه أخرى «أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَخَيْرٌ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ الَّذِي هُوَ الرَّجْعَهُ وَبَيْنَ الْمُفَارَقَهُ» [\(٤\)](#) و قال تعالى «إِنَّمَا أَيْهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» إلى قوله «لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [\(٥\)](#)» يعني الرجعه. فإذا ثبت جواز الرجعه و عليه الإجماع أيضا فالاعتبار في الطلاق بالزوجه عندنا و عند كثير منهم، إن كانت حره فثلاث تطليقات، وإن كانت أمه فتطليقتان سواء كانتا تحت حر أو عبد، وقال بعضهم الاعتبار بالزوج، سواء كان تحته حره أو أمه بعكس ما قلناه.

و عده المرأة تكون بأحد ثلاثة أشياء

إما بالأقراء أو بالحمل، فإن كانت عدتها بالأقراء أو بالحمل، فإنه يقبل قولها في انقضاء عدتها، وإذا قالت خرجت من العده قبل قولها مع يمينها، فهي مؤتمنه على فرجها، لقوله تعالى

ص: ٩٩

.١-١) البقره: ٢٢٨.

.٢-٢) البقره: ٢٢٩.

.٣-٣) البقره: ٢٣١.

.٤-٤) الطلاق: ٢.

.٥-٥) الطلاق: ١.

«وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ»

(1)

قيل في التفسير الحمل والحيض. فإذا ثبت أن القول قولها، فإذا ادعت ما يمكن صدقها فيه قبل قولها مع يمينها وإن ادعت ما لا يمكن صدقها فيه، فإنه لا يقبل قولها، لأنه عرف كذبها وتحقق فلا يقبل. وأما كيفية ما يمكن أن تكون صادقة فيه فجملته أنه لا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تكون من ذوات الأقراء أو من ذوات الحمل، فإن كانت من ذوات الأقراء فلا يخلو إما أن تكون أمه أو حره. فإن كانت حره وطلقها في حال طهرها فإن أقل ما يمكن أن تنقضي عدتها فيه عندنا ستة وعشرون يوما ولحظتين، وعند بعضهم اثنين وثلاثين يوما ولحظتين. وإنما قلنا ذلك، لأنه ربما طلقها في آخر جزء من طهرها، فإذا مضت جزء رأت دما ثلاثة أيام وعند المخالف يوما وليلة، وعشرة أيام طهرا عندنا، وعنه خمسة عشر يوما وثلاثة أيام دما بعد ذلك عندنا، وعنه يوما وليلة، ويكون قد حصل له قرآن في سته عشر يوما ولحظه عندنا، وعنه في سبعه عشر يوما ولحظه. فإذا رأته بعد ذلك عشرة أيام طهرا ثم رأت بعدها لحظه دما فقد خرجت من العده عندنا، وعند المخالف ترى الطهر خمسة عشر يوما، وترى الدم لحظه. فيصير الجميع عندنا ستة وعشرين يوما ولحظتين، وعنه اثنين وثلاثين يوما ولحظتين فيحصل لها ثلاثة أقراء، لأن أقل الطهر عندنا عشره أيام، وعنه خمسة عشر يوما، وأقل الحيض عندنا ثلاثة أيام، وعنه يوم وليلة.

و أقل ما يمكن أن تنقضي عده الأمه ثلاثة عشر يوما و لحظتين

و عنده في سته عشر يوما ولحظتين لمثل ما تقدم.

و اعلم أنا إنما قبلنا قولها و صدقناه فيما أمكن إذا لم نعلم ابتداء طهرها

، ويجوز أن يكون هذا آخر طهرها، أو نعلم ابتداء طهرها، لكن جازت عشرة أيام، فإن بعد

ص ١٠٠

عشره أيام كل جزء يجوز أن يكون حيضاً فاما إذا طهرت اليوم ولم تستوف الطهر عشره أيام، فإنا لا نقبل قولها، لأن الطهر لا يكون أقل من ذلك. فاما إذا طلقها في حال حيضها فإنه لا يقع طلاقها عندنا، و عند المخالف يقع وأقل ما يمكن أن تنتقضى به عدتها إذا كانت حره سبعه وأربعون يوماً و لحظتان وإن كانت أمه أحد و ثلاثون يوماً و لحظتان، للاعتبار الذي تقدم. فإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها في أقل من المده التي قدمتها، فإنه لا يقبل قولها، لأن ذلك غير ممكن على مجرى العاده.

فاما إذا كان عدتها الوضع

فأقل ما يمكن فيه أن تضع فيه الحمل عند المخالف ثمانون يوماً، لأنه يحتمل أن يتزوجها فيصيغها فتحبلى فيقي النطفه أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضجه، فإن وضعت ما يتصور فيه خلقه آدمي أو مضجمه حلت، ولا فرق بين ما يتصور فيه خلقه آدمي وبين المضجمه، لأنها مبتدأ خلق البشر. فان ادعت وضع الحمل في دون ذلك فإنه لا يقبل قولها، لأنه غير ممكن وليس لنا في هذه نص فالاحتياط أن نقول هذا، لأنها تخرج من العده بذلك إجماعاً. فإذا قالت وضع الحمل و سرق أو مات فإنه تصدق لأنها مؤتمنه على ذلك ولا تطالب بإظهار الولد، وإنما يقبل قولها في انقضاء العده بالحمل، فأما في إلحاق النسب والاستيلاد، والطلاق إذا علق به، فإنه لا يقبل قولها، بل يرجع فيه إلى الزوج فان قال هي ولدته وليس مني فإنه يلحقه نسبة لأجل الفراش، إلا أن ينفيه باللعان. فان قال: ما ولدته بل هي سرقته أو استوهبتها أو اشتترته أو التقطته، فإنه لا يقبل قولها، ويكون القول قوله مع يمينه، لأنه يمكنها إقامه اليه على أنها ولدته فإذا لم تقمها كان القول قوله مع يمينه.

و أما الأمه إذا أقت بولد و ادعت أنه من سيدها فيرجع إلى السيد

، فان قال هي ولدته وليس مني، فان النسب يلحقه عند بعضهم، إلا أن يدعى أنه أستبرأها و حلف على الاستبراء، و إن قال ما ولدته بل استوهبتها أو سرقته أو التقطته فالقول قوله مع يمينه، و عندنا القول قوله على كل حال، لأنها ليست بفراش.

وأما إذا كانت معتده بالشهور، فان طلقت كانت عدتها ثلاثة أشهر من وقت الطلاق بلا خلاف، وإن كانت متوفى عنها زوجها فعدتها أربعه أشهر وعشرون أيام من وقت الوفاه، لا يرجع في ذلك إلى قبول القول، لأن مشاهد. إلا أن يختلفا فقال الزوج طلقتك في شوال، وقالت لا بل طلقتني في رمضان، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم الطلاق. وإن كانت بالعكس من هذا فقال الزوج طلقتك في رمضان وقالت لا بل في شوال فالقول قولها لأنها تطول على نفسها العده غير أنه تسقط الفقه عن الزوج فيما زاد على ما أقر به، إلا أن تقييم بيته. كما إذا اختلفا فقال الزوج طلقتك قبل الدخول وقالت بعد الدخول، فانا نقبل قول الزوج في سقوط نصف المهر فيسقط عنه، ونقبل قول الزوج في وجوب العده لأنه يضر بها.

والمطلقة طلقه رجعيه، لا يمره وطليها ولا تقبيلها

، ومتى وطئها أو قبلها كان ذلك عندنا رجعه، وبه قال بعضمهم. وقال آخرون لا يحل ذلك إلا بعد الرجعه لأنها لا تكون بالفعل، ولا بد فيها من القول، بأن يقول راجعتك أو ردتك أو ارتجعتك فإن عجز عن ذلك بأن يكون أخرس بالإيماء.

واما الإمساك فهل هو صريح في الرجعه أو كنایه؟ فيه وجهان:

فعلى هذا وطى المطلقة محرم حتى يراجع، فإن وطئها فهى وطى شبهه و يتعلق به أربع مسائل: الحد والتعزير والمهر والعده، وعندنا جميع ذلك لا يتعلق به لأنه رجعه. وعندهم الحد لا يجب سواء كانا يعتقدان تحريميه أو يكونا معتقدين إباحته أو يجهلان بأن يكونا عاميين، لأنه وطى مختلف فيه، والتعزير إن كانوا يعتقدان تحريميه عذر و إن اعتقدا إباحته أو جهلاه فلا تعزير.

واما المهر فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن يراجعها قبل انقضاء عدتها أو لا يراجعها، فإن لم يراجعها حتى تنقضى عدتها بانت و وجوب عليه المهر بعد الوطى. وكذلك إذا أسلم أحد الزوجين و وطئها ولم يسلم الآخر حتى تنقضى عدتها فإنه يجب عليه المهر بهذا الوطى كما لو طلقها ثلاثة ثم وطئها بشبهه، فإنه يجب عليه

المهر، فاما إذا راجعها قبل انقضاء عدتها [فما] وجب عليه المهر بذلك الوطى. و أما العده فإنه يجب عليها لأن وطى الشبهه لا يمنع العده، لكن العدتين يتداخلان، لأنهما من شخص واحد، وإنما لا يتداخلان إذا كانا من شخصين. و صوره تداخلهما أن تكون قد اعتدت بقرئين وبقى قراء، فوطئها فإنه يجب عليها العده ثلاثة أقراء من ذلك الوقت، فالقراء الثاني قد دخل في هذه العده، فإن راجعها في هذا القراء صحت رجعيه، وإن راجعها بعد مضي هذا القراء لا يصح لأنها عده من وطى شبهه ولا رجعه في ذلك.

و إذا طلق امرأته طلقه رجعيه أو طلقتين (محبتيه)

، فإنها في العده وهي جاريه إلى البيونه، فإن راجعها قبل انقضاء عدتها وهي لم تعلم بالرجوع، بأن يكونا في بلدين أو في بلد واحد في محلتين فالرجوع صحيحه، لأنه لا يعتبر رضاها، و تنقطع عدتها، و عندنا أنها في العده.

إذا انقضت عدتها فتزوجت بزوج ثم جاء الزوج الأول و ادعاه

فاما أن يكون معه بينه ولا - بينه معه: فان كان معه شاهدان يشهدان بأنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها، فإنه يحكم ببطلان النكاح الثاني، و ترد إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل و فيه خلاف. فإذا ردناها إليه، فان لم يكن الثانية دخل بها فلا يجب عليه شيء، و إن كان دخل بها فإنه يجب عليه مهر المثل، و عليها العده، و عليه أن يتوقى وطيها حتى تنقضى عدتها، لأنها معنته من وطى شبهه. فان لم يكن معه بينه فإن الخصومه بين الأول و الثاني، و بين الأول و بين الزوج، لأن الزوج الثاني يقول هي زوجتى و ما أنت راجعتها، و هو يدعى المراجعه و هي يقول قد انقضت عدتي و ما راجعتنى، و الزوج يقول قد راجعتك قبل انقضاء العده. فالأولى أن يبتدئ الخصومه مع الزوج الثاني، فان بدأ بخصومته فالقول قول الثاني، لأن الظاهر معه، و هو انقضاء العده في الظاهر، و تجديد العقد عليها

و الزوج الأول يدعى إحداث رجعه و هو أمر باطن لا-يعلم، والأصل إلا رجعه. فإن حلف سقطت دعوى الأول إلا أنه يحلف على العلم، فيقول والله إنني لا-أعلم أنه قد راجعها، لأنني يمين على النفي في حق الغير، وإن نكل رد اليمين إلى الزوج الأول، فإن حلف على البنت و القطع أنه راجعها فإنه يسقط بها دعواه. فمن قال إن اليمين يحل محل البيينة أسقط دعواه، فان لم يكن دخل بها فلا يجب عليه شيء لأننا نحكم ببطلان العقد في الأصل، وإن كان دخل بها فعليه مهر المثل، و من قال يحل محل الإقرار، فان لم يكن دخل بها فإنه يجب عليه نصف مهر المثل، وإن دخل فعليه جميع المسمى، لأننا نقبل قوله في بطلان النكاح، ولا نقبل قوله في سقوط المهر. كرجل تزوج بزوجه ثم قال هذه أختي من الرضاعه، يقبل قوله في بطلان العقد، ولا يقبل قوله في سقوط المهر، لأنه حق الغير، وبطلان العقد حق له والأول أقوى عندنا، وأنها تقوم مقام البيينة. فإذا فرغ من خصومه الزوج، رجع إلى خصوصه الزوج، فيرجع إليها فيقول أنت زوجتى قد راجعتك، فلا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تعرف بذلك أو تنكر. فان اعترفت بذلك و أنه راجعها، فانا نرد لها إلى الأول، لأن الزوج الثاني سقط دعواه، و هذه قد اعترفت بالرجوع إلا أنه يجب للزوج الأول عليها مهر المثل لأنها قد اعترفت بالرجوع فإذا حالت بينه وبينه وجوب له عليها مهر المثل، لأجل الحيلولة، وإن انكرت فالقول قوله مع يمينها، لأن الظاهر معها، وهو انقضاء عدتها، و تجديد العقد عليها. ثم لا يخلو أن تحلف أو تنكر، فان حلفت، سقطت دعواه، وهي زوجة الثاني و إن لم تحلف رد اليمين إلى الزوج الأول، فإن حلف سقطت دعواها، و ثبتت زوجيه الأول، لأنه ليس هناك حق لأحد، لأن الزوج الثاني قد سقط دعواه، و هذه سقطت دعواها. هذا إذا بدأ بخصوصه الزوج الثاني، ثم بخصوصيتها، و أما إذا بدء أولاً بخصوصيتها

فلا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تعرف أو تنكر. فان اعترفت بأنه قد راجعها لم يقبل قولها لأجل حق الزوج الثاني، وعليها مهر المثل، وإن انكرت فالقول قولها لأن الظاهر معها، و هل يقبل قولها بلا يمين قيل فيه قولهن: أحدهما أنه يقبل بلا يمين لأنه لا فائدہ فى استخلافها، لأنه لو اعترفت به لم يقبل قولها فيه، و الثاني أن عليها اليمين، لأن اليمين فيها فائده، و هو أنه يسقط بها مهر المثل، لأنها لو لم تحلف، لوجب له عليها مهر المثل، فإذا حلفت سقط هذا المهر. فإذا فرغ منها بدأ بخصومه الزوج الثاني و الحكم فيه كما ذكرنا إن اعترف بالرجعه فان لم يعترف فالقول قوله مع اليمين، لأن الظاهر معه، و إن حلف ثبت زوجه له، و إن نكل عن اليمين ردت إلى الزوج الأول فإذا حلف ردت إليه. وإنما قلنا الأولى أن يبتدئ بخصومه الزوج الثاني ثم بخصومتها، لأجل أنه إذا بدأ بخصومته ثم بخصومتها فلو اعترفت بالرجعه فانا نردها إليه، وإن انكرت فالقول قولها مع اليمين، و إن بدأ بخصومتها فلو اعترفت بالرجعه لم نردها إليه و إن انكرت فالقول قولها، و هل عليه اليمين أم لا؟ على قولين، فلأجل هذا قلنا الأولى أن لا يبدأ بخصومتها. فإذا ثبت ذلك فكل موضع ذكرنا أنها لو اعترفت بأنه راجعها فلا يقبل قولها لحق الزوج الثاني، فإنها إذا بانت من ذلك الزوج إما بطلاق أو لعان أو موت أو غير ذلك، فانا نردها إليه، لأنه ما دام حيا فان اعترافها و قولها لا يقبل، لأنه كان في حق الغير، فإذا سقط حق ذلك الغير قبل قولها في حقها فردت إليه. كرجل رأى في يد رجل عبدا فقال قد أعتقته فإنما لا نقبل قوله في حقه، لأنه شاهد واحد، فان اشتراه أعتقدناه عليه بإقراره المتقدم. وكذلك لو قال هذا العبد الذي في يد أخي معتق أو غصبه على إنسان، فإنما لا نقبل قوله لمثل ذلك، فان ملكه بالإرث، حكم بعتقه أو برده إلى المغصوب منه

لإقراره المتقدم. و كذلك هيئنا لا يقبل إقرارها في حق الغير، لأن الظاهر أنها كانت زوجة فإن سقطت الزوجية بينهما، فقد سقط حق الغير، فقبل قولها فردتها إلى الزوج الأول بلا نكاح.

ليس من شرط صحة الرجعة الاشهاد

، وإنما هو احتياط واستحباب، وفي الناس من أوجهه.

إذا قال لأمرأته راجعتك إن شئت، فإن الرجعة لا تصح

، لا عندنا ولا عندهم عندنا لأنه لا اعتبار بمشيتها، و عندهم لأنه عقد ولا يجوز تعليق العقد بصفة، كما لو قال راجعتك إذا جاء رأس الشهر أو إن طلعت الشمس، فطلعت و جاء رأس الشهر، فإن الرجعة لا تصح.

و إذا قال لها كلما طلقتك فقد راجعتك.

ثم طلقها، فإنه لا يصح الرجعة، لما مضى، وإذا قال قد كنت راجعتك بالأمس، فالرجعة صحيحه لأنه أخبر عما ملك في الحال.

إذا قال لها راجعتك للمحبه

وللآخراء وللهاته فإنه يرجع إليه ما الذي تريد بهذا الكلام؟ فان قال أردت: ردتك إلى المحبه التي كنت أحبك، أو صرت مهانه بالطلاق، وأريد أن أزيل عنك هذه الإهانه، فإن هذه رجعه، لأنه أقر بالرجعة و ذكر علتها. و إن قال أردت به أنها كانت محبوبه إلى قبل النكاح، فإذا تزوجتها أو كانت مهانه ذليله قبل النكاح، فإذا تزوجتها أعزتها و ردتها إلى تلك المحبه التي كانت قبل النكاح أو تلك الإهانه، فإن هذا لا يكون رجعه لأنه نقلها من حال إلى حال و ما نقلها إلى الزوجيه. فان قال ما نويت شيئاً أو مات قبل أن يبين، حمل على الأول، وهو صحة الرجعة، لأنه هو الظاهر، وكذلك نقول إذا ماتت، فاما إذا قال لم أرد شيئاً فإنه لا حكم له عندنا.

إذا طلقها طلقه أو طلقتين رجعتين. ثم اختلفا في الرجعة

و انقضاء العده، فيه ثلات مسائل: إحداها إذا سبقت المرأة بالدعوى، فادعى انقضاء عدتها بعد مده يمكن أن يكون عدتها قد انقضت على ما تبين فيما مضى، وقال الزوج إنه راجعها قبل انقضاء عدتها، فالقول قولها مع يمينها، لأنها مؤتمنه على فرجها و انقضاء عدتها، و حكم بوقوع البينونه، ولا- يقبل قول الزوج في الرجعة لأن حكمنا بوقوع البينونه، من حيث الظاهر، و وجوب عليها اليمين لجواز أن تكون كاذبه، و تحلف على العلم أنها لا- تعلم أنه راجعها قبل انقضاء عدتها فإذا حلفت كان القول قولها. الثانيه إذا سبق الزوج بالدعوى فادعى الرجعة، و أشهد على ذلك، و قالت هي: قد انقضت عدتي قبل أن تراجعني، فالقول قوله مع يمينه، فالزوج هيئها كالزوجه هناك، لأنها ما لم تظهر انقضاء العده، فالظاهر أنها في العده، و يحكم بصحه الرجعة و الزوجيه. فإذا ادعت أن عدتها قد انقضت قبل أن يراجعها لا يقبل منها، لأن هذا أمر خفي تريده به رفع الرجعة التي حكم بصحتها من حيث الظاهر، و يحلف هو على العلم فيقول والله إنه لا يعلم أن عدتها قد انقضت قبل المراجعة، لجواز أن تكون صادقه، و هو كاذب، فإذا حلف كان القول قوله مع يمينه. الثالثه اتفقت دعواهما في وقت واحد، و لا يعلم السابق من هاتين الدعويين منهم من قال يقع بينهما، فمن خرجت عليه فالقول قوله مع يمينه، و هو الأقوى عندنا، و منهم من قال القول قولها مع يمينها، لإمكان صدق كل واحد منهما، و الأصل إلا رجعة. فإن كانت زوجته أمه فطلقتها طلقه رجعيه، و ادعى أنه كان راجعها و كذبته فالقول قوله، و إن صدقته فالقول قوله، و يحكم بصحه الرجعة. فان قال السيد كذبت هي و إن الزوج ما راجعها لم يقبل منه، لأن الرجعة استباحه بعض يتعلق بالزوجين، و من ليس بزوج لا يقبل منه كما أنها تملك الإبراء من العنه.

إذا طلقها طلقه رجعيه ثم اختلفا في الإصابه

فقال الزوج طلقتك بعد ما أصبتك فلى عليك الرجعة، و لك كمال المهر، و عليك العده، و قالت هى طلقتني قبل الإصابه فليس على العده، و لا- لك على رجعه، و لى عليك نصف المهر. فالقول قولها مع يمينها، لأن الطلاق إذا كان فى نكاح لا يعلم فيه الإصابه فالظاهر أن الفرقه قد وقعت، و البينونه حصلت، فإذا ادعى الإصابه ادعى أمرا باطنا يريد أن يرفع به الظاهر، فإذا حلفت سقطت دعوى الزوج، و ليس عليها رجعه و لا يجب عليها العده. و السكنى و النفقه لا يجب عليه، و إن كان مقرأ به، لأنها ليس تقبل هذا الإقرار فلا حكم له، و المهر إن كان فى يده فلها عليه نصفه، لأنها لا- تدعى أكثر منه و إن كان فى يدها فلا- يجوز للزوج أن يسترجع منها النصف، لأنه أقر بأن جميع المهر لها، فلا يمكنه استرجاع شيء لا يدعوه. هذا إذا ادعى الزوج الإصابه و أنكرت هي فأما إذا ادعت هي الإصابه و أنكر الزوج، مثل أن يقول طلقتني بعد الإصابه، و يقول الزوج بل طلقتك قبل الإصابه فهى معترفة بثبوت الرجعة و العده، و تدعى كمال المهر، و الزوج معترف بأنه لا رجعه له عليها و لا يجب عليها العده، و لها عليه نصف المهر، فالقول قوله مع يمينه لما قلناه من أن الأصل عدم الإصابه، و الظاهر أن الفرقه قد وقعت و أن البينونه قد حصلت، و عليه البينه فيما يدعوه. فان حلف سقط دعواها، و عليها العده لأنها أقرت بوجوبها عليها، و لا يجب لها سكنى و لا نفقه لأنها أقرت بأنها لا تستحقه، و المهر يجب نصفه سواء كان فى يده أو فى يدها، لأنه حلف أنه طلقها قبل الدخول، فليس لها إلا- النصف، فان كان دفع الجميع استرجع النصف. هذا إذا لم تكن هناك خلوة، فان حصل هناك خلوه ثم ادعيا ذلك، فمن قال الخلوه لا تأثير لها يكون وجودها كعدمها. و من قال لها تأثير، منهم من يقول إن تأثيرها أنها تجري مجرى الإصابه، فعلى

هذا، الخلوه تسقط دعواهما جمياً، لأنه بمنزله الإصابه، و منهم من قال تأثيرها أنه يرجح بها قول من يدعى الإصابه، والأول أصح عندنا، و هو أنه لا تأثير للخلوه أصلاً.

إذا طلقها طلقه أو طلقتين رجعيتين ثم ارتدت المرأة

ثم راجعها في حال ردتها فإنه لا تصح هذه الرجعة، لأنها صادفت اختلاف الدين، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها جاز له أن يحدث رجعه، و إن لم تسلم حتى تنقضى عدتها، تبينا أنها بانت باختلاف الدين. و قال بعضهم الرجعه موقوفه، فإن أسلمت قبل انقضاء العده تبينا أنها وقعت صحيحه من ذلك الوقت، و إن لم تسلم حتى تنقضى عدتها تبينا أنها بانت باختلاف الدين والأول أقوى.

إذا طلق امرأته ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يصيبيها

، فإن كانت مدخولاً بها و طلقها ثلاثة فقد حرمته عليه، و زال ملكه عنها، و حرم عليه العقد عليها. فأما إذا خالعها فقد حرمته عليه و زال ملكه عنها، لكن لا يحرم عليه العقد عليها و إنما العقد يحرم بالطلاق الثلاث عندنا مفرقاً على ما بينا، و عندهم مجتمعاً. و تحل للأول بخمس شرائط: بأن تعتد منه أولاً ثم تتزوج بآخر فيطأها و يطلقها أو يموت عنها و تعتد منه فتحل للأول فأما تحريم العقد فقد ارتفع بشرطين من هذا بالنكاح الثاني والإصابه، لكن لا تحل له حتى تنقضى عدتها، فالوطى من الثاني شرط بلا خلاف إلا ما يحكي عن سعيد بن المسيب، فإنه لم يعتبره. فإذا أصابها الثاني و غيب الحشـفـه في فرجها و التقى ختاناهما، حلـتـ للأول، و إن أصابها بنكاح فاسـدـ فالـصـحـيـحـ عنـدـنـاـ أنهاـ لاـ تـحلـ للأـولـ، وـ قـالـ قـوـمـ تـحلـ،ـ إـذـاـ وـطـئـ حلـتـ سـوـاءـ كـانـ قـوـيـ الجـمـاعـ أوـ ضـعـيفـهـ.ـ إـنـ كـانـ الزـوـجـ الثـانـيـ صـبـيـاـ فـهـوـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ:ـ مـرـاـهـقـ قـرـيـبـ مـنـ الـبـلـوغـ،ـ وـ غـيرـ مـرـاـهـقـ وـ لـاـ قـرـيـبـ مـنـ الـبـلـوغـ،ـ فـانـ كـانـ مـرـاـهـقـاـ قدـ بلـغـ مـثـلـهـ أوـ يـمـكـنـ ذـلـكـ فـيهـ،ـ وـ كـانـ

ينشر عليه، أو يحصل منه الجماع، و يعرف ذوق العسيله، فإنها تحل عند بعضهم للأول، و عند بعضهم لا تحل و الأول أقوى لآليه و الخبر. و أما الشخصى فعلى ضربين مسلول و مجبوب، فالمسلسل من سلت بيضاته و بقى ذكره، فمن هذه صورته إذا تزوجت به و وطئها حلت للأول، لأنه أولج ولذ، و إن كان لا ينزل، و الانزال غير معتبر فى باب الإباحه، لأنه لو التقى الختانان من الصحيح ثم انسل حلت للأول. و أما المجبوب إن لم يبق من ذكره شيء فان الوطى منه معذوم، فلا يتعلق به إباحه، فإن بقى ما لا يتيقن فلا يبيحها للأول، لأنه لا يغيب ولا يدخل، و إن بقى قدر ما يغيب منه إذا أولج و يلتقي ختاناهما، فإنه يبيحها للأول، و سواء كان الزوج حرا و المرأة أنه أو المرأة حره و الزوج عبدا أو كانا مملوكين أو حرين، أو كانت ذميه فإنه متى وطئها حلت للأول لعموم الآليه و الخبر. و إذا أصابها الزوج الثانى فى حال هى محرمه عليه لعارض، مثل أن يكون أحدهما محرما أو صائما أو تكون هى حائضا أو نفساء فقد حلت للأول، و قال بعضهم لا يبيحها للأول، و هو قولى عندي، لكونه منها عنه و النهى يقتضى فساد المنهى عنه.

إذا كانت ذميه زوجه لمسلم فطلقها ثلثاً و تزوجت بذمي بنكاح صحيح

و وطئها حلت للأول، عند الأكثر، و قال بعضهم لا تحل، لأنه لا يجوز العقد عليها أصلا.

المطلقه ثلثاً إذا تزوجت بزوج فارتد أحدهما

فوطئها فى حال الرده ثم رجع المرتد منهمما إلى الإسلام، فإن ذلك الوطى لا يبيحها للأول، لأن الوطى المبيح ما صادف نكاحا صحيحا، لا ما تتشعث بالرده، و هذا متشرع، لأنه جار إلى الفسخ. و قال بعضهم لا يتصور هذه المسئله و هي محالة، لأنها لا يخلو إما أن يرتد بعد الوطى أو قبل الوطى، فإن ارتد قبل الوطى فقد بانت منه بالرده، و ليس عليها العده فإذا وطئها فقد وطئ أجنبية فلا يبيحها للأول. و إن كان وطئها ثم ارتد فان ذلك الوطى أباحها للأول، فإذا وطئها بعد

الرده، فإن ذلك الوطى لا أثر له ولا يبيحها للأول بحال و هذا هو الأقوى عندى. فإذا طلقها ثلاثة فغابت ثم جاءت و قالت قد حللت لك لأنى قد خرجت من العده و تزوجت بزوج و أصابنى و خرجت من عدته فإنه ينظر. فان مضت من وقت طلاقها مده لا يتأتى فيها جميع ذلك، فإنه لا يقبل قولها، لأنه قد عرف كذبها، و إن مضت مده من ذلك الوقت يتأتى فيها جميع ما وصفت قبل قولها بلا يمين، لأن فى جمله ذلك ما لا يتوصل إليه إلا بقولها، و هو الوطى، و انقضاء العده فهو مؤتمنه عليه. و إن قال الزوج الثانى ما أصبتها، فإن غلب على ظنه صدقها قبل قولها، و إن إن غلب كذبها تجنبها و ليس بحرام. و إن كذبها فى هذه الدعوى ثم صدقها جاز أن يتزوج بها لجواز أن لا يعلم صدقها و كذبها، ثم بان له صدقها فصدقها، فحل له أن يتزوج بها. و إن وطئها الزوج الثانى فى الموضوع المكروه لم تحل للأول لقوله عليه السلام «حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك» و هذه ما ذاقت عسيلته، لأن ذلك يكون بالوطى فى الفرج. و إن وطئها فأفضاها حلت للأول لأن التقاء الختانين سبق الإفضاء، و تعلقت الإياباح به، و الإفضاء بعده لا أثر له، و إن تزوجت بزوج ثان فجنت، أو جن هو، فأصابها فى حال الجنون حلت للأول، لأن الوطى قد حصل، و متى بانت من الثانى بعد وطئها بطلاق أو خلع أو فسخ بعيب أو بإعسار نفقه أورده أو موت فقد حلت للأول.

و إذا تزوجت البكر المطلقة ثلثاً بزوج آخر فلا تحل للأول

حتى يفتقها الثانى لأن التقاء الختانين لا يكون إلا بذهاب العذر. الرجعه لا تفتقر إلى رضا الزوجه بلا خلاف، و إن راجعها و هي غائبـه صحت الرجعـه، و لا يفتقر إلى عوض و لا مهر بلا خلاف. و إن كان الزوج غائباً فقضـت العـدـه، كان لها أن تتزوج، فـان قال وكيله لا تزوجـى فـربـما يكون قد راجـعـكـ، لم يلزمـها ذلكـ.

الطلاق عندنا بالنساء فان كانت امه فطلقتان

، وإن كانت حره فثلاث، وفيهم من قال بالعكس، وسواء كان الزوج حراً أو عبداً. فالحر إذا كان طلق زوجته الأمه طلقتين ثم ملكها، لم تحل له إلا بعد زوج و إصابه، ولا يجوز له وطؤها بملك اليمين، إلا بعد زوج و إصابه، وقال بعضهم يحل له ذلك، لأنها حرمت عليه بالطلاق بحق الزوجيه، وهيئنا يحل وطئها بالملك و روى ذلك في أحاديثنا، والأول هو الصحيح عندنا و عندهم، لقوله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ و هذا ليس بزوج. إذا قيل للرجل أطلقت امرأتك؟ فقال نعم لزمه الطلاق في الظاهر، وكذلك عند المخالف، لأن معنى قوله نعم أي نعم طلقتها، ثم ينظر، فإن كان صادقاً لزمه الطلاق ظاهراً و باطناً، وإن كان كاذباً لزمه في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله. وإذا قيل له أطلقت زوجتك؟ فقال قد كان بعض ذلك، رجع إليه، فإن قال نعم طلقتها لزمه الطلاق، وإن قال علقت طلاقها بصفه قبل منه، لأنه بعض الطلاق، وإن قال ما طلقتها قبل منه، لأن بعض الطلاق لا يكون طلاقاً إلا ترى أنه لو قال أنت طالق [بعض الطلاق ظ] فإنه لا يكون طلاقاً لأنه أتي ببعض الطلاق.

إذا رأى امرأته فظن أنها أجنبية

فقال أنت طالق اعتقاداً منه أنه يقول ذلك لأجنبية، أو نسى أن له امرأة فقال كل امرأة طالق لزمه الطلاق، عند المخالف، و عندنا لا يلزم، لأنه يحتاج الطلاق إلى نيه على ما مضى.

إذا راجعها بلفظ النكاح

مثل أن يقول تزوجتكم أو يقول نكحتك، من الناس من قال يكون رجعه صحيحه و منهم من قال لا يكون صحيحه لأن الرجعه لا تقتضي عوضاً، و لفظ النكاح لا يعرى منه، كما أن الهبه لا يجوز عندنا بلفظ البيع، والأقوى عندي الأول إذا قصد ذلك.

المطلقه ثلثاً إذا تزوجت بزوج فوجدها

على فراشه و ظن أنها أجنبية فوطئها حلت للأول لأن شرط الإباحه قد وجد و هو الوطى في نكاح صحيح. المطلقه ثلاثة إذا وجدتها رجل على فراشه فظن أنها زوجته أو أمته فوطئها لم

تحل للأول، لأنه لم يطأها في عقد. إذا تزوجها الزوج الثاني إلى مده، فهذه متعه، وعندنا أنها لا تحل للأول بها، وقال المخالف هذا على ثلاثة أقسام: أحدها أن يقول تزوجتك على أنني إذا حللتكم فلا نكاح بيننا نكاح باطل عندنا. والثاني إذا قال تزوجتك على أنني إذا حللتكم طلاقكم، فهل يصح أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما لا يصح، والثاني يصح، وعندنا أنه يصح العقد ويبطل الشرط. الثالث إذا نوي ذلك أو نوى أحدهما فالعقد صحيح بلا خلاف، لأنه حال من الشرط.

إذا قال لها أنت طالق إذا كلمت زيدا إلى أن يقدم فلان

، أو حتى يقدم فلان أو إلى أن يأذن فلان، أو إلى شهر، فإن هذا التحديد يرجع إلى الصفة، لا إلى الطلاق لأنه لا يمكن رجوعه إلى الطلاق، ألا- ترى أنه لا- يجوز أن يقول أنت طالق إلى أن يقدم فلان، أو حتى يقدم فلان، ويجوز أن يقول إذا كلمت فلانا إلى أن يقدم زيد فأنت طالق. فإذا ذكر التحديد ولم يمكن رجوعه إلى الطلاق، وأمكن رجوعه إلى الصفة كان تحديدا للصفة، لا للطلاق، فصار تقديره إذا كلمت زيدا إلى أن يقدم فلان فأنت طالق، فمته كلامته إلى قدوم فلان وقع الطلاق، وعندنا أن الطلاق لا يقع، لأنه معلم بشرط.

وإن كان له أربع نسوة

فقال: هذه طالق أو هذه وهذه، فإن الثالثة طلقت لأنه أفردها بالطلاق وعيتها، وأما الأولى والثانية فقد اشتراكا في الطلاق، فله أن يفرض في أي المرأتين شاء، لأنه أشرك بينهما في الطلاق بأو، وعندنا أنه يرجع في جميع ذلك إليه ويعتبر نيته فإن مات قبل أن يبيان حكم في الثالثة بالطلاق، واستخرجت واحدة من الثنستان بالقرعه، وقد مرت هذه في كتاب الطلاق.

كتاب الإيالء

[فروع]

الإيالء في اللغة عباره عن اليمين عن كل شيء

، يقال آلى يولي إيلاه، فهو مول، والأليه اليمين، و جمعه ألايا، و منه قول الشاعر: فآليت لا آتيك إن كنت محرباً ولا أبتغى جاراً سواك مجاؤراً و يقال تألي يتأنى تألياً فهو متأن، و منه قوله «تألي أن لا يفعل خيراً» يعني حلف، و يقال أيضاً ائتل يأتلى ائتلاء فهو مؤتل، و منه قوله تعالى «وَ لَا - يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعْدُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى»^(١) يعني لا يحلف. هذا وضعه في اللغة وقد انتقل في الشرع إلى ما هو أخص منه، و هو إذا حلف ^{الله} إلا يطأ أمراته، والأصل في ذلك كتاب الله و إجماع الأمة، قال الله تعالى «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُؤْلَئِكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَ إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَمْعِي عَلَيْمٌ»^(٢) . فأخبر عن حكم من حلف لا يطأ زوجته، فأخبر أنه يتربص أربعه أشهر، فإن فاء يعني جامع فان الله يغفر له، و إن عزم الطلاق فان الله يسمع ذلك منه، و لا خلاف بين الأمة في ذلك، وإنما الخلاف في أعيان المسائل.

فإذا ثبت ذلك فاختالف الناس في الإيالء الشرعي على أربعه مذاهب

فالذى يقتضيه مذهبنا هو أن يحلف لا يطأها أكثر من أربعه أشهر، و إن حلف على أربعه أو دونها لم يكن مولياً، و حكى عن ابن عباس أنه قال هو أن يحلف لا يطأها أبداً، فان أطلق فقد أبد و إن قال على التأييد فقد أكد. و قال جماعه إذا حلف لا وطئها أربعه أشهر كان مولياً، و إن كان أقل لم يكن

ص: ١١٤

١-١) النور: ٢٢.

٢-٢) البقرة: ٢٢٦.

مولياً، وقال بعضهم إذا حلف لا وطئها، كان مولياً يوقف ولو أنه حلف لا وطئها يوماً. وإنما قلنا ما ذكرناه لقوله تعالى **«لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** فأضاف إليهم بلفظ الملك مده الأربعه، فثبت أن ما بعدها ليس له، وأيضاً فلو لا أنه يريد بالفيه ما يقتضى الغفران لما أخبر عن الغفران عنه والذى اخترناه مذهب على عليه السلام وجماعه من الصحابة، وخلق من التابعين، والفقهاء ذكرناهم في الخلاف. وحکى أن عمر كان يطوف بالمدينه ليلاً بنفسه يتبع ما يطلع عليه، فلما كان ذات ليله مر بباب دار لقوم فسمع امرأه تقول: ألا طال هذا الليل وأزور جانبه وأرقني ألا خليل الاعبه فو الله لو لا شئ فوقه لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافه ربى والحياء يكفى وأكرم زوجي أن ينال مراكبه ثم قالت يهون على عمر بن الخطاب وحدتى وغيه زوجى، فلما كان من الغد استدعى المرأة فسأل عن زوجها فقالوا غائب في الجهاد، فاستدعي عجائز من قريش فقال لهن: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقلن شهرين فقال فثلثه، قلن يقل صبرها، فقال أربعه فقلن يفني صبرها، بعث عمر إلى أهل الجهاد فرد من كان غائباً عن زوجته أكثر من أربعه أشهر ثم ضرب مده الغيه للمجاهدين أربعه أشهر. فإذا ثبت ما قلناه فحكم الإيلاء عندنا أن له الترخيص أربعه أشهر، فإذا انقضت توجهت عليه المطالب بالفيه أو الطلاق: فمحل الفيء بعد انقضاء المده، وهو محل الطلاق. ولا تبين بطلقه إذا انقضت المده، وفي الناس من قال تبين، فاما قبل انقضائها فليس بمحل للفيء، والمده حق له، كمن عليه دين إلى أربعه أشهر، فالأجل حق له، وليس بمحل لقضاء الدين قبل انقضائه، فإن فاء فيها فقد عجل الحق لها قبل محله، كمن عليه دين إلى أجل فعجله قبل محله، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف.

لـ- يكون الإياء إلا بالله، أو اسم من أسمائه، فأما بغيره فلا ينعقد به الإياء. وفيه خلاف. فإذا ثبت ما يخالف به، و ما به يكون موليا، فألفاظ الإياء أربعة أضرب: صريح في الحكم وبينه وبين الله، و صريح في الحكم كنایه يدين فيما بينه وبين الله و مختلف فيه والرابع محتمل الأمرين. فأما الأول فقوله: و الله لاـ أنيكك و الله لا أدخل ذكرى في فرجك، والله لا أغيب ذكرى في فرجك، هذه يشترك فيها البكر والثيب، و تنفرد البكر بأن يقول: و الله لا أفتضك، كل هذا صريح لا يدين فيها بحال. إلا أن عندنا لا ينعقد ذلك إلا بالنيه. وأما البكر فلا ينعقد عليها الإياء لأنه لا ينعقد إلا بعد الدخول. الثاني صريح في الحكم لكنه يدين فيما بينه وبين الله وهو قوله، والله لا وطنتك لا جامعتك، هذه الألفاظ الثالثة إطلاقها صريح في الحكم لا فيما بينه وبين الله لأنها يحتمل أمرين، قوله وطنتك يحتمل النيك، و يحتمل الوطى بالرجل، و قوله جامعتك يحتمل اجتماع البشرتين، و يحتمل الوطى، و كذلك أصبتك يحتمل بيدي و يحتمل غيره، غير أنه ثبت بعرف العاده أنها عباره عن النيك، فوجب أن يحمل إطلاقها على ذلك. فان قال نويت غير الجماع قبل فيما بينه وبين الله لا في الحكم، و في الناس من قال أصبتك مع القسم الثالث. الضرب الثالث و هو المختلف فيه فهو قوله والله لا باشرتك، و لا لمستك، و لا أصبتك، و لا باضعتك، قال قوم هو صريح في الإياء و قال آخرون هو كنایه، إن نوى الإياء كان موليا و إن لم ينوا لا يكون موليا و إن أطلق فعلى قولين، و يقتضي مذهبنا أن جميع ذلك محتمل، إن نوى به الجماع كان إياء و إن نوى غيره لم يتعلق به حكم. الرابع ما هو كنایه في الحكم كنایه فيما بينه وبين الله، وهو قوله والله لا جمع رأسى و رأسك شيء لا ساقف رأسى رأسك، و لا جمع رأسى و رأسك مخدله، و كذلك لسوءنك لأطيلن غيبي عنك فكل هذه كنایه، فإن كانت له نيه فهو على ما نوى، و

إن لم يكن له نيه سقط قوله، ولم يتعلّق به حكم.

إذا قال و الله لا جامعتك في دبر

، والله لا- جامعتك في الموضع المكروره لم يكن موليا. ولو قال والله لا- جامعتك إلا جماع سوء رجعنا إليه، فإن قال أردت بالسوء الجماع في الدبر، كان موليا لأنه إذا حلف لا جامعها إلا في الدبر فقد حلف إلا يجامعها في القبل فكان موليا. فان قال أردت بالسوء جماعا لا- يبلغ التقاء الختانين كان موليا، لأن معناه لا جامعتك أصلا، لأن الجماع الذي يخرج به من حكم الإيلاء أن يلتقي الختانان فإذا حلف إلا- يفعل هذه، كان موليا، وإن قال أردت بالسوء جماعا ضعيفا لا يكون قويانا ولا مبالغه فيه، لم يكن موليا لأنه حلف أن يجامعها الجماع الذي يخرج به من حكم الإيلاء، وهو التقاء الختانين ضعيفا كان أو قويانا.

فإن قال و الله لجامعتك جماع سوء لم يكن موليا

لأنه إن قال نويت الجماع في الدبر فمن حلف أن يطأها في الدبر فما حلف إلا يطأها في القبل، وإن قال أردت أن أطأها وطيا لا يبلغ التقاء الختانين لم يكن موليا لأن من حلف أن يفعل ذلك ما منع نفسه من التقاء الختانين، وإن قال أردت وطيا ضعيفا يلتقي به الختانان لكنه ضعيف لم يكن موليا لأنه ألزم نفسه وطيا يخرج به من حكم الإيلاء.

إذا قال و الله لا أصبتك خمسه أشهر

، فإذا انقضت فو الله لا أصبتك سن، فهما إيلاء ان و يمينان مختلفان إحداهما خمسه أشهر و الأخرى سن، والأولى مطلقه معجله و الثانية معلقه بصفه، فإذا وجدت الصفة انعقدت كقوله إذا قدم زيد فو الله لا وطئتك سن، فمتى قدم زيد انعقدت الإيلاء. وليس هذا يجري مجرى الطلاق و العناق اللذين قلنا لا- يقعان بصفه، لأن هناك منعنا فيه إجماع الفرقه، وليس هنا ما يمنع منه، و الظواهر يتناوله. فإذا ثبت أنهما إيلاء ان مختلفان فكل إيلاء له حكم نفسه لا يتعلّق حكمه بالآخر، فإذا ترخيص عقيب الأول أربعه أشهر فإذا مضت وقف، فاما أن يفىء، أو يطلق

فان فاء خرج من حكم هذا الإيلاء، وإن ما طل و دافع حتى مضت الخمسة أشهر فقد عصى ربه وأثم، لكن حكم الإيلاء قد انحل. لأنه ما بقى من مدة شئ، وإن طلاق طلاقا رجعيا فقد وفاتها حقها من الأول راجع أو لم يراجع، لأنه إن لم يراجع بانت بالطلاق، وإن راجع لم يتربص لأنه ما بقى من مدة زمان الترخيص، فانحلت الاولى بكل حال. فإذا انقضت خمسة أشهر دخل وقت الإيلاء الثاني لأنه قد وجد شرطه، ويكون حكمه معتبرا بالأول، فإن كان في الأول فاء أو دافع حتى انقضت خمسة أشهر أو طلاق و راجع ففي هذه الأقسام الثلاثة يكون في الشانى كأنه الآن آلى منها، وما تقدمه إيلاء سواه، يتربص أربعه أشهر و يوقف، فاما أن يفىء أو يدافع أو يطلق، فان فاء خرج من حكم الإيلاء، وإن دافع حتى انقضت السنين فقد عصى لكنه زال الإيلاء.

و إن طلاق طلاقا رجعيا فان راجعها نظر

فيما بقى من المده فإن بقى مده التربص وهو أكثر من أربعه أشهر تربص و وقف بعد التربص، وإن لم يبق مده التربص لم يتربص لكنه حالف فان وطى قبل انقضاء المده حنث. هذا إذا فاء أو دافع أو طلاق و راجع، فأما إن طلقها ولم يراجع حتى انقضت عدتها بانت، ولا كلام، وإن راجعها في زمان العده وهو من حين الطلاق إلى حين راجعها لا يحتسب عليه، لأنه زمان يجري فيه إلى بينونه فلا يحتسب على المولى. فإذا راجع بعد أن مضى زمان من الإيلاء الثاني فإن بقى من السنين مده التربص تربص و وقف بعد انقضائه، وإن لم يبق مده التربص زال حكم الإيلاء، وبقى حكم اليمين فإن وطى قبل انقضاء السنين حنث.

إذا قال والله لا أصبتك أربعه أشهر

، فإذا انقضت فو الله لا أصبتك أربعه أشهر، فإذا انقضت فو الله لا أصبتك أربعه أشهر، فهل يكون موليا أم لا؟ على وجهين أحدهما يكون موليا لأنه قصد الإضرار بها، وال الصحيح أنه لا يكون موليا لأن المولى من يوقف بعد التربص ليفيء أو يطلق، و هيئنا إذا مضت أربعه أشهر لا يمكن مطالبته بالفيئ لأن اليمين قد انقضت مدتھا، ولا بالفيئ عن اليمين الثانية، لأن التربص لها ما

وَجَدَ، فَبَثَتْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُولِيَّاً بِهَا.

إذا قال و الله لا أصبتك خمسه أشهر

، وَاللَّهُ لَا أَصْبَتَكَ سَنَهُ، فَهُمَا إِيلَاءُ أَحَدَهُمَا مَدَهُ سَنَهُ، وَالآخَرُ مَدَهُ خَمْسَهُ أَشْهُرٍ، وَكَلاهُمَا مَعْجَلَانِ، فَيَدْخُلُانِ خَمْسَهُ أَشْهُرٍ عَقِيبَ يَمِينِهِ، وَيَنْفَرِدُ الْآخَرُ بِسَبْعَهُ أَشْهُرٍ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَمَامِ السَّنَهِ، فَيَتَرْبَصُ عَقِيبَ يَمِينِهِ مِنْهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ، فَامَّا أَنْ يَفْعُلْ اَوْ يَدْافِعْ اَوْ يَطْلُقْ: فَإِنْ فَاعَلَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حُكْمِهِمَا مَعًا، وَإِنْ دَافَعَ حَتَّى انْفَضَتِ الْمَدَتَانِ خَرَجَ مِنْهُمَا، وَإِنْ دَافَعَ حَتَّى انْفَضَتِ الْقَصِيرَهُ بَقِيَ حُكْمُ المَدَهِ الطَّوِيلِهِ، فَإِنْ طَلَقَ طَلَقهُ رَجَعَيهِ انْحَلَتِ الْأَوَّلِيَّ بِكُلِّ حَالٍ، لَأَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنْهَا مَدَهُ التَّرْبَصِ، وَأَمَّا الطَّوِيلِهِ فَيَنْظَرُ فِيهَا. فَإِنْ لَمْ يَرَاجِعْ حَتَّى بَانَتِ فَلَا كَلَامٌ، وَإِنْ رَاجَعَ نَظَرَتِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ حُكْمِهِ الطَّوِيلِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مَدَهُ التَّرْبَصِ تَرْبَصٌ وَوَقْفٌ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَدَهُ التَّرْبَصِ انْحَلَتِ الطَّوِيلِهِ أَيْضًا وَبَقِيَ حُكْمُ الْيَمِينِ، فَإِنْ وَطَئَ قَبْلَ انْقَضَاءِ السَّنَهِ حَنَثٌ. وَجَمِلَتِهِ أَنْ مَدَهُ الإِيَّاهِ إِذَا طَالَتْ وَوَقَفَ بَعْدَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ طَلَقَهُ رَجَعَيهِ فَقَدْ وَفَاهَا حَقَّهَا لِهَذِهِ الْمَدَهِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا ضَرَبَنَا لَهُ مَدَهُ أُخْرَى، فَإِذَا انْفَضَتِ وَقْفٌ أَيْضًا، فَإِنْ طَلَقَ ثُمَّ رَاجَعَ ضَرَبَنَا لَهُ مَدَهُ أُخْرَى، فَإِذَا مَضَتِ وَقْفَنَا، فَإِنْ طَلَقَهَا بَانَتِ لَأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْأَلْثَلَ وَعَلَى هَذَا أَبْدًا.

إذا قال إن أصبتك فلله على صوم هذا الشهر كله

، لَمْ يَكُنْ مُولِيَاً عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا، لَأَنَّهَا يَمِينٌ بِغَيْرِ اللَّهِ. أَمَّا عِنْدَهُمْ فَلَأَنَّ الْمُولِيَّ لَا يَمْكُنُهُ الْفَيَهُ بَعْدَ التَّرْبَصِ إِلَّا بِضَرْرٍ، وَهِيَهَا إِذَا مَضَتِ الْمَدَهُ فَإِنَّهُ يَفْعُلْ بِغَيْرِ ضَرْرٍ، لَأَنَّهُ إِذَا وَطَئَ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ بِنَذْرِهِ، فَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ فَاتَ مَثُلَ أَنْ يَقُولَ فَلَلَهُ عَلَى أَنْ أَصُومَ أَمْسَهُ. فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ لَوْ قَالَ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدِمُ فِيهِ فَلَانِ، صَحَّ نَذْرُهُ فَهُلَا قَلَّتِهِ هُنَّا يَنْعَدِدُ نَذْرُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْكُنُهُ الْوَفَاءُ بِهِ. قَلَّتِنَا فِي تَلْكَ الْمَسْأَلَهُ قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدَهُمَا لَا يَنْعَدِدُ مَثُلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَهُ لِلْعُلُمِ الَّتِي

ذكرناها، والثاني يعقد نذره و الفصل بينهما أنه يمكنه البحث عن وقت قدمه، فإذا علم أنه يقدم غداً نوی الصوم من ليلته فيصح متطوعاً وإن قد تم واجباً كما لو تطوع بعض النهار بالصوم ثم قال: الله على إكمال باقيه لزمه، كذلك هيئنا. وليس كذلك هيئنا لأنه إذا فاءت بعد أربعه أشهر فقد فات الشهر الذي نذر صيامه منذ ثلاثة أشهر فلا يمكنه صوم شهر قد فات و انقضى. فإذا تقرر أنه لا يكون مولياً، فهو نادر لجاج و غصب، كقوله إن دخلت الدار فللہ علی صوم شهر. فينظر فيه فإن لم يصبها حتى مضى الشهر انحل نذرها، وإن وطئها قبل مضييه فقد وجد شرط نذرها، و يمكنه أن يصوم ما بقى من الشهر، و ما الذي يلزمها؟ قال قوم هو بالختار بين أن يفي بما نذر فيصوم ما بقى أو يكفر كفاره يمين، و الذي يقتضيه مذهبنا الأول، لأن الكفاره لا تجب إلا في اليمين بالله. هذا إذا قصد بالنذر التقرب إلى الله، فأما إذا قصد الإضرار بها فعندها لا يعقد نذرها أصلاً.

فرع هذه المسئلہ إذا قال: إن أصبتك فللہ علی صوم شهر

، هذا نذر علقه بشهر مبهم يتعلق بالذمة، منهم من قال: لا يكون مولياً، و كذلك عندنا لا يكون نادراً إن قصد الإضرار بها، وإن قصد القربة متى أصابها وجب عليه الوفاء به. و منهم من قال يكون مولياً لأنه لا يمكنه الفيء بعد التربص إلا بضرر، فإنه متى وطئ انعقد نذرها، فإذا ما أني يفيء أو يطلق، فإن فاء وجد شرط نذرها وقد وفاها حقها، ثم إن شاء كفر، و إن شاء صام. و إن لم يفيء لكنه طلق فإن تركها حتى انقضت العده فلا كلام، و إن راجع ضربت له المده، فإذا انقضت وقف، فإن فاء فقد وفاها حقها و عليه الصوم أو كفاره يمين، و إن طلق فإن لم يراجع فلا كلام، و إن راجع تربص أربعه أشهر و وقف ليفيء أو يطلق فإن فاء، صام أو كفر، و إن طلق فقد انقضت الطلقات الثلاث، و على هذا كل إيلاء طالت مدته.

إذا قال لزوجته إن وطئك فأنت طالق ثلاثة

، فعندنا أن هذا باطل لا يتعلّق به حكم، وعندهم أنه حلف بالطلاق الثلاث لا وطئها، فمنهم من قال يكون مولياً و منهم من قال لا يكون لأنّه ما حلف بالله. فمن قال يكون مولياً تربص أربعه أشهر ثم يوقف، فإذاً أن يفيء أو يطلق فإن طلق طلقه وفاتها حقها لهذا التربص، لأنّ الذي عليه الفيئ أو الطلاق، فإذاً أوقعه فقد وفاتها حقها. ثم ينظر، فإن لم يراجعها بانت بانقضاض العده، و زالت الزوجيه، و سقط حكم الإيلاء، وإن راجعها عادت زوجه، و اليمين قائم، يضرب له مده أخرى فإذا انقضت وقف فإن طلق طلاقاً رجعوا فالحكم على ما مضى، ثم يضرب له مده أخرى، فإذا انقضت و طلق فقد استوفى عدد الطلاق، و على هذا كل إيلاء يتصل مده على وجه يمكن التربص كلما طلق و راجع، فهكذا يفعل حتى يستوفي الطلاق. هذا إذا طلق و أما إن اختار الفيئ، فهل له ذلك أم لا؟ قال قوم الصحيح أن له ذلك، وقال بعضهم لا يجوز له الفيئ، لأنّه إيلاج يتعقبه التحرير، بدليل أنها تطلق بالبقاء الختانين ثلاثة، و كل إيلاج يتعقبه التحرير يكون محظى، كما لو بقي من زمان الليل في رمضان قدر ما يولج فيه فقط ثم يطلع الفجر عقيبه، كان الإيلاج محظى لأن التحرير يتعقبه. ومن قال بالأول قال لأنّه إيلاج صادف حال الإباحة قطعاً لأنّه يوافق زوجيه كأنّه فهو مباح، حتى يتلقى الختانان ثم ينزع، و النزع ترك و ليس بجماع، بدليل أنه لو وافاه الفجر مجاماً فوق النزع و الطلوع معاً انعقد صومه، و لا كفاره. و يفارق ما قالوه من الإيلاج آخر الليل، لأن المنه هناك من طريق غلبة الظن لأنّا لا نعلم قدر ما بقي من الليل، فلا نأمن أن يوافق الإيلاج زمان الطلوع، فلهذا منع منه. فإذا تقرر هذا فالتفريع على هذا، فإذا اختار الإيلاج فأولج فإذا غابت الحشمة وقع الطلاق الثالث لوجود الصفة، و عليه النزع، و لا يحل له المكث، و لا الحررك

لغير إخراجه، لأنها أجنبية منه، فإن نزع فلا فصل بين أن يمكث على صورته، أو يكمل هذا الإيلاج، فهل عليه المهر أم لا؟ قال قوم لا مهر عليه بالمعنى، وقال آخرون عليه المهر. فأما إن نزع ثم ابتدأ فأولج فإن حكم هذا الثاني منفصل عن الأول لا يتعلق حكمه به، ولا يبني عليه، لأننا [إنما] يجعل الحكم واحداً في وطى كله مباح أو كله حرام فأما في وطئين أحدهما حرام والآخر مباح، فلا يبني عليه. فإذا ثبت أن له حكم نفسه لم يخل من ثلاثة أحوال فاما أن يكونا عالمين، أو جاهلين، أو أحدهما عالماً والآخر جاهلاً. فإن كانا جاهلين بأن يجهلا أن الحكم يتعلق بالبقاء الختاني، لأن الفقهاء يعرفون هذا، وكان عندهما أن الحكم يتعلق بالفراغ من الوطى، فإذا كان كذلك فلا حد على واحد منهمما، لأنه يدرأ بالشبهة، وإذا لم يجب الحد وجوب المهر، لأنه وطى بشبهه. وإن كانوا عالمين بالتحريم، ففي الحد وجهاً: أحدهما يحدان، لأنه وطى أجنبية مع العلم بالتحريم، والثاني لا حد عليهمما، لأن هذا الابداء وطى شبهه، فمن قال لا حد قال هما كالجاهلين وقد مضى، ومن قال عليهمما الحد قال لا مهر ولا نسب. وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً يبني على الوجهين، فإذا قال لا حد على العالم فالحكم فيه كما لو كانوا جاهلين، ومن قال يحد العالم فإن العالم هو دونها فعليه الحد دونها، ولها المهر لسقوط الحد عنها، وإن كانت هي عالمه فلا حد عليه، وعليها الحد، ولا مهر لها. وجملته أن النسب واللحقوق بكل واحد منهمما، والمهر لها: متى سقط الحد عنها وجوب المهر ونسبة العده، ومتى سقط الحد عنه لحق النسب، ووجبت العده وهذا كله سقط عنا لما قدمناه.

إذا آلى من زوجته إيلاء شرعاً فله التبرص أربعه أشهر

لا يتوجه عليه فيهن

ص: ١٢٢

مطلوبه بوجهه، وإنما تحل المطالبه عليه بعد انقضائهها، فإن فاء فيهن فقد عجل حقها قبل وجوبه، وإن لم يفِ حتى مضت المده طول بالفيئه أو بالطلاق، فان اختار الفيءه فهذا حق مقصور عليه، لا تدخله النيابه، وإن اختار الطلاق فهذا حق تدخله النيابه إن شاء طلق، وإن و كل في طلاقها جاز. فان طلق فلا كلام، وإن امتنع من الطلاق و ماطل و دافع حبسه الحاكم عندنا و ضيق عليه حتى يفِ أو يطلق و لا يطلق عليه و قال قوم يطلق عليه، وقال بعضهم يقع الطلاق بانقضاء العده. فعلى ما قلناه إنه يضيق عليه فالطلاق إليه، فالذى عليه أن يوقع طلقه واحده بلا خلاف، فان طلق أكثر منها لم يقع عندنا، و عندهم يكون تطوع بما زاد، و من قال للسلطان أن يطلق عليه قال ليس له أن يطلق عليه إلا واحده، لأنه القدر الواجب فلا يستوفى أكثر منه. فإذا طلق هو عندنا أو طلقه السلطان عندهم كانت الطلقه رجعيه إن كانت بعد الدخول، و قال بعضهم تكون بائنه، وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى «وَبُعْلُوكُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ» (١) و لم يفرق. فان لم يراجع حتى انقضت العده بانت، و زالت الزوجيه، و سقط الإيلاء و إن راجعها ضربنا مده التربص عقيب المراجعة، فإذا انقضت وقفاه أيضاً فإن طلق اخرى نظرت، فان لم يراجع حتى بانت فلا كلام، وإن راجعها ضربنا مده التربص و وقفنا عند انقضائه ليفِ أو يطلق، فان طلق فقد استوفى عدد الطلاق. هذا إذا اتسعت المده للتربص، فأما إن راجع و ما بقى من المده ما يتربص فيها و هو أن كان الباقي أربعه أشهر فما دونها، فقد زال حكم الإيلاء، لأنه لا يمكن أن يوقف عقيب المده للفيءه، لكن حكم اليمين باق في تعلق الحث به إن هو وطئ قبل انقضاء المده.

ص: ١٢٣

١- (١) البقره: ٢٢٨.

إذا قال أنت حرام على لم يتعلق به حكم عندنا

، لإطلاق، ولا عتاق، ولإظهار ولا يمين في إيلاء، ولا غيره، نوى أو لم ينو، وفيه خلاف [ذكرناه في الخلاف].

إذا قال لها إن أصبتك عبدي حر عن ظهاري إن ظهرت

، عندنا لا يتعلق به حكم لا عتق ولإظهار، لأنه مشروط وهما. لا ينعدان بشرط، ولا يتعلق به إيلاء لأنه ليس بيمن بالله، وعندهم علق عتق عبده بشرطين إصابه و ظهار، فلا يعتق إلا بوجودهما، وليس الشيطان على الترتيب، بل كيف وجدا وقع العتق تقدم العتق أو تأخر. فإذا ثبت هذا فلا يكون موليا لأن المولى لا يمكنه الفيه بعد التربص إلا بضرر وهذا يمكنه الفيه بغير ضرر، فإنه إذا وطئ لم يعتبر العتق، لأنه ما وجد شرط عتقه. ثم لا يخلو إما أن يطأها أولاً أو يظاهر، فان وطئ أولاً خرج من حكم الإيلاء وله أن يطأ بعد هذا ما شاء، ولا يعتق العبد، لأنه ما وجدت صفة عتقه، وإن ظهر بعد هذا عتق العبد لكن لا يجزيه عن ظهار. هذا إذا تقدم الوطى، فإن تقدم الظهار فتظاهر منها لم يعتق العبد لأن شرط عتقه لم يوجد، لكن قد صار موليا عند من أجاز الإيلاء بغير اسم الله، ويتربص أربعه أشهر، فإن فاء عتق العبد، لأنه وجد شرط عتقه، وخرج بالفيه عن الإيلاء، والعبد لا يجزيه عن ظهار، لأنه عتق عبده قبل عقد الظهار، فلا يقع عنه.

إذا ظهر من أمراته ثم عاد ووجبت الكفاره في ذمته

، ثم قال لها إن أصبتك فللها على أن أعتق عبدي عن ظهاري، أو هذا العبد عن ظهاري، فإن كان نذر طاعه و تبرر فمتى وقع لزمه الوفاء به. وإن كان نذر لجاج يمنع به نفسه أو يوجب عليها فعل شيء كالإيمان، مثل أن يقول إن دخلت الدار فللها على عتق عبدي، وإن لم أدخل الدار فللها على كذا فإذا وجد الشرط لزمه نذرها عندنا وعندهم، وهو بالخيار بين الوفاء به وبين أن

يكفر كفاره يمين [و هذه المسئلہ نذر لجاج و غضب، لأنه منع نفسه من إصابتها] و هذه المسئلہ و التي قبلها سواء غير أنه علق عقد رقبه عبده في التي قبلها، فقال إن أصبتك فعبدی حر عن ظهاری، و في هذه عقد بإصابتها نذر عتقه، منهم من قال لا يكون مولیا لأنه ما حلف بالله، و كذلك نقول، و منهم من قال يكون مولیا.

إذا آلى من أمرأته بالله تعالى

، فقال والله لاـ أصبتك ثم قال لأمرأه له اخري قد أشركتك معها في الإيلاء لم تكن شريكتها، و كان مولیا من الأولى دونها، لأن اليمين بالله تعالى إنما تتعقد لأجل حرمته اللفظ، و هو أن يحلف بالله أو بصفة من صفات ذاته، و قوله قد أشركتك معها، لفظ لا حرمته، و اليمين بالله بالكتایات لاـ تتعقد، فسقط في حق الثانية، و كان من الاولى مولیا. و إذا آلى منها بالطلاق فقال أنت طالق إن أصبتك، ثم قال للأخرى قد أشركتك معها، فعندها لا يكون مولیا من واحده منهم، لأنه ما حلف بالله. و عندهم يقال له ما نويت؟ فان قال أردت أن ذلك الطلاق لا يقع على الأولى حتى أصيّب الثانية، فإن الطلاق لا يقع على الأولى إذا أصابها، حتى يصيّب الثانية فتطلاق بإصابه الاثنين، فكان مولیا من الأولى دون الثانية أيضا، لأنه عقد طلاق الأولى بصفة، ثم ضم إلى تلك الصفة صفة أخرى في وقوعه، و الطلاق متى عقد بصفة تعلق بها وحدتها، ولو ضم إليها غيرها ليتعلق وقوعه بهما لم يصح. إذا آلى منها بالطلاق ثم قال للأخرى قد أشركتك معها، فعندها لا يتعقد يمينه أصلاً لما مضى، و عندهم إن قال أردت أنت أيضاً إن أصبتك كال أولى طالق، فقد عقد عقد بإصابتها طلاقا آخر يقع على الأولى. و إن قال معناه و أنت أيضاً إن أصبتك فأنت طالق، كان مولیا هننا، لأنه منع نفسه من وطى الثانية إلا بضرر إما طلاق هذه أو طلاق الاولى طلقه، فقد صار مولیا عند من أجاز الإيلاء بغير اسم الله.

إذا قال إن أصبتك فأنت زانيه لم يكن مولیا عندنا

، لأنه ما حلف بالله، و عندهم لأنه لا ضرر عليه بإصابتها بعد التربص، لأنه لا يكون بإصابتها قاذفاً، لأن القذف

ما احتمل الصدق والكذب، و هنا يقطع على كذبه، لأنه علق قذفها بصفه، و إن كانت زانيه فلا تكون بوجود الصفة زانيه، و إن كانت عفيفه فلا تصير بوجود الصفة زانيه فبان كذبه فيما قال. و لأن قوله أنت زانيه إخبار عن أمر ماض، و قوله إن قربتك فأنت زانيه، صفة في المستقبل، والأخبار الماضيه لا تصح تعليقها بالصفه المستقبله.

إذا قال و الله لا أصبتك سنه إلا مره لم يكن موليا

لأن المولى من لا يمكنه الفيء بعد التربص إلا بضرر، و هذا لا ضرر عليه متى وطئها، لأنه متى وطئ صادف الوطى الذي استثناه منه و لم يدخله تحت عقد اليمين، فلهذا لا يكون موليا، فمتى وطئها بعد هذا انعقدت اليمين، لأنه علقه بصفه وقد وجدت، فكانه الآن حلف لا وطئها. ثم ينظر فيما بقى من السننه، فان بقى منها مده التربص فهو مول يتربص به و يوقف، و إن كان الباقي لا يكون مده التربص، فقد زالت الإياء يعني لا يتربص لكنه متى وطئ قبل انقضاء السننه حتى في يمينه.

إذا قال إن أصبتك فو الله لا أصبتك، لم يكن موليا عندنا

و عندهم، لأنه إنما علق الإياء بصفه و متى علق الإياء بصفه ما حلف، فهو كقوله إن دخلت الدار فو الله لا أصبتك لم يكن موليا، لأنه يمتنع من وطئها بغير يمين و متى أصابها صار الآن موليا كأنه حلف الآن: لا أصابها، و يتربص هنها بكل حال، و في التي قبلها يفتقر إلى تفصيل فيما بقى من السننه، لأنه عقد المده بالسننه، و هنها أطلق فكانت على التأييد، فكان موليا بغير تقسيم.

إذا حلف لا أصابها لم يخل من ثلاثة أحوال

إما أن يطلق أو يعلقه بمده أو بفعل فإن أطلق فقال و الله لا أصبتك كان موليا، لأن إطلاقه يقتضي التأييد. فإن قال و الله لا أصبتك أبداً كان تأكيداً و في هذا المعنى لو قال ما عشت أو عشت أو عشنا كل هذا مؤبد، لأن التأييد أن لا يطأها أبداً و الأبد في حقه مده حياته و في حقها مده حياتها.

و إن علقة بمده نظرت فان زادت على أربعة أشهر كان موليا، و إن كانت أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا. و أما إن علقة بفعل فالأفعال على خمسه أضرب: ضربان يكون موليا فيهما و ثلاثة لا يكون كذلك فاللذان يكون موليا فيهما: أحدهما أن يعلقه على فعل يقطع أنه يزيد على أربعة أشهر كقوله حتى تقوم الساعة، لأن الساعة و إن كانت لا بد من أن تقوم، فان قبلها أشراطاً لخروج الدجال و نزول عيسى عليه السلام و خروج الدابة، و طلوع الشمس من مغربها، فهو يقطع أن هذا لا يكون إلى أربعة أشهر. و في هذا المعنى إذا كان بالعراق فقال حتى أمضى إلى الصين و أعود، فكل هذا و ما في معناه يقطع على أنه لا يمكن في أربعة أشهر. الثنائي ما لا يقطع على تأخيره، لكن الغالب منه التأخير، كقوله حتى تخرج الدجال، و ينزل عيسى، و تظهر الدابة، و تطلع الشمس من مغربها، فكل هذا يغلب على الظن أنه لا يكون إلى أربعة أشهر فيكون موليا و عقد الباب فيه ما يغلب على الظن أنه لا يكون إلى أربعة أشهر. فأما الثلاثة التي لا يكون بها موليا أحدها يقطع على أنها لا تبلغ إلى أربعة أشهر كقوله حتى يبين هذا السوداد، و يفسد هذا البقل، و يجف هذا الثوب، فلا يكون موليا كقوله يومين إلى أو ثلاثة. الثنائي ما يغلب على الظن أنه لا يكون إلى أربعة أشهر، و إن جاز أن يمتد أكثر مثل أن يكون له عاده بالزيارة يخرج و يعود في الغالب بعد شهر و نحو هذا، أو يكون بقلاً يخرج إلى السوداد و يعود في كل مدideh و يبيع و يرجع فلا يكون موليا لأنه و إن جاز أن يتاخر فالغالب ألا يتاخر. الثالث ما احتمل المده الطويله و غيرها من غير ترجيح، كقوله حتى يرجع فلان من غيبته، وقد غاب إلى البصره أو الكوفه، و هذه البلاد في العاده يتحمل المده الطويله، و يتحمل الإسراع، و هكذا حتى يمرض فلان، حتى يموت فلان، حتى

يشاء فلان، لأنه لا يمتد، أربعه أشهر قطعاً و لا غالباً، فلا يكون مولياً بالأمر المحتمل.

و كل موضع قلنا يكون موليا يتربص أربعه أشهر

فإذا انقضت، فاما أن يفيء أو يطلق، و كل موضع قلنا لا يكون مولياً لم يتربص و لم يوقف سواء طالت المدة أو لم تطل، لأنه إذا لم يكن مولياً كان كمن امتنع بغير يمين، فلا يحكم عليه بالإيلاء أبداً. و جملته أن الإيلاء لا ينعقد حتى يكون على مده تمتد أكثر من أربعه أشهر قطعاً أو غالباً فاما ما لم يمتد إليها قطعاً أو لا يمتد إليها غالباً أو ينقسم الأمر من غير ترجيح فلا يكون مولياً. و إن قال حتى تفطمى فإن علقه بمد الرضاع و مدتها حولان، عندنا لا يكون مولياً، و عندهم يكون مولياً، و إن علقه بفصلها و هي متى فعلت الفطام فإنها قد تفطمها إلى أربعه أشهر و أقل و أكثر. و إن علقه بحملها ففيه ثلاثة مسائل: أحدها يكون على صفة قد تحجل وقد لا تحجل، و هي التي من ذوات الأقراء يجوز أن تحجل بعد يوم أو شهر أو سنه، و لا ترجح، فلا يكون مولياً. الثانيه ما يمكن أن تحجل لكن الغالب أنها لا تحجل إلى أربعه أشهر، و هي التي لها تسع سنين، فلا يكون مولياً، لأن الغالب لا تحجل إلى أربعه أشهر. الثالثه ما يقطع أنها لا تحجل إلى أربعه أشهر، و هي الصغيرة التي لها ست و سبع و ثمانى، و الآئمه من الحبل، فيكون مولياً لأن العلم يحيط بأن الحبل منها لا يكون إلى أربعه أشهر، فلهذا كان مولياً.

إذا قال: والله لا أقربك إن شئت، فهو إيلاء بصفه

، و الصفة مشيتها أن لا يقربها لأنه علقه بصفه ينعقد بها، و الصفة التي ينعقد بها مشيتها ألا يقربها، و هو الأصل لأن كل حكم علق بصفه كانت الصفة على الوجه الذي علق بها، فلما قال لا أقربك إن شئت، فقد علق الامتناع من قربها بمشيتها، فكانت المشيه ألا يقربها.

فإذا ثبت هذا نظرت، فان لم تنشأ لم ينعقد الإيلاء، لأن الصفة ما وجدت، وإن شاءت في غير وقت المشيئه لم ينعقد لأن الصفة ما وجدت، وإن شاءت في وقت المشيئه انعقد الإيلاء لوجود الصفة. فإذا ثبت ذلك فان شاءت في المجلس بحيث يكون كلامها جوابا لكلامه صح كالقبول في البيع، وفيهم من قال في المجلس، وفيهم من قال ما لم يتفرق، والأول أقوى عندنا إذا أجزنا تعليق الإيلاء بشرط، وإن قلنا إن ذلك لا يصح كالطلاق والظهور والعتاق فالإيلاء لا يصح من أصله. وإن قال والله لا قربتك إن شئت أن أقربك، فقد علق الإيلاء بصفة هي صفة في التي قبلها، فإن إطلاق الصفة إن شاء لا يقربها، فقد عدل عن إطلاقها إلى أن قيد الصفة بأن تكون المشيئه أن يقربها، فتحقيق هذا أنه قصد المكافد يعني إن شئت أن أقربك فهو الله لا فعلت. فإذا تقرر هذا فالصفة وإن كانت تخالف تلك الصفة، فهما سواء: إن لم تنشأ لم ينعقد الإيلاء، وإن شاءت في غير وقت المشيئه لم ينعقد، وإن شاءت في وقت المشيئه انعقد في وقت المشيئه على ما مضى بيانه.

فرع هذه المسئلة.

إذا قال: والله لا أقربك إلا أن تشائي فهو إيلاء مطلق، فقد علق حكمه، ومنع انعقاده بالصفة، فإنه استثناء في النفي فكان معناه إلا أن تشائي أن أقربك. فإذا ثبت هذا فان شاءت في غير مده المشيئه أو لم تنشأ أصلا فالإيلاء منعقد، لأنه ما وجد شرط حلها، وإن شاءت في وقت المشيئه انحلت الإيلاء ولم ينعقد، لأنه وجد الشرط المانع من انعقادها ويفارق المسئلين قبلها، لأن الصفة موضوعه لانعقادها و هذه الصفة معقوده لحلها.

فرع آخر:

إن قال والله لا أصبتك إلا برضاك، لم يكن موليا لأنه أحسن إليها في أن جعل الوطى موكلولا إلى رضاها، وأن المولى من يوقف بعد التربص فيطالبه أو بالطلاق، وهذا لا يمكن ه هنا، لأنه إذا وقف و طولب بالفيئه فقد رضيت بالوطى

فانحلت اليدين، فلا يكون موليا. و يفارق إذا قال إلا أن تشاءي، لأن المشيه لا يمكن أن توجد بعد التربص فإنها إنما تصح في الخيار، والرضا ليس على الفور فبان الفصل بينهما.

كل موضع حكمنا بأنه مول فالرضا و الغضب فيه سواء

وقال قوم إن حلف حال الرضا لم يكن موليا.

إذا قال والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد

، لم يكن موليا لأن المولى من لا- يمكنه الفيء بعد التربص إلا- بضرر، ولا- ضرر عليه هيئنا، فإنه يخرجها منه فإذا فارقت البنيان و المنازل بر في يمينه.

إذا قال لأربع نسوه له: والله لا أقربكن فقد حلف

لا وطى الأربع كلهن، فلا يحث حتى يطأهن كلهن، كما لو حلف لا كلمت زيدا و عمروا و خالدا و بكرأ لم يحث حتى يكلم الكل. فإذا ثبت هذا فهو غير مول في الحال منهن، لأن المولى من لا يمكنه الفيء إلا بضرر، ولا ضرر عليه ههنا في ابتداء الوطى في واحده منهن، لأنه لا- يحث بوطيها فلهذا لم يكن موليا في الحال. فعلى هذا لو وطى واحده أو اثنتين أو ثلاثة لم يحث، لأنه لم يخالف ما يتناوله عقد يمينه، لكنه صار الآن موليا عن الرابعة لأنها هي التي قد تعين الحث بوطيها فيكون كأنه آلى منها الآن، فيضرب له المده، فإذا انقضت وقف ليفيء أو يطلق، فهذا فقه المسئلة. فإذا ثبت هذا، لو وطى منهن اثنتين خرجتا من حكم الإيلاه، لأنه لم يحث بوطيهما فلو كرر الوطى فيهما أو لم يكرر الباب واحد، فقد خرجتا من هذه اليمين، و تعلقت اليمين في الباقيتين، متى وطى واحده منهمما تعلق الحث بوطى الباقيه. ولو طلق ثلاثة منهن كان الإيلاه قائما في الباقيه، لأن الطلاق لا يحل اليمين و لا يبطلها لأنها تتعلق بأعianهن لأن الوطى ما حرم، فإنه يمكن وطئهن بشبهه أو بفجور أو بملك اليمين، فيتعلق الحث في الباقيه فلهذا كان حكم الإيلاه باقيا على

معنى ما قلناه في أصل المسئلة، يعني باقيا في التي يتعلق الحنث بوطيها. وإن ماتت واحدة منهن انحلت اليمين، لأن الحنث إنما يقع بوطى الأربعه كلهن، فإذا ماتت واحدة منهن لم يمكنه وطى الأربع، و كان له وطى الباقي، ولا يحنث، لأن الميته لا حكم لوطتها في حقها، بل يجب عليه الغسل و الحد في قول من أوجب عليه الحد عندنا، و عند غيرنا، و أما هي فلا يتعلق بها حكم من أحكام هذا الوطى، لأنه لو وطى الثلاث الباقي ثم وطى هذه الميته لم يحنث، لتعذر الحنث فإذا تعذر الحنث سقط حكم الإيلاء، كما لو حلف لا وطى خمسه أشهر فدافع أو هرب حتى مضت كلها خرج من حكم الإيلاء، لتعذر الحنث. و يفارق إذا طلق ثلاثا لأن الإيلاء باق في الباقي، فإن الحنث ما تعذر، و هو أن يطلق المطلقات فتعلق الحنث بوطى الباقي، فلهذا كان الإيلاء باقيا فيها، و هيئنا قد تعذر الحنث، لأنه لا- يتعلق الحنث بوطى الميته، فبان الفصل بينهما. إذا قال والله لا قربت واحدة منك، كان موليا عنهن كلهن لأن بقوله لا أقرب واحدة منك قد منع نفسه من كل واحدة منهن، بدليل أنه متى وطى واحدة منهن حنث في يمينه، و يفارق هذه المسئلة الأولى، لأنه لا يحنث بوطى واحدة ولا- بوطى ثلاث فلهذا لم يكن موليا في الحال عنهن كلهن. فإذا ثبت أنه مول عنهن كلهن في الحال ضربنا له المده، فإذا انقضت وقف لهن كلهن ليفيء أو يطلق، فان طلق واحدة أو ثلاثا كان الإيلاء ثابتا في الباقي، و إن وطى واحدة حنث و انحل الإيلاء في الباقي. و الفصل بين الفيء و الطلاق هو أن اليمين لا ينحل بالطلاق، لأن الحنث لا يقع به، فلهذا كان الإيلاء قائما فيمين لم يطلقها، و ليس كذلك الفيء لأنه لما وطى واحدة منهن حنث في يمينه، لأنه منع نفسه عن وطى واحدة شاعيه منهن لا بعينها فأيتها وطتها كانت التي آلى منها و منع نفسه عنها، و انحلت اليمين في الباقي، لأنه إذا حنث مره لم يعد الحنث مره أخرى فبان الفصل بينهما. فان حلف لا وطى واحدة منهن ثم قال نويت فلانه لواحدة بعينها تعين الإيلاء

فيها و كان القول قوله مع يمينه، لأن اليمين تناولت في الظاهر واحده منهن لا بعينها فإذا عينها أمكن ما يقوله، فلهذا قبل منه، و قال قوم يقبل في الباطن دون الظاهر، والأول أصح عندنا.

فرع: إن قال و الله لا أقرب كل واحد منك كأن موليا عنهم

و عن كل واحده منهن كما لو أفرد كل واحده باليمين، و تفارق هذا و الله لا أقرب واحده منهن، لأنه إنما منع نفسه عن وطى واحده لا بعينها، فلهذا كان موليا عنهم، و لم يكن موليا عن كل واحده منهن. فإذا تقرر هذا و أنه مول عن كل واحده منهن، فانا نضرب له المدح، فإذا انقضت وقف ليفيء أو يطلق، فلو طلق واحده أو اثنين أو ثلاثة، فقد وفي المطلقة حقها من هذه المدح، و كان الإيلاع قائما في الباقي، فإن وطى انحلت الإيلاع في حق التي وطئها، و كان الإيلاع قائما في التي لم يطأها، لأنه منع نفسه عن وطى كل واحده منهن نطقا، فلهذا لم ينحل اليمين بوطى بعضهن. و ليس كذلك إذا قال لا أقرب واحده منهن، فوطى واحده، انحلت اليمين في الكل، لأنه إنما منع نفسه من وطى واحده لا بعينها، فإذا وطى واحده فقد عينها بالوطى، فانحلت اليمين في الباقي. ألا ترى أنه لو قال و الله لا كلمت أحد هذين الرجلين، فإذا كلام واحدا منهما حث، و انحلت اليمين في الثاني، و لو قال و الله لا كلمت كل واحد من هذين الرجلين فكلم واحدا منهما حث فيه و كانت اليمين باقيه في الآخر، و كان الفصل بينهما ما ذكرناه.

فصل في التوقيف في الإيلاء

إذا آلى من أمرأته تربص أربعه أشهر لا مطالبه عليه

، لقوله تعالى «اللَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ» (١) فإذا ثبت أن لا مطالبه قبل انقضائه، فإذا انقضت المده وقف ليفيء أو يطلق، فان فاء خرج من حكم الإيلاء، وإن طلقها فقد وفاتها حقها لهذه المده، وإن امتنع من الفيء و من الطلاق حبس عندنا و ضيق، على ما مضى، ولا- يطلق عليه السلطان، وقال بعضهم يطلق. فإذا انقضت المده فعفت عن المطالبه فإن لها المطالبه بحقها بالفيء أو بالطلاق عقيب عفوها، ولا يسقط ذلك بعفوها، لأن المطالبه وجبت لها بالامتناع من الجماع بعقد يمين، وهذا يتجدد حالا فحالا، و زمانا بعد زمان، فإذا عفت صح فيما وجب لها، ولم يصح فيما سيجب لها.

إذا آلى من زوجته الأمه، ضربنا له المده كالحره

، فإذا انقضت وقف لها و كانت بال الخيار بين المطالبه و ترك المطالبه، لا حق لسيدها فيه، مثل الرد بالعيوب، و حقها من القسم، و هكذا ولـى المعتق بعد انقضاء المده لا مطالبه له لأنـه حق لها، لكنـ يقال للزوج اتقى الله و وفها حقها بفيـه أو طلاق، فقد توجه عليكـ، لكنـ قد تعذر بالمطالـبه فإنـ فعل فقد أحسنـ، وإنـ أبي فلا مطالـبه عليهـ لغير زوجـتهـ.

رجل له أمرأتان زينب و عمره

، فقال لزينـبـ إنـ قربـتكـ فـعمرـهـ طـالـقـ، عـندـنـاـ لـأـنـهـ مـاـ حـلـفـ بـالـلـهـ، وـ عـنـدـ مـنـ أـجـازـهـ قـالـ قـدـ آـلـىـ مـنـ زـينـبـ، لـأـنـهـ لـأـيمـكـنـهـ وـطـيـهـاـ بـعـدـ التـرـبـصـ إـلـاـ بـضـرـرـ، وـ هوـ وـقـوعـ الطـلـاقـ عـلـىـ عـمـرـهـ، فـهـوـ مـوـلـ مـنـهـ، وـ أـمـاـ عـمـرـهـ فـمـاـ آـلـىـ مـنـهـ، لـأـنـهـ عـلـقـ طـلـاقـهـ بـصـفـهـ هـيـ وـطـيـهـ زـينـبـ وـ مـتـىـ وـطـيـعـهـ عـمـرـهـ فـلـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ فـيـ وـطـيـهـاـ، فـلـهـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـلـيـاـ مـنـهـ.

ص: ١٣٣

.٢٢٦: البقره: ١-

وأما زينب فترخص ثم يوقف لها فان فاء طلقت عمره، وإن طلقت فان كان رجعيا فالإيلاء بحاله متى راجعها، وإن كان بابينا ثم تزوج بها نظرت، فان كان بدون الثلاث عاد، وإن كان بالثلاث لم يعد، وقال بعضهم يعود بكل حال وقال آخرون لا يعود بكل حال إما صفة طلاق عمره، فهى ثابتة بحالها لم يتغير حكمها بزوال نكاح زينب، فمتى وطى زينب طلقت عمره سواء كان الإيلاء ثابتة أو زائلا. فإن طلق عمره طلقه رجعيه ثم راجعها فصيده طلاق بحالها، والإيلاء بحاله، وإن أبانها ثم تزوجها فهل يعود حكم الصفة أم لا؟ نظرت فإن أبانها بدون الثلاث عادت الصفة، وعند بعضهم لا يعود، وإن أبانها بالثلاث لم تعد، وقال بعضهم يعود، فكل موضع عادت الصفة عاد الإيلاء، وكل موضع لم تعد الصفة انحل الإيلاء. وهذا قد سقط عنا لما بيناه من أن الإيلاء بغير اسم الله لا ينعقد، وأن الطلاق بشرط لا يصح.

إذا آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها انفسخ النكاح

ثم أعتقها ثم تزوجها فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ وكذلك لو كان الزوج عبدا تحته حرمه فاعتقه ثم تزوجت به فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ عندنا لا يعود، لأنه لا دليل عليه ولأن هذه زوجه أخرى وقال بعضهم يعود، والكلام في الطلاق والظهار هل يعود أم لا؟ كان كالإيلاء حكم واحد.

إذا آلى من زوجته تربص أربعه أشهر بكل حال

، لا يختلف ذلك بالرق و الحرية، سواء كانت حرمه تحت عبد، أو أمه تحت حرمه، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف.

إذا آلى من زوجته تربص أربعه أشهر ثم وقف لها

، فان اختلفا في المدة فقالت قد انقضت و قال ما انقضت، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل أنها ما انقضت، وكذلك إن اختلفا في ابتداء المدة لأن الأصل أن لا يمين.

إذا آلى من الرجعيه صح الإيلاء

لأنها في حكم الزوجات بلا خلاف، فإذا ثبت صحته فإن المدة لا يحتسب عليه ما دامت في العده، عند من قال إنها محرمه الوطى

و قال بعضهم يحسب عليه لأنها مباحه الوطنى و هو مذهبنا، فمن قال إنها غير محرمه ما دامت في العده، فمتى راجعها ضرب له المده من ذلك الوقت، لأن اليمين قائمه، و عندنا يحسب من وقت اليمين.

الإياء بالذميه كصحتها في المسلم العره والأمه

، إذا كانت زوجه، لعموم الآيه. إذا انقضت المده و طلوب بالفيه أو الطلاق، فقال أنا أفيء لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قادرًا على الفيه أو عاجزا عنها، فان كان قادرا عليها ففيه القادر الجماع فان فاء فقد خرج من حكم الإياء، و إن كان معذورا من مرض أو حبس فاء فيه العاجز المعذور، و هي باللسان و هو أن يقول ندمت على ما فعلت، فمتى قدرت جامعت، لأن الفيه عليه بحسب القدرة، فإذا فعل هذا فقد فعل ما قدر عليه. فان طلق أو فاء فيه القادر أو العاجز سقطت عنه المطالبه، و إن امتنع من كل هذا، فهل يطلق عليه السلطان؟ على ما مضى، و إن فاء فيه المعذور، ثم قدر على فيه القادر طلوب بالفيه، فاما أن يفيء فيه القادر أو يطلق.

إذا آلى منها ثم وطئها عندنا عليه الكفاره

، سواء كان في المده أو بعدها، و قال قوم إن وطئها قبل المده فعليه الكفاره، و إن وطئها بعدها فلا كفاره عليه، و هو الأقوى.

إذا وقف في المده فاختار الفيه، و قال أمهلوني، أمهل بلا خلاف

، و كم يمهل؟ قال قوم يمهل ثلاثة أيام، و قال قوم آخرون يمهل على ما جرت به العاده، إن كان جائعا حتى يأكل، و إن كان شبعانا حتى يمرئه، و إن كان في الصلاه حتى يصلى و إن كان نائما حتى ينتبه، و إن كان ساهرا حتى ينام و يذهب سهره، و جملته أنه يصبر عليه بحسب ما لا يخرج عن العاده في الجماع على العرف المأثور، و هذا الذي نختاره.

إذا انقضت المده و هناك عذر يمنع من الجماع

، مثل الحيض و النفاس أو الصوم أو الإحرام أو الاعتكاف الواجب أو مرض بها أو جنون فإذا كانت هذه الأعذار من جهتها لم يتوجه عليه المطالبه، لأنه تعذر الفيه بسبب من جهتها، و إن كانت الأعذار من جهتها مع أول المده حين يمينه لم تضرب المده، ما دامت قائمه، لأن

المده إنما تضرب إذا امتنع من جماعها بعقد يمين، و هيئنا قد حصل المنع بغير يمين. هذا في جميع هذه الأعذار إلا الحيض فإنه لو آلى منها و هي حائض، لم يمنع الحيض من ابتداء المده، و أما إن وجدت الأعذار في أثناء المده، قطعت الاستدامه أيضا كما منعت الابتداء. و الفصل بين الحيض وبين غيره أن الحيض لو منع الابتداء أو قطع الاستدامه أدى إلى أن لا- يتم تربص واحد في غالب العرف، فان العرف أن تحيض المرأة في كل شهر حيشه، فيفضى إلى منع التربص بكل حال، و إذا ثبت أنه يقطع الاستدامه و يمنع الابتداء فمتى زالت هذه الأعذار استأنف و لم يبن على ما مضى، لأن من شأن هذه المده المتتابع، مثل صوم كفاره الظهار و القتل و الجماع. هذا إذا كانت الأعذار من جهتها، فان كانت من جهةه، فالذى يكون من جهةه الصوم والإحرام و الاعتكاف الواجب و الحبس و المرض، فإذا كانت موجوده فآلى منها ضربنا له المده، و لم تمنع هذه الأعذار من ضرب المده في حقه، لأن الذى عليها التمكين وقد فعلت، و هكذا الحكم إذا كانت الأعذار معدومه في الابتداء فضررت المده ثم حدثت في أثناء المده فإنها لا يقطع الاستدامه أيضا لما مضى. هذا في كل هذه الأعذار منها إلا في شيئاً منها ارتداد منها أو من أحدهما أو طلاق رجعي فإن هذين يمنع كل واحد منها الابتداء، و يقطع الاستدامه، لأن المده إنما يضرب في زوجيه كامله و هذه ناقصه، لأنها تجري إلى بینونه. فأما إن وجدت الأعذار من جهةه عند انقضاء المده نظرت، فان كان مرضاً أو حبسًا بغير حق فهذا معذور يفيء فيه المعذور، فان فاء فيه معذور أو طلق فقد خرج من حكم الإيلاء، و إن امتنع منها فهل يطلق عليه الحاكم؟ على ما مضى من الخلاف. فأما إن كان محبوساً بحق بدين عليه، و هو قادر على الخروج منه، فهذا قادر على الفيء لكنه يمتنع ظلماً، فان عليه أن يقضى الحق و يخرج فإذا لم يفعل فقد ترك فيه القادر مع القدرة عليه، فيقال إما أن تقضى الحق و تفيء أو تحملها إلىك إلى الحبس أو تطلق، فان لم يفعل فعلى ما مضى من الخلاف.

و إذا آلى منها و هو غائب صحيحة الإيالء

لعموم الآية، ويكون المدح محسوبه عليه، وهكذا لو آلى و هو حاضر ثم غاب، لأن العذر من جهته، وعلى مذهبنا لا يمكن أن تمحى المدح عليه، لأننا بینا أن المدح تكون من حين الترافع، وهذا لا يتم مع الغيبة إلا إذا بلغ المرأة، فارتفعت إلى الحاكم و ضرب لها المدح، فإنه يصح ذلك. فإذا ثبت أنه يتربص فإذا انقضت المدح حلت عليه المطالبة، فإما أن يوكِل في المطالبة عنها فللوكليل مطالبته بالفيء أو بالطلاق، فان طلق فقد أوفاها حقها، وإن لم يطلق طلبه بالفيء بحسب القدر، فإن امتنع كان حكمه ما تقدم. وإن فاء فيه المعدور قيل له إما أن تسير إليها ففique هناك و إما أن تستدعيها إليك فأيهما فعل جاز. هذا إذا كان الطريق مسلوكاً فاما إن كان مخوفاً قيل له عليك المسير متى قدرت عليه.

إذا آلى منها ثم جن فالمدح محسوبه عليه

، لأن العذر من جهته في زوجيه تامه، فإذا انقضت المدح والجنون بحاله لم يوقف، لأنه غير مكلف، فمتى عاد عقله وقف مكانه، لأن العذر قد زال. وإذا آلى ثم أحْرَم أو أحْرَم ثم آلى صحيحة الإيالء واحتسب عليه المدح، لأنه آلى في زوجيه تامه، و العذر من جهته، فإذا انقضت وهو على الإحرام طلبه فقد وفاتها حقها، وإن قال أنا أفيء قلنا لا يسوغ لك الفيء، لأنك تفسد العبادة و يجب عليك الكفاره، ثم ينظر فإن أقدم على الفيء فقد وفاتها حقها، وخرج من الإحرام، وأفسد الإحرام، وعليه ما يلزم من الكفاره و فساد الحج والعمره. وإن قال أمهلوني حتى أحل و أفيء الآن فيء المعدور، قلنا ليس لك ذلك، لأن العذر من جهتك، وليس كذلك المرض، فإنه من جهة الله تعالى و عندي أنه يقبل منه فيء المعدور.

إذا ظهر منها و عاد ثم آلى أو آلى ثم ظهر صحيحة الإيالء

، لأن صادف زوجيه تامه، والمدح محسوبه، لأن العذر من جهته، فإذا انقضت وقف، فان طلق فقد وفاتها

حقها، وإن قال أنا أفيء قلنا لا نفتيك بالفيئه قبل التكفير، لأنها محرمه عليه قبل أن يكفر. فان قال أمهلوني حتى أكفر قال قوم يمهد يومين أو ثلاثة لأنه وقت قريب فان لم يكفر وأراد الوطى قلنا هو حرام عليك، لكن إن طلت ذلك كان عليها أن تمكنه منه، لأنه لا يجمع لها بين المطالبه والامتناع، وتحقيقه أن الحرام عليه دونها فليس لها أن يمتنع من أمر هو غير حرام في حقها. وإذا ادعى الإصابه فأنكرت لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون شيئاً أو بكترا فان كانت شيئاً فالقول قوله، لأن قوله ممكن، والأصل بقاء العقد، فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت بكترا اريت أربع نساء قوابيل عدول، فان قلن ثيب فالقول قوله مع يمينه، لما مضى، وإن قلن بكترا فالقول قوله لها، لأن الظاهر معها، لأن الأصل بقاء البكاره وعدم الوطى، وعندنا أن هذا القسم لا يصح لأنه لا إيلاء عندنا إلا بعد الدخول.

إذا آلى منها ثم ارتدوا أو أحدهما لم تتحسب المدة عليه

، لأنها إنما تحسب إذا كان المانع من الجماع اليمين، وهيئنا المانع اختلاف الدين، وأنه لا يمكن الفيء بعد التربص ولا الطلاق. فإذا ثبت أن المدة انقطعت، فان اجتمعوا على الإسلام قبل انقضاء العده، فقد عادا إلى ما كانوا عليه، ويستأنف المده من حين العود، وإن كان الرجوع بعد انقضاء العده، فقد وقع الفسخ بانقضاء العده، وله أن يتزوج بها، فان تزوجها بعد حصول الفسخ فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ فقد مضى عندنا أنه لا يعود حكمه، وعند بعضهم يعود. فأما إن بانت بالخلع فإن مدة الإيلاء قد انقطعت، فان نكحها بعد هذا عندنا أنه لا يعود حكمه، وعند بعضهم يعود. الفيء التي يخرج بها المولى من حكم الإيلاء التقاء الختانيين، فالتقاؤهما أن تغيب الحشمة في الفرج، لأن كل حكم يتعلق بالوطى بالتقاء الختانيين يتعلق، كالغسل

و الحد، و استقرار المهر، و وجوب العده والإحسان، و إفساد العبادات و وجوب الكفاره، و الخروج من حكم العن. فإذا ثبت هذا فإذا تبص المولى وقناه فاما أن يفيء أو يطلق، فان طلق فلا كلام و إن فاء بما قلناه، فقد خرج من حكم الإياء. فان لم يفعل شيئاً من هذا و قال أنا عاجز، لم يخل إما أن تكون بكرأ أو ثيباً فان كانت بكرأ فعنده لا يصح إيلاؤه و عندهم أقر بالعنه فيكون القول قوله، لأنه أعرف بنفسه مع يمينه، لئلا يكون كاذباً فيما يدعى، و إنما قصد إلى الإضرار بها. فإذا حلف قيل له إذا عجزت عن فيه قادر فعليك أن تفيء فيه المعدور كالمريض فإذا فاء فيه معدور سقطت المطالبه عنه، و يقال لها لك أن تسألي الحاكم أن يضرب له مده للعنه فإذا ضرب ذلك عليه تريص سنه، فان وطئ و إلا كان لها مطالبه الحاكم بالفسخ، و منهم من قال إذا أقر بالعجز تعين عليه الطلاق. هذا إذا كانت بكرأ فان كانت ثيباً نظرت، فان لم يكن وطئها في هذا النكاح فالحكم فيه كما لو كانت بكرأ و قد مضى حرف بحرف، و إن كان قد وطئها فيه، فإذا أقر بالعجز لم يجعله عنيينا، لأن الرجل يكون عنيينا في نكاح دون نكاح، و زوجه دون زوجه، فأما في نكاح واحد يطأ ثم يصير عنيينا فيه، فلا يكون ولا يقبل منه، و يقال له إما أن تفيء أو تطلق، فان طلق فلا كلام، و إن فاء فلا كلام، و إن امتنع فعلى ما مضى من الخلاف. إذا ثبت أنه يخرج من حكم الإياء بالبقاء الختانين، فان كان الوطى مباحاً فلا كلام، و إن كان محظياً مثل أن كانت حائضاً أو نفساء أو محرمه أو صائمه، أو كان هو محرماً أو صائماً خرج به أيضاً من حكم الإياء، لأن الأحكام التي يتعلق بالوطى في النكاح الصحيح لا يفترق الحكم فيها بين أن يكون مباحه أو محظوره، كالإحسان والإباحه للزوج الأول.

إذا آلى منها و هو صحيح ثم جن فالمده محسوبه عليه

، لأن العذر من جهته في زوجيه تامه، فهو كما لو هرب أو مرض، فإذا انقضت المده و هو مجنون فلا مطالبه

عليه، لأنه ليس بمكلف، فإن أفق وقف في الحال، لأن العله زالت. فان فاء أو طلق فلا كلام، و إن امتنع فعلى ما مضى، و إن وطئها فى حال جنونه لم يحيث، و خرج من حكم الإيلاء، لأن الإصابه قد حصلت، و إنما فقد فيها القصد و فقد القصد لا يمنع من الخروج بها من حكم الإيلاء، ألا ترى أنه لو كان له زوجتان فالى من إحداهما، ثم وجدتها على فراشه، فوطئها ظنا منه أنها غير التي آلى منها خرج من حكم الإيلاء، لوجود الإصابه، و إن كان القصد مفقودا. و يفارق الحنت لأن الحنت يتعلق به حق الله تعالى، فاعتبر فيه القصد، فلهذا عدم بفقد القصد، ألا ترى أن الذمية إذا كانت تحت مسلم فانقطع دم حيسها، كلفت الاغتسال، فإذا فعلت حل له وطيها، و إن كان هذا الغسل لا يجزيها في حق الله، و إن أجزأا في حق الآدمي. و قال بعضهم لا يخرج بهذا الوطى من حكم الإيلاء، لأنه وطى لم يحيث به كالوطى فيما دون الفرج، و الأول أقوى عندنا. فإذا تقرر هذا فمن قال يخرج من حكم الإيلاء لأنه وطى، قال انحلت اليمين فإذا أفق لم يطالب بالفيه و لا بالطلاق لأنه وفاتها حقها، لكن يقال أنت حالف لأنك ما حثت، و لكن غير مول لأنه لا مطالبه عليك، فمتى وطى وجبت عليه الكفاره، و يقوى عندنا أنه لا- كفاره عليه، لأن يمينه قد انحلت. و من قال لم يخرج من حكم الإيلاء قال إذا أفق هذا فما حكمه؟ فيه وجهان أحدهما يوقف في الحال، فان فاء أو طلق فلا كلام، و إن امتنع فعلى ما مضى، و الوجه الثاني أنه تستأنف له مده من حين إفاقته، لأن ذلك الوطى و إن لم يخرج فيه من حكم الإيلاء، فقد أوفاها حقها به لتلك المده، فهو كما لو طلقها طلقه رجعيه ثم راجعها، فإنه يستأنف له مده أخرى. هذا إذا أصابها حال جنونه، فأما إن آلى منها ثم جنت هي فإذا ان تقر في يده، أو تفر منه، فان فرت و هربت لم تحسب المده عليه، لأن العذر من جهتها كما لو نشرت العاقله، و إن كانت في قبضته فالمده ممسوبه عليه، لأنه متمكن من وطتها،

كما لو كانت عليه. فإذا انقضت المدة و هي مجنونه لم يوقف ولا مطالبه عليه في حقها، لأن الحق يختص بها، و ليست من أهل المطالبه به، لكن يقال له اتق الله و وفها حقها بطلاق أو وطى، فإن طلق فلا كلام، و إن وفاتها حقها بالوطى، حنث هيئنا لأنه عاقل قادر إلى المخالفه.

الإيالء يصح من الذمى كما يصح من المسلم

لعموم الآية، وقال قوم لا يصح منه الإيالء فإذا ثبت ذلك و ترافع ذميـان إلينا، قال قوم على الحاكم أن يحكم بينهما لقوله تعالى «وَأَنْ أُخْرِجُوكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (١) و قال آخرون هو بالخيار لقوله تعالى «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» (٢) و هو الأظـهـر في روایاتنا.

إذا كان العربي يحسن العربية والجمـيـه معا فـآلـي منها بأـي لـغـه شـاء

، فقد صح الإيـالـءـ لأنـ الـيمـينـ بـالـلـهـ يـنـعـقـدـ بـكـلـ لـسـانـ. وـ إنـ كـانـ لاـ يـحـسـنـ الـعـجـمـيـهـ فـأـتـىـ بـكـلـمـهـ الإـيـالـءـ بـالـعـجـمـيـهـ،ـ سـأـلـنـاهـ فـإـنـ قالـ هـذـهـ كـلـمـهـ الإـيـالـءـ كـنـتـ أـعـرـفـهـاـ وـ قـدـ آـلـيـتـ بـهـاـ،ـ صـحـ الإـيـالـءـ لـمـاـ مـضـىـ،ـ وـ إـنـ قـالـ مـاـ عـرـفـتـ مـعـنـاهـ،ـ وـ إـنـمـاـ تـكـلـمـتـ لـأـنـ سـمـعـتـهـاـ مـعـنـهـ،ـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ،ـ وـ لـاـ يـكـوـنـ مـوـلـيـاـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ لـاـ يـعـرـفـهـ،ـ فـهـوـ كـمـنـ سـبـقـ لـسـانـهـ إـلـىـ كـلـمـهـ بـغـيرـ قـصـدـ،ـ وـ يـكـوـنـ القـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـمـينـهـ،ـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ عـارـفـاـ بـالـلـغـهـ.

إذا تكرر الإيالء منه، فالـأـلـيـ ثمـ آـلـىـ

،ـ إـنـهـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ أـحـدـهـماـ أـنـ يـطـلـقـ الإـيـالـءـ فـيـقـوـلـ:ـ وـ اللـهـ لـاـ أـصـبـتـكـ فـهـمـاـ مـطـلـقـتـانـ عـلـىـ التـأـيـيدـ.ـ وـ الثـانـيـ أـنـ تـكـوـنـ الـيـمـينـانـ مـقـيـدـيـنـ،ـ فـيـقـوـلـ:ـ وـ اللـهـ لـاـ وـطـئـتـكـ سـنـهـ،ـ ثـمـ يـقـوـلـ وـ اللـهـ لـاـ وـطـئـتـكـ سـنـهـ أـوـ سـنـتـيـنـ،ـ أـوـ نـصـفـ سـنـهـ،ـ فـمـتـىـ قـيـدـ بـالـمـدـهـ فـلاـ فـصـلـ بـيـنـ أـنـ تـنـقـقـ الـمـدـتـانـ أـوـ تـخـلـفـ،ـ إـنـهـمـاـ يـتـدـاخـلـانـ.ـ وـ إـذـاـ دـخـلـتـ إـحـدـاهـمـاـ فـيـ الـأـخـرىـ،ـ إـنـ أـرـادـ بـالـثـانـيـهـ تـأـكـيدـ الـأـولـيـ،ـ كـانـ عـلـىـ ماـ

ص ١٤١:

١ - (١) المائدة: ٤٨.

٢ - (٢) المائدة: ٤٢.

أراد، لأن اليمين هي الأولى، والثانية تأكيد لها، فهو كقوله أنت طالق أنت طالق، وأراد بالثانية الاستيناف، ونوى بها غير الأولى، فهو مول منها يمينين، يضرب له المدح فإذا انقضت فاما أن يفيء أو يطلق، فان طلق خرج من حكم الإيلاه عن اليمينين معا، وإن فاء خرج أيضا من اليمينين معا. وهل عليه الكفاره أم لا؟ قال قوم لا كفاره عليه، ولو حلف ألف يمين، ومن قال عليه الكفاره وهو الصحيح عندنا فهل عليه واحده أو اثنان؟ قال قوم كفارتان، ولو كانت مائه يمين فمائه كفاره، لأن حرمته اليمين الثانية كحرمه الأولى، وقال قوم كفاره واحده، وهو الأقوى عندي لأن الأصل براءه الذمه. هذا إذا نوى التأكيد بالثانية أو الاستيناف فاما إن أطلق و لا نيه له، فإنه أضعف من ذلك، فان عندنا لا حكم له، ومنهم من قال كفاره واحده، كما لو استأنف، ومنهم من قال على قولين.

الخصي الذي سلت بيضتاه و بقى ذكره

فهذا يولج أشد من إيلاج الفحل، وينزل ماء رقيقة لا يكون منه الولد، وقيل إنه لا ينزل أصلا، فإذا آلى فهو كالفحل حرفا بحرف. فأما المجبوب فعلى ثلاثة أضرب إما أن بقى له ما يجامع به، أو بقى ما لا يجامع به لكنه يقول إنه لا يقدر أن يجامع به: فإن بقى ما يجامع به ويقر هو، فهو كالفحل سواء، كمن له ذكر قصير، ومن له ما يجامع به وذكر أنه عاجز عن الجماع، فهذا معترض بالعنجه، وقد مضى، وقلنا إن الصحيح أنه لا يتغير عليه الطلاق، ومنهم من قال يتغير، وأما إن لم يبق له شيء بحال أو بقى ما لا يجامع به لصغره، فهل يصح إيلاؤه؟ قال قوم يصح لعموم الآية، وقال آخرون لا يصح، لأن الإيلاه أن يقصد الإضرار بها بالامتناع من وطتها بعدها يمين، وهذا غير قادر على هذا، بل هو ممتنع بغير يمين. فمن قال لا يصح فلا كلام، ومن قال يصح يتربص أربعه أشهر ثم وقف ليفيء أو يطلق

فإن طلق فلا كلام، وإن طلت الفيئه قلنا لا يقدر على فيئه القادر، ولكن يفيء فيئه معذور و هي أن يقول: «ندمت على ما كان مني و متى قدرت ه فعلت» هنا لا يمكنه هذا فيقول «ندمت على ما كان مني و لو كنت قادرًا لفعلت» فإذا فعل هذا فقد وفاها حقها، وإن امتنع من الأمرتين فعلى ما مضى من الخلاف، وهذا أقوى عندى لعموم الآية. هنا إذا آلى و هو مجبوب، فأماما إن آلى ثم جب فى أشاء المده، ولم يبق له ما يجامع به، فلها خيار الفسخ فى الحال عندهم، لأنه عيب ثبت لها به الخيار، فان اختارت الفسخ ففسخ فى الحال، و عندنا لا خيار لها فى الفسخ، وإن اختارت المقام معه فالإيلاء هنا مبني عليه، إذا كان مجبوبا فى الابتداء، فمن قال الجب يمنع صحة الإيلاء قطع المده هنا و من قال لا يمنع قال المده بحالها يتربص، فإذا مضت المده وقف على ما مضى، فإن طلق أو فاء فيئه معذور فلا كلام، وإن امتنع منها فهل يطلق عليه أم لا؟ على ما مضى من الخلاف.

ص: ١٤٣

كتاب الظهار**الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كفظ أمي**

، وسمى ظهارا اشتقاقة من الظهر، وإنما خص ذلك بالظهر دون البطن والفخذ والفرج وغير ذلك من الأعضاء، لأن كل بهيهه تركب فإنما يركب ظهورها، فلما كانت المرأة تركب وتغشى سميت بذلك، فإذا قال أنت على كفظ أمي، فمعناه ركوبك على محرم كركوب أمي، فسمى ظهارا اشتقاقة من هذا. والأصل فيه الكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى «الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ» إلى قوله «إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(١) فذكر الله حكم الظهار في هذه الآيات الثلاث فذكر الآية الأولى تحريمها، وأنه منكر وزور وذكر في الآية الثالثة الكفاره فأوجب فيه عتق رقبه ثم شهرين متتابعين ثم إطعام ستين مسكينا. فثبت بذلك أن للظهار حكما في الشرع، وأن الكفاره تتعلق به. وروت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت تظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فشكوت إليه ذلك، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يجادلني عن زوجي، ويقول اتقى الله فإنه ابن عمك، فما برأحت حتى نزل قوله تعالى «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ تَوَلَّ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» وتشتكى إلى آخر الآيات التي ذكر فيها الكفاره، فقال النبي صلى الله عليه وآله يعتق رقبه، فقلت لا يجد، فقال يصوم شهرين، فقلت إنه شيخ كبير ما به من صيام، فقال يطعم ستين مسكينا، فقلت له ما له شيء، قال فاتى بعرق من تمر فقلت أضم إليه عرقا آخر وأتصدق به عنه، فقال أحسنت تصدقى به على ستين مسكينا، وارجعى إلى ابن عمك. وروى سليمان بن يسار عن سلمه بن صخر قال: كنت رجلاً أصيب من النساء

ص ١٤٤

١- (١) سورة المجادلة: ٢-٣.

ما لا يصيب غيري، فلما دخل رمضان خفت أن أصيبيها فيتتابع بي حتى الصبح، فظاهرت منها حتى ينسلاخ رمضان، فيينا هي تخدمني ذات ليه إذا انكشف شيء منها، فما ليثت أن نزوت عليها. فلما أصبحت أتيت قومي ذكرت ذلك لهم و سألهم أن يمشوا معى إلى النبي صلى الله عليه و آله فقالوا لا- و الله، فأتيت النبي صلى الله عليه و آله فذكرت له ذلك فقال أعتق ربه، فقلت: و الذي بعثك بالحق ما أملك ربه غيرها و ضربت بيدي على صفحه رقبتي، فقال: صم شهرين فقلت و هل أصبحت ما أصبحت إلا من الصيام؟ فقال أطعم ستين مسكينا، فقلت و الذي بعثك بالحق لقد بتنا و حشين ما لنا طعام، فقال: اذهب إلى صدقه بنى زريق فليدفعوا إليك و سقا من تمر فأطعم ستين مسكينا و كل أنت و عيالك الباقى. قال فرجعت إلى قومي فقلت ما وجدت عنكم إلا الضيق و سوء الرأى، و وجدت عند رسول الله صلى الله عليه و آله السعة و حسن الخلق، و قد أمر لي بصدقتكم. فإذا ثبت هذا فالظهور محرم بلا خلاف لقوله تعالى «وَ إِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا».

وَكُلْ زَوْجٍ يَصْحُ طَلاقَهُ مِنْ حُرْ وَعَبْدٌ فَإِنْ ظَهَارَهُ يَصْحُ

غير أنا نعتبر أن يكون بعد الدخول، فأما قبله فلا يصح، و حكى عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد، و الظهور لا يصح من الكفار عندنا، و لا التكfir، و قال قوم يصح منهم الظهور و الكفار بالعتق و الإطعام، و لا يصح بالصوم، و إنما قلنا لا يصح لأن الظهور حكم شرعى فمن لا يقر بالشرع كيف يصح منه، و الكفار منه لا تصح لأنها يحتاج إلى نيه القربه، و ذلك لا يصح منهم، و إذا لم تصح الظهور لم يصح الظهار لأن أحدا لا يفرق. فمن قال يصح الظهور من الذمى قال إذا ظاهر من زوجته الذمية، فإن طلقها عقيب الظهور لم يلزم الكفاره كالمسلم، و إذا أمسك عن الطلق بعد الظهور حتى مضى زمان أمكنه فيه أن يطلق فلم يفعل، صار عائدا فلزمته الكفاره كالمسلم. و أما إذا أسلم أحد الزوجين عقيب الظهور فلا يخلو إما أن أسلم الزوج أو الزوجه، فإن أسلمت الزوجه لم يدخل إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فان كان

قبل الدخول انفسح النكاح بينهما في الحال، وإذا انفسخ النكاح فلا تجب الكفاره، لأنها تجب بالعود، و العود غير ممكّن ههنا لأن العود أن يمسكها زوجه مع قدرته على الطلاق، وهذا لا يقدر على الطلاق، فإن الإسلام وجده عقب الظهار، و الفرقه تقع عقب الإسلام.

فإذا قال لها أنت طالق فالفرقه تقع عقب الطلاق

، فيصادر وقوع الفرقه بالطلاق الفرقة الواقع بالفسخ، فلم يقع الطلاق، وإن كان بعد الدخول فإن الفرقه لا تقع في الحال، لأن العود إذا كان بعد الدخول لم يتجلّب به الفرقه، ولا يصير الزوج عائداً في الحال، لأن العود أن يمسكها زوجه مع قدرته على الطلاق، وهذه جاريه إلى بينونه. ثم ينظر فإن لم يسلم الزوج حتى انقضت العده بانت، و زال الحكم المتعلق بالظهور، وإن أسلم قبل انقضاء العده عادت الزوجيه كما كانت، و الظهور على حاله و هل يكفي إسلام الزوج أو يحتاج أن يمضى بعد الإسلام زمان يصير به عائداً؟ فيه وجهاً. فأما إذا أسلم الزوج فإنه ينظر، فإن كانت كتابيه لم يؤثر إسلام الزوج في النكاح، ويكون إسلام الزوج عوداً منه، لأنه كان يمكنه أن يطلق بدل الإسلام وإذا لم يفعل فقد أمسكها زوجه مع قدرته على الطلاق، فصار عائداً و لزمه الكفاره. وإن كانت الزوجه مجوسيه أو وثنية فإنها لا تقر تحت المسلم، فإن كان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، و زال حكم الظهور، وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العده، و لا يصير عائداً في الحال، فإن لم تسلّم الزوجه حتى انقضت العده بانت و زال حكم الظهور، وإن أسلمت قبل انقضاء العده عادت إلى الزوجيه، و لا يكون إسلامها عوداً بل يحتاج أن يمضى بعد إسلامها زمان يمكن فيه الطلاق.

لا يقع الظهور قبل الدخول عندنا

، و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و أما بعد الدخول بها فإنه يصح ظهارها صغيره كانت أو كبيرة، عاقله، أو مجنونه-[و عندهم] بثرا أو ثيا، مدخولاً بها أو غير مدخول، يقدر على جماعها أو لم يقدر-لعموم الآيه.

إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها

طلقه كانت أو طلقتين بعد الدخول، ثم ظاهر منها، صح الظهار منها بلا خلاف، لأنها في حكم الزوجات، ولا يصير عائداً منها في الحال لأنها يجري إلى بيانه، لكن ينظر. فان راجعها قبل انقضاء العده عادت إلى زوجيتها، وعاد الظهار، وهل تكون الرجعة عوداً أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يكون بل يحتاج أن يمضى بعد الرجعة زمان يمكنه فيه الطلاق، والآخر يكون عوداً. وفائده القولين هو أنا إذا قلنا إن الرجعة تكون عوداً فإنه إذا راجعها ثم أتبع الرجعة طلاقاً لزمه كفاره، وإذا قيل لا يكون عوداً فإذا طلقها عقيب الرجعة لم يلزمها الكفاره حتى يمضى بعد هذا زمان يمكنه فيه الطلاق، والاولى أن يقول إن ذلك يكون عوداً إذا قلنا إن العود ما قالوه. هذا إذا راجعها بعد ذلك فأما إذا تركها حتى انقضت العده فإنها تبين منه فان تزوجها بعد ذلك فهل يعود الظهار أم لا؟ فالحكم فيها وفي كل امرأه تظاهر منها زوجها وأبانها عقيب الظهار قبل حصول العود ثم تزوجها هل يعود الظهار بعد الزوجيه؟ عندنا لا يعود، وقال قوم يعود، وفيهم من فرق بين أن يبيتها بواحده أو ثلات فمن قال لا يعود فلا كلام ومن قال يعود فهل يكون الزوجيه عوداً أو يحتاج أن يمضي بعدها زمان يصير به عائداً على وجهين.

إذا كانت تحت الرجل زوجه أمه فتظاهر منها صح ظهاره بلا خلاف

، لعموم الآيه، فإن أمسكها بعد الظهار مده حتى يمكنه فيها الطلاق، عندهم صار عائداً ولزمه الكفاره، ويحرم عليه وطليها حتى تكفر كالحره. فأما إذا تظاهر منها ثم اشتراها ففيه مسائلتان: إحداهما أن يشتريها بعد العود، والثانيه أن يشتريها عقيب الظهار قبل العود فأما إذا اشتراها بعد العود فالنکاح ينفسخ بالشراء ولا يؤثر هذا الفسخ في إسقاط الكفاره، لأن الكفاره وجبت في الذمه، واستقرت، فلا يؤثر الفسخ فيها كما لو تظاهر من زوجته وعاد ثم طلقها، فان الطلاق لا يؤثر في الكفاره، ولا يحل له وطؤها حتى

يُكفر، لقوله تعالى «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا» فإن اعتق رقبه غير هذه الأمه أجزاءه ذلك، و حل له وطتها، وإن اعتق رقبه هذه الأمه جاز أيضاً أن يعقد عليها و يطأها بلا خلاف. المسئلـه الثانية إذا ظـاهرـها عـقـيبـ الـظـهـارـ، بأنـ يـقـولـ أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أمـيـ، اـبـتـعـتـ مـنـكـ هـذـهـ الـجـارـيـهـ، فـقـالـ السـيـدـ بـعـتـكـ إـيـاهـاـ فـالـشـرـاءـ صـحـيـحـ، وـ يـنـفـسـخـ النـكـاحـ، وـ هـلـ يـكـونـ بـالـشـرـاءـ عـائـدـاـ؟ـ قـالـ بـعـضـهـمـ يـصـيـرـ عـائـدـاـ بـنـفـسـ الشـرـاءـ، وـ قـالـ قـوـمـ آخـرـ:ـ لـاـ يـصـيـرـ عـائـدـاـ بـنـفـسـ الشـرـاءـ وـ هـوـ الـأـقـوىـ عـنـدـنـاـ.ـ إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـمـنـ قـالـ يـكـونـ عـائـدـاـ بـالـشـرـاءـ فـقـدـ لـرـمـتـهـ الـكـفـارـهـ، وـ لـاـ يـحـلـ لـهـ وـطـىـ الـأـمـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ كـالـمـسـئـلـهـ الـتـىـ قـبـلـهـ سـوـاءـ، وـ مـنـ قـالـ لـاـ يـكـونـ عـائـدـاـ فـالـكـفـارـهـ لـاـ تـلـزـمـهـ، وـ الـأـمـهـ مـبـاحـهـ، لـأـنـ لـاـ كـفـارـهـ عـلـيـهـ وـ هـوـ مـذـهـبـنـاـ، فـإـنـ أـعـتـقـهـاـ ثـمـ تـزـوـجـهـاـ لـاـ يـعـودـ الـظـهـارـ عـنـدـنـاـ، وـ فـيـهـمـ مـنـ قـالـ يـعـودـ، وـ هـلـ يـعـودـ بـنـفـسـ التـزوـيجـ أـوـ بـأـمـرـ آخـرـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـينـ.

ظهار السكران عندنا لا يقع

، وـ لـاـ يـلـزـمـ بـهـ حـكـمـ، وـ قـالـ قـوـمـ يـلـزـمـهـ.ـ إـذـاـ ظـاهـرـهـ ثـمـ زـوـجـتـهـ ثـمـ عـادـ فـيـلـزـمـهـ الـكـفـارـهـ،ـ فـإـنـ وـطـئـهاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ،ـ فـانـ تـرـكـ الـوطـىـ وـ الـتـكـفـيرـ حـتـىـ مـضـتـ أـرـبـعـهـ أـشـهـرـ لـمـ يـصـرـ مـوـلـيـاـ عـنـدـنـاـ،ـ وـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ،ـ وـ قـالـ بـعـضـهـمـ،ـ يـصـيـرـ مـوـلـيـاـ يـتـعـلـقـ عـلـيـهـ أـحـكـامـهـ مـنـ الـفـيـهـ أـوـ الـطـلاقـ وـ روـىـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ يـصـبـرـ عـلـيـهـ ثـلـاثـهـ أـشـهـرـ بـعـدـ التـرـافـعـ،ـ ثـمـ يـطـالـبـ بـالـفـيـهـ،ـ أـوـ الـطـلاقـ.

إذا قال لزوجته أنت على ظهور أمي، و نوى بذلك طلاقها لم تطلق بلا خلاف

لـأـنـ الـظـهـارـ لـاـ يـكـونـ كـنـايـهـ فـيـ الـطـلاقـ،ـ وـ كـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ أـنـتـ طـالـقـ وـ نـوىـ بـهـ الـظـهـارـ،ـ لـمـ يـكـنـ مـظـاهـراـ عـنـدـنـاـ وـ لـاـ عـنـدـهـ لـأـنـ الـطـلاقـ لـاـ يـكـونـ كـنـايـهـ فـيـ الـظـهـارـ.ـ روـىـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ الـظـهـارـ يـقـعـ بـالـأـمـهـ وـ أـمـ الـوـلـدـ وـ الـمـدـبـرـهـ،ـ وـ بـهـ قـالـ جـمـاعـهـ،ـ وـ قـالـ قـوـمـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ بـالـزـوـجـاتـ.

الظهار الحقيقي الذي ورد الشرع به

أن يشبه الرجل جمله زوجته بظهر امه فيقول أنت على ظهور أمي بلا خلاف، للايه، و إذا قال أنت مني ظهور أمي أو أنت

معى أو عندى و ما أشبه ذلك، فإنه يكون مظاهرا لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، و هكذا إذا قال نفسك على كظهر أمى، أو جسمك أو ذاتك أو بدنك و ما أشبه ذلك، فهذا كله ظهار بلا خلاف فى جميع ذلك. فأما إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء الأم غير الظهر، مثل أن يقول أنت على كبطن أمى أو كرأس أمى أو شبه عضوا من أعضاء زوجته بظهر امه مثل أن يقول فرجك أو رأسك أو رجلك و ما أشبه هذا، و كذلك فى قوله رجلك على كرجل أمى أو بطنك على كبطن أمى، أو فرجك على كفرج أمى و ما أشبه ذلك و نوى الظهار كان بجميع ذلك مظاهرا و فى بعضها خلاف. وقال قوم لا يكون مظاهرا حتى يشبه زوجته بظهر امه، و قال بعضهم لا- يكون مظاهرا حتى يشبهها بجزء من أجزائها المشابهة مثل الرأس و الفرج، فاما اليد و الرجل فلا يكون به مظاهرا.

إذا قال لزوجته أنت على كأمى أو مثل أمى فهذا كنایه

يتحمل مثل أمى فى الكرامة، و يتحمل مثلها فى التحرير ثم يرجع إليه، فإن قال أردت مثلها فى الكرامة لم يكن ظهارا، و إن قال أردت مثلها فى التحرير كان ظهارا، و إن أطلق لم يكن ظهارا لأنها كنایه لم يتعلق الحكم بمجردتها إلا بنية بلا خلاف. إن قال أنت على حرام كظهر أمى، لم يكن ظهارا نوى أو لم ينوه بلا خلاف، فان شبه زوجته بإحدى جداده إما من قبل أبيه أو من قبل امه قربت أو بعدت كان مظاهرا بلا خلاف، لأن الأم يطلق عليها حقيقة أو مجازا على خلاف فيه. و أما إذا شبهها بأمرأه تحل له لكنها محترمة فى الحال إما المطلقة ثلاثة أو أخت امرأته أو عمتها أو خالتها فإنه لا يكون مظاهرا بلا خلاف فيهما معا، فاما إذا شبهها بأمرأه محترمة عليه على التأييد، غير الأمهات و الجدات، مثل البنات و بنات الأولاد من البنين و البنات و الأخوات و بناتهن و العمات و الحالات فروعى أصحابنا أنهن يجرين مجرى الأمهات، و قال بعض المخالفين لا- يكون مظاهرا. فأما النساء المحترمات عليه بالرضاع أو المصاہره فالذى يقتضيه مذهبنا أن من

يحرم عليه بالرضاع حكم من يحرم بالنسب لقوله صلى الله عليه و آله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، و أما من يحرم من جهة المصاہر لا يكون به مظاہرا لأنه لا دليل عليه. و قال بعضهم المحرمات بالمصاہر و الرضاع على ضربين: امرأه لم تحل له قبل قط و امرأه كانت مباحه ثم حرمت، فالتي كانت مباحه ثم حرمت هو أن يتزوج امرأه فتلد له ولدا ثم يتزوج اخرى بعد ذلك، فالثانيه كانت مباحه للولد قبل أن يتزوج أبوه بها، ثم حرمت عليه لما تزوجها. و التي لم تحل له أبداً أن يتزوج امرءه ثم يتزوج اخرى و ولد له منها ولد فالمرأه الأولى لم تحل للولد أبداً فإنه حال ما ولد كانت امرأه أبيه، و هكذا في الرضاع قد تكون امرأه مباحه ثم تحرم بالرضاع كالمرأه ترضع صبياً فقد كانت مباحه له ثم حرمت عليه بالرضاع. أما التي لم تحل له أبداً فهو أن ترضع امرأه ولد القوم ثم رزقت بعده بنتاً فهذه البنت أخت له من الرضاع، و حال ما ولدت كانت محرمه عليه فمته شبه زوجته بمن لم تحل له أبداً كان بذلك مظاہراً، و متى شبهاً بمن كانت مباحه ثم حرمت فإنه لا يكون مظاہراً بذلك.

الظهار يصح آجلًا و عاجلا

فالعاجل أن يقول أنت على كظهر أمي، و الآجل أن يقول إذا دخلت الدار و إذا جاء رأس الشهور، و في أصحابنا من منع الظهار إذا كان بشرط.

الظهار لا يصح قبل التزويج عندنا

و عند قوم، و قال قوم يصح كالطلاق عندهم. إذا قال أنت طالق كظهر أمي فيه أربع مسائل إحداها أن يطلق و لا ينوى شيئاً فتطلاق بقوله أنت طالق، و يلغو قوله كظهر أمي، لأنه لم يقل أنت مني و لا معنوي و لا عندي، فصار كما قال ابتداء كظهر أمي، و لم ينوى شيئاً. الثانية أن يقول أردت أنك طلقت طلاقاً تحرمين به على فتصيرين محرمه

كتحرير أمي، فتطلق بقوله أنت طالق، و قوله كظهر أمري أكد به التحرير فلا- يلزم به شيء. الثالثة أن يقول أردت بقولي أنت طالق إيقاع الطلاق، وأردت بقولي كظهر أمري الظهار فتطلق بقوله أنت طالق، و يصير مظاهرا عنها بقوله كظهر أمري، و يكون تقديره أنت طالق و أنت على كظهر أمري إلا- أن الظهار إنما يصح عندنا إذا لم تبن بالطلاق، و كانت رجعية. الرابعة أن يقول أردت أنت طالق الظهار، و قولي كظهر أمري بيّنت به ما أردته باللفظ الأول، فيكون تطليقا بقوله أنت طالق، و لا يقبل منه نيته، لأنه صريح في الطلاق، فلا- يكون كنايه في الظهار. و هكذا نقول في جميع المسائل إلا- الأخيرة، فإنه إذا قال أردت بقولي أنت طالق الظهار قبلناه منه ما لم يخرج من العده، و لا يتعلّق به حكم، لأنه ليس بصريح في الظهار، فان كان بعد خروجهما من العده لم يقبل.

إذا قال لز وحته أنت على حرام كظهر أمي ففيه خمس مسائل:

إحداها أن يطلق اللفظ ولا ينوي به شيئا، الثانية أن ينوي به الظهار، الثالثة أن ينوي به الطلاق، الرابعه أن ينوي به الأمرين معا، الخامسه أن ينوي تحرير عينها. فجميع ذلك عندنا لا يتعلق به حكم بحال، لإطلاق و لإظهار و لا تحرير عين و لا أمر من الأمور، وقال بعضهم إن أطلق كان مظاهرا و هي الأولى. الثانية إذا نوى به الظهار كان مظاهرا عند الكل. الثالثه إذا نوى الطلاق قال قوم يكون طلاقا و قال بعضهم يكون ظهارا. الرابعة إذا نوى به الطلاق و الظهار معا قال قوم يكون مطلقا و مظاهرا إن كان الطلاق رجعوا و إن كان بانيا لم يصح الظهار، وقال بعضهم لا يكون طلاقا أصلا و يكون ظهارا. الخامسه إذا نوى به تحرير العين قال قوم يقبل منه ما ينويه، و يلزمهم كفاره يمين، ولا يكون يمينا و لا تحرم عينها، وقال آخرون يلزمهم الظهار و لا يقبل منه نيته لغيره، فيكون مظاهرا.

إذا كانت له زوجتان فقال لإحداهما أنت على كظهر أمى

ثم قال للأخرى: أشركتك معها، لم يكن مظاهراً عندنا في الثانية شيئاً، وقال قوم إن نوى بذلك الظهار كان كذلك، وإن أطلق ولم ينو شيئاً لم يكن مظاهراً لأن هذه اللفظه كنایه، وهكذا القول والخلاف إذا قال لإحدى امرأتين أنت طالق، وقال للأخرى أشركتك معها، وقد مضت.

إذا قال لزوجته: أنت على كظهر أمى إن شاء زيد

فعلى مذهب من يقول من أصحابنا إن الظهار بشرط لا يصح لا يكون شيئاً، وقال قوم من أصحابنا وهو الأقوى عندى أنه يصح، فعلى هذا إن قال زيد قد شئت، انعقد الظهار، وإن لم ينشأ لم ينعقد الظهار. فأما إن قال أنت على كظهر أمى إن شاء الله، فإنه لا ينعقد عندنا ولا عند أكثرهم مثل الطلاق والإقرار والعتق، وقال بعضهم ينعقد الظهار وهو بعيد عندهم.

إذا تظاهر من أربع نسوه لكل واحد بكلمه منفرده لزمـه أربع كفارات

بلا - خلاف وإن تظاهر منهـنـ بـلـفـظـ وـاحـدـ بـأـنـ يـقـوـلـ أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـىـ فـعـنـدـنـاـ وـعـنـ جـمـاعـهـ مـثـلـ ذـلـكـ وـقـالـ شـاذـ مـنـهـمـ يـلـزـمـهـ كـفـارـهـ واحدـهـ. إذا تظاهر من امرأته مراراً لم يخل إما أن يوالى ذلك أو يفرق، فإن والي بأنه قال أنت على كظهر أمى، أنت على كظهر أمى، أنت على كظهر أمى، فإن نوى بالثانى والثالث التأكيد لم يلزمـهـ إلاـ كـفـارـهـ وـاحـدـهـ بلاـ خـلـافـ، وإن أـطـلـقـ وـلـمـ يـنـوـ التـأـكـيدـ وـلـاـ الاستـيـنـافـ، فإـنـهـ يـلـزـمـهـ كـفـارـهـ وـاحـدـهـ بلاـ خـلـافـ، وإن نوى به الاستـيـنـافـ لـزـمـتـهـ بـكـلـ وـاحـدـهـ كـفـارـهـ عـنـدـنـاـ وـعـنـ قـوـمـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ تـلـزـمـهـ كـفـارـهـ وـاحـدـهـ. فأـمـاـ إـنـ فـرـقـ فـقـالـ أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـىـ ثـمـ صـبـرـ مـدـهـ وـقـالـ لـهـاـ أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـىـ وـكـذـلـكـ فـىـ الثـالـثـ فـإـنـهـ يـنـظـرـ، فـانـ كـفـرـ عـنـ الـأـوـلـ ثـمـ تـلـفـظـ بـالـثـانـىـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـالـثـانـىـ كـفـارـهـ مـجـدـهـ بلاـ خـلـافـ، وإن لـمـ يـكـفـرـ عـنـ الـأـوـلـ فـالـحـكـمـ كـمـاـ لـوـ وـالـىـ ذـلـكـ وـنـوىـ بـهـ الاستـيـنـافـ عـنـدـنـاـ وـعـنـ الـأـكـثـرـ بـكـلـ لـفـظـ كـفـارـهـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ كـفـارـهـ وـاحـدـهـ.

إذا كان له زوجتان زينب و عمره

، وقال لعمره إذا تظاهرت من زينب فأنت على كظهر أمي فقد علق ظهار عمره بظهور زينب، فإذا قال لزينب أنت على كظهر أمي صار مظاهرا عنها بال المباشرة، ويصير مظاهرا عن عمره بصفه، فيحصل مظاهرا عنهمما فإذا عاد لزمه كفارتان. إذا قال لزوجته إذا تظاهرت من فلانه لأجنبية فأنت على كظهر أمي ففيه ثلات مسائل: إحداها أن يقول: إذا تظاهرت من فلانه الأجنبية فأنت على كظهر أمي، والثانى أن يقول إذا تظاهرت من فلانه فأنت على كظهر أمي و الثالثة أن يقول إذا تظاهرت من فلانه أجنبية فأنت على كظهر أمي. فاما الأولى إذا قال: إذا تظاهرت من فلانه الأجنبية فأنت على كظهر أمي، فإنه إن أطلق ذلك أو نوى ظهارا شرعا اقتضى ذلك أن يتظاهر منها ظهارا شرعا فإذا تظاهر منها وهى أجنبية لم يصح الظهار، وإذا لم يصح ظهاره منها لم يصح ظهاره عن زوجته، لأنه علق ظهارها بظهور الأجنبية، و ذلك يقتضى ظهارا شرعا وهو لا يوجد فى الأجنبية و هكذا عندهم لو قال إذا طلقت فلانه الأجنبية فأنت طلاق، ثم طلاق الأجنبية فإنها لا - طلاق زوجته. فأما إذا نوى بقوله ذلك إذا خاطبها بلفظ الظهار فإنه متى قال لها أنت على كظهر أمي لم يصر مظاهرا عنها، ويصير متظاهرا عن زوجته، لأنه وجد الصفة، و هكذا القول عندهم فى الطلاق. وإن تزوج هذه الأجنبية فيما بعد، و تظاهر منها فظهاره منها يصح، لأنه صادف ملكه، و هل يصير متظاهرا عن الأولى؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يصير متظاهرا لأنه شرط إن تظاهر منها وهى أجنبية، و هي الآن زوجه فالشرط ما وجد، و الثاني أنه يصير متظاهرا لأنه علق ظهاره عنها بتظاهره من امرأه بعينها، و قوله الأجنبية إنما ذكره على جهة التعريف و العلامه لا أنه جعله شرطا كما لو قال والله لا دخلت دار زيد هذه ثم باعها و دخلها، فإنه يحيث، لأنه علق اليمين على دار بعينها، و مثله إذا قال

و الله لا-. أكلت من هذه البسرة، فصارت رطباً وأكل منها فهل يحيث على وجهين؟ لما ذكرناه، والأول أقوى، لأن الأصل الإباحة وبراءه الذمه. فأما المسئل الثانيه وهو أن يقول لها إذا ظهرت من فلانه فأنت على كظهر أمى، فإذا ظهر منها وهي أجنبية لم يصح ظهاره عنها، ولا-. يصح ظهاره عن زوجته لأن الشرط ما وجد، فان تزوجها ثم ظهر منها صح ظهاره، لأنه صادف ملكه و يصير متظاهراً عن زوجته لوجود الشرط الذي هو التظاهر من فلانه. الثالثه إذا قال إذا ظهرت من فلانه أجنبية فأنت على كظهر أمى، فإنه إن ظهر منها وهي أجنبية لم يصح ظهاره، لأنه لم يصادف ملكه، ولا يصير متظاهراً عن زوجته، لأنه ما وجد الشرط، فان تزوجها ثم ظهر منها صح ظهاره منها، ولا يصير متظاهراً عن زوجته، لأنه شرط في ظهارها من فلانه أجنبية، يعني أنها تكون أجنبية حال ظهاره منها، وهذه الآن زوجه، وفي المسئل الاولى احتمل التعريف، فلأجل ذلك فرق بينهما.

كفاره الظهار لا تجب عندنا إلا إذا ظهر ثم أراد الوطى

إن كان الظهار مطلقاً فان وطى قبل أن يكفر لزمه كفارتان وكلما وطى لزمه كفاره وإن كان شرط لزمه الكفاره إذا حصل شرطه، وإن أراد الوطى فإن كان حصل شرطه و انعقد الظهار ولم يكفر ثم وطى لزمه كفارتان مثل الاولى، وقال بعضهم يجب الكفاره بنفس الظهار و العود، و العود عنده أن يمسكها زوجه مع قدرته على الطلاق، و فيه خلاف ذكرناه في الخلاف.

إذا ظهر من أمراته و أمسكها زوجه ثم طلقها سقطت عنه الكفاره عندنا

و عند قوم لا يسقط بعد الإمساك، و كذلك القول إذا مات أو ماتت أو لا عنها أو ارتد أحدهما، فإن الكفاره يسقط عنه عندنا و عنده لا بسقط. وإنما قلنا ذلك: لأن الأصل براءه الذمه و لا جماع الفرقه.

إذا ظهر و عاد لزمه الكفاره، و يحرم عليه الوطى

حتى يكفر لقوله تعالى «فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا» فأوجب الكفاره قبل المس، فإذا ثبت أن الوطى محرم عليه فهل يحرم عليه ما دون الوطى من القبله و اللمس و الوطى دون الفرج؟ قيل

فيه قوله تعالى «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّسًا» و كل ذلك مماسه.

إذا ظهر ثم عاد فمن حين الظهار إلى زمان أداء الكفارة

، فإن وطئ قبل أن يكفر لزمه كفارتان عندنا، وعندهم كفاره واحد، و هي التي كانت عليه، و تكون قضاء. كفاره الظهار واجبه على الترتيب: العتق أولاً- فإذا عجز فالصوم، فان عجز فالاطعام بلا خلاف، للظاهر، و الكفاره تجب قبل المس أداء، و بعده قضاء و يلزمهم عندنا كفارتان إحداهما قضاء، فإذا كفر بالصوم ثم وطئ في أثناء الصوم ليلاً كان أو نهاراً بطل حكم الصوم و عليه الكفارتان إذا كان عامداً، فان كان ناسيأاً تم صومه و لا يلزمهم شيء. و قال بعضهم لا يخلو أن يطأها ليلاً أو نهاراً، فان وطئ بالليل لم يؤثر ذلك الوطى في الصوم، و لا- في التابع، عامداً كان أو ناسيأاً، و إن وطئ نهاراً فان كان ذاكراً لصومه متعمداً للوطى، فسد صومه و انقطع تتبعه، و عليه استيفاف شهرين، و إن وطئ ناسيأاً لم يؤثر فيهما و يمضي فيهما كما قلناه في النسيان، و فيه خلاف ذكرناه في الخلاف و إنما قلنا يفسد التابع إذا كان ليلاً للظاهر. هذا إذا وطئ زوجته المظاهر منها فأما إن وطئ غيرها ليلاً لم يبطل الصوم و لا التابع و إن وطئ نهاراً في الشهر الأول قطع التابع و استئنف، و إن صام من الثاني شيئاً ثم وطئ فيما بعد لم يقطع التابع، و إن كان مخطئاً، و عندهم إن كان ليلاً لم يقطع التابع، و إن كان نهاراً قطع.

إذا ظهر منها ثم طلقها عقب الظهار لم تلزمه الكفاره

بلا- خلاف سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً إلا عند من قال إن الكفاره تجب بنفس التلفظ به و إنما قلنا ذلك، لأنها تجب بالظهار و العود، وقد بينا ما هي العود. و إذا ثبت أنه لا- كفاره عليه، فلا يخلو الطلاق من أن يكون رجعياً أو بائناً فإن كان رجعياً فإنه إن تركها حتى انقضت عدتها بانت و سقط حكم الظهار، و إن

راجعها عادت إلى الزوجيه والظهور بحاله، و هل تكون الرجعه بنفسها عودا أو لا؟ قيل فيه قوله عندنا لا يكون عودا حتى يعزم على الوطى، وقال بعضهم يصير بنفس الرجعه عائدا، وقال بعضهم حتى يمضى زمان يمكن أن يطلق فيه فلا يطلق. فمن قال يصير عائدا فالكافاره قد وجبت عليه، فان طلقها أو ماتت عقيب الرجعه لم تسقط، ومن قال لا يصير فان طلقها عقيب الرجعه أو ماتت لم تلزم الكفاره، وهو مذهبنا، فان عاد على ما بيناه من الخلاف وجبت الكفاره، فإن ماتت بعد ذلك أو طلقها لم تسقط عنه الكفاره. وأما إن كان الطلاق بانيا فإن تركها ولم يتزوجها فقد زال حكم الظهور، وإن تزوجها عندنا لا يعود حكم الظهور، وقال بعضهم يعود، فمن قال يعود فهل بنفس الزوجيه أو بأمر زائد؟ على ما مضى.

إذا ظهر منها ثم قذفها و لاعنها سقطت عنه الكفاره

و فيه ثلاث مسائل: إحداها يقذفها و يأتي بكلمات الشهادات ثم يتظاهر و يأتي بكلمات اللعن عقيب الظهور، لا يصير عائدا عندهم، ولا يلزم الكفاره و كذلك عندنا. الثانية أن يتظاهر منها ثم يقذفها و يأتي بكلمات الشهادات و اللعن بعد ذلك، فتلزم الكفاره، لأنه صار عائدا، و عندنا لا تلزم. و الثالثة أن يقذفها ثم يتظاهر و يأتي بكلمات الشهادات و اللعن فهل يصير عائدا تلزم الكفاره؟ فيه وجهان أحدهما لا يصير و هو مذهبنا، و الآخر يصير.

إذا قال أنت على كظهر أمي يوماً أو يومين أو شهراً أو سنه

، لم يكن ذلك ظهارا عندنا و عند بعضهم، وقال كثير منهم يكون ظهارا، فمن قال لا يكون ظهارا فلا تفريع، و من قال يكون ظهارا فبماذا يصير عائدا؟ قال قوم إذا مضى بعده مده يمكنه فيه الطلاق فلم يطلق صار عائدا و لرمته الكفاره، وقال قوم لا يصير عائدا حتى يطأها، فان صبر و لم يطأ حتى تمضي المده لم يصر عائدا و لا كفاره عليه، [وقيل: عليه الكفاره] ظ لأنه إذا أمسكها و لم يطلق استدلنا بذلك على أنه قصد رفع التحرير و إزالته، فصار بذلك عائدا.

إذا تظاهر منها و عاد و استقرت عليه الكفاره

فوطلؤها محروم، حتى يكفر،

فإن آلى منها قبل التكبير صح الإيلاء، لأنه صادف زوجيه تامه وتحتسب عليه مده الإيلاء من حين ما يولى، وعندنا من حين الترافق، وإن كان الوطى محظياً لأن الزوجية تامه، وتحريم الوطى سبب من جهة الزوج، فلم يمنع ذلك من الاحتساب، كما لو كان الزوج صائماً أو محظياً. ثم ينظر فإن وطئها قبل انقضاء المدّة والتكبير فقد فعل محظياً، لكنه خرج من حكم الإيلاء، وعليه كفاره الظهور، ويحرم عليه الوطى حتى يكفر، وإن صبر حتى انقضت المدّة مدة الإيلاء، فقد اجتمع عليه حقان: حق الإيلاء وحق الظهور فحق الظهور يقتضي تحريم الوطى عليه حتى يكفر، وحق الإيلاء يقتضي لزوم الوطى أو الطلاق. ويقال له: لا يجوز لك أن تطأ قبل التكبير، لكن تطلق فإن طلق فقد أوفى حقها من الإيلاء، وبقى حكم الظهور، وإن وطى قبل التكبير فقد فعل محظياً لكنه خرج من حكم الإيلاء، ويعنى في يمينه، وتلزمته كفاره اليمين بحكم الإيلاء، وكفاره الظهور لأجل الظهور. وإن قال أنظروني حتى أكفر ثم أطأها نظر، فإن كان يكفر بالعقل أو بالإطعام انظر، لأن التكبير بهما يحصل في يوم وما قاربه، ولا يستضر الزوجه بذلك، وإن أراد أن يكفر بالصوم لا ينظر، لأن الصوم شهرين، فيطول ذلك و تستضر المرأة فلا تجبر على تأخير المطالبه شهرين آخرين. فإن أراد الزوج أن يطأ قبل التكبير و امتنع هى من تمكينه فهل لها الامتناع أم لا؟ فيه وجهان أحدهما لها ذلك، لأن الوطى محظياً، فكان لها الامتناع عن التمكين المحظياً، والثانى ليس لها ذلك، بل يقال إنما أن تمكينه وإلا سقط حقيقته، لأن تحريم الوطى بسبب يختص الزوج ولا يتعلق بالمرأه. فمن قال لها منعه وهو الأقوى عندنا، فهل يتعين عليه الطلاق؟ قيل فيه وجهان أحدهما يتعين عليه، لأنه إذا تعذر أحد الواجبين المخbir فيما وجوب الآخر وتعيينه. والآخر لا يتعين لأنه إنما يتعين إذا تعذر الوطى مع القدرة عليه، وله هنا هو عاجز

فهو كالمرتضى إذا عجز عن الوطى فلا يتعين عليه الطلاق، بل يقتصر به على فيئه المعنوز و هو الأقوى عندنا، و من قال ليس لها منعه فان مكتنه و إلا سقط حقها.

كفاره الظهار ثلاثة أجناس

إعتاق و صيام و إطعام، و هى مرتبه يبدأ بالعتق، ثم بالصيام ثم بالإطعام بلا خلاف، و لظاهر القرآن، فان لم يوجد الرقبه و وجد الشمن و قدر على شرائها بشمن مثلها لزمه شراؤها، و يعتقدا، و لا يجوز له الصيام و يجوز فى كفاره الظهار رقبه و إن لم تكن مؤمنه، و كذلك فى كل كفاره يجب فيها العتق إلا القتل، فإنه لا يجوز فيها غير المؤمنه للظاهر، و قال بعضهم لا يجوز غير المؤمنه فى جميع المواضع، و فيه خلاف. فان كانت أعمجيه لا- تعرف العربيه أجزاء بلا- خلاف، و المولود إذا كان أبواه مسلمين أو كان الأب مسلما و الام كافره، فإنه يحكم بإسلامه بلا- خلاف تبعا لأبيه و جده و إن كانت الأم مسلمه دون الأب فإنه يتبع امه عندنا و عند الأكثر، و قال بعضهم يتبع أبواه فى الكفر، و إنما قلنا ذلك لقوله صلى الله عليه و آله كل مولود يولد على الفطره الخبر. فأما الحمل فإنه يتبع الأم بلا خلاف فى إسلامها، و إنما الخلاف فى الولد المنفصل، فإذا حكم بإسلامه فإنه يجزى إعتاقه، و إن كان طفلا صغيرا ابن يومه، و فيه خلاف. فإذا كانت صبيه أحد أبويها مؤمن أو خرساء جليه يعقل الإشاره باليمان أجزأته و إن كانت خرساء ولدت فى دار الإسلام، فوتصف الإسلام و أجزاء و كذلك الجليه من دار الكفر. هذا فى الرقبه التي يعتبر فيها الإيمان فأما ما لا يعتبر ذلك فيها فلا يحتاج إلى اعتبار ذلك أصلا عندنا. و هذه المسئله تتصور فى موضعين أحدهما أن يولد للذميين ولد فى دار الإسلام فهو محكوم بكفره، و هو أخرس فوتصف الإسلام بالإشاره، الشانيه أن يجلب صغير من دار الكفر مع أبويه فيتبعهما فى الكفر، ثم بلغ و هو أخرس فووصف الإسلام، و لا يتصور

إذا كان أحد أبويه مسلماً لأنّه يتبع المسلم فلا يحتاج أن يصف الإسلام بنفسه. فإذا ثبت هذا فإن الآخرين إذا كان لهم إشاره معقوله فوصف الإسلام بها، فهل يقتصر على مجرد ذلك أو يحتاج أن يصلى؟ منهم من قال يكفي مجرد الإشاره، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، و منهم من قال لا بد مع الإشاره من الصلاه.

إذا سبّ الطفل مع أبويه أو مع أحدهما فإنه يحكم بكتبه

تبعاً لأبويه أو أحدهما، وإن سبّ منفرداً عن أبويه فإنه يحكم بإسلامه تبعاً للسابق عند قوم، فإذا حكم بإسلامه تبعاً للسابق أجزاء عن الكفاره بلا خلاف، وإذا حكم بكتبه تبعاً لأبويه أو أحدهما فحكمه و حكم من ولد في دار الإسلام بين كافرين واحد. فإذا بلغ و وصف الإسلام حكم بإسلامه، وإن وصف الإسلام قبل بلوغه قال قوم إنه لا يحكم بإسلامه لافي الظاهر ولا في الباطن، حتى إذا بلغ و وصف الكفر أقر على ذلك ولا يحكم برؤساته غير أنه يستحب أن يفرق بينه وبين أبويه، لكن لا يردونه عمما عزم عليه من الإسلام، وهو الذي يقتضيه مذهبنا. وقال بعضهم يصح إسلامه ظاهراً وباطناً حتى إذا بلغ و ارتد استبيب، فان تاب و إلا حكم برؤساته وقال بعضهم يراعي حاله، فان بلغ و وصف الإسلام تبيناً أنه كان مسلماً، وإن وصف الكفر تبيناً أنه لم ينزل كافراً، و يفارق المذهب الأول لأنّه على المذهب الأول محكوم بكتبه حتى لو مات أبوه الكافر ورثه، ولو مات له قريب مسلم لم يرثه. وعلى هذا المذهب يراعي على ما يكون منه بعد البلوغ، كمن مات له قريب مسلم أو كافر وقف الأمر على ذلك، فان وصف الكفر ورث الكافر ولم يرث المسلم، وإن وصف الإسلام ورث المسلم، و لم يرث الكافر. فمن قال يصح إسلامه ظاهراً وباطناً فإنه إذا اعتقه عن الكفاره أجزاء فيما يعتبر فيه الإيمان، ومن قال لا يصح إسلامه ظاهراً وباطناً قال لا يجوز. ومن قال مراعي فمتى اعتقه و بلغ و وصف الكفر لم يجزه، وإن وصف الإيمان على وجهين: أحدهما يجزيه لأنه محكم بإسلامه، والثانى لا يجزيه لأن إسلامه

ناقص، لأنه إن اختار الكفر أقر عليه. وأما كيفية الإسلام، قال قوم إنه يقتصر فيه على الشهادتين، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال بعضهم إذا أتى بهما و تبرأ من كل دين خالف دين الإسلام.

إذا ابتعى عبداً بشرط أن يعتقه، فالبيع صحيح و الشرط صحيح

، وقال قوم يبطل البيع والأول مذهبنا، فإذا ثبت أن البيع صحيح فهل يجبر المباع على إعتاق العبد؟ فيه وجهان أحدهما يجبر على ذلك، لأنه ابتعاه بهذا الشرط وهو الأقوى عندنا، والثاني لا يجبر عليه لكن إن اعتقه باختياره استقر البيع، وإلا قيل للبائع أنت بال الخيار بين أن تقرأ العقد أو تفسخه، وسواء قلنا إنه يجبر على عتقه أو لا - يجبر، فإنه إذ اعتقه عن الكفار لم يجزه، لأنه إنما يجزى عنها إذا وقع خالصاً عنها، وهذا العتق يقع مشتركاً بين التكفير وبين الوفاء بالشرط.

عقد المكاتب لا يجزى في الكفار

سواء أدى من كتابته شيئاً أو لم يؤدِّ، وفيه خلاف.

يجزى عقد أم الولد

لأنها مملوكة يجوز بيعها، و عند الفقهاء لا يجزى لأنه لا يجوز بيعها.

عقد المدبر جائز في الكفار

، وكذلك الأمه المدبرة، وقال بعضهم عقد المدبر لا يجزى، فأما المعتقد بصفه فعلينا يجوز لأن هذا لا حكم له، و عند بعضهم يجوز وإن كان له حكم.

العبد المرهون إذا اعتقه في الكفار

إن كان موسراً أجزاء، وإن لم يكن موسراً و كان معاشرًا لم يجزه، وقال قوم يجزى في الحالين، وقال آخرون لا يجزى فيهما. فإذا ثبت ذلك فمن قال لا ينفذ عتقه فهو باق على الرهن، ومن قال إن عتقه ينفذ أجزاءً عن الكفاره. ثم ينظر في المعتقد، فإن كان موسراً فإن كان الحق قد حل طلبه ولا يحتاج أن يكلف رهنا آخر مكانه، وإن لم يكن الحق قد حل فإنه يطالب بأن

يدفع رها مکانه، و يطالب بأقل الأمرين من قيمه العبد والدين الذي هو كان مرهوناً به، و قال قوم يطالب بأكثر الأمرين و هو ضعيف. وأما إذا كان معسراً فإنه ينظر إلى وقت اليسار لقوله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرِهِ» فإذا أيسر نظر، فان كان حل الحق طلوب بالفديه، و يجعل رها مکانه، و الحكم على ما مضى. هذا الكلام في العبد المرهون

فاما إذا كان له عبد قد جنى فأعتقه

، فقال بعضهم: إن كان جنى عمداً نفذ العتق، وإن كان خطأً فعلى قولين، و منهم من عكس هذا فقال إن كان خطأً لم ينفذ العتق، وإن كان عمداً فعلى قولين. و الذى يقتضيه مذهبنا أنه إن كان عامداً نفذ العتق، لأن القود لا يبطل بكونه حراً، وإن كان خطأً لا ينفذ لأنه يتعلق برقبته، و السيد بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه. و قال بعضهم لا فرق بين أن يكون عمداً أو خطأً فيه قولان، فمن قال لا ينفذ العتق فلا كلام، و من قال ينفذ، فان كان السيد موسراً طلوب بأن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنابه، و قال قوم يفديه بأرش الجنابه بالغاً ما بلغ، و هو ضعيف فاما هذا العبد فإنه لا يمكن تسليمه للبيع بعد إعتقه، فيفديه بأقل الأمرين. و إن كان السيد معسراً انظر إلى أن يسر ثم يطالب بالفديه و هذا عندنا إنما يجب إذا اختاروا العفو على مال فحينئذ يلزم منه قيمة العبد لا غير، لأنه ليس لهم غيره فاما إن اختاروا القود استقادوا و إن كان حراً.

إذا كان له عبد غائب فأعتقه عن كفاره

فالغيبة غيبتان: غيبة غير منقطعة فالتي ليست منقطعة، أن يكون العبد بحيث يسمع خبره و يعرف حاله، فإذا أعتقه أجزءه عتقه لأنّه يتicken حياته. و الغيبة المنقطعة أن يكون غاب و فقد و انقطع خبره، فلا- يعلم أنه حي أو ميت قال قوم يجزى و قال قوم لا يجزى و كذلك القول في وجوب إخراج الفطره عنه، و قال قوم يجب إخراج الفطره على كل حال احتياطاً، و الذى رواه أصحابنا أنه يجزى عنه

ما لم يعرف منه موتا و لم يفصلوا، و كذلك القول في الفطرة سواء.

إذا اشتري من يعتق عليه من آبائه وأمهاته وأولاده وأولاد أولاده

، فان لم ينوه عتقه عن الكفاره لم يجز عنها، بل يعتقدون بحكم القرابه، وإن نوى أن يقع عتقهم عن الكفاره، لم يجز عندنا بل يعتقدون بحكم القرابه، و يكون عتق الكفاره باقيا عليه و فيه خلاف. إذا كان العبد بين الشركين فأعترقه أحدهما لم يدخل أن يكون موسرا أو معسرا فان كان موسرا فان عتقه ينفذ في نصيبه، و قوم عليه نصيب شريكه و إعترقه في حقه و متى يحكم بنفاذ العتق في نصيب شريكه؟ قال قوم يعتقد بنفس اللفظ، فعلى هذا إن كان معسرا أو تلف ماله لم يبطل العتق في نصيب شريكه، بل يكون نافذا فيه، و يجب قيمته لنصبيه في ذمته إلى أن يجد المال. و قال قوم إنه يعتقد بشرطين بالللفظ و دفع القيمه و قبل دفع القيمه يكون نصيب شريكه على الرق، فعلى هذا إذا تعذر دفع المال من جهته إما بفلس أو تلف ما له أو غيره أو امتنع من الدفع مع القدر عليه، فإنه لا يعتقد عليه نصيب شريكه إلى أن يوجد منه الأداء ثم يعتق. و قال آخرون إنه مراعي فان دفع القيمه تبينا أنه كان عتق بالللفظ، و إن لم يدفع تبينا أنه ما كان عتق، و القول الأول أقوى. فعلى هذا قال قوم ينفذ العتق في نصبيه بالللفظ، و في نصيب شريكه بالسرابه و هو الصحيح، و قال قوم ينفذ في جميعه بالللفظ، فأما وقوعه عن الكفاره فإنه إن كان موسرا فنوى عتقه عن الكفاره أجزاء على الأقوال كلها. فأما النيه، من قال إنه يقع العتق بالللفظ أو قال مراعي فيحتاج أن ينوى حال الإعتاق، و من قال بشرطين فلا بد أن ينوى إعترق نصبيه حال الللفظ و نصيب شريكه قال بعضهم هو بال الخيار بين أن ينويه عند التلفظ بالعتق، و بين أن ينويه عند دفع القيمه والأقوى أن ينويه عند التلفظ بالعتق.

فأما المعاشر فان عتقه يوجد في نصيبيه ولا يسرى إلى نصيب شريكه، لأنه ليس له ما يدفع إليه حق صاحبه، فان ملكه بعد ذلك مالا وأيسر لا ينفذ العتق فيه لأن الرق قد استقر فيه للشريك، فلا يجوز إزالته بعد استقراره، لكن إن ملكه و أعتقه ابتداء جاز. فأما وقوع ذلك عن الكفاره فإنه إذا نوى إعناق نصيبيه عن كفارته أجزاء ذلك القدر، فان ملك باقي العبد و أعتقه أجزاء، لأن عتق الرقبه قد حصل، وإن كان متفرقا فاما أن يريد أن يصوم شهرا آخر أو يطعم ثلثين مسكينا، فإنه لا يجزيه لأنه لا يجوز أن يكفر بجنسين.

إذا كان لرجل عبد و وجبت عليه كفارة

فقال له رجل أعتق عبدك عن كفارتك على أن على عشره دنانير فأعتقه فيه ثلاثة مسائل: أولها إذا قال له أعتق عبدك عن كفارتك على أن على عشره، وهكذا لو قال أعتق عبدك على أن على عشره فالحكم فيه واحد. فإذا أعتقه فلا فرق بين أن يقول أعتقت عبدى عن كفارتى على أن عليك عشره أو يقول أعتقه على أن عليك عشره أو يقول أعتقه على أن عليك عشره عن كفارتى، سواء في ذلك تقديم ذكر الكفاره و تقديم ذكر العوض، لم يجزئ ذلك عن الكفاره لأن العتق وقع مشتركا بين الكفاره و العوض الذى شرطه، فلم يجزئ عن الكفاره فإذا لم يقع عن الكفاره فإنه يقع عن العوض الذى شرطه، لأنه أوقعه عن أمرتين فإذا لم يقع عن أحدهما وقع عن الآخر. ويستحق عليه العوض الذى شرط و يقع العتق عن الباذل و يكون ولاوه له. الثانيه أن يقول أعتق عبدك عن كفارتك على أن على عشره فأعتقه على ذلك و أخذ العشره، ثم ردتها إليه أو لم يأخذها لكن قال: أبرأتك منها، فان العتق لا يقع عن الكفاره، لأنه حال ما أوقعه وقع مشتركا فلم يصر بعد ذلك خالصا عن الكفاره برد العوض، و يكون الحكم على ما قلناه فيما قبلها. الثالثه أن يقول أعتق عبدك عن كفارتك على أن على عشره فقال لست اختر

العاشره وقد أعتقدت عن كفارته فيجزيه عن الكفاره، لأنه لم يقبل العوض. و يتفرع على هذا مسئله اخرى و هي أنه إذا قال له أعتقد عبدك عن كفارتك على أن على عشره، فقال أعتقدته، ولم يقل عن كفارته ولا قال على أن عليك العشره فالظاهر أنه أوقعه عن الأمرين معا لأنه خرج جوابا عن كلامه، و هو استدعي منه العتق عن الكفاره على العوض، و الظاهر أن الجواب انصرف إليه.

إذا وجبت على رجل كفاره فأعتقد عنه رجل عبدا

، لم يخل أن يكون المعتق عنه حيا أو ميتا، فان كان حيا لم يخل أن يعتقد عنه بإذنه أو بغير إذنه، فان أعتقد عنه بإذنه جاز و وقع عن المعتق عنه، والولاء له عندهم، وعندنا يكون سائبه و سواء أعتقد عنه تطوعا أو عن واجب، بجعل أو بغير جعل، فإن أعتقد بجعل فهو كالبيع، وإن أعتقد بغير جعل فهو كالهبة وإن أعتقد عنه بغير إذنه نفذ العتق عن المعتق دون من أعتقد عنه، وفيه خلاف. فأما الإعتاق عن الميت فلا يخلو أن يعتقد عن واجب أو عن تطوع، فإن أعتقد عن تطوع لم يخل أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فان أعتقد بإذنه جاز الحال الحيوه و كذلك إذا أوصى إليه و أذن له بعد الوفاه، وإن أعتقد عنه بغير إذنه فإنه يقع عن المعتق دون من أعتقد عنه. و أما إذا أعتقد عن واجب مرتب كالعتق في كفاره الظهار، و القتل، فإنه إن خلف مالا لزوم أن يعتقد عنه من ماله لأنه بمترنه الدين و إن لم يكن له مال فأعتقد عنه وارثه من ماله جاز، و كذلك إن كان له مال فأراد وارثه أن يعتقد عنه من ماله جاز و يقع العتق عنه، و يكون الولاء له عندهم، و يكون عندنا سائبه. و أما إذا كانت الكفاره مخيرة ككفاره اليمين، فإنه إن كفر عنه بالإطعام أو بالكسوه جاز ذلك، و إن أراد أن يكفر بالعتق فان كان أذن له في ذلك جاز، و إن لم يكن أذن قيل فيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه يمكنه أن يكفر عنه بالإطعام أو بالكسوه، فإذا كفر بالعتق فقد كفر بما ليس بواجب فلم يجز، و الوجه الثاني و هو الأصح أنه يجزيه

لأن الكفاره المخирه بأى شيء كفر منها حكمنا بأنه هو الواجب، فتعين ذلك بالفعل عندهم، وعندنا أن الثلاث واجبه على التخيير. فإذا ثبت هذا فلا خلاف أنه إذا قال أعتقد عنه هذا العبد، فإن المعتق عنه يملكه، ثم يعتق في ملكه، لكن متى يحصل له الملك؟ منهم من قال إذا قال أعتقد عنى فقال أعتقدت، بينما أنه ملكه بقوله أعتقد عنى، ومنهم من قال إنه يملكه بشرطه في لفظ الإعتقد و قال آخرون إذا قال أعتقدت هذا العبد عنك، فإنه يملكه و يعتقد عنه في ماله، و هكذا القول إذا اشتري من يعتقد عليه، فإن العتق و الملك يحصلان في حاله واحدة. والأقوى أن يقال إنه إذا قال أعتقدت هذا العبد فإنه يملكه عقب هذا القول ثم يعتقد بعد ذلك بلا فصل، وكذلك إذا اشتري من يعتقد عليه، فإنه يملكه بالفراغ من البيع، و يعتقد عليه بلا فصل. و هيئنا مسئله تشبه هذه المسئله و هي أن الرجل إذا قدم إلى غيره طعاما و قال كله، فإذا أكله يأكله مملوكا لكن متى يملكه؟ قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها بالتناول و الثاني بوضعه فيه، و الثالث بالابتلاع. فمن قال يملكه بالتناول جاز أن يلقم غيره، و من قال بغير ذلك لم يجز و الأقوى أن يقال هيئنا يملكه بالتناول.

إذا كان لرجل عبد فعنصبه غاصب فأعنته صاحبه عن كفارته

و هو في يد الغاصب لم يجزه، لأن القصد من الإعتقد منفعه نفسه، فإذا أعتقده في يد الغاصب فما يملكه منفعه نفسه، فإن الغاصب يحول بينه وبين ذلك، و يقوى في نفسي أنه يجزي لأنه ملكه و عموم الأمر بالإعتقد يتناوله.

إذا كانت له أمه حامل بمملوك فأعتقد حملها من كفارته لم يجزه

، لأن مشكوك في وجوده بلا خلاف، و العتق ينفذ فيه عندهم لأنه مملوك و لا يسرى العتق إلى الأم لأن الولد تابع لها، و لا يسرى العتق من التابع إلى المتبوع، فاما إذا أعتقد الأم فإن عتها ينفذ، و يجزي عن الكفاره لأنها مملوكه له، و يسرى العتق منها إلى الولد

لأنه تابع.

إذا وجب على رجل كفارتان عن ظهار و عن قتل، فأعتق عنهما عبدين

ففيه ثلاثة مسائل: إحداها أن يعين عتق كل واحد من العبددين عن كفاره، بأن يقول أعتقتك يا سالم عن كفاره ظهاري، وأعتقتك يا غانم عن كفاره القتل، فيجوز ذلك بلا خلاف. الثانية أن يعين عبداً عن كفاره و عبداً عن كفاره أخرى و لا يعين ذلك فيجوزه أيضاً لأنَّه وجد منه الإعتاق و نيه التكفير. الثالثة أن يعين النصف من كل واحد منهما عن إحدى الكفارتين أو يقول لأحد هما أعتقتك عن كفارتي و قال للآخر أعتقتك عن كفارتى أو يقول لهما أعتقتكما معاً عن كفارتى، قال قوم يجزيه. و اختلفوا في تكميل العتق و قوعه، فقال قوم يعتقد عن كل واحد من الكفارتين عبداً كاملاً لأنَّه لما أعتق نصف هذا العبد عن كفاره سرى ذلك إلى الباقى فعتقد عنها و كذلك لما أعتق نصف الآخر عن الكفار الأخرى سرى ذلك إلى الباقى فعتقد عنها فينعد عن كل كفاره عبد كامل و قال آخرون إنه يعتقد نصف العبددين عن إحدى الكفارتين و النصف الآخر عن الكفار الأخرى و الطريقة الأولى أصح.

و إذا ملك الرجل نصف عبدين و باقيهما مملوك لغيره

، أو باقيهما حر فأعتقهما عن كفارته فهل يجزيه؟ قيل فيه ثلاثة أقوال: منهم من قال لا يجزيه، لأنَّه يحتاج أن يعتقد عبداً كاملاً، و الثاني يجزيه، و الثالث إن كان باقيه مملوكاً لغيره لم يجزه، و إن كان حرًا أجزاءه و الأول أصح.

إذا وجبت عليه كفارتان من جنس واحد أو من أنواع

فأعتق عنها أو صام فإن الواجب عليه أن ينوى التكفير فحسب، لا يفتقر إلى تعين النية عن كفاره بعينها و قال قوم إن كانت من جنس واحد كفاه نيه التكفير و لم يحتاج إلى نيه التعين و إن كانت من أنواع فلابد فيها من نيه التعين، فإن لم يتعين لم يجزه و هذا عندى أقوى.

فإذا ثبت ذلك، فإذا كان عاجزا عن العتق وهو من أهل الصيام وعليه كفارتان فصيام شهرين ينويه عن إحدى الكفارتين فهو بعد ذلك بال الخيار بين ثلثه أشياء: إن شاء عين هذين الشهرين عن إحدى الكفارتين، ويبقى عليه الكفاره الأخرى بعينها وإن شاء صام شهرين آخرين ونواهما عن كفاره بعينها، ويقع الشهران الأولان عن الكفاره الأخرى، وإن شاء صام شهرين ينوى بهما التكfir مطلقاً فيقع الجميع عن الكفارتين، لأنه قد وجد منه نيه الجنس. فان عين الشهرين عن إحدى الكفارتين ثم أراد أن يقله فيجعله عن الكفاره الأخرى لم يكن له ذلك، لأنما كان له التخيير قبل التعين، فإذا عين سقط تخييره.

و إذا وجب عليه ثلات كفارات من جنس واحد أو من أجناس

، وكان يملأ رقه فأعتقها عن إحدى الكفارات، ثم صام شهرين عن الكفاره الأخرى ثم مرض فأطعمن ستين مسكتينا عن الكفاره الثالثة، فإن ذلك يجزيه سواء عين النيه أو اقتصر على نيه التكfir فحسب، لأنه قد نوى بكل واحده التكfir.

إذا وجب على الرجل عتق رقه عن كفاره و نسى

فلم يدر هل هي عن ظهار أو قتل أو جماع أو يمين؟ فأعتق رقه نوى بها التكfir فحسب فان ذلك يجزيه بلا خلاف وإن كان عليه عتق رقه فشك أن يكون من ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقه عن أيها كان أجزاء، فإن نوى بها التكfir لم يجره، لأن في جمله ما شك فيه النذر و النذر لا- يجزى نيه التكfir. فاما إذا شك في الرقه التي عليه فأعتق رقه و نوى بها العتق مطلقاً، فإنه لا يجزيه، لأن العتق المطلق الظاهر منه أنه تطوع، فلم يجزئ، وهكذا إذا أعتق عبدا و نوى أنه عتق واجب، فإنه لا- يجزيه عندهم لأن الواجب قد يكون عن كفاره و غير كفاره، فإذا لم يعن ذلك لم يجزه و يقوى عندي أنه يجزيه.

وقت النيه في الإعتاق حين الإعتاق لا قبله

و لا بعده و في الصلاه مع التكبير و قال قوم في الإعتاق يجوز أن يكون قبله و بعده، والأول أصح.

إذا وجب على الرجل كفاره فارتدى ثم أعتق عبدا في حال ردته

عن كفارته

ص: ١٦٧

عندنا لا يجزيه، لأنه لا يصح منه نيه القربه، وقال قوم هذا مبني على تصرف المرتد و ملكه و فيه ثلثه أقوال أحدها أن تصرفه نافذ إلى أن يحجر الحاكم عليه، والثانى تصرفه باطل، والثالث مراجعى: فان عاد إلى الإسلام حكمنا بصحته، وإن مات على الرده أو قتل حكمنا ببطلانه. فأما ملكه فإنه مبني على التصرف فان قيل تصرفه صحيح فملكه ثابت إلى أن يموت أو يقتل، وإذا قيل مراجعى فمراجعى، وكذلك فى الإعتاق فإن أسلم تبينا إجزاءه وإن مات أو قتل تبينا أنها لم يجزه. وإذا قيل تصرفه باطل منهم من قال إن ملكه يزول عن ماله بنفس الرده، فإذا عاد إلى الإسلام عاد ملكه فى تلك الحال إليه، و منهم من قال إن ملكه لم يزل وإنما بطل تصرفه لأنه كالمحجور عليه. فإذا ثبت ذلك فمن قال ملكه ثابت فتصرفه نافذ يصح بيعه و ابتعاه و إعتقه و إقباضه، ما لم يحجر الحاكم عليه، فإذا أطعم أو اعتق عن الكفاره أجزاء، وإن صام لم يجزه لأنه حق الله، و من قال تصرفه باطل لم يجزه و كذلك سائر تصرفاته، و من قال مراجعى قال العتق مراجعى، فان جاء إلى الإسلام حكمنا باجزاءه، وإن مات أو قتل حكمنا باجزاءه، وهذا يسقط عنا لما بيناه. وأما تصرفه و ملكه، فان كان مرتدًا عن الفطره فإنه يزول و يبطل، وإن كان مرتدًا عن إسلام قبله كفر، فالألقى بمذهبنا أن نقول إنه مراجعى، وقد بینا أحکام ذلك فأما التکفیر فلا يصح منه بوجهه، لأنه يحتاج إلى نيه القربه و هي لا تصح منه.

إذا كان الحر متزوجا بأمه فملكتها، فان نكاحها ينفسخ

، وإن اعتقها عن كفارته نفذ عتقه فيها وأجزأته في الظاهر، لأن ملكه ثابت، فان لم يظهر بها حمل فقد وقعت عن الكفاره بلا خلاف. فان ظهر بها حمل فلا يخلو أن يكون وطئها بعد الشراء أو لم يطئها، فان لم يطئها نظر فان وضعت الولد لأقل من تسعة أشهر حكمنا بأنها حملته في الزوجية، فليتحقق نسبه، فحين ملكها ملوك من، فتملکها و تملك حملها فينتعق

عليه الحمل، لأنه ابنه، ولا يسرى العتق إلى امه، ولا يثبت لها حرم الاستيلاد لأنها علقت بمملوك في غير ملكه، وتعتق الأم بإعتاقه، ويجزى عن الكفاره. وإن أتت بالولد لأكثر من تسعه أشهر من وقت الشراء لم يلتحقه لأننا تبينا أنها حملته بعد زوال الزوجيه، فملكها و هي حامل بولد مملوك من غيره فإذا أعتقها في الكفاره عتقت عليه و أجزاء و سرى العتق إلى حملها فينعتق عليه بالسرابه. وإن كان قد وطئها بعد الشراء فإنه ينظر، فإن وضعت الولد لدون ستة أشهر من حين الوطئ، فلا يمكن أن يكون الولد من ذلك الوطئ، فيكون الحكم فيه كما لو لم يكن وطئها. وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر حكمنا بأن ذلك الولد من ذلك الوطئ فتعلق بولد حر في ملك الواطئ و يثبت لها حرم الاستيلاد فإذا أعتقها نفذ عتقه فيها بلا خلاف و يجزى عندنا عن الكفاره لأن ملكه تام، وعندهم لا يجزى لأن ملكه ناقص.

فى الرقاب ما يجزى و فيها ما لا يجزى بلا خلاف

فيهما إلاـ داود فإنه قال يجزى جميعها، وقال قوم كل عيب يؤثر في العمل ويضر به ضرراً بينا، فإنه يمنع الأجزاء وكل عيب لا يؤثر في ذلك فإنه لا يمنع الإجزاء، فال الأول مثل الأعمى لأنه لا يتمكن من العمل، والأعور يجزى، لأن منفعته ثابتة. و حكى أن الشعبي كان يختلف إلى التخعي و كان التخعي أعور، فانقطع الشعبي عنه مده فسأله لم انقطعت؟ فقال قد استغنيت، فقال له ما تقول في العبد الأعور يجوز في الكفاره فقال لاـ يجزى فقال يا سبحان الله شيخ مثل لا يجزى؟ فقال مثل الشيخ يجزى، فقال أخطأت من وجهين أحدهما أنك قلت إن الأعور لا يجزى في الكفاره وهو يجزى و الثاني أنك قلت إن الحر الأعور يجزى في الكفاره وهو لا يجزى. و عندنا أن الأعمى لا يجزى، والأعور يجزى كما قالوه. فأما مقطوع اليدين أو الرجلين أو يد و رجل من جانب واحد، فإنه لا يجزى بلا خلاف، فأما إذا كان مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين أو يد و رجل من خلاف فإنه لا يجزى عند قوم، و عند قوم يجزى، و هو الأقوى للآيه.

و إذا قطعت إبهاماه لا يجزى بلا خلاف، فان قطعت الإبهام أو السبابه أو الوسطى فإنه لا يجزى عند قوم، و إن قطع الخنصر أو البنصر فان قطعت إحداهما لم يؤثر لأن الكف لم تعطل، و إن قطعتا معاً من كفين أجزاء، و إن قطعت الخنصران أو البنصران أو الخنصر من أحدهما و البنصر من الآخر أجزاء و إن قطعتا معاً من كف واحد لم يجزى، لأن الكف ينقص بقطعيهما أكثر مما ينقص بقطع إحدى الأصابع. و أما إذا قطع بعض الأنامل، فإن قطعت أنملتان من خنصر أو بنصر أجزاء، و إن كان من الأصابع الثلاث لم يجزى، و إن قطعت أنمله واحده من إصبع فإن كان من الإبهام لم يجزى، و إن كان من الأصابع الأربع أجزاء، فأما الأخرج، فإن كان عرجه يسيراً لا يمنعه العمل و التصرف أجزاء، و إن كان كثيراً يمنع التصرف لم يجز. و أما الأصم فإنه يجزى، لأن منفعته كامله فإنه قد يعمل أكثر من عمل السميع و أما الآخرين فقال قوم يجزى، و قال آخرون لا يجزى، و منهم من قال يجزى إذا كانت له كنایه مفهومه، و إشاره معقوله، و إذا لم يكن كذلك لا يجزى. و الذى نقوله فى هذا الباب أن الآفات التى ينبعق بها لا يجزى معها مثل الأعمى و المقدود و الزمن، و من نكل به صاحبه، و أما من عدا هؤلاء فالظاهر أنه يجزيه لتناول الظاهر لهم، و ليس على جميع ما ذكروه دليل مقطوع به. و أما الأحمق و هو الذى يضع الشيء فى غير موضعه مع علمه بقبحه، فإنه يجزى، و أما المجنون، فإن كان مطبقاً لم يجزى، و إن كان خفيفاً أجزاء، و أما المريض فإن كان مأيوساً من برئه كالمسلول وغيره لم يجزى، و إن كان يرجى برؤه أجزاء. و أما نضو الخلق، فإن كان ضعيفاً لا قوه له و لا يتمكن من العمل لم يجز عندهم عتقه، و إن كان متمكناً من العمل لكن فيه ضعف أجزاء، و يقوى عندي أنه يجزى على كل حال للآية.

و أما ولد الزنا فإنه يجزى إجماعاً

إلا الزهرى و الأوزاعى لقوله عليه السلام «ولد الزنا شر الثلاثة» و هذا له تأويلان أحدهما أنه أراد شر الثلاثة نسباً لأنهما ينتسبان إلى أبوين و هو ينسب إلى الأم، و الثاني أنه أشار إلى رجل بعينه جالس مع اثنين، و كان

ولد زنا، فقال ولد الزنا شر الثلاثة، يعني أنه في نفسه شرير، وكونه ولد الزنا ذكره على سبيل التعريف له، كما قال: الجالس في وسط الحلقة ملعون، وإنما ذكره على سبيل التعريف لا أنه ملعون بجلوسه في وسط الحلقة.

الكافر على ضربين مرتبه و مخierre

فالمرتبة كفاره الجماع و الظهار و القتل بلا خلاف، و في أصحابنا من قال كفاره الجماع مخير فيها، فالمرتب يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم بالإطعام إلا أن كفاره القتل ليس فيها إطعام ستين مسكينا عند قوم، و عندنا فيه الإطعام. و الكفاره المخيرة كفاره اليمين بلا خلاف مخير فيها بين الإعتاق و الإطعام و الكسوه، فإن عجز عن الثلاثة انتقل إلى الصيام فعجزه عن الثلاثة مثل عجزه عن الإعتاق في الكفارات المرتبة في جواز انتقاله إلى الصوم.

فإذا ثبت هذا، فمن كان له رقىء و يقدر على اعتاقها و هو غير محتاج إليها لزم العنق

ولا يجوز له أن يصوم، وإن لم يجد الرقبه لكنه وجد ثمنها و قدر على شراها فعليه أن يشتريها، ولا يجوز له أن يصوم، وإن وجد رقبه وهو محتاج إليها لخدمته أو وجد ثمنها وهو محتاج إليه لنفقته وكسوته لا يلزمه العتق، ويجوز له الصوم، وفيه خلاف. فإذا ثبت هذا فان كان له مسكن يسكنه، وثوب يلبسه، فلا يلزمه بيعه، لأنه لا بد لكل واحد من ذلك، وإن كان له خادم فان كان زماناً أو مريضاً أو ضعيفاً فهو محتاج إليه، وكذلك إن كان رفيع الحال لم تجر عادته أن يخدم نفسه. فأما إذا كان من أوساط الناس الذين يخدمون أنفسهم قيل فيه وجهان أحدهما أنه غير محتاج إليه ويلزمه إعتاقه لأنه يمكنه أن يخدم نفسه، والوجه الثاني، أنه محتاج إليه، لأنه ما من أحد إلا و يحتاج إلى خادم يخدمه، والأول أحوط. فأما إذا كانت له دار رفيعه يمكنه بيعها ويشتري ببعضها داراً هي سكنى مثله أو كان له خادم رفيع القيمة يمكنه بيعه ويشتري ببعض ثمنه خادماً يخدمه، لزمه فعل ذلك ويشتري بالفضل رقبه يعتقها، ولا يجوز له التكبير بالصيام، لأنه غير محتاج

١٧١:

إليه وقد بينا ما يجب من الكفارات المرتبة.

و إذا ثبت ذلك و عجز عن الإعتاق و شرع في الصيام، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين

، فإن أفترى أثناء الشهرين لم يخل إما أن يفتر لعذر أو لغير عذر، فإن أفتر لغير عذر لزمه الاستئناف للصوم، ولا يجوز له البناء أى وقت كان من الشهر الأول أو في الشهر الثاني عندهم، وعندنا إن كان إفطاره بعد أن صام شهراً و من الثاني شيئاً كان مخططاً و جاز له البناء، و هكذا الحكم فيه إذا سافر في أثناء الشهرين يوماً فعلى مذهبهم يقطع التابع وعلى مذهبنا مثل ما ذكرناه في الإفطار سواء، وأما إذا أفتر لعذر فالعذر عذران: عذر من قبل الإنسان و عذر من قبل غيره فأما الذي من قبله، فهو على ثلاثة أضرب أحدها الحيض و يتصور الإفطار بالحوض في كفاره القتل، و كفاره الجماع، فأما الظهار فلا- يتصور ذلك فيها، فإذا طرء الحيض في أثناء الصوم و أفترت المرأة، فإن التابع لا ينقطع بلا خلاف. و أما المرض الذي يفتر معه، فيتصور في الرجل و المرأة، فعندنا لا يقطع التابع و قال قوم يقطع. فأما إذا أفتر لسفر فالذى يتضمنه مذهبنا أنه يقطع التابع إن كان في الشهر الأول لأنه باختياره، وفيهم من قال حكمه حكم المرض على ما مضى. و أما الحامل و المريض إذا أفترتا خوفاً على أنفسهما فحكمهما حكم المريض بلا خلاف، و إن أفترتا خوفاً على الولد، منهم من قال هو مثل المريض، و منهم من قال يقطع التابع على كل حال، و هو الذي يقوى في نفسى. و أما العذر من قبل غيره فهو أن يكرهه الغير على الفطر، فإنه ينظر فيه فان صب الماء في حلقه و أوجر الطعام بغير اختياره لم يفتر بلا خلاف، و إن ضرب حتى أكل أو شرب قال قوم يفتر، و قال آخرون لا يفتر، و الأول أقوى. و مثل هذا إذا حلف لا يدخل داراً فحمل و أدخلها لم يحيث، و إن ضرب حتى دخلها فعلى قولين، فمن قال لا يفتر قال لا يقطع التابع و من قال يفتر قال يقطع التابع و هو الصحيح.

فأما إذا تخلله زمان لا يصح فيه الصوم، مثل رمضان و يوم الفطر و يوم الأضحى و أيام التشريق فلا يتصور فيهما أن يقطعوا التابع ابتداء فإنه يكون قد تقدمهما قطع التابع برمضان، و يوم الأضحى، وإنما يتصور فيهما أن يبتدىء فيهما الصوم. فأما زمن رمضان، فإذا عرض في أثناء الشهرين، فإنه على التفصيل الذي قدمناه عندنا فيما أفتر من غير عذر، و عندهم يقطع التابع، و هكذا يوم الأضحى إذا تخلل الشهرين عندهم يقطع التابع، و عندنا على ما مضى من التفصيل. و أما إذا ابتدأ بصوم الشهرين من أول يوم الفطر أو صام شوال و ذا القعده فيوم الفطر لا يصح صومه، و يصح صوم ما بعده، فأما ذو القعده فإنه يصح و يجزى عن شهر تاما كان أو ناقصا، فإن الشهرين اسم لما بين الهلالين. و أما شوال فإنه انقطع يوم من أوله فلا يمكن اعتباره بالهلال فتعتبر بالعدد فيحتاج، أن يتمه ثلاثة أيام: فان كان شوال تاما فقد حصل له تسعة وعشرون يوما فيصوم يوما واحدا من ذى الحجه، و إن كان ناقصا صام يومين، و إن قلنا يقضى يوما لأنه ما أفتر من الشهر الهلالى إلا يوما كان قويا. و أما إذا ابتدأ بالصوم من أول أيام التشريق، فإن كان بمنى فلا يجزى، و إن كان بغيرها من الأمصار أجزاء، و فيهم من قال لا يجزى، و لم يفصل، فإذا لم يصح صومها احتسب بما بعدها على ما فصلناه. إذا أراد المكفر أن يصوم شهرين، فإن صام من أول الشهر اعتبار بما بين الهلالين تامين كانا أو ناقصين بلا خلاف، و إن مضى بعض الشهر ثم ابتدأ بالصوم فإنه يسقط اعتبار الإهلال و يصوم شهرا بالعدد ثلاثة أيام و ينظر قدر ما بقى من الشهر و صامه فيضم إليه تمام ثلاثة أيام و يعتد به شهرا بلا خلاف. المكفر يلزم أنه ينوى صوم كل يوم بلا خلاف، و عندنا يجوز تجديدها إذا فاتت

إلى قبل الزوال، و عند بعضهم لا بد من الإتيان بها قبل الفجر و هل يلزم التتابع فيه؟ قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا بد أن ينوي كل ليه كمن جمع بين الصلاتين فلا بد أن ينوى عند افتتاح الأول، الثاني يكفيه أن ينوى التتابع في أول الصيام و لا يحتاج أن ينوى كل ليه، الثالث لا- يحتاج أن ينوى التتابع أصلا لا في الليل الاولى ولا في كل ليله، وهو الصحيح عندنا، وأنه لا دليل على ذلك، ولأن التتابع من شرط الصوم و النية إنما تجب للعباده لا لشرائطها، إلا ترى أنه يجب أن ينوى الصلاه و لا يجب أن ينوى شرائطها و أركانها من الركوع و السجود و غير ذلك. قد مضى حكم الإغماء و الجنون إذا طریا على الصوم في كتاب الصوم، و ما يفسد الصوم، و ما لا- يفسده، فإذا ثبت ذلك فكل موضع يقال إن الصوم لا يبطل فالتابع لا ينقطع و كل موضع قيل يبطل فهل ينقطع التتابع على قولین كالمریض لأن الإغماء مرض، و عندنا لا يفطر فلا يقطعه على ما مضى. إذا صام المکفر شهرین متتابعین منهم رمضان فلا يخلو أن يصوم شعبان، ثم يتبعه رمضان أو يصوم أولا رمضان ثم يتبعه شوال و ما بعده، فان صام شعبان و رمضان فان رمضان لا يجزيه عن الكفاره بلا خلاف، و شعبان لا- يجزى أيضا لأنه ما تابع. فأما رمضان فإنه يجزى عندنا عن رمضان، و قال قوم لا يجزى لأنه ما عين النية و يلزمهم صوم شهرین متتابعین بلا خلاف، و صوم شهر قضاء رمضان عنده، فأما إن صام أولا رمضان ثم ما بعده فصوم رمضان لا يجزى عن الكفاره بلا خلاف، فأما عن رمضان فصحيح عندنا، و يعتد به شهرا بين هلالین. و أما شوال فان يوم الفطر لا يصح صومه عن كفاره، و يسقط اعتبار الهلال فيه و يحتسب بالعدد، فان كان الشهر تاما فقد حصل له تسعة وعشرون يوما بقى عليه يوم و إن كان ناقصا بقى عليه يومان يقضيهما. هذا إذا لم يعتبر كل ليله، فأما من قال يحتاج أن يأتي بها في أول الصوم، فإنه لا يجزيه حتى يستأنفها في اليوم الثاني من شوال، لأنه قد نوها

في أول يوم من رمضان، و ذلك لا يقع عن الكفاره، فلنمه استيناها، و هذا يسقط عنا لما بناه من أن نيه التتابع غير معتبره. قال قوم الاعتبار في الكفاره المرتبه بحال الوجوب، و قال قوم بحال الأداء، و قال قوم الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين الأداء، و الذي يقوى عندي أن الاعتبار بحال الأداء. فمن قال إن الاعتبار بحال الوجوب، قال ينظر في حال المكفر في ذلك الوقت فان كان قادرا على الإعتاق ففرضه العتق، و يستقر ذلك في ذمته، فان تلف ماله و أسر بعد ذلك لم يسقط عنه العتق، و لا يجوز له التكبير بالصوم، بل العتق باق في ذمته حتى يقدر عليه، و يعتق، غير أنه يستحب له أن يصوم شهرين خوفا من أن يموت قبل أن يعتق. و إن لم يكن قادرا على العتق ففرضه الصوم، و يستقر ذلك في ذمته، فإن أيسر بعد ذلك لم يلزم العتق، و جاز له التكبير بالصيام، فان كفر بالإعتاق فقد أتى بالأفضل. و من قال الاعتبار بحال الأداء على ما اخترناه، فإنه قال إن كان في تلك الحاله عاجزا عن العتق ففرضه الصوم، فلا يلزم العتق و إن كان فيما قبل قادرا عليه، فيعتبر حاله عند التكبير. و من قال الاعتبار بأغلظ الحالين قال متى قدر على العتق من حين الوجوب إلى حال أدائها و إخراجها لزمه العتق، و إن عجز في الأحوال كلها كان فرضه الصوم [\(١\)](#).

ص ١٧٥:

١- يجيء في ج ٦ آخر كتاب الإيمان ما يتعلق بذلك.

الحقوق على ثلاثة أضرب:

حق يفوتن بالتأخير، و حق لا- يفوتن و ليس فى تأخيره ضرر، و حق لا- يفوتن لكن فى تأخيره ضرر. فأما الحق الذى يفوتن بالتأخير كالصلاه و الظهاره، فإذا دخل عليه الوقت و هو عادم للماء فى موضعه و كان واجدا له أو لثمنه فى بلده لا يلزمه أن يصبر حتى يصل إلى الماء بل يتيمم و يصلى، لأنه إن آخر فاتت الصلاه. و أما ما لا يفوتن و ليس فى تأخيره ضرر فهو كفاره الجماع و القتل و اليمين، فإذا عدم العتق فيها أو عدم الأجناس الثالثه فى كفاره اليمين، و كان قادرا على ذلك أو على ثمنه فى بلده، فإنه لا يجوز أن يصوم، بل يصبر حتى يصل إلى بلده و يكفر بالمال لأن هذا الحق ثابت فى ذمته لا يفوتن و لا يستضر بتأخيره. و أما ما لا يفوتن بالتأخير لكن فيه ضرر، فهو كفاره الظهار، فإنه إذا أخرها لم يفت وقتها لكن عليه ضرر، و هو تحريم الوطى، فإذا عدم الرقبه فى موضعه، و كان قادرا عليها أو على ثمنها فى بلده، قيل فيه وجهان: أحدهما يؤخر إلى أن يصل و يعتق و لا- ينتقل إلى الصوم لأن ذلك لا يفوتن و هو الأقوى عندى و الثاني لا يؤخر بل يصوم فى الحال لأن عليه ضررا فى التأخير.

إذا عدم المكرر الرقبه فدخل في الصوم، ثم قدر على الرقبه

لا يلزم الإعتاق بل يستحب له ذلك، و هكذا للمتمتع إذا عدم الهدى فصام ثم قدر على الهدى لا يلزمه الانتقال بل يستحب له ذلك، و هكذا للمتيمم في حال الصلاه إذا وجد الماء بعد الدخول فيها لا يلزمه ذلك و لا يستحب عندها ذلك و عند قوم يستحب و فيه خلاف. إذا قال الرجل لعبدة أنت حر الساعه عن ظهاري إذا تظاهرت فقد أوقع عتقه في الحال عن الظهار الذي يوجد في الثاني، فيقع العتق و لا يجزيه عن الظهار إذا تظاهر و عندى أنه لا يقع لا في الحال و لا فيما بعد لأنه معلق بشرط. و أما إذا أعتقده بعد الظهار و قبل العود مثل أن يقول أنت على كظهر أمي أعتقدتك

عن ظهارى، فإن ذلك يجوزه عن ظهاره إذا وجد العود، كفاره اليمين إذا أخرجها بعد الصفة قبل الحث، وعندنا لا يجوز ذلك، لأنه إنما يجب عليه إذا أراد استباحة الوطى.

إذا أراد أن يطعم عند العجز عن الصوم، فإنه يطعم ستين مسكينا

كل مسكين مدين من الطعام، فان لم يقدر فمدا من طعام، وقال قوم مد على كل حال، ولا يجوز الإخلال بعدد المساكين. فان لم يوجد عددهم جاز أن يكرر عليهم، وقال قوم يجوز أن يعطى ما لمسكينين لواحد، سواء كان فى يومين أو يوم، وقال آخرون إن كان ذلك فى يوم واحد لم يجز وإن كان فى يومين جاز، وهكذا يجب أن نقول. يجب أن يطعم كل مسكين مدين مع القدرة ومع العجز يكفيه مد، والمد رطلان وربع بالعرقى، وفيه خلاف.

الواجب فى الإطعام فى الكفاره من غالب قوت البلد

و كذلك فى زكاه الفطره، وقال قوم يجب مما يطعم أهله وهو الأقوى، للظاهر، فإن أخرج من غالب قوت البلد وهو مما يجب فيه الزكاه أجزاء، فإن أخرج فوقه فهو أفضل، وإن أخرج دونه فان كان مما لا يجب فيه الزكاه لم يجزه، وإن كان مما يجب فيه الزكاه فعلى قولين. وإن كان قوت البلد مما لا يجب فيه الزكاه، فإن كان غير الأقط لم يجز، وإن كان أقطا قيل فيه وجهان أحدهما يجوزه، والثانى لا يجوزه لأنه مما لا يجب فيه الزكاه. والذى ورد نص أصحابنا به أن أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والخل والزيت، وأدونه الخبز والملح.

إذا أحضر ستين مسكينا وأعطاهم ما يجب لهم

، فإنه يجزى سواء أطعمهم إياه أو قال ملكتكم أو يقول خذوا هذا أو أعطيتكم إياه وقال قوم لا يجزى حتى يملکهم إياه بأن يقول ملكتكم إياه.

فمن قال لا يجزى قال ينظر فيما حصل مع كل واحد فان كان قد حصل مع كل واحد قدر ما يجب له فقد استوفى حقه و إن كان أقل تتم، وإن كان أكثر يسترجع الفضل، لأن الظاهر أنه طوع، وإن جهل ذلك لزمه الإخراج ثانيا لأن الأصل بقاء الفرض، ولا يسقط بالشك.

كل ما يطلق عليه اسم الطعام يحوز في الكفارات

، وقال قوم لا- يجوز غير الحب فأما الدقيق والسويق والخبز فإنه لا يجزى، وقال بعضهم يجزيه الدقيق، و كذلك القول فى زكاة الفطره والأول أحوط هنها، وقد بينا ما يجزى فى الفطره هناك. يجوز صرف الكفاره إلى الصغير إذا كان فقيرا بلا خلاف، إلا أن أصحابنا رروا أنه إن أطعم صغارا عد صغارين بواحد، و خالفوا فى ذلك.

اذا ثبت ذلك فان الكفار لا تدفع الى الصغير

لا طريق إلى معرفته، فإذا دفعها إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غنى، قال قوم إنه يجزيه وهو الأقوى، وقال آخرون لا يجزيه.

إذا وجب على الرجل كفاره ظهار

، فإن أراد أن يكفر بالإعتاق أو بالصيام فإنه يلزمـه تقديم ذلك على المـسيـس بلا خلاف وإذا عجز عنـهـما وأراد أن يـكـفـرـ بالإـطـعـامـ فإـنهـ يـلـزـمـهـ أـيـضاـ عندـنـاـ وـعـنـدـأـكـثـرـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ المـسـيـسـ،ـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـ الوـطـىـ فـرـاغـهـ مـنـ التـكـفـيرـ،ـ وـفـيـهـ خـلـافـ.

يجوز أن يكفر بالإطعام متوايا و متفرقا

لقوله «فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^{١)} و لم يفرق، فإن أخرجه متفرقا ثم قدر على الصوم في أثنائه لم يلزمـهـ الصـومـ،ـ بلـ يـتـمـ الإـطـعـامـ.

إذا وجبت على الرجل كفاره ظهار

و أراد التـكـفـيرـ بالإـطـعـامـ فـأـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـ مـدـيـنـ مـدـاـعـنـ هـذـهـ الـكـفـارـ،ـ أـجـزـأـ ذـلـكـ،ـ حـتـىـ لـوـ صـرـفـ الـكـفـارـتـيـنـ كـلـتـيـهـمـ إـلـىـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـ إـلـىـ كـلـ مـسـكـيـنـ مـدـيـنـ عـنـدـهـمـ،ـ وـعـنـدـنـاـ صـاعـ مـعـ الـقـدـرـهـ أـجـزـأـهـ بلاـ خـلـافـ لـلـظـاهـرـ.ـ إـذـاـ دـفـعـ سـتـيـنـ مـدـاـ مـدـانـ كـفـارـهـ وـاحـدـهـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ مـسـكـيـنـ إـلـىـ كـلـ مـسـكـيـنـ مـدـيـنـ أـوـ صـاعـاـعـنـدـنـاـ فـقـدـ أـجـزـءـهـ نـصـفـ الـكـفـارـ،ـ لـأـنـ كـلـ مـسـكـيـنـ فـيـ حـقـهـ أـجـزـأـهـ مـدـانـ عـنـدـنـاـ،ـ وـعـنـدـهـمـ مـدـفـقـىـ عـلـيـهـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـدـاـعـنـاـ وـثـلـاثـيـنـ عـنـدـهـمـ،ـ يـلـزـمـهـ صـرـفـهـاـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ مـسـكـيـنـ آـخـرـ.ـ وـأـمـاـ المـدـ الزـائـدـ الـذـىـ دـفـعـهـ أـوـ المـدـانـ عـنـدـنـاـ الـذـىـ دـفـعـهـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ الـأـولـىـ فـهـلـ لـهـ اـسـتـرـجـاعـ؟ـ يـنـظـرـ فـانـ كـانـ شـرـطـ حـالـ دـفـعـهـ أـنـهـ كـفـارـهـ كـانـ لـهـ اـسـتـرـجـاعـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ شـرـطـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـسـتـرـجـاعـ.ـ فـأـمـاـ إـذـاـ دـفـعـ سـتـيـنـ مـدـاـعـنـاـ إـلـىـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ لـكـلـ مـسـكـيـنـ نـصـفـ مـدـ،ـ فـإـنـهـ لـيـجـزـيـهـ لـأـنـهـ دـفـعـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ دونـ حـقـهـ،ـ فـيـحـتـاجـ أـنـ يـتـمـ لـسـتـيـنـ مـسـكـيـنـ تـامـ ماـ هوـ

ص: ١٧٩

.٤) المـجـادـلـهـ:ـ ١ـ)

نصيبيهم على الخلاف فيه، و له الخيار فى ذلك يتم لأيهم شاء و يجزيه ذلك، فإذا فعل لم يكن له استرجاع ما دفعه إلى الباقي، لأنه وقع موقعه ألا ترى أنه لو تم عليه مداجزأه.

إذا وجبت عليه كفاره مرتبه أو مغير فيها فلا يجوز أن يكفر إلا بجنس واحد

إما إعتاق أو صيام أو إطعام، ولا- يجوز أن يكفر بجنسين نصف من العتق و نصف من الصيام و لا نصف من الصيام و نصف من الإطعام بلا- خلاف. لو غداهم و عشاهم ما يكون تمام الصاع عندنا أجزاء و فيه خلاف و لا يجوز إخراج القيمه فى الكفارات و فيه خلاف.

إذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبي لم يتعلق به حكم

و فيه خلاف [\(١\)](#)

ص : ١٨٠

-
- ١-) قال بعضهم تلزمها كفاره الظهار، كابن أبي ليلي و الحسن البصري و قال بعضهم تلزمها كفاره اليمين كأبى يوسف.

كتاب اللعان**[فروع]****اللعان مشتق من اللعن و هو الابعاد و الطرد**

، يقال لعن الله فلانا يعني أبعده و طرده فسمى المتلاعنان بهذا الاسم لما يتعقب اللعن من المأثم، و الابعاد و الطرد، فإن أحدهما لا بد من أن يكون كاذبا فيلحقه المأثم، و يتعلق عليه الابعاد و الطرد. يقال التعن الرجل إذا تفرد باللعان، و لاعن إذا لاعن زوجته و تولى هو اللعان و لاعن الحاكم بين الزوجين إذا تولى الملاعنه، و التعن و تلاعنا إذا فعلا اللعان، و يقال رجل لعنه بتحريك العين إذا كان يلعن الناس، و رجل لعنه بتسكنها إذا كان يلعن الناس، و منه قوله عليه السلام اتقوا الملاعن يعني اتقوا البول على ظهر الطرقات لأن فعل ذلك لعنه الناس. فإذا ثبتت هذا ثبوت حكمه في الشرع بالكتاب و السنة قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» (١) إلى آخر الآيات، فذكر تعالى اللعان و كيفية و ترتيبه. و روى الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى أن عويم العجلانى و قيل عويم رأتى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع أمرأته رجلاً يقتله فيقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه و آله قد أنزل الله فيك و في صاحبتك، فأت بها، فجاء بها فتلاعنا و أنا حاضر عند رسول الله صلى الله عليه و آله فلما تلاعنا قال: يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها فطلقها، قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين. و روى عكرمه عن ابن عباس أن هلال بن أميه قدف زوجته عند رسول الله بشريكة بن السحماء فقال النبي صلى الله عليه و آله البينة و إلا حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله يجد أحدهنا مع أمرأته رجلاً يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله يقول البينة و إلا حد في ظهرك، فقال: و الذي بعثك بالحق إنني لصادق، و سينزل الله في ما يبرئ به

ص ١٨١

.٦-١) النور:

ظهرى من الحد، فنزل قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية فلانعن رسول الله صلى الله عليه و آله بينهما.

فِإِذَا ثَبِّتَ هَذَا فَالرِّجْلُ إِذَا قَذَفَ أَجْنِبِيَاً أَوْ أَجْنِبِيَّةً بِالْزَّنَى وَكَانَ الْمَقْذُوفُ مَحْصُناً

فإن القاذف يفسق بذلك في الظاهر، ويلزمه الحد و له إسقاطه بإقامه البينة: بأن المقذوف زنا. فان لم يقم البينة حكم بفسقه، و سقطت شهادته حتى يتوب، و عليه الحد ثمانون جلد و إذا أقام البينة - و هو أربعه من الشهود - عليه بالزنا سقط عنه الحد، و زال ما حكم به من الفسق في الظاهر، و وجوب على المقذوف حد الزنا جلد مائه و تغريب عام إن كان بكرا، و الرجم إن كان محصنا بلا خلاف لقوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» (١) الآية. فأما إذا قذف زوجته فإنه يلزمها حد القاذف في الظاهر، و يحكم بفسقه و له الخروج من ذلك بأمررين إقامه البينة بالزنا أو باللعان، فإن أقام البينة على الزنا سقط عنده الحد، و زال الفسق و وجوب على المرأة حد الزنا، و ليس لها إسقاطه باللعان. و إن لم يقم البينة لكنه لاعن فإنه يسقط بذلك الحد عن نفسه، و يجب على المرأة حد الزنا، و لها إسقاطه باللعان، و موجب اللعان في حق المرأة الحد و لها إسقاطه باللعان و فيه خلاف. يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين من أهل الطلاق سواء كانوا من أهل الشهادة أو لم يكونوا، مسلمين كانوا أو كافرين، أو أحدهما مسلم و الآخر كافر، و كذلك بين الحررين و المملوكين، أو أحدهما مملوك و الآخر حر، و بين المحذودين في القذف أو أحدهما. و قال بعضهم إنما يصح اللعان بينهما إذا كانوا من أهل الشهادة، فان لم يكونا أو أحدهما فلا يصح اللعان.

ص ١٨٢:

.٤-١) النور:

و الخلاف في فصلين أحدهما أن اللعان يصح من هؤلاء أولاً؟ و الثاني أن اللعان هل هو يمين أو شهادة؟ فعندنا هو يمين و يصح منهم، و عندهم شهادة لا- يصح منهم. و إنما قلنا ذلك لقوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» إلى آخر الآيات و لم يفرق، و لعموم الأخبار، و إنما قلنا إنه يمين لما روى عكرمه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله لما لاعن بين هلال ابن أميه و بين زوجته قال إن أنت به على نعت كذا فما أراه إلا وقد كذب عليها، و إن أنت به على نعت كذا و كذا فما أراه إلا من شريك بن السحماء. قال فأتأت به على النعت المذكور، فقال النبي صلى الله عليه و آله لو لا- الأيمان لكان لى و لها شأن، فسمى اللعان يمينا، و لأنه لو كان شهادة لما صح لعان الأعمى، لأن شهادة الأعمى لا يقبل عند المخالف.

إذا قذف زوجته و لم يكن له بينة فله أن يلاعن بلا خلاف

للآية، و إذا كان له بينة فله أيضاً أن يلاعن، و قال بعضهم ليس له أن يلاعن مع قدرته على البينة و هو قوى لقوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ» فشرط في أن يلاعن إلا يكون له شاهد إلا نفسه. فإذا ثبت هذا و قذف زوجته الحرمة المحصنة و لزمته الحد فطالبت به كان له أن يلاعن لإسقاط الحد بلا- خلاف، و إن كانت أمه أو كافره فلزمها التعزير بقذفها و طالبت به، فله أن يلاعنها ليسقط عن نفسه، فأما إذا لم يطالب بحد و لا تعزير فأن كان له نسب كان له أن يلاعن لنفيه، و إن لم يكن فليس له أن يلاعن، لأن اللعان لإسقاط الحد أو لنفي النسب، وفي الناس من قال له أن يلاعن لازاله الفراش و إسقاطه، و ليس بشيء لأنه يمكنه إزالته بالطلاق.

حد القذف من حقوق الآدميين

لا- يستوفى إلا- بمطالبه آدمي، و يورث كسائر الحقوق، و يدخله الإبراء و العفو كما يدخل في سائر الحقوق و فيه خلاف. اللعان لا يثبت عندنا بالقذف المطلق، إلا إذا ادعى المشاهده أو الانتفاء من الحمل

ولم يعتبر أكثرهم ادعاء المشاهد، وأجازوا اللعان بمجرد القذف وعندنا أن الأعمى لا يصح منه اللعان بمطلق القذف إلا بنفي الولد، وعند جميع المخالفين يصح. ليس يخلو حال المرأة من أحد أمرين إما أن تكون حائلاً أو حاملاً، فان كانت حائلاً فلها حالتان: حاله يجوز فيها قذفها ولعنهما، وحاله يحرم ذلك فيها. فالحاله التي يجوز ذلك فيها هو أن يتيقن زناها عندنا بالمشاهد أو غيرها مما يعلم به نفي الولد، ولا يعمل على غلبه الظن، وقال بعضهم أو يغلب على ظنه ذلك بأن يخبره ثقه فيسكن إلى قوله إنها زنت، أو استفاض في الناس أن فلانه تزنى بفلان ووجد ذلك الرجل عندها، ففي هذه الموضع يجوز له أن يقذف ويلاعن، لأنه غالب على ظنه ذلك، ولا يجب بل يجوز أن يترك ويمسكها، وعلى ما اعتبرناه من المشاهد لا يجوز له اللعان في شيء من هذه الموضع. وأما الحاله التي يحرم فيها لعنهما وقذفها، فهو إذا كانت الحال مستقيمه، فلا يعلم أنها زنت، ولا يخبر بذلك غيره، فان فعل فقد أتى بمعصيه كبيرة، وكذلك إذا أخبره من لا يثق بقوله عندهم أو لم يستفاض.

وأما العامل فلها ثلاثة أحوال:

حاله يجب فيها القذف واللعان، وحاله يحرم ذلك فيها، وحاله مختلف فيها. فالحاله التي يجب فيها القذف واللعان فهو أن يعلم زناها في طهر لم يجامعها فيه، ويظهر بها حمل يمكن أن يكون من ذلك الزنا فيلزمه أن يقذف ويلاعن وينفي النسب، لأنه متى سكت ولم ينف النسب استلحق نسباً ليس منه وذلك لا يجوز. وأما الحاله التي يحرم فيها، فهو أن يكون الحال مستقيمه لم يظهر على المرأة الزنا، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فلا يجوز له أن يقذف ويلاعن وينفي النسب، لأن النسب لاحق به في الظاهر، وليس هناك ما يدل على نفيه منه لقوله عليه السلام أيما امرأه أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنه، وأيما رجل نفي نسب ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين.

وأما الحال المختلف فيها فهو أن لا يعلم من حالها الزنا، لكنها أتت بولد لا يشبهه مثل أن يكونا أبيضين فأتت بولد أسود أو كانا أسودين فأتت بولد أبيض، منهم من قال له أن ينفي ويلاعن بحكم الشبه، ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح عندنا لأنه يجوز أن يرجع إلى بعض آبائه وأجداده. لما روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إن امرأة أتت بولد أسود فقال هل لك من إبل؟ فقال نعم، فقال ما ألوانها قال: حمر، فقال فهل فيها من أورق؟ فقال: نعم، فقال: أني ذلك؟ فقال: لعل أن يكون عرقاً نزع، قال فكذلك هذا، لعل أن يكون عرقاً نزع.

إذا كان للصبي أقل من تسع سنين فتزوج بأمرأه فاتت بولد فان نسبة لا يلحقه

لأن العاده لم تجر أن من له دون التسع يطاً وينزل ويحمل فلا يمكن أن يكون الولد منه فلم يلحقه، كما لو تزوج بها رجل فأتت بولد بدون سنته أشهر، فإنه لا يلحقه لأن العاده لم تجر أن الولد يوضع لأقل من سنته أشهر. فإذا ثبت أنه لا يلحقه نسبة فإنه ينتفي عنه بلا لعان لأنه إنما ينفي باللعان النسب الذي يمكن أن يكون من الزوج ويلحق بالفرش، فينفي باللعان، وهذا لا يمكن أن يكون منه، فلم يتحقق في نفيه إلى لعان، كما لو أتت بولد بدون سنته أشهر فإنه ينفي عن الزوج بلا لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه. فان مات الزوج اعتدت المرأة عنه بالشهر عندها، على كل حال، ولا تعتد بوضع الحمل عندهم هيئنا، لأن العاده إنما ينقضى بوضع حمل يمكن أن يكون من الزوج، وهذا لا يمكن أن يكون من هذا الزوج. فاما إذا كان له عشر سنين فأتت امرأته بولد فإنه يلحقه نسبة، لأنه يمكن أن يكون منه، لإمكان أن يكون بلغ الاحتلام فيتأتى منه الوطى والانزال والاحبال، فيلحقه النسب بالإمكان، وإن كان بخلاف العاده كما لو أتت المرأة بولد لسته أشهر من حين العقد، فإنه يلحقه نسبة لإمكان أن يكون منه، وإن كانت العاده بخلافه، لأن الظاهر أن لا تضع المرأة لأقل من تسعه أشهر.

و كذلك إذا تزوج بكرًا فجابت فان النسب يلحقه، لإمكان أن يكون وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج فحملت منه و إن كان الظاهر والعاده أن البكر لا تحبل. فإذا ثبت أنه يلحقه نسبه فلا يجوز له نفيه باللعان، لأن اللعان إما أن يكون يمينا على قولنا أو شهادة على قول المخالف، وكلاهما لا يصحان من غير بالغ، وهذا غير محظوظ ببلوغه، فان البلوغ إنما يكون بالإقرار بالاحتلام أو باستكمال خمس عشره سنة، أو بالإثبات عندنا و لم يوجد شيء من ذلك، و لأن اللعان إنما يصح ممن إذا نكل أقيم عليه الحد، و هذا لو امتنع لم يقم عليه الحد، فلم يصح ليعانه. فإذا ثبت ذلك فإذا بلغ إما بالسن أو الاحتلام أو الإثبات كان له أن ينفي النسب لأنه صار لكلاهما حكم فصح منه نفي النسب، فان لم ينفي و مات إما قبل البلوغ أو بعده قبل أن ينفي أو بلغ مجنونا فتعذر النفي في حقه و مات، فان النسب لا يحق به و الزوجيه ثابته فترثه الزوج و الولد، لأن النسب لا يحق به حتى ينفيه، و الزوجيه ثابته حتى يسقطها. فيثبت الإرث قبل حصول السبب القاطع للنسب و الزوجيه، و إن كان ذلك معرضًا للإسقاط و النفي كما لو حملت امرأه الرجل حملا و أراد نفيه و قبل أن نفاه مات، فان الولد يرثه لثبت نسبه، و إن كان معرضًا للنفي، و لا فرق بين الجاري و الغلام في إمكان بلوغهما في تسع سنين، و في الناس من فرق.

إذا كان الزوج بالغاً مجبوباً فأنت امرأة يولد لحقه نسبة

إلاـ أن ينفيه باللعان لأنـا لا نعلم أنه لا يولد لمثله، و قال قوم إنه ينفي عنه بلا لعان، والأول أصح و كذلك القول إذا كان مسؤولا و ذكره باق أو مقطوع الذكر و أشياء باقيتين، يلحقه الولد، و في الناس من قال لا يلحقه، والأول أصح للظاهر. فأما إذا كان مقطوع الذكر و الأثنين معا فإنه لا يلحقه الولد، و ينتفي بغير لعان لأنـه ما جرت العاده أن يولد لمثل هذا، و في الناس من قال لا ينتفي إلاـ بـلـاعـانـ، و الأول أقوى لاعتبار العاده.

إذا قذف الرجل رجلاً فادعى القاذف أنه قذف و هو مجنون

فلا حد عليه، و

ص ١٨٦:

قال المقدوف بل قذفت في حال إفاقتكم وعليكم حد، هذا إذا قامت البينة بالقذف ثم ادعى ما ذكرناه، فأما إذا أقر بالقذف ثم ادعى أن ذلك كان في حال جنون فإنه لا يقبل منه، لأنه رجوع عما أقر به. فإذا ثبت هذا فإن البينة إذا قامت بذلك ثم ادعى ما ذكرنا ففيه مسئلةتان إحداهما أن لا- يعرف للقاذف حاله جنون، والثانية أن يعرف له حال جنون. فان لم يكن يعرف له حال جنون فالقول قول المقدوف، لأنه قد ثبت بالبينة أنه قذف و ما يدعوه القاذف من الجنون لم يعلم، فالظاهر موافق لما يدعوه المقدوف فكان القول قوله مع يمينه فإذا حلف لزم القاذف الحد. وأما إذا علم له حاله جنون و حاله إفاقه فإن قذف في حاله جنونه لم يلزممه الحد وإن قذف في حال إفاقته لزممه الحد، وإن شك في أمره فلم يدر هل قذف في حال إفاقته أو في حال جنونه فاختلفا، فالقول قول القاذف، وفي الناس من قال القول قول المقدوف، والأول أصح، لأنه ثبت له حال إفاقه وحال جنون و إذا احتملا فالالأصل براءه الذمة عن القذف، فلا يلزممه الحد مع الشك، ولأن الحدود تدرء بالشبهات.

الأخرس على ضربين أحدهما أن لا يكون له إشاره معقوله

و لا كنایه مفهومه و الثنی الذى له إشاره معقوله أو كنایه مفهومه. فإذا لم يكن له إشاره معقوله و لا كنایه مفهومه، فلا يصح قذفه و لاعنه و لا نكاحه و لا طلاقه، ولا شيء من عقوده، لأنه لا يفهم ما يريده بلا خلاف. وأما الآخرين الذى له إشاره معقوله أو كنایه مفهومه فإنه بمنزله الناطق فىسائر الأحكام، فيصح قذفه و لاعنه و نكاحه و طلاقه و سائر عقوده، وقال قوم لا يصح قذفه و لاعنه، وأما طلاقه و نكاحه و يمينه و عقوده فإنها تصح، فمتى حكمنا بأنه يصح لاعنه و قذفه فمتى قذف و لا عن ثم انطلق لسانه فقال ما كنت لا عننت، قبل رجوعه فيما عليه، و لا يقبل فيما له. فإذا ثبت هذا فاللعنان يتعلق به أربعه أحكام: سقوط الحد، و انتفاء الولد، و

۱۸۸:

١-١) يعني الإشارة، وفي بعض النسخ: فتذهب وصيته.

قدفها في حال جنونها بزنا أضافه إلى حال الصحه فلزمه الحد بذلك، أو قذفها بزنا أضافه إلى حال الجنون فلزمه التعزير، فإنه ينظر، فإن كان هناك نسب يحتاج إلى نفيه جاز أن يقذف و يلاعن لنفي النسب، لأن النسب لاحق به في هذه الحاله كما لو كانت عاقله. وإن لم يكن له نسب فان كانت المرأة مفيقه و طالبت بالحد أو بالتعزير فله أن يلاعن لإسقاط الحد و التعزير بلا خلاف و إن كانت مجنونة فتعذر المطالبه من جهتها قال قوم إن كانت مغلوبه على عقلها فالتعن وقعت الفرقه، و نفي الولد، إن انتفا منه، و قال آخرون ليس عليه أن يتلعن إلا-أن تطالبه المقدوفه و هو الأقوى. فإذا ثبت هذا فإنه إذا لاعن لنفي النسب أو لإسقاط الحد فقد وجب على المقدوفه الحد بلعنه، إلا أنه لا يقام عليها في حال جنونها، لكن يتنظر إلى أن تفيق فاما أن تلاعن أو يقام عليها الحد، و إن لم يكن هناك حد ولا- تعزير ولا- نسب بأن تبرئه المرأة فليس له أن يتلعن، لأنه ليس هناك شيء يحتاج إلى إسقااته و فيهم من قال له أن يتلعن لازله الفراش و إسقاط الزوجيه، و ليس بشيء لأنه يمكنه إزالته بالطلاق.

إذا قذف الرجل وحته الحرمة المسلمة المحصنة، فعلله الحد

، وكذلك إذا قذف المجنونه بزنا أضافه إلى حال الإلقاء فاما إذا قذف المجنونه بزنا أضافه إلى حال الجنون، أو كان له زوجه أمه أو كافره فقدنها فإنه يجب عليه التعزير. فإذا ثبت هذا فان الحد أو التعزير إذا وجب عليه للمرأه الحرره، فكانت مجنونه فليس لها أن تطالب بالحد ولا لوليهما المطالبه به، لأن لولى المطالبه بالأموال. وأما الأمه إذا وجب بقذفها تعزير فلها أن تطالب به لأنه حق لها، فإن أراد السيد المطالبه لم تكن له، لأنها إنما يطالب بما كان مالاً أوله بدل هو مال، ولو جنى عليها ملك المطالبه بقصاصها و أرشها.

إذا وحب على الرجل الحد يقذف زوجته أو يقذف أحنيه أو أحني فمات المقدوف أو المقدوفه

قبل استيفاء الحد انتقل ما كان لهما من المطالبه بالحد إلى ورثهما و يقومون مقامهما في المطالبه، وقال قوم حد القذف لا يورث،
لأنه من حقوق الله

ص: ۱۸۹

عندـه، و عندـنا من حقوق الأـدمـين.

فـإـذـا ثـبـتـ أـنـ هـذـاـ الحـدـ يـورـثـ، فـمـنـ يـرـثـ؟

قال قـومـ يـرـثـ جـمـيعـ الـوـرـثـةـ الـمـنـاسـبـينـ، وـ ذـوـ الـأـسـبـابـ كـالـمـالـ، وـ قـالـ آخـرـونـ يـخـتـصـ بـهـ الـمـنـاسـبـونـ دـوـنـ ذـوـ الـأـسـبـابـ، وـ هـذـاـ مـذـهـبـنـاـ وـ قـالـ آخـرـونـ إـنـ يـخـتـصـ الـعـصـبـاتـ. فـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـ الـوـرـثـةـ يـرـثـونـ هـذـاـ الـحـقـ بـأـجـمـعـهـمـ، وـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـنـفـرـدـ بـإـرـثـهـ، عـلـىـ مـعـنـىـ أـنـهـ إـنـ عـفـاـ جـمـيـعـهـمـ إـلـاـ وـاحـدـاـ كـانـ لـهـ اـسـتـيفـاءـ الـحـدـ. وـ جـمـلـتـهـ أـنـ الـحـقـ الـمـوـرـثـ عـلـىـ أـرـبـعـهـ أـضـرـبـ: حـقـ يـرـثـ جـمـاعـهـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ سـيـلـ الـاشـتـراكـ، وـ يـرـثـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـانـفـرـادـ فـيـمـلـكـ التـفـرـدـ بـاستـيفـائـهـ وـ هـوـ حـدـ الـقـذـفـ عـنـدـنـاـ، وـ وـلـايـهـ النـكـاحـ عـنـدـهـمـ. وـ حـقـ يـرـثـ جـمـاعـهـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ الـاشـتـراكـ وـ يـرـثـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـقـدـرـ حـقـهـ، وـ هـوـ الـأـمـوـالـ. وـ حـقـ يـرـثـ جـمـاعـهـمـ عـلـىـ الـاشـتـراكـ وـ لـاـ يـمـلـكـ أحـدـهـمـ التـفـرـدـ بـشـيـءـ مـنـهـ، فـمـتـىـ عـفـاـ وـاحـدـهـمـ سـقـطـ حـقـهـ وـ هـوـ الـقـصـاصـ وـ سـقـطـ حـقـ الـبـاقـينـ أـيـضاـ وـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـدـيـهـ وـ عـنـدـنـاـ لـاـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ وـجـهـ نـذـكـرـهـ. وـ حـقـ يـشـتـركـ فـيـهـ جـمـاعـهـ إـذـاـ عـفـاـ وـاحـدـهـمـ توـفـرـ حـقـهـ عـلـىـ الـبـاقـينـ وـ هـوـ الشـفـعـهـ، عـنـدـ مـنـ قـالـ بـأـنـهاـ مـوـرـثـةـ، وـ الـغـنـيمـهـ، فـإـنـهـ إـذـاـ اـسـتـحـقـ جـمـاعـهـ شـفـعـهـ فـأـسـقـطـ بـعـضـهـمـ حـقـهـ توـفـرـ عـلـىـ الـبـاقـينـ، وـ كـذـلـكـ إـذـاـ غـنـمـ جـمـاعـهـ فـأـسـقـطـ بـعـضـهـمـ حـقـهـ توـفـرـ عـلـىـ الـبـاقـينـ. هـذـاـ فـيـ الـحـرـ وـ الـحـرـهـ فـأـمـاـ الـأـمـهـ إـذـاـ قـذـفـتـ فـوـجـبـ بـقـذـفـهـاـ التـعـزـيرـ، ثـمـ مـاتـتـ قـالـ قـومـ لـاـ يـمـلـكـ سـيـدـهـاـ الـمـطـالـبـهـ، بلـ يـسـقـطـ بـمـوـتـ الـأـمـهـ، لـأـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـسـتـحـقـ ذـلـكـ بـالـإـرـثـ أـوـ بـحـقـ الـمـلـكـ وـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـحـقـ بـالـإـرـثـ لـأـنـ الـأـمـهـ لـاـ تـورـثـ، وـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـحـقـ الـمـلـكـ لـأـنـهـ لـوـ مـلـكـ ذـلـكـ بـعـدـ مـوـتـهـاـ لـمـلـكـ حـالـ حـيـاتـهـ.

و الوجه الثاني أنه يملك المطالب، لأنها كانت ملكه و هو أولى الناس بها و هو الأقوى.

إذا كان تحت الرجل أربع نسوه حره مسلمه محصنه

، و حره كتاییه، و أمه مسلمه و صغیره مسلمه فقد فهن فالكلام في ثلاثة فصول: أحدها ما يجب عليه، و الثاني كيفيه اللعان عنهن، و ثالثها ما يلزمهن بلعنه. فأما الكلام فيما يلزمهم بقذفهن، فإن يجب عليه بقذف المسلمه الحد، و الأمه و الكافره و الصغیره فلا يجب بقذفهن، الحد لكن يجب التعزير، و أما اللعان فإذا طالبت الحره بحد القذف كان له أن يلاعن لظاهر الآيه، و الكافره و الأمه يجب لهم التعزير، فإذا طالبنا كان له إسقاطه باللعان. و أما الصغیره فإن كانت ممن لا يوطأ مثلها فلا يصح قذفها لأن القذف ما احتمل الصدق و الكذب، و هذا مقطوع على كذبه، فلا- يلزمـهـ الحـدـ وـ لـزـمـهـ التـعـزـيرـ، وـ يـكـونـ تعـزـيرـ أـدـبـ لـاـ تعـزـيرـ قـذـفـ، وـ لـيـسـ لـهـ إـسـقـاطـهـ بالـلـعـانـ، وـ هـلـ يـسـتـوـفـيـ مـنـهـ فـيـ الـحـالـ أـوـ يـؤـخـرـ عـلـىـ مـاـ نـبـيـنـهـ. وـ إـنـ كـانـ الصـغـيرـهـ يـوـطـأـ مـثـلـهـ فـقـدـ قـذـفـهـ وـ عـلـيـهـ التـعـزـيرـ، وـ هـوـ تعـزـيرـ قـذـفـ، وـ لـهـ إـسـقـاطـهـ بالـلـعـانـ، فـاـنـ اـخـتـارـ تـأـخـيرـ اللـعـانـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ المـقـذـوفـهـ وـ تـطـالـبـ بـالـتـعـزـيرـ وـ تـلـاعـنـ كـانـ لـهـ، وـ إـنـ اـخـتـارـ أـنـ يـلاـعـنـ فـيـ الـحـالـ قـالـ قـوـمـ لـهـ أـنـ يـلاـعـنـ، وـ قـالـ آـخـرـوـنـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـلـتـعـنـ، لـأـنـ لـيـسـ هـنـاكـ نـسـبـ يـنـفـيـ وـ لـاـ مـطـالـبـ بـحدـ وـ لـاـ تعـزـيرـ، وـ هـوـ الأـقـوىـ.

و أما الفصل الثالث

اشارة

و أما الفصل الثالث (١) و هو ما يجب عليهن:

اشارة

@

إذا اتعن الحره المسلمه المحصنه يلزمها حد الزنا

، و كذلك الحره الكافره، و الأمه يلزمها نصف حد الحره، و الصغیره فلا حد عليها لأنها غير مكلفة، و لهن إسقاطه باللغان على ما مضى شرحه. إذا تحاكم إليه ذميان فادعت المرأة أن زوجها قذفها، فمن قال يلزمـهـ الحـكـمـ أوـ قـالـ هوـ بـالـخـيـارـ وـ اـخـتـارـ الـحـكـمـ، فـإـنـهـ يـسـأـلـ الـزـوـجـ فـإـنـكـرـ فالـقـولـ قـوـلـهـ معـ يـمـينـهـ

ص: ١٩١

١-١) و أما الفصل الثاني و هو كيفيه اللغان، فسيجيء.

و إن أقر بذلك فلا حد عليه، لأن الحد إنما يجب بقذف المحسنه الكامله، والكافر لا يحيط محسنه و عليه التعزير، و له إسقاشه باللعن، فان لم يلاعن عزر، و إن لاعن لزمها الحد، و لها إسقاشه باللعن، فان لاعنت سقط، و إن لم تفعل حدت حد الزنا.

إذا ثبت على المرأة الزنا و حدث به

، إما بإقرارها أو بإقامه بينه، سواء أقامها الزوج أو الأجنبي، فإذا قذفها قاذف بذلك الزنا فلا حد عليه، سواء كان الزوج أو الأجنبي لقوله «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» فهذه ليست محسنه إلا أنه يجب به التعزير. فان كان القاذف أجنبياً لم يكن له إسقاشه باللعن، وإن كان زوجاً كان له إسقاشه باللعن، وقال قوم لا يلاعن لأن اللعن إنما يكون لإسقاط ما وجب بالقذف وهذا التعزير وجب لأجل السب والشتم، وهو حق الله، وإن كان واقفاً على مطالبه آدمي لأن حق الله على ضربين: ضرب لا يتعلق بشخص بعينه، مثل أن يقول الناس زناه فيلزمهم التعزير ولا يقف على مطالبه آدمي، و حق يتعلق بشخص بعينه بأن يسب شخصاً بعينه فيلزمهم التعزير ولا يستوفى إلا بمطالبه المشتوم، لأنه يختص به، وهذا هو الأقوى. هذا إذا ثبت زناها بينه أو بإقرارها، فأما إذا كان قذفها زوجها و لاعنها فتحقق الزنا باللعن، ثم قذفها بذلك الزنا فلا يخلو إما أن يقذفها الزوج أو الأجنبي، فإن قذفها زوجها فلا حد له، و عليه التعزير، لأن البيونه قد حصلت بينهما باللعن، ثم صارت أجنبية: و من قذف امرأه قد بانت منه قذفاً أضافه إلى حاله الزوجيه، فليس له أن يلاعن إلا أن يكون هناك حمل فينفيه، وإن قذفها أجنبى بذلك الزنا فعليه الحد سواء كان الزوج نفى نسب ولدها أو لم ينف، أو كان الولد باقياً أو قد مات، أو لم يكن لها ولد و فيها خلاف.

إذا قذف زوجته و لم يقم البيونه

، ولم يلاعن فحد، ثم أعاد القذف بذلك الزنا ثانياً، فإنه لا يلزم حديثان بلا خلاف، و عليه التعزير، و يكون تعزير سب لا تعزير قذف، و ليس له إسقاشه باللعن.

إذا قذف أجنبي أمنيه و لم يقم البينه فحد

ثم أعاد ذلك القذف بذلك الزنا فإنه لا يلزمه حد آخر عند أكثر الفقهاء، و حكى عن بعض الناس أنه قال يلزمته حد آخر، و إذا لم يجب حد وجب فيه تعزير لأجل السب لا القذف، والأول أصح لقصه أبي بكره مع المغيرة.

إذا تزوج امرأه و قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل الزوجيه فالحد يحب عليه

، و ليس له إسقاطه باللعن، و قال بعضهم له ذلك، و هو الأقوى لعموم الآية و الاعتبار عند من قال بالأول بالحالة التي يضاف إليها القذف، و على ما قلناه بالحالة التي يوجد فيها القذف. فأما إذا ما أضاف إلى زنا قبل الزوجيه بشهر أو شهرين، و حملت و احتاج أن يدفع عن نفسه النسب، فعلى ما قلناه، له أن يلاعن، و فيمن قال بالأول من يقول مثل ذلك، لأنه يحتاج إلى نفي النسب، و قال قوم لا يجوز له ذلك، لأنه كان يمكنه أن يقذف قذفا مطلقا و لا يقيد بما قبل الزوجيه و هو الصحيح عندهم. إذا ادعت على زوجها القذف فأنكر فشهادان عليه بالقذف، كان له أن يلاعن، و ليس ذلك تكذيبا لنفسه، لأنه يقول إنما أنكرت أن أكون قدفت و البينه شهدت على بأنني قد قلت لها يا زانيه، و ليس هذا قذفا لأنني صادق في قوله فليس هذا بقذف فلا يكون تكذيبا و قال بعضهم إن البينه تكذبه، لأنه قد أنكر أن يكون قذف، و البينه قامت عليه بالقذف، و نحن نحكم بأنه قاذف بقيام البينه عليه بالقذف ألا ترى أنا نوجب عليه الحد و نعلق عليه أحكام القذف؟ فثبتت أنه محكوم بقذفه، وقد أنكر، فكان ذلك تكذيبا لنفسه، إلا أنه يصح مع هذا أن يلاعن لأنه يقول أحسب أنني ما قذفت هي زانيه و إن لم أقذفها فانا ألاعن على ما ثبت على من القذف. و منهم من قال: إنكاره للقذف مناف لما شهدت البينه به، إلا أنه إنما يلاعن للقذف المجدد، لأنه إذا قامت عليه البينه بالقذف يقول هي زانيه و إن لم أقذفها فيكون هذا ابتداء قذف مجدد، فله أن يلاعن فإذا لاعن حق بلعنه القذف

الأول والثاني معاً إلا أنه إنما يلعن في التحقيق للثاني وعلى الوجه كله لا خلاف أنه يلعن. فأما إذا ادعت المرأة عليه أنه قال لها يا زانيه فقال ما قلت يا زانيه وليست بزانيه، ثم قامت البينة عليه بأنه قال لها ذلك، فإنه يكذب نفسه، ولزمته الحد لقيام البينة، وليس له أن يلعن، لأنه قد تقدم منه الإقرار بأنها ليست بزانيه فليس له أن يتحقق كونها زانيه بأن يلعن مع تقدم إنكاره لها. ومثل هذا إذا ادعى على غيره بأنه أودعه وديعه فقال مالك قبلى حتى فأقام البينة أنه أودعه، فقال صدقت البينة، قد كان أودعني، لكن تلفت، فالقول قوله فلا يلزم شئ لأنما جحد أن يكون قبله حق والبينة شهدت أنه أودعه وقد يوادعه شيئاً فاختلف في يده، فلا يكون له قبله حق، فلم يكن في ذلك ما ينافي البينة. فأما إذا ادعى أنه أودعه فقال ما أودعني، ثم قامت البينة أنه أودعه فقال: بل كان أودعني وتلفت، فإنه لا يقبل قوله، ويلزم الضمان، لأنه نفى أن يكون أودعه، وقد قامت البينة عليه بالإيداع، فثبتت كذبه فيما قاله، وخرج عن كونه أميناً فلزمته الضمان.

إذا قال الصبي لزوجته يا زانيه، لم يكن ذلك قذفا

ولا يلزم به الحد بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل، فان بلغ وأراد أن يلعن لم يكن له ذلك، لأن اللعان إنما يكون لتحقيق القذف، وقد بينا أنه لا قذف له.

إذا طلق زوجته طلقه رجعيه ثم قذفها في حال عدتها لزمته الحد

، وله إسقاطه باللعان، لأنها في حكم الزوجات، ولو أبانها أو فسخ أو خلع ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجيه فالحد يلزمها، وهل له إسقاطه باللعان أم لا فعندي و عند قوم إن لم يكن هناك نسب لم يكن له أن يلعن، وإن كان هناك نسب كان له أن يلعن وفيه خلاف.

فإذا ثبت أن له أن يلاعن و ينفي النسب نظر، فان كان الولد قد انفصل، كان له أن يلاعن لنفيه، وإن لم يكن قد انفصل بأن كان حملأ، فإن أراد تأخير اللعان إلى أن ينفصل كان له، وإن أراد أن يلاعن في الحال كان له أيضاً، وقال قوم ليس له أن يلاعن حتى ينفصل الولد. والفرق بين هذا وبين أن يقذف زوجته حيث كان له أن ينفي نسب الحمل قبل انفصالة هو أن اللعان في تلك الحال يقصد به إسقاط الحد، فإذا سقط الحد تبعه انتفاء النسب وه هنا القصد نفي النسب، فإذا لم يكن له أن يلاعن لنفيه، والصحيح عندنا الأول.

إذا قذف زوجته و هي حامل لزمه الحد

وله إسقاشه باللunan و بنفي النسب، فان اختار أن يؤخر اللعان حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان له، وإن اختار أن يلاعن في الحال و ينفي النسب كان له.

إذا قذف زوجته بأن رجلاً أصابها في دبرها، وجب عليه الحد

، وله إسقاشه باللunan، وفيه خلاف، وإن قذف أجنبياً أو أجنبية بذلك لزمه حد القذف عندنا وفيه خلاف، وإن قذفها بالسحق مع امرأه لم يلزمها الحد بل يلزمها التعزير، وليس له إسقاشه بالlunan. فإذا قال لها ركبت رجلاً ودخل ذاك في ذاك منك فعليه الحد، وله إسقاشه بالlunan.

إذا قال لزوجته يا زانيه بنت الزانيه فقد قذفها وقد قذف أمها بالزنا

، وعليه الحد لكل واحده منهما حد كامل، وله إسقاط حد الأم باليينه فحسب، لأنها أجنبية، وله إسقاط حد البنت باليينه وبالlunan لأنها زوجته، وإن عفا أحدهما عن حقه لم يسقط حق الآخر. ومتى طالبت إحداهما قبل صاحبتها استوفى حقها أيهما كانت، فان طالبت البنت أو لا يلزمها الحد وله إسقاشه باليينه أو بالlunan، فإذا طالبت الأم بعد ذلك كان له إسقاشه باليينه لا غير، وكذلك إن طالبت الأم أولاً فأقيم عليه الحد، كان للبنت المطالبه وله إسقاشه بالlunan و باليينه معاً، وإن طالبا معاً قدم حق الأم أولاً

و قال قوم يقدم حق البنت لأنها مواجهه بالخطاب، و كلاهما جائز، و الأولى أن يكون من باب التخيير. فإذا ثبت هذا، و وجہ عليه الحدان معا فأقيم عليه حد الام، لا يوالى عليه الحد الآخر، بل ينتظر حتى يبرأ من الحد الأول، ثم يقام عليه الحد الآخر، لأنه ربما أتلفه. و إن كان القاذف عبدا فإذا اجتمع عليه حدان قال قوم لا يوالى بينهما أيضا، و قال آخرون يجوز أن يوالى بينهما لأنهما بمنزلة حد واحد، و هو الأقوى. هذا إذا أوجبنا عليه نصف الحد، فأما على ما رواه أصحابنا بأن عليه الحد تماما في القذف و شرب الخمر فهو مثل الحر سواء.

إذا نكح امرأه نكاحاً فاسداً و قذفها

فإن لم يكن هناك نسب لزمه الحد و ليس له إسقاطه باللعان بلا خلاف و إن كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفي النسب، فإذا لاعن انتفى النسب و سقط الحد، و قال قوم ليس له أن يلاعن سواء كان هناك نسب أو لم يكن و هو الصحيح عندنا لقوله تعالى «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» و هذه ليست زوجه، و لقوله «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ». فمن قال له أن يلاعن قال إذا لاعن تعلق به جميع أحكام اللعان من سقوط الحد و انتفاء النسب و تحريم التأييد، و أما نفي الفراش فليس هناك فراش موجود حتى ينتهي.

فصل في أين يكون اللعان

اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من خلفائه

، فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين، فإنه يغلوظ بينهما بأربعه شرائط: باللغظ، و المكان، و الزمان و جمع الناس.

فأما اللغوظ

فإن الزوج يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ثم يقول في الخامسة «عليه لعنه الله إن كان من الكاذبين» ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم تقول «عليها غضب الله إن كان من الصادقين» وهذا مجمع عليه، و القرآن يشهد به.

و أما المكان

فإنه يلاعن بينهما في أشرف البقاع، فإن كان بمكّه في بين الركن و المقام، و إن كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة، و إن كان في سائر البلاد ففي الجامع و إن كان بالمدينه ففي مسجد النبي صلى الله عليه و آله عند المنبر، و قال قوم على المنبر. و روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله لاعن بين رجل و امرأ على المنبر، و روى جابر ابن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه و آله قال من حلف على منبرى هذا يمينا فاجره ليقطع بها مال امرئ مسلم و لو على سواك من أراك و في بعضها و لو على سواك و أحقر فليتبواً مقعده من النار.

و أما الوقت

فإنه يعتبر أن يلاعن بعد صلاة العصر لقوله تعالى **تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمُانِ بِاللَّهِ**^{١)} قيل في التفسير بعد العصر، و روى أن النبي صلى الله عليه و آله قال: من حلف بعد العصر يمينا كاذبه ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله تعالى و هو عليه غضبان.

ص: ١٩٧

١- (١) المائدः: ١٠٦.

وأما الجمجم فمعتبر لقوله تعالى «وَلَيْسْ هُدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ». وقال بعضهم لا اعتبار بشيء من ذلك، فاللفظ شرط عندنا وعند بعضهم، فإن نقص أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئاً لم يعتد باللعان، وإن حكم الحاكم بينهما بالفرقه لم ينفذ حكمه، وقال قوم هو شرط. قوم ينفذ حكمه، وأما الوقت وجمع الناس فمستحب و ليس بشرط، والتغليظ بالمكان أيضاً مستحب عندنا، وقال قوم هو شرط.

إذا أراد الحاكم أن يلاعن بين الزوجين فإنه يبدء فيقيمه الرجل

و يأمره أن يلاعن قائماً، لأن النبي صلى الله عليه و آله أمر العجلانى بذلك، فقال له قم و اشهد، و تكون المرأة جالسه فى حال لعنه، فإذا فرغ الرجل قامت و التعتن قائمه كالرجل.

و من شرط اللعان الترتيب

فيبدأ أولاً - بلعان الزوج، ثم بلعان الزوجة، للايمان بلا خلاف، فإن خالف الحاكم و بدأ بلعان المرأة لم يعتد به، وإن حكم به لم ينفذ حكمه و قال بعضهم ينفذ و يعتد به.

و إذا كانت المرأة حائضاً فإنها لا تدخل المسجد للewan

، بل تلاعن على بابه و يخرج الحاكم إليها من يستوفى عليها اللعان.

و إن كانوا ذميين تلاعنًا في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه

من البيعه و الكنيسه و بيت النار.

و أما الألفاظ التي يعظمونها

فعلى ضررين أحدهما ليس في التلفظ بها معصيه مثل قولهم الذى أنزل التوراه على موسى ابن عمران، والإنجيل على عيسى، ونجا موسى، من الغرق، و ما أشبه ذلك و الضرب الثاني التلفظ بها معصيه مثل قولهم المسيح ابن الله، و عزير ابن الله، فلا يجوز أن يحلفوها بها لأنها كفر، و عندنا أن إدخالهم المساجد لا يجوز، و قال بعض من وافقنا يجوز إلا المسجد الحرام. و إن كان جنباً قال بعضهم يجوز له دخول المسجد، و قال آخرون لا يجوز، و عندنا لا يجوز بحال و لو كان طاهراً، و إن كان الكافران وثنين و من لا دين لهم فلا يجوز إقرارهما على دينهما ببذل الجزية، و لكن يجوز عقد الهدنة و الموادعه، فإذا أراد الحاكم أن يلاعن بينهما لاعن في مجلسه، و لا يغلظ بمكان، و أما الألفاظ فإنهما يحلفان

بالله الذى خلقك و رزقك، لأنهما لا يعتقدان تعظيم كتاب ولا دين مخصوص ولا شىء فتعظم عليه اليمين به. الأحكام المتعلقة باللعان أربعه سقوط الحد عن الزوج، و انتفاء النسب، و زوال الفراش، و التحرير على التأييد. و هذه الأحكام عند قوم يتعلق بلعان الزوج، فإذا وجد منه اللعان بكماله سقط الحد، و انتفى النسب، و زال الفراش، و حرمت المرأة على التأييد، و يتعلق به أيضاً وجوب الحد على المرأة. فأما لعان المرأة فإنه لا يتعلق به أكثر من سقوط حد الزنا عنها، و حكم الحكم لا تأثير له فى إيجاب شىء من هذه الأحكام، فإذا حكم بالفرقة فإنما ينفذ الفرقه التى كانت وقعت بلعان الزوج، لا أنه يتبدى إيقاع فرقه. قال قوم و هو الذى يقتضيه مذهبنا أن هذه الأحكام لا يتعلق إلا بلعان الزوجين معاً، فما لم يحصل اللعان بينهما، فإنه لا يثبت شىء من ذلك. قد بينا أنه يبدأ بلعان الزوج، فيلا عن قائمها و يشهد بالله أربع مرات إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا و إن كانت غايه سماها و ذكر نسبها و رفع فيه حتى يميزها عن غيرها. فان كان رماها بالزنا دون نفي النسب يقول أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا و إن كان نفى النسب زاد و أن هذا الولد من زنا ليس مني، في كل شهاده و في كل كلمه اللعن. و لا بد أن يقول هذا الولد من زنا و ليس مني فان اقتصر على أحدهما لم يجز و إن لاعنها و سكت عن نفي النسب وقعت البيونه بينهما، فإن أراد بعد ذلك أن ينفي الولد كان له، سواء كان الولد منفصل أو حمله متصلة. فإذا بقى كلمه اللعن يقول له الحكم اتق الله و لا تقدم على الحلف كذبا فإنها موجبه عليك العذاب، و إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخره، فان انزجر لزمه الحد، و إن رآه يقدم على الحلف أمر رجلا يضع يده على فيه و يسكنه و يعطيه

و يزجره، فان انزجر و إلا- تركه حتى يمضى فى لعنه، فيقول على لعنه الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتهها به من الزنا. فان قال بدلا من ذلك على غضب الله إن كنت من الكاذبين، قال بعضهم يجزى و قال آخرون لا يجزى و هو الأقوى، فإذا فرغ تعلقت به أحكام اللعان على ما مضى من الخلاف. ثم تلاعن المرأة بعد ذلك قائمه و تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، و لا تحتاج أن تذكر نفي النسب لأن ذلك لا يتعلق بلفظها، و إن كان الزوج غائبا سمعته و رفعت فى نسبة، و إن كان حاضرا وأشارت إليه، و قال قوم لا- تحتاج إلى تسميتها و قال آخرون تحتاج إليه، و الأول أقوى. فإذا بلغت إلى الكلمة الخامسة و عظتها مثل الرجل، فان انزجرت و إلا أمر من يضع يده على فيها و يعظها، فان رجعت و إلا تركها حتى يمضى فى لعنه و تقول: على غضب الله إن كان من الصادقين، و إن قالت على لعنه الله بدلا من ذلك لم يجز، لأنه خلاف ذكر القرآن، فإذا أتمت اللعان سقط عنها الحد، و تكامل اللعان.

و الأفاظ اللعان مذكوره في القرآن.

وأما الوعظ أو وضع اليد على الفم

فروى أن النبي عليه السلام وعظ الزوج حين لاعن لما بلغ الخامسة، وكذلك المرأة حتى قيل إنها تلકأ و كادت أن ترجع، ثم قالت والله لافضحت قومي و مضت في لعاتها.

إذا أخل أحد الزوجين بترتيب اللعان

، فقدم اللعن على الشهادة، أو أتى به في أثناءها لم يجز عندها، و قال بعضهم يجزى، وإذا أتى بدل لفظ الشهادة بلفظ الحلف بأن قال أحلف بالله أو أقسم بالله أو أولي بالله لم يجز عندها، لأنه خلاف للنص، و قال بعضهم يجزى لأنه يمين.

إذا قذف زوجته برجل عينه أو برجال

فإنه يلزم المدعي حق الزوجة، وفي حق المقذوف، وله الخروج عن ذلك القذف باليته و اللعان، فإن أقام البينة سقط عنه الحد
ان بلا خلاف، وإن لاعن سقط عنه حد المرأة ولا يسقط حد الأجنبية، وقال

بعضهم يسقط عنه الحدان. و قال بعضهم مثل ما قلناه إلا أنه قال الذى يلزمته للزوجة اللعان و للأجنبي الحد، فإذا لاعن سقط حقها، و لم يسقط حق الأجنبي، و إذا حد للأجنبي لم يكن له لعان الزوجة، لأن عنده أن المحظوظ فى القذف لا يلعن، لأنها شهادة. و من قال يسقط الحد ان قال إن ذكر المرمى به فى لعنه و سماه يسقط حده، و إن لم يذكره و اقتصر على ذكر الزوجة، فيه قولان الصحيح أنه لا يسقط، و إن امتنع من اللعان و لم يقم البينة، فإنه يلزمته الحد فى حق الزوجة و حق المقذوف، يلزمته لكل واحد حد تام، و قال قوم حد واحد. فإذا ثبت ذلك فلا يخلو إما أن تطالب المرأة بالحد أو تعفو أو تعرف بالزنا، فان طالبت فإنه يحد لها، فإذا حد بقى حد الأجنبي سواء، و قال بعضهم يسقط، فان لاعن أو أقام البينة و إلا حد، و إذا عفت المرأة عن الحد سقط حقها و لا يسقط حق الأجنبي.

و إذا أقرت المرأة بالزنا فاقرارها يسقط عن الزوج

حد القذف و يجب عليها حد الزنا بإقرارها، و عليها أيضاً حد القذف للأجنبي، لأنها صدقت الزوج، و حد الأجنبي في حق الزوج باق إلا أن يسقطه بإقامته البينة.

إذا قذف رجل عند الحاكم

و عرف الحاكم أن المقذوف لم يعلم بذلك، فعليه أن يبعث إليه و يعلمه حتى يجيء و يطالب بحده لأن القاذف أتى منكراً بقذفه لأنه تسبه إلى الزنا و كان مستوراً عليه، و المقذوف قد وجب له حق لم يعلم به، فلزم الإمام إعلامه.

و إذا قال رجل عند الحاكم سمعت ناساً يقولون إن فلاناً زنا بفلانه

، فلا يبعث إليه لأنه لم يتعين قاذفه فيطالبه بالحد و إذا قذف زوجته برجل بعينه، و لاعن الزوجة و ذكر المرمى به في اللعان أو لم يذكره، لم يلزم الحاكم الإنفاذ إلى المرمى به.

إذا كان الزوجان يعرفان العربية والعجمية، فعليهما أن يلتعنوا بالعربية

دون العجمية لأنها لفظ القرآن، فلا يعدل عنها مع الاختيار، كالتكبير في الافتتاح

و إن لم يحسن أحدهما العربية جاز أن يلتفنا بالعجمية.

فإن كان الحاكم يحسن العجميه فلا يحتاج إلى ترجمان

، ويستحب له أن يحضر اللعان طائفه يحسنون العجميه وإن لم يحسن الحكم العجميه احتاج إلى مترجم وينبغي أن يكونا اثنين مثل سائر الحقوق، وقال بعضهم يحتاج إلى أربعة.

إذا لاعن الزوج و المرأة و ثبت أحكام اللعان

فأكذب الزوج نفسه، وقال ما زنت و كنت كاذباً، تعلق بذلك ما كان حقاً عليه، ولا يتعلّق به ما كان حقاً له، فيلزمـه الحد، ولا يعود الفراش، ولا يزول التحرير، وفيه خلاف.

اذا قذفما و اعتفت

فلا يخلو إما أن تعرف قبل لعان الزوج أو بعده، فان اعترفت بعد لعانه فأحكام اللعان قد تعلقت بوجود اللعن من جهته، و سقط عنه الحد و وجوب عليها حد الزنا، و يتلفى النسب، و يزول الفراش، و تحرم على التأييد، فإذا أقرت بالزنا لم يتعلق بإقرارها حكم أكثر من وجوب الحد عليها، و هو ما ثبت بوجود لعان الزوج. وإذا اعترفت قبل لعانه فسواء اعترفت قبل شروع الزوج فى اللعان أو بعد شروعه و قبل إتمامه، فالحكم واحد، فان باعترافها قبل الشروع فيه يسقط حد القذف عن الزوج، و يلزمها حد الزنا بإقرارها، غير أنها تعتبر إقرارها أربع مرات، و قال بعضهم دفعه واحدة. فان لم يكن هناك نسب لم يكن للزوج أن يلاعن، و إن كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفيه، لأن النسب لم ينتف باعترافها بالزنا، بل هو لاحق به بالفراش، فكان مفتقدا إلى اللعان وفيه خلاف.

اذا قذف زوجته ثم مات أحد هما

فإن مات الزوج قبل اللعان أو بعده، فأن مات قبل اللعان فقد مات على حكم الزوجية، ويرثها الزوج وليس له أن يلاعن لنفي الزوجية، لأنها زالت بالموت. ثم لا يخلو أن يكون هناك نسب أو لا يكون، فأن كان نسب كان له أن يلاعن لنفسه، لأنه لاحق به و فيه حاجه الى نفسه، و إن مات قبل نفيه بالللعان، كان له أن

يلاعن لنفيه، لأنه لا ينتفي عنه بالموت، ويفارق الزوجيه التى تزول بالموت، فإذا لاعن ونفى نسب الولد لم يرثه، وإذا لاعن لنفي النسب لم ينتف بذلك الموارثه بين الزوجين. وإن لم يكن هناك نسب فقد كان وجوب على الزوج حد القذف لها، وانتقل ذلك إلى ورثتها، فان أبروعه سقط ولا لعان، وإن أرادوا مطالبته كان لهم ذلك، وللزوج أن يلاعن بإسقاط الحد، لأنه محتاج إليه. وروى أصحابنا أنه إن لم يلاعن وجوب عليه حد القذف وورثتها، وإن لاعن سقط الحد ولم يرثها.

و إذا ماتت المرأة بعد اللعان من الزوج

فقد ماتت بعد ثبوت أحكام اللعان، ولا يؤثر موتها شيئاً أكثر من سقوط الحد عنها [و ثبوت الحد] ظ بـلـعـانـ الزـوـجـ لا بـمـوـتـهـاـ.

و إذا مات الزوج قبل اللعان

فقد مات على حكم الزوجيه، وورثته المرأة لبقاء الزوجيه، وإن كان هناك نسب فهو ثابت، والإرث بينه وبين الزوج جار، وليس لباقي الورثه أن ينفوا نسبه باللـعـانـ، لأنـهـ استـقـرـ نـسـبـهـ بـالـمـوـتـ.

إذا قذف زوجته و شرع في اللـعـانـ ثم قـطـعـهـ و لمـيـتـهـ

، فإنه لا يسقط عنه حد القذف، ولا ينتفي النسب، ولا يتعلق به حكم من أحكام اللـعـانـ، وكـذـلـكـ إذا شـرـعـتـ المـرـأـهـ فـيـ اللـعـانـ وـلـمـ تـكـمـلـهـ، فإـنـهـ لاـ يـسـقـطـ عـنـهـ حـدـ الزـنـىـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ». إذا وجـبـ عـلـىـ رـجـلـ أوـ اـمـرـأـ حـدـ الزـنـاـ أـمـاـ بـيـنـهـ أـوـ يـاقـرـارـهـاـ أـوـ بـلـعـانـ الزـوـجـ فـالـحـكـمـ وـاحـدـ، فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـكـراـ أـوـ ثـيـباـ:ـ فـانـ كـانـ بـكـراـ مـتـحـلـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ صـحـيـحـهـ أـوـ مـرـيـضـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ صـحـيـحـهـ فـإـنـ كـانـ الـهـوـاءـ مـعـتـدـلاـ،ـ لـاـ حـرـ وـ لـاـ بـرـدـ،ـ أـقـيمـ عـلـيـهـ حـدـ الـأـبـكـارـ:ـ جـلـدـ مـائـهـ وـ تـغـرـيبـ عـامـ،ـ وـ عـنـدـنـاـ لـاـ تـغـرـيبـ عـلـيـهـاـ،ـ وـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ فـىـ حـرـ أـوـ بـرـدـ لـمـ يـقـمـ الحـدـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـرـيـضـاـ نـظـرـ فـيـ مـرـضـهـ،ـ فـانـ لـمـ يـكـنـ مـأـيـوسـاـ مـنـ بـرـئـهـ اـنـتـظـرـ بـهـ الـيـوـمـ وـ الـأـيـامـ عـلـىـ

حد المرضى، وإن كان مرضًا لا يرجى زواله، فإنه يحد حد المرضى. وإن كانت ثيباً فإنها ترجم أي وقت كان، سواء كان الهواء معتدلاً أو غير معتدل صحيحه كانت أو مريضه، وسواء ثبت باعترافها أو بيئه، لأن الغرض إثلافها وفيه خلاف شاذ.

إذا أتت امرأة الرجل بولد فقال ليس هذا مني

، فإنه لا يكون قاذفاً بهذا القول ولا نافياً لنسبه، لأنه محتمل، ويرجع إلى تفسيره فيقال ما أردت به؟ فإنه يحتمل أربعه أشياء: أحدها أن يريد أنه من زنا، والثانى أن خلقه لا يشبه خلقى، والثالث أنها أتت به من زوج غيرى، والرابع أنها التقطته أو استعارته. فان قال أردت أن امه أتت به من زنا كان قاذفاً، فلزمـه الحد، إلاـ أن يسقطـه باللعـان. وـإن قالـ أردـتـ أنهـ لاـ يـشـبهـ خـلـقـيـ وـ خـلـقـيـ، فـهـذـاـ لـيـسـ بـقـدـفـ وـ لـاـ نـفـيـ نـسـبـ لـلـوـلـدـ، فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـمـرـأـهـ، فـإـنـ صـدـقـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـاشـىـ عـلـيـهـ، وـإـنـ قـالـتـ أـرـادـ الـقـدـفـ وـ كـذـبـتـهـ فـيـ هـذـاـ التـفـسـيرـ، فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ، لـأـنـهـ أـعـرـفـ بـمـاـ أـرـادـ، فـإـنـ حـلـفـ أـسـقـطـ دـعـوىـ الـمـرـأـهـ، وـإـنـ نـكـلـ عـنـ الـيمـينـ رـدـتـ الـيمـينـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ فـتـحـلـفـ أـنـهـ أـرـادـ الـقـدـفـ، وـيـثـبـتـ بـهـ عـلـيـهـ الـقـدـفـ، وـيـلـزـمـهـ الـحدـ إـلـاـ أـنـ يـسـقـطـهـ بـالـيـنـهـ أـوـ الـلـعـانـ. وـإـنـ قـالـ أـرـدـتـ أـنـهـ أـتـتـ بـهـ مـنـ زـوـجـ غـيرـىـ، فـانـ لـمـ يـعـلـمـ لـهـ زـوـجـ غـيرـهـ، قـيلـ لـهـ فـسـرـتـ كـلـامـكـ بـمـاـ لـاـ يـحـتـمـلـهـ، فـلـاـ يـقـبـلـ، وـعـلـيـكـ أـنـ تـفـسـرـهـ بـمـاـ يـحـتـمـلـ لـيـقـبـلـ مـنـكـ، وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ كـانـ لـهـ زـوـجـ قـبـلـهـ فـلـاـ تـخـلـوـ إـمـاـ يـعـلـمـ فـرـاقـ الـأـوـلـ وـ نـكـاحـ الـثـانـىـ وـوقـتـ الـلـوـلـادـ، أـوـلـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ، فـانـ عـلـمـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ، فـفـيـهـ أـرـبـعـ مـسـائـلـ: إـحـدـاـهـاـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـوـلـدـ مـنـ الـأـوـلـ، وـلـاـ يـمـكـنـ مـنـ الـثـانـىـ، بـأـنـ تـأـتـىـ بـهـ لـسـتـهـ أـشـهـرـ فـأـكـثـرـ، وـأـقـلـ مـنـ تـسـعـهـ أـشـهـرـ عـنـدـنـاـ مـنـ حـينـ طـلاقـ الـأـوـلـ وـلـدـوـنـ سـتـهـ أـشـهـرـ مـنـ وـقـتـ نـكـاحـ الـثـانـىـ، فـيـتـنـفـىـ عـنـ الـثـانـىـ بـغـيـرـ لـعـانـ، لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـ، وـيـلـحـقـ بـالـأـوـلـ لـإـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـ، إـلـاـ أـنـ يـنـفـيـهـ بـالـلـعـانـ. الـثـانـىـهـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـثـانـىـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـأـوـلـ، بـأـنـ

تأتى به لأكثر من تسعه أشهر من وقت طلاق الأول و لسته أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني، فينتفي عن الأول بغير لعان، لأنه لا يمكن أن يكون منه، و يلحق بالثانية لإمكان أن يكون منه، و له نفيه باللعان. الثالثه أن لا يمكن أن يكون من واحد منهم، بأن تأتى به لأكثر من تسعه أشهر من وقت طلاق الأول، و لدون ستة أشهر من وقت نكاح الثاني، فينتفي عنهما بغير لعان لأنه لا يمكن أن يكون من واحد منهمما. الرابعه يمكن أن يكون من كل واحد منهمما، بأن تأتى به لأكثر من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني، و أقل من تسعه أشهر من وقت طلاق الأول، فيمكن أن يكون من كل واحد منهمما، فعند المخالف يعرض على القافه، فبأيهمما الحقوق لحق، و انتفى عن الآخر، و يكون للذى لحق به نفيه باللعان، و إن لم يكن قافه أو كانوا وأشكال الأمر، ترك حتى يبلغ فينسب إلى أحدهما و ينتفى عن الآخر، و عندنا يستعمل القرعه، فمن خرج اسمه الحق به، و ليس له نفيه باللعان. و أما إذا لم يعرف وقت طلاق الأول و نكاح الثاني و ولاده الولد، فالزوجه تدعى أنها أتت به على فراش الزوج، و أنه لا حق به، و هو منكر ذلك، فالقول قول الزوج، لأن الأصل عدم الولادة لها، و انتفاء النسب حتى يعلم ثبوته، فان حلف سقط دعواها و انتفى النسب بانتفاء الفراش، و إن نكل ردت اليدين عليها، فان حلف ثبت له الفراش، و لحق النسب حتى ينفيه باللunan، و إن نكلت عن اليدين فهل توقف اليدين على بلوغ الصبي حتى يحلف و يثبت نسبه؟ على ما سنينه فيما بعد. و أما القسم الرابع، و هو إذا قال ما ولدت هذا الولد بل استعرته أو التقطته فيحتاج أن تقيم المرأة البينه على ولادتها له، لأن الولادة تكون ظاهره يحضره جماعه فيتصور إقامه البينه عليها و لا يقبل بمجرد الدعوى. فإذا أقامت بينه قبل منها رجالان، و رجل و امرأتان، و أربع نسوه، لأن هذا أمر ليس يحضره الرجال فى الغالب، فيقبل فيه شهاده النساء على الانفراد، و إن

تعذر إقامه البينه عليها قال قوم يعرض على القافه، وقال آخرون لا يعرض، و هو الذى نقوله، لأن ولاده المرأة تدرك مشاهده فلا يرجع إلى الاستدلال، ولو كان القافه صحيحا، و ولاده الألب إنما يتوصل إليها بذلك عند من أجازه من حيث لا يمكن معرفتها مشاهده. فمن قال يعرض عليهم قال إن الحقوه بها لحق، و حكم بأنها أتت به على فراشه إلا أن ينفيه باللعن، و من قال لا يعرض على ما قلناه، أو لم يوجدوا و أشكال الأمر، فالقول قول الزوج، لأن الأصل أنها لم تلد. فان حلف سقط دعواها و انتفى النسب عنه بغير اللعن، لأنه لم يثبت الولادة على فراشه، و إن نكل رددنا اليدين عليها فتحلف، و يثبت الفراش و يلحقه، إلا أن ينفيه باللعن. و إن نكلت عن اليدين فهل يوقف على بلوغ الصبي فيحلف و يحكم على أنها ولدته على فراشه فيلحقه نسبة فيه وجهان؟ أحدهما لا يوقف، لأن اليدين كانت حقا لها، فإذا نكلت عنها أسقطت حقها منه فلم يثبت بعد ذلك. و الوجه الثاني أنه يوقف لأن اليدين كان يتعلق بها حق المرأة و حق الصبي و هو لحق نسبة، فإذا أسقطت المرأة حقها بقى حق الصبي، فكان له الحلف على إثباته و الأول أقوى و إن كان الثاني أيضا قويا. فمن قال إن اليدين يوقف على بلوغ الصبي يتوقف حتى يبلغ، فإذا حلف لحق نسبة بالألب إلا أن ينفيه باللعن، و من قال لا- يوقف فقد سقط النسب في حق الألب و بقى مجرد دعوى الأم للنسب من غير بيته، فهل يلحقها النسب بدعواها قيل فيه وجهان: منهم من قال لا- يلحق نسبة المرأة إلا بيته، سواء كان لها زوج أو لم يكن، و منهم من قال يلحقها النسب سواء كان لها زوج أو لم يكن، إلا- أنه إذا كان لها زوج لحقها دون زوجها، و فيهم من قال إن لم يكن لها زوج لحقها النسب، و إن كان

لها زوج لم يلحقها النسب، و هيئنا لها زوج لا-يجيء فيه إلا-الوجهان، ولا-يجيء الفصل. والأقوى عندي أنه لا يقبل قولها، ولا يلحقها النسب، سواء كان لها زوج أو لم يكن، لأنه يمكنها إقامته البينة على الولادة، و يفارق الرجل لأنه لا يمكنه ذلك فقبل قوله. إذا كان للرجل امرأه فأتت بولد، فقال: ما هذا الولد مني، فيه ست مسائل: الأولى أن يقذفها برجل بعينه، فيقول زنا بك فلان، فله أن يلاعن و ينفي النسب لقصه هلال ابن أميه، فإنه قذفها بشريك ابن السحماء. الثانية أن يقذفها برجل لا بعينه فيقول زنا بك رجل ولا يسميه، وهذا الولد منه، فله أن يلاعن و ينفي النسب لقصه العجلانى، فإنه قذف زوجته برجل لا بعينه. الثالثه أن يقول ما هذا الولد مني و ما أصبتك و لست بزانيه فيلحقه الولد، ولا يكون ذلك قدفاً و لا نفياً لنسبة، لأن قوله ما أصبتك و لست بزانيه، معناه لم يك مني لأنني ما أصبتك و قد يكون الولد منه و إن لم يصبها بأن يطأ دون الفرج فيسبق الماء إلى الفرج فينعقد الولد، وقد تستدخل ماءه فتحبل على ما روی في بعض الأخبار. الرابعه أن لا يقذف واحداً منها و ينفي النسب، فيقول وطئك فلان بشببه و هذا الولد منه، بأن يقول وجده على فراشه، فظننك زوجته و ظنته زوجك، فليس له أن ينفي النسب باللعان، لأنه قد ينتفي عنه بغير لعان، فان النسب يلحق الواطى بشببه، فهوينا عندنا يقرع، و عندهم يعرض على القافه. وكل موضع يمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان، كمن وطى أمته فأتت بولد فنفاه لشببه لا يحتاج إلى لعان بلا خلاف، و إن كان عند المخالف يحتاج إلى يمين أنه كان قد استبرأها فينتفي عنه، و عندنا القول قوله بلا-يمين. الخامسه أن يقذف الزوجة و لا-يقذف الواطى، فيقول وطئك رجل بشببه و أنت زانيه، لأنك علمته و ما علم هو، فليس له هيئنا أن يلاعن، بل يعرض عندهم

على القافه و عندنا يقع بينهما فيتتفى عنه بغير لعان. السادسه أن يقذف الواطى و لا يقذفها، بأن يقول غصبك فلان فوطنك مكرهه و هو زان و لست بزانيه، فالتب لا- يلحق الواطى هناء، و يكون قاذفا له، و عليه الحد، و هل له أن يلاعن لنفي النسب؟ قال قوم ليس له أن يلاعن إلا أن يقذف الزوجه لقوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» و هذا ما رمى، و قال آخرون له أن يلاعن و هو الأقوى لعموم الأخبار فيمن نفي ولداً أن عليه أن يلاعن.

إذا كانت له زوجه فأنت منه بولد فقدفها و نفاه باللعان

، فقال رجل أجنبي للولد المنفى باللعان: لست بابن فلان، فإنه لا يكون قاذفا بهذا القول، لأنه محتمل للقذف و غير القذف، فإذا احتمل لم يحكم بالقذف و رجع إليه فيما أراد. فإن قال أردت به أن امه أتت به من زنا فقد صرح بالقذف، فان كانت المرأة حره محصنه فعليه الحد، و إن كانت غير محصنه أما أمه أو كافره أو غير عفيقه فلا حد عليه، و عليه التعزير. فان قال الشرع منع من نسبة، فهذا ليس بقذف، و يرجع إلى المرأة فإن صدقته فلا شيء عليه، و إن كذبته فقالت بل أراد القذف، فالقول قول الأجنبي لأنه أعلم بما أراد. هذا إذا نفي أبوه نسبة باللعان، فأما إذا نفي الأب نسبة ثم عاد فأقر به، فقال له أجنبي لست بابن فلان، فإنه يكون قاذفا، و فيه خلاف، و إن قال له أبوه لست بابني بعد أن أقر به كان أيضا قاذفا، و فيه خلاف.

و ألفاظ القذف على ثلاثة أضرب:

لفظ هو صريح القذف و هو قوله زنت، أو يقول لغلام يا ابن الزانيه، و لفظ هو قذف في الظاهر و يحتمل غير القذف، و هو أن يقول لمن لم يستقر نسبة: لست بابن فلان، و لفظ هو كنایه في القذف و هو أن يقول لمن استقر نسبة لست بابن فلان.

إذا أنت امرأه الرجل بولد فنفاه باللعان ثم جاءت بولد آخر بعده

، ففيه مسئلتان إحداهمما أن يكون قد لاعن على ولد منفصل، الثانيه أن يكون قد لاعن على حمل

متصل، وفي كل واحد من المسئلتين مسائلتان: فأما الاولى و هي إذا لاعن على ولد منفصل بأن يظهر بالمرأه الحمل فنفاه، وأخر اللعان حتى وضعت، ثم لاعن و نفي نسبة، فألت بعده بولد آخر، فلا يخلو إما أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وقت ولاده الأول أو أكثر من تسعة أشهر فإن أتت به لأقل من ستة أشهر، فلا تحكم بأنه والأول حمل واحد، لأن العاده ألا يكون بين الحملين أقل من ستة أشهر، فإذا وضعت الولد الثاني قبل مضي ستة أشهر، حكمنا بأنه والأول من حمل واحد، وقد نفي الأول باللعان، وبقى الثاني، فهو بال الخيار بين أن ينفيه باللعان أو يمسكه، فان نفاه انتفى عنه، وإن أمسكه لحقه فإذا لحقه الثاني لحقه الأول، لأنها من حمل واحد، فلا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه ليس منه. فأما إذا وضعت الثانية لأكثر من ستة أشهر من وقت ولاده الأول، فإننا تحكم بأن الحمل الثاني من حمل آخر، لأنه لا يجوز أن يكون بين الولدين من حمل واحد أكثر من ستة أشهر، فحكمنا بأنه من حمل آخر، وقد نفي الأول باللعان، ووقعت البيونه بينه وبين الزوج، ويلحقه الثاني، لأنه يمكن أن يكون منه، لأن المرأة لما وضعت الأول وضعت وهى زوجه وإلى أن لاعنها كانت باقيه على الزوجيه فيمكن أن يطأها في تلك الحاله، فتحبّل وتعلق بالثانية في زوجيه، ثم تبين بعد ذلك باللعان، وإذا كان هذا ممكنا لحق به، وإن أراد نفيه باللعان كان له، وإن أمسك لحقه، وإذا لحقه لم يلتحقه الأول، لأنه من حمل آخر، فلا يكون لحق أحدهما موجبا للحق الآخر. فأما إذا لاعن على حمل ثم وضعته ووضعت بعده ولدا آخر فلا يخلو إما أن تضعيه بدون ستة أشهر من وقت ولاده الأول أو أكثر من ستة أشهر، فإن وضعيته بدون ستة أشهر فإننا تحكم أنه والأول من حمل واحد لما مضى، وفي نفي نسبة الحمل باللعان نفي الجميع باللعان ولو كانوا مائه. وأما إذا وضعت الثانية لأكثر من ستة أشهر من وقت ولاده الأول، فإننا تحكم بأن الثانية من حمل آخر، لأنه لا يجوز أن يكون بين الولدين من حمل واحد أكثر من

سته أشهر، وقد نفى نسب الأول باللعان، وقعت البيونه به. فالثانى ينتفي عنه بغير لعان، لأنه لا يمكن أن يكون منه، لأن الفرقه وقعت و المرأة حامل بالولد الأول فبانت من الزوج و وضعت الولد و هي بابن، فلما وضعت الثانى لأكثر من ستة أشهر حكمنا بأنها حملته و هي بابن، فانتفي عن الزوج بغير لغان، لأنه لا يمكن أن يكون منه. و يفارق المسئله الأولى لأنها وضعت الولد الأول و هي زوجه، و البيونه وقعت بعد ذلك باللعان، فمن حين الولادة إلى حين اللعان فالزوجيه باقيه فاماكن أن يكون حملت في تلك الحاله و هي زوجه فلحقه الولد، و ليس كذلك هيئنا لأن اللغان حصل و هي حامل، و البيونه وقعت في تلك الحاله، و ليس يمكن أن تحمل بالثانى ما دامت حاملا بالأول، و لما وضعت الأول وضعته و هي بابن، فلا بد أن يكون الثانى حملته و هي بابن، فلم يمكن أن يكون من الزوج بحال، فانتفي نسبة عنه بغير لغان.

إذا أتت امرأه الرجل بولدين توأميين

إما أن تلد هما معا في وقت واحد، أو ولد أحدهما بعد الآخر و كان بينهما أقل من ستة أشهر، فهما حمل واحد، فإذا أقر الزوج بأحد هما و نفى الآخر فإنهم يلحقانه لأن الحمل الواحد لا يكون من اثنين، فإذا أقر بأحد هما و لحقه الآخر. و إذا أتت المرأة بولدين توأميين فنفاهما الزوج باللعان فان نسبهما ينتفي عن الأب، و ينقطع الإرث بينهما و بينه، و يكون نسبهما ثابتة من قبل الأم، و الإرث جار بينهما و بينها، و أما إرث أحد هما عن الآخر فإنهما يتوارثان بالأم بلا خلاف و لا يتوارثان بالأب عندنا، و قال شاذ منهم يتوارثان بالأب، لأن اللغان لا يتعدى الزوج و الزوجة.

إذا أتت المرأة بولدين من زنا

فإن نسبهما ثابت من جهة الأم و غير ثابت من جهة الأب لقوله عليه السلام «الولد للفراش و للعاهر الحجر» و الإرث يجري بين الولدين و بين الأم و لا يجري بينهما و بين الأب و يتوارثان بإخوه الأم و لا يتوارثان بإخوه

الأب، و خالف من خالف في المسئل الأولي، هذا على قول من أجرى ولد الزنا مجرى ولد الملاعنه من أصحابنا فاما على الصحيح الذى ذكرناه في النهايه وأنه لا يثبت نسبهما فإنه لا توارث بينهما وبين الام ولا بينهما أنفسهما بحال.

إذا تزوج الرجل أمه فألت بولد فقذفها و لاعنها فبانت منه

ثم ملكها فإنه لا- يحل له وطؤها بالملك، لقوله صلى الله عليه وآله «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» و أما إذا تزوجها ثم طلقها ثلاثة أو اثنين عندنا فإنها لا تحل له إلا بعد زوج، فان ملكها فهل تحل له وطؤها بملك اليمين؟ قيل فيه وجهان الصحيح عندنا و عندهم أنها لا تحل له، و الثاني أنها تحل و به قال شاذ من أصحابنا.

إذا أبان زوجته باللعان لا تستحق عندنا السكنى و لا النفقة

إلا أن تكون حاملا و لم ينف حملها فإنها تستحق النفقة و السكنى، و قال بعضهم تستحق السكنى مده اللعان و في النفقة مثل ما قلناه، غير أنه إذا أوجب النفقة للحمل هل هو لها أو للحمل؟ قيل فيه قولان أقواهما عندى أنها للحمل دونها، و إن نفي نسب الولد فلا نفقة لها و أما السكنى فإنها تستحق عندهم مده العده بلا خلاف عندهم.

إذا أنت امرأه الرجل بولدين توأمين فمات أحدهما وبقي الآخر

فللأب أن ينفي نسب الحي و الميت معا، و كذلك لو كان الولد واحدا فمات كان له نفيه باللعان و قال بعضهم لا يجب نفي نسب الميت، فإذا لم يصح نفي نسب الميت لم يصح نفي نسب الحي لأنهما حمل واحد.

إذا أنت بولد و نفاه باللعان ثم مات الولد

و رجع الزوج فأقر بنسبه لا يلحقه و لا يرثه عندنا، و قال بعضهم يلحقه و يرثه إن خلف مالا سواء خلف الولد ولدا أو لم يخلف و فيه خلاف، و لا خلاف بينهم أنه لو أقر به قبل موت الولد أنه يلحقه و يثبت نسبه و يتوارثان، و عندنا لا يرثه الأب بحال.

إذا قال الرجل لزوجته يا زانيه فقالت زنيت بك

فأما الزوج فقد قذفها بقوله يا زانيه لأن ذلك صريح في القذف لا يحتمل غيره، و أما قولها له بك زنيت فليس بصريح في القذف، بل هو محتمل له و لغيره لأنه يحتمل ثلاثة أشياء:

أحدها القذف وهو أنها أرادت أنك زنيت بي قبل الزوجية، فأنت زان و أنا زانيه، و هو أقواها عندى. و يحتمل أن يكون أقرت على نفسها بالزنا و لم يقذف الزوج، فتريد بذلك أنك وطئتي و أنت تظنني زوجتك و أنا عالمه بأنك أجنبي فكنت أنا زانيه و أنت لست بزان. و يحتمل أن لا يكون أقرت بالزنا و لا قذفته بل أرادت النفي و الجحود كأنها تقول في مقابلة قوله يا زانيه بك زنيت يعني ما زنيت أنا و لا أنت كما يقول القائل لغيره يا سارق فيقول معك سرقت يعني ما سرقت أنا و لا أنت، و يقول تعديت فيقول معك تعديت يعني ما تعديت، فإذا كان محتملاً لهذه الأشياء لم يكن صريحاً في القذف. فالزوج قاذف يلزمـه الحد، و المرأة يرجع إليها: فإن قالت أردت به الاحتمال الأول فقد أقرت على نفسها بالزنا، و قذفت بالزنا فيسقط عن الزوج حد القذف و يلزمـها حد الزنا بإقرارها، و يلزمـها حد القذف للزوج برميـها. و إن قالت أردت الاحتمال الثاني و هو أنـي زنيت أنا و لم تزنـ أنت، فقد أقرت على نفسها و لم تقدـف الزوج فيسقط عن الزوج حد القذف و يلزمـها حد الزنا بإقرارها و لا يجب عليها حد القذف فإنـها ما قذـفـته، فإنـ ادعـيـ الزوج أنها أرادـتـ قذـفـهـ فالـقولـ قولـهاـ لأنـهاـ أعلمـ بمـرادـهاـ،ـ فـانـ حـلـفـتـ سـقطـ دـعـواـهـ،ـ وـ إنـ نـكـلتـ رـدـدـنـاـ الـيمـينـ عـلـيـهـ فـيـحـلـفـ وـ يـحـقـقـ عـلـيـهـ القـذـفـ فـيـلـزـمـهاـ الحـدـ.ـ وـ إنـ قـالـتـ أـرـدـتـ الـاحـتمـالـ ثـالـثـ وـ هـوـ الـجـحـودـ وـ النـفـيـ،ـ فـالـحدـ قدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الزـوـجـ بـقـذـفـهـ إـلـاـ أـنـ يـسـقطـهـ بـالـبـيـنـهـ أوـ بـالـلـعـانـ،ـ وـ المـرـأـهـ مـاـ أـقـرـتـ بـالـزـنـاـ وـ لـاـ قـذـفـ فـلـاـ يـلـزـمـهاـ حدـ الزـانـيـ وـ لـاـ حدـ القـذـفـ.ـ فـانـ صـدـقـهـ الزـوـجـ عـلـىـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ الحـدـ إـلـاـ أـنـ يـسـقطـهـ بـالـبـيـنـهـ،ـ وـ إـنـ كـذـبـهـاـ وـ قـالـ إـنـماـ أـرـدـتـ القـذـفـ فـالـقـولـ قولـهاـ،ـ فـانـ حـلـفـتـ سـقطـ دـعـواـهـ،ـ وـ إنـ نـكـلتـ رـدـدـنـاـ الـيمـينـ عـلـيـهـ فـيـحـلـفـ وـ يـحـقـقـ عـلـيـهـ بـسـمـنـهـ الـاقـرارـ بـالـزـنـاـ وـ قـذـفـهـ لـهـ،ـ وـ يـسـقطـ عـنـهـ حـدـ

القذف و يلزمها حد القذف، لكن لا يجب عليها حد الزاني لأنه لا يلزم بالنكول واليمين.

إذا قال لزوجته يا زانيه فقالت أنت أزني مني

فقد قذفها الزوج بقوله يا زانيه و قولها أنت أزني مني ليس بصريح في القذف، بل يحتمل شيئاً أحدهما أن تكون أرادت أنك زنيت بي قبل الزوجيه فيكون ذلك إقراراً بالزنا و قذفاً و يحتمل الجحود والنفي، يعني ما زيت. ولا- يحتمل القسم الأخير وهو أنها تقر بالزنا و لا تقدفه لأنها قد أضافت الزنا إليه بقولها بل أنت أزنا مني، فلا يحتمل نفي الزنا عنه و إضافته إليه فيسقط هذا الاحتمال و يبقى الاحتمال الآخران و الحكم فيما على ما قدمناه.

إذا قال رجل لأمرأة أنت أزنا من فلانه

، لا- يكون هذا قذفاً بظاهره، لأن ما كان في وزن أ فعل موضوع في الحقيقة للاشراك، وإن كان لأحد الأمرين مزيه فإذا ثبت هذا فيحتاج أن يثبت أن فلانه زانيه وأن هذه أزنا منها، حتى يكون قاذفاً و لا يجب أن يكون قاذفاً لهم، لأن هذه اللفظه وإن كان حقيقتها الاشتراك فقد ترد بمعنى السلب كقوله تعالى «أَصْحِحُ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَ أَخْسَنُ مَقِيلًا» و ليس في النار خير، و كما يقال الجار أحق بالشفعه من غيره، و ليس لغير الشفيع حق في الشفعه، فإذا احتمل ذلك لم يكن قذفاً بظاهره، و يرجع إليه. فإن قال أردت أن فلانه زانيه وأنك أزني منها فقد قذفهم معاً فيلزم الحد لزوجته و له الخروج منه باللعان أو البينة، و يلزم الحد للأجنبيه، و له الخروج منه باليه، فحسب. وإن قال أردت الجحود والنفي، فإن صدقته فلا شيء عليه، وإن كذبته فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف سقط دعواها، وإن نكل رددنا اليدين عليها فتحلف و يثبت عليه القذف، و يلزم الحد إلا أن يسقطه باللعان، و قال بعضهم لا يكون قاذفاً بذلك و إن فسر ذلك بالقذف، و ليس بشيء، و يقوى في نفسى أنه يكون قاذفاً لهم بظاهره لأنه هو الحقيقة و ما فسروا به كله مجاز.

إذا قال لها أنت أزنا الناس

فلا- يكون قذفا بظاهره، لأننا نتحقق أنها لا تكون أزنا الناس كلهم فان الناس كلهم لا يكونون زناه، فإن قال أردت أنها أزنا من الناس كلهم، قلنا له فسرت كلامك بأمر محال، ويسقط حكمه، وإن قال أردت أنها أزنا من زناه الناس فقد قذفها وقذف جماعه غير معينين فعليه الحد لزوجته، وله إسقاطه باللعان وقذفه لقوم غير معينين لا شيء فيه، فإذا لم يعين المقدوف لم يلزمه شيء.

إذا قال لزوجته أو أجنبيه يا زان

كان قاذفا عند جميع الفقهاء إلا داود، قالوا لأن الكلام إذا كان مفهوم المعنى لزم المتكلم حكمه، وإن كان لحنا، كما لو قال رجل لأمرأته زنيت بالفتح، أو قالت امرأه لرجل زنيت بالكسر، أو قال لفلان على مائه درهم بالضم أو عشرون درهم بالكسر، وقال بعضهم يكون ذلك ترخيما وليس بصحيح لأن الترخيما يدخل على أسماء الأعلام دون الصفات المشتقة من الأفعال. ويقوى في نفسي أن ذلك لا يكون قذفا كما قال داود إن كان من أهل الإعراب وإن لم يكن من أهله فالأمر على ما قاله الفقهاء.

إذا قالت امرأه لرجل يا زانيه

زوجها كان أو أجنبيا، كانت قاذفة عند الأكثر و قال بعضهم لا يكون قاذفة وهو الأقوى عندي.

إذا قال رجل لرجل زنأت في الجبل

، ظاهر هذا أنه أراد صعدت في الجبل فلا يكون صريحا في القذف بل يحمل على الصعود، فإن ادعى المخاطب بذلك أنه أراد القذف فالقول قول القاذف مع يمينه، فان حلف فلا شيء عليه، وإن نكل ردت اليمين على المقدوف فيحلف لقد أراد القذف و يحد له حد القاذف وفيه خلاف. إن قال زنأت ولم يقل في الجبل، قال قوم هو الصرير في القذف لأنه تعرى عن قرينه الجبل، وقال بعضهم ينظر في المتكلم، فان كان عارفا باللغة لم يكن قاذفا وإن لم يكن عارفا كان قاذفا، لأن العامه لا تفرق بين الموصعين وهو الأقوى عندي.

إذا قال لزوجته زنيت وأنت صغيره

ففيه مسئلتان أحدهما أن يفسر ذلك بما لا يتحمل القذف فيقول زنيت و لك سنتان أو ثلث فيعلم كذبه، لأن ذلك لا يتأتى منها ولا يلزمها بذلك حد ولا تعزير قذف، لكنه تعزير سب و شتم، وليس له إسقاطه باللعان.

الثانية أن يفسر بما يحتمل القذف بأن يقول زنيت و لكن تسع سنين أو عشر سنين فهذه يتاتي الزنا منها، فقد قذفها بالزنا إلا أنه لا حد عليه، لأن الصغيره ناقصه لا يجب الحد برميه (١) لكن يعزز تعزير قذف و له إسقاطه باللعان. وإن قال زنيت و أنت نصرانيه ففيه ثلث مسائل: الأوله أن يقول زنيت و كنت نصرانيه فقالت قد كنت نصرانيه لكنى لم أزن فقد صدقته في أنها كانت نصرانيه و كذبته بالرمي بالزنى فلا- حد عليه، لأن الكافره لا يجب الحد بقذفها لكن عليه تعزير قذف و له إسقاطه باللعان. الثانية أن يقول لها زنيت و أنت نصرانيه فقالت ما زنيت و ما كنت نصرانيه فالقذف قد وجب عليه برميه، لكن يدعى أنها كانت نصرانيه حال الزنا الذي رماها به، فهل يكون القول قول الفاذف أو المرأة؟ قال قوم القول قوله، لأن الدار لجميع المسلمين و الكفار فما قاله يحتمل و الأصل براءه ذمته و قال آخرون القول قوله لأن الظاهر دار إسلام كما يقول في اللقيط و الأول أقوى. فمن قال القول قوله حلف و يثبت أنه قذفها بزنا أضافه إلى حاله الشرك، ولا- يلزمه الحد و يلزمها التعزير، و له إسقاطه باللعان، و من قال القول قوله، فإنها تحلف و يثبت أنه قذفها بزنا أضافه إلى حال الإسلام فعليه الحد إلا أن يسقطه باليئنه أو اللعان. الثالثه أن يقول لها زنيت و أنت نصرانيه ثم قال أردت أنك كنت فيما قبل نصرانيه و قالت المرأة لا بل أردت في الحال، فالقول قوله، لأن الظاهر معها، و هو أن ظاهر القذف يقتضى الرمي بالزنى في الحال.

فإذا قال زنيت و أنت أمه ففيه أربع مسائل

ثلثه منها ذكرناها في التي قبلها، و الحكم فيها واحد، و الرابعه أن يقول زنيت و أنت الآن أمه، فقالت أنا حره، قيل فيه قولان أيضا و لا يجيء هذا في النصرانيه، لأنه إذا قال لها أنت كافره و قالت بل مسلمه، فقولها أنا مسلمه إسلام في الحال، و إبطال لقوله، و مثل هذا لا يكون في الأمة، لأنها إن كانت أمه في الباطن فقالت أنا حره لا تصير حره.

ص: ٢١٥

(١) هذا عند المخالفين.

إذا قال زنا بك صبي لا يجامع مثله

، فلا يكون قدفا لأن هذا كذب و عليه تعزير السب و ليس له إسقاطه باللعان.

إذا قال وطئك فلان مكرها

فلا يكون قادفا لها بذلك، لأن المكره ليست بزانية، و هل يكون سابا يعزز تعزير سب؟ قيل فيه وجهان: أحدهما لا- يعزز، لأن المكره لم يفعل شيئا محرما و لا مأثما فلم يلحقها أذى بإضافه الوطى إليها فلم يعزز، و الوجه الثاني أنه يعزز لأنه آذها بهذا القول، و قبح عليها فيعزز على ذلك.

إذا قذف أمه هي زوجته عزر لها

و له اللعان لإسقاطه. إذا قذف رجلا- أجنبيا أو امرأه أجنبية بزنا ثم قذفها دفعه اخرى فلا يخلو إما أن يكون القذف الثاني قبل إقامة الحد عليه فى القذف الأول أو بعد إقامته، فان كان بعد إقامته فان قذفها بذلك الزنى الذى حد له فالثانى ليس بقذف، لأنه ثبت كذبه بإقامه الحد عليه، فإذا كرره ثانيا لم يكن ذلك قذفا لكن يكون سبا و شتما و جب عليه التعزير، و إن قذفها بزنا آخر قيل فيه وجهان أحدهما لا يقام عليه الحد، لأنه قد ثبت كذبه فى حق هذا المقدوف بإقامه الحد عليه، و الثاني أنه يلزم حد ثان لأنه فاما إن قذفه قبل إقامه الحد عليه، فان قذفه بذلك الزنا حد حدا واحدا، و إن قذفه بزنا آخر قال قوم يحد حدا واحدا و هو الظاهر فى روایات أصحابنا و قال بعضهم يحد حدين.

إذا قذف رجل امرأه أجنبية ثم تزوجها و قذفها قذفا آخر

، فقد اجتمع فى حقه قذفان قذف الأجنبية و قذف لزوجته، و له الخروج من قذف الأجنبية باليته لا غير و له الخروج من قذف الزوجة باليته أو اللعان، و لا- يخلو حال المرأة من ثلاثة أحوال: إما أن يطالب بما يجب لها بالقذف الأول ثم بالثانى، أو يطالب بالثانى ثم الأول أو يطالب بهما معا: فان طالبت بالأول فله الخروج عنه باليته، فإن أقام و

إلا- حد و إذا طالبت بالثانية فله الخروج عنه باليئنه أو للعan، فان لم يأت بأحدهما أقيم عليه حد القذف، قال قوم يحد حدا واحدا لأنهما لشخص واحد و الصحيح عندنا أنه يحد حدين لأن كل واحد من القذفين منفرد بحكمه عن صاحبه و يخالفه لأنه يخرج عن أحدهما باليئنه و عن الآخر باليئنه أو باللعan فلم يتداخلا. و أما إذا بدأت طالبت بالثانية فله الخروج باليئنه أو للعan، فإن أقام البينه سقط عنه الحد الأول و الثاني، لأنه قد ثبت باليئنه سقوط حصانه المقدوف، و متى سقط حصانه المقدوف قبل إقامه الحد على القاذف، سقط الحد. و إن التعن سقط منه الحد الثاني، و لم يسقط الأول لأن البينه حجه عامه للزوج و الأجنبي و اللعan خاص للزوج و أما إذا لم يقم البينه و لم يلتعن فإنه يلزمته حدان و قال قوم حد واحد و الصحيح عندنا الأول لما مضى. و ليس لها أن تطالب بالحدان معا في حالة واحدة، بل تطالب بأحدهما قبل الآخر، فان طالبت بالأول ثم الثانية أو الثانية ثم الأول فالحكم على ما مضى.

اذا قذف زوجته فقبل أن يلاعنها قذفها بزني آخر

قال قوم عليه حدان، وقال آخر من عليه حد واحد، وهو الصحيح عندنا، ولا خلاف أن له إسقاطه باللعان، ويکفى لعان واحد. وكيفية اللعان إن كان سمي المقدوفين أن يقول زنا بك فلا زنى بك فلا بد من ذكرهما في لعنه عقیب كل شهاده، وإن لم يكن سمي المقدوفين بل قال زنيت اليوم الفلاني، وزنيت اليوم الفلاني فلا بد من ذكر الزنائين لأنه ربما كان صادقا في أحدهما وکاذبا في الآخر، فتأول على ما هو قاذف فيه.

اذا قذف زوجته و لاعنها فبات منه باللعان، ثم قذفها بزنا

أضافه إلى ما قبل اللعان فهل يجب عليه الحد بالقذف الثاني؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يجب عليه لأن اللعان في حق الزوج كالبينه في حق الزوج والأجنبي في إسقاط حصانتها، والثاني أنه يجب عليه الحد لأن اللعان إنما يسقط حصانتها في الحاله التي يوجد فيها

اللعن و فيما بعدها و أما قبل ذلك فلا، و هذا هو الأقوى لقوله تعالى « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إِلَيْهِ ». □

إذا قال رجل لأمرأته يا زانيه، فقالت بل أنت زان

، فقد قذف كل واحد منهما صاحبه ولا حد على واحد منهمما و عليهمما التعزير عندنا، و قال قوم كل واحد منهما قاذف لصاحبها: أما الزوج فقد صرخ بالزنى و كذلك الزوجة، و لزم الزوج الحد، و له الخروج عنه باليئنه أو اللعن، و المرأة عليها الحد و ليس لها الخروج عنه إلا باليئنه فإن أقام الزوج أولاً اليئنه أو لاعن سقط عنده حد القذف و يجب عليها حد الزنى. و أما المرأة فإن كان الزوج أقام اليئنه على الزنى لم يكن لها إسقاط الحد باللعن، و إن كان لاعن كان لها إسقاطه باللعن. و أما حد القذف، فإنه يلزمها إلا أن تسقطه باليئنه، فيجتمع في حق الزوجة حد القذف، و اللعن أو حد الزنا، و قال قوم يجب عليها حد القذف لا غير، و لا يجب على الزوج حد القذف، لأن الزوج إذا قذف زوجته لم يلزمها الحد على أصلهم، و اللعن لا يثبت في حق الزوجة، لأن حق الزوجة الحد.

إذا قذف زوجته و أجنبية

قال لها زنيتما أو أنتما زانيتان فهو قاذف لهما يلزمها الحد و يخرج عن حد الأجنبية باليئنه فحسب، و عن حد الزوجة باليئنه أو اللعن و لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يقيم اليئنه أو يلاعن أو لا يقيم اليئنه و لا يلاعن، فإن أقام اليئنه بالقذفين سقط عنه الحدان، و يجب عليهما حد الزنا، و إن لاعن سقط عنده الحد لزوجته، و يجب عليه الحد للأجنبية و إذا لم يقم اليئنه و لا يلاعن، و يجب عليه الحد لهما لكل واحدة حد عندنا، و قال قوم حد واحد.

إذا قذف الرجل أربع نسوه أجنبيات بكلمه واحدة

، أو قذف أربعه رجال أجانب أو قذف أربع نسوه زوجات فالحكم فيه واحد، قال أصحابنا إن جاؤا به متفرقين كان لكل واحدة حد كامل، و إن جاؤا به مجتمعين كان عليه لجميعهم حد واحد، و قال قوم عليه لكل واحدة حد، و قال آخرون حد واحد للجميع، و لم يفصلوا، و هكذا

فالوا في من ظاهر من أربع نسوه بكلمه واحده ثم عاد، فهل عليه كفاره واحده أو أربع كفارات على قولين، وعندنا يلزمـه في حق كل واحده منهـنـ كفارـهـ. فإذا ثـبـتـ ذـلـكـ فإذا قـذـفـ أـرـبـعـ أـجـنبـيـاتـ بـالـزـنـاـ، فإنـ أـقـامـ الـبـيـنـهـ سـقـطـ عـنـهـ الـحـدـ وـ وجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـنـ حـدـ الزـنـاـ، وـ إـنـ لـمـ يـقـمـ الـبـيـنـهـ حـدـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ.ـ وإذا قـذـفـ أـرـبـعـ زـوـجـاتـ وـ وجـبـ عـلـىـهـ الـحـدـ وـ لـهـ إـسـقاـطـهـ بـالـلـعـانـ،ـ وـ يـحـتـاجـ أـنـ يـلاـعـنـ عـنـ كـلـ وـاحـدـهـ لـعـانـاـ مـفـرـداـ،ـ لأنـهـ يـمـينـ،ـ وـ الـيمـينـ لـاـ تـتـدـاـخـلـ فـيـ حـقـ الـجـمـاعـهـ بـلـ خـلـافـ.ـ فـانـ تـراـضـيـنـ بـمـنـ يـبـدـأـ بـلـعـانـهاـ بـدـئـ بـهـاـ،ـ وـ إـنـ تـشـاحـنـ أـقـرـعـ بـيـنـهـ وـ بـدـئـ بـمـنـ خـرـجـ لـهـ الـقـرـعـهـ،ـ وـ قـالـ قـومـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـبـدـأـ بـمـنـ يـشـاءـ مـنـهـنـ وـ إـنـ اـمـتـنـعـ الـزـوـجـ مـنـ الـلـعـانـ حـدـ لـلـزـوـجـاتـ عـلـىـ مـضـىـ.

إذا قذف زوجته و هي حامل

، فله أن يلاـعن و ينفي نسب الولد، سواء كان جامعها في الطهر الذي قذفها فيه بالزنا، أو لم يجامعها، و سواء جامعها قبل القذف أو بعده للآله و فيه خلاف.

إذا قذف رجل أجنبية أو أجنبية أو زوجة

و كان المقدوف محسنا فلزمه الحد فقيل أن أقيم عليه الحد ثبت زنا المقدوف إما بينه أو بإقرار، فإن الحد يسقط عن القاذف و يجب على المقدوف حد الزنا، و به قال الأكثر، و قال شاذ منهم إنه لا يسقط و هو قوى. الوطى الحرام على أربعه أضرب: أحدها وطى حرام لم يصادف ملكا و لا فيه شبهه مثل أن يتزوج رجل امه أو أخته أو غير ذلك من ذوات محارمه، و وطئها عالما بتحريم وطئها عليه، أو وطئ الرجل جاريه أبيه أو جاريه زوجته أو وطئ المرتنهن الجاريه المرهونه فهذا كله وطء حرام لا شبهه فيه، و يجب به الحد، و تسقط به الحصانه فصار كالزن.

و الضرب الثاني وطى حرام صادف ملكا، وإنما حرم لعارض يزول ويزول تحريمه، مثل وطى الزوجه أو الأمه في حال حيضها أو نفاسها أو صومها أو إحرام واحد منها، فلا يجب الحد بهذا لأنه صادف ملكا ولا يسقط به الحصانه لأنه صادف ملكا. و الضرب الثالث وطء حرام على التأييد إلا أنه صادف ملكا مثل أن ملك أخته أو عمه أو خالته من نسب أو رضاع عند المخالف، أو ملك امه أو بنته أو جدته من الرضاعه، فهل يجب بهذا الوطى حد؟ قال قوم يجب لأنه وطى محرم على التأييد وهو الصحيح عندنا، و الثاني لا يجب لأنه صادف الملك، وإن كان محرما، و عندنا زال الملك أيضا، و من أوجب الحد أسقط الحصانه، و من لم يوجب الحد لم يسقطها. الضرب الرابع وهو وطى الشبهه مثل أن يتزوج امرأه بغير ولی ولا شهود عند المخالف، أو وجد امرأه على فراشه ظنها زوجته أو أمته فالحد لا يجب بهذا الوطى للشبهه، و يلحق به النسب، و هل يسقط به الحصانه فيه وجهان: أحدهما يسقط، لأنه وطى محرم لم يصادف ملكا كالزنا، و الثاني لا يسقط به لأنه وطى يلحق به النسب و لا يجب به الحد و هو الصحيح.

إذا قذف زوجته بالزنا و لم يلاعن فحد

ثم قذفها بذلك الزنا فإنه لا يجب عليه حد آخر عندنا، لأنه ثبت كذبه بعجزه عن البينة، و القذف إنما يكون بما يتحمل الصدق و الكذب، و هذا محظوظ بكتابه و إن قذفها و لاعنها ثم أعاد القذف ثانيا بذلك الزنا فلا حد عليه أيضا لأنه محظوظ بكتابه. فأما إذا قذفها و لاعنها ثم قذفها أجنبى بذلك الزنا لزمه الحد، لأن اللعان حجه يختص الزوج دون الأجنبى، فأسقط الحصانه في حق الزوج دون الأجنبى فلزمته الحد بالقذف، و إذا قذفها و أقام البينة على الزنا فان حصانتها تسقط في حق الزوج و حق الأجنبى، فإذا قذفها الزوج أو أجنبى بذلك الزنا فإنه لا حد عليه، لأن البينة حجه في حقها. فأما إذا قذفها و لاعنها فامتنعت من اللعان فحدثت ثم قذفها أجنبى بذلك الزنا

فهل يجب عليه الحد؟ قال قوم عليه الحد، و قال آخرون لا حد عليه، و هو الأقوى عندنا، لأنه قذفها بزنا حلت به، فلم يجب الحد كما لو أقام البينة.

إذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه فأنكر المدعى عليه

فأقام المدعى شاهدين شهدا عليه بالقذف و عرف عدالتهما في الباطن حكم بشهادتهما و أقيم عليه الحد، و إن لم يعرف عدالتهما لم يحكم بشهادتهما، و يسئل عنهم، فان طال المدعى الحكم أن يحبس المدعى عليه حتى يثبت عنده عدالة الشهود حبسه، لأن الأصل في الشهود العدالة، و الفسق طار، لأن المدعى أتى بما عليه من البينة و يتبعه على الحكم البحث عن عدالة الشهود، و ذلك ليس إلى الخصم ولا عليه، و أما إذا أقام عليه شاهدا واحدا و سأله الحكم أن يحبس الخصم حتى يأتي بأخر، قال قوم يحبس لأن جنبته قوية بإقامه شاهد واحد، و الثاني لا يحبس و هو الأقوى عندنا، لأن الشاهد الواحد ليس بحجه في القذف، لأنه لو أراد المدعى أن يحلف معه لم يكن له، فأما إن ادعى عليه مالا و أقام شاهدين و عرف عدالتهما ظاهرا أو باطنا حكم له بما ادعاه، و إن لم يعرف باطنهما بحث، فان طلب المدعى حبسه قال قوم يحبسه و هو الأقوى، و قال بعضهم لا يحبس، لأن المال يتعلق بالمال، فان هرب أمكن استيفاؤه من ماله، و حد القذف يتعلق بالبدن، إن هرب لم يمكن استيفاؤه، فلهذا افترقا. و هذا ليس بصحيح، لأنه ربما هرب و أخذ ماله معه. و إن أقام شاهدا واحدا قال بعضهم لا يحبس، و قال بعضهم يحبس، و هو الأقوى عندنا، لأنه حجمه في المال لأنه لو أراد أن يحلف معه لكان له.

ضمان الدين الثابت في الذمة جائز

لما فيه من التوثيق للحق و الكفاله بيده من عليه حق، فلا يخلو أن يكون الحق من حقوق الله أو مال لآدمي أو حد لآدمي فإن كان حدا لله كحد الزنا و الشرب و القطع في السرقة فلا يصح الكفاله بيده من عليه بلا خلاف، لأن المغلب عليها الاسقاط و التكفل يراد للاستئناف، فلم يكن له مدخل

فيما هو موضوع على الاسقاط.

و أما الكفاله بيدن من عليه مال آدمي فعندنا جائزه

، وقال بعضهم لا يجوز و أما الكفاله بيدن من عليه حد قذف أو قصاص فعندنا لا يجوز، وقال بعضهم يجوز.

إذا قال لأمرأته زنيت أو يا زانيه أو زنا فرجك

فهذه كلها صريحه فى القذف وإن قال زنت يدك أو رجلك أو عينك أو جزء من أجزائك، منهم من قال إنه قذف صريح و منهم من قال ليس بصريح و هو الصحيح عندنا، لأنه يتحمل الزنا الذى يختص باليد والرجل من المباشره والمشى الحرام كما روى عنه عليه السلام أنه قال: العينان تزنيان و الرجالان تزنيان، فإذا احتمل ذلك لا يكون قذفا، وكذلك لو أضافه إلى نفسه فقال زنت عيني أو يدي أو رجلي لم يكن إقرارا وإن قال زنا بدنك كان صريحاً في القذف، وقال بعضهم لا يكون. وكل ما قلنا إنه صريح في القذف إذا ذكره صار به قاذفا، ولزمه الحد إلا أن يقيم البينة، أو يتعذر إن كان زوجا، ولا يقبل قوله أنه أراد غير القذف، وكل ما قلنا إنه كنایه إن قال لم أرد به القذف و صدقته المرأة قبل ذلك، وإن كذبته فالقول قوله مع يمينه، لأنه أعلم بمراده، وإن قال أردت به القذف، قبل ذلك و لزمته الحد لأنه محتمل لذلك.

اللفاظ القذف على ثلاثة أضروب:

ضرب هو صريح فيه، و لفظ هو كنایه، و لفظ لا يتحمل القذف بحال: فالصريح قوله زنيت يا زانيه، و للرجل يا زان أو زنا فرجك، و الكنایه مثل قوله يا حلال ابن الحلال، يتحمل المدح و يتحمل القذف بمعنى لست بحلال ابن الحلال، وكذلك قوله ما أنا بزان و ما أمى بزانيه، هكذا قوله زنا فرجك أو رجلك أو عينك و مثل ذلك قوله يا فاسقه يا فاجره يا غلمه يا شبشه يا خبيثه و ما أشبه ذلك. و ما ليس بصريح و لا كنایه فهو ما لا يتحمل القذف بحال، مثل أن يقول: بارك

الله عليك أحسن الله جزاك، ما أحسن وجهك، فهذا لا يكون قذفاً، وإن نوى به القذف. فإذا ثبت هذا فكل ما كان صريحاً في القذف لا ينوي فيه بحال، وما ليس بصريح ولا كناية لا يتعلق به حكم القذف بحال، وما هو كناية في القذف إن نوى به القذف كان قذفاً، وإن لم ينوي به القذف لم يكن قذفاً، وسواء ذلك في حال الرضا أو حال الغضب وفيه خلاف.

اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو خليفته إجماعاً

، وليس يقتصر إلى حضوره، وإنما يقتصر إلى استدعائه وإلقائه على الزوجين، ويستوفى عليهما اللعان كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فالزوج يلاعن بحضوره الحاكم، وأما المرأة فإن كانت بزره تدخل وتخرج أحضرها الحاكم إليه ولاعن بينها وبين زوجها في مجلسه، وإن لم تكن بزره أنفذ إليها من يستوفى عليها اللعان في منزلها ويستحب أن يبعث معه بأربعة شهود أو ثلاثة لقوله تعالى «وَلْيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» وروى أصحابنا أن أفله واحد.

إذا تراضى الزوجان ب الرجل يلاعن بينهما جاز

عندنا و عند جماعه، وقال بعضهم لا يجوز، ويلزم بنفس الحكم مثل الحكم سواء، وقال بعضهم إنما يلزم إذا رضيا بعد ذلك.

إذا قذف زوجته ثم جاءه و معه ثلاثة

فشهدوا عليها بالزنا لم يقبل شهادته بلا خلاف لأنه قد وجب عليه الحد بقذفه، فإذا شهد بالزنا فإنه يريد أن يسقط بذلك ما وجب عليه، ويجب على الزوج الحد إلا أن يتلعن، وأما الشهود الثلاثة فقال قوم هم قذفه، وقال آخرون ليسوا بقذفه، والأول أقوى. فأما إذا جاء الزوج ابتداء مع ثلاثة شهود فشهدوا على المرأة بالزنا فالأصحاب فيه روایتان إحداهما أنها ترجم وقبلت شهادتهم، والأخرى أن الثلاثة يحدون والزوج يلاعن، وفيه خلاف.

إذا قذف زوجته فلزمها الحد فأقام أربعة شهود

فشهدوا عليها بالزنا فإن الحد

يسقط عنه، فإن أراد أن يلعن، فإن لم يكن له أن يلعن، وإن كان هناك نسب كان له أن يلعن، لأن البينه إنما أسقطت الحد ولم ينف النسب فحاجته إلى نفي النسب باللعان باقيه. ثم ينظر فإن كان الولد انفصل كان له نفيه في الحال لأنه تحقق حصوله وإن كان حملًا غير منفصل، قال قوم لا يلعن، لأنه ما تحقق الولد، وقال آخرون له أن يلاعن وهو الصحيح عندنا. فإذا ثبت هذا فإن أقام الزوج البينه وجب على المرأة حد الزنا لكنها لا تحد حتى تضع الحمل بلا خلاف، لخبر النبي صلى الله عليه وآله مع الغامديه وقصه عمر مع معاذ، فإذا وضعت لا ترجم حتى تسقيه اللبأ الذي به قوام البدن، فإذا شرب اللبأ فإن لم يكن هناك من ترضعه ويتکفل به لم يرجم، لأن فيه هلاك الولد، وإن كان هناك مرضعه فإنها ترجم، لأنه استغنى عنها، وقال قوم يستحب ألا ترجم حتى تفطمها لأنه قد لا يقبل غير ابن امه، وهو الذي نختاره، لقضيه أمير المؤمنين عليه السلام رواها أصحابنا.

إذا قذف زوجته ثم ادعى عليها أنها أقرت بالزناء فأنكرت

، فأقام شاهدين فشهادا عليها أنها أقرت بالزنا، فهل يثبت إقرارها بالشاهدين، قيل فيه وجهان: أحدهما لا يثبت إلا بأربعه شهود وهو مذهبنا، والثانى أنه يثبت بشهادتين. فمن قال لاـ يثبت إلاـ بأربعه فإن جاء بهم أو التعن إن كان زوجاً وإلاـ حد، ومن قال يثبت بشهادتين فلا حد على القاذف، لأنه قد ثبت إقرارها بالزنا فأوجب ذلك سقوط الحد عن القاذف، ولا يجب الحد عليها أيضاً لأن الزنا إذا ثبت بالإقرار سقط بالرجوع وتحت قولها إنني ما أقررت بالزنا رجوع عن ذلك فسقط عنها الحد.

إذا قذف امرأه ثم ادعى أنها مشركه أو امه

، فقالت لست امه ولاـ مشركه، بل أنا حرره مسلمه، وفيه مسئلتان: إحداهما أن تقر المقدوفه أنها كانت مشركه أو امه لكن ادعت الإسلام حال القذف، والثانية أن تنكر الشرك و الرق جمله. فإن أقرت بذلك وادعت الحرية والإسلام حال القذف، وادعى القاذف

خلافها، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل بقاء الشرك والرق، حتى يعلم خلافه. المسئله الثانيه إذا قالت ما كنت مشركه ولا أمه، فالقول قوله أيضاً مع يمينه وقال بعضهم إن القول قوله مع يمينها، وعليه الحد، والأول أقوى، لأن الأصل براءه الذمه.

إذا قذف امرأه ثم ادعى أنها كانت مرتده حال قذفها

، وقالت كنت مسلمه فالقول قوله مع يمينها، وعليه الحد لأن إسلامها ثبت بإقراره، فان في ضمن قوله إنها كانت مسلمه قبل ذلك، فان الارتداد لا يكون إلا بعد الإسلام، فإذا ثبت الإسلام فالاصل بقاوه حتى يعلم خلافه.

إذا قذف امرأه و طالبت بالحد فقال لي بينه أقيمهما

فأمهمونى حتى أظهرها أمهل يوماً و يومين إلى ثلاثة.

إذا قذف امرأه ثم اختلفا

فالقذفتها وهي صغيره فعلى التعزير، وقالت كنت كبيره و عليك الحد، فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن معها بينه ولا معه، لأن الأصل الصغر، فإذا حلف عذر، ولم يحلف، واللعان يرجع إليه، فإن كان قذفها في صغر لا يجامع مثلها عذر تعزير أدب وليس له إسقاطه باللعان، فان كانت بلغت حداً يوطأ مثلها فعليه التعزير، وله إسقاطه باللعان. فإن أقام القاذف شاهدين على أنه قذفها وهي صغيره وأقامت شاهدين على أنه قذفها وهي كبيرة، فإن كانت البيتان مطلقتين حكم بيته المرأة لأنها أثبتت ما أثبتت اليه الأخرى و زياده فقدمت لزيادتها، وإن كانتا مورختين تاريخاً واحداً فهما متعارضتان، واستعمل فيهما القرعه عندنا، وقال بعضهم يسقطان.

إذا شهد رجال على رجل بأنه قذفهم و زوجته

، كأنهما شهدا عليه بأنه قذف زوجه نفسه و قذف الشاهدين أيضاً، فشهادتهم في قذفه لهما لا تقبل و لا تقبل شهادتهما في حق الزوج لأنهما متهمان و بينهما عداوة لدعائهما عليه أنه قذفهما. فإذا ثبت أنها لا تقبل فان عفواً عن قذفهم و أبريأه عن الحد و مضت مده عرف

منها صلاح الحال بينهم ثم أعادا تلوك الشهادة في حق الزوجة، فإنها لا تقبل أيضاً عند القوم، ويقوى في نفسى أنه تقبل شهادتهم.

إذا شهد صبيان أو مملوكان أو كافران بشيء فلا يقبل الحاكم شهادتهما

ثم إذا كمل حالهما وأعادا تلوك الشهادة فإنه يجوز الحكم بهما لأن هؤلاء ليسوا من أهل الشهادة ولا يسمع منها الحاكم حتى إذا ردهما يقول رد الشهادة، فإذا لم يكن ردًا فإذا أعاداها بعد كمال الحال فهو استئناف شهادة لا إعادة ما رده مره، وإذا كانوا فاسقين فشهدوا فرداً فرداً ثم تابا و أعادا الشهادة بعينها لم تقبل عندهم، لأنهما من أهل الشهادة، و عندنا تقبل أيضاً.

إذا قذف زوجته و قذف رجلين ثم عفوا عن قذفهم

و أبriاه عن الحد الذى لهم، و حسن الحال بينهما وبينه، ثم شهدا عليه أنه قذف امرأته، قبل شهادتهما عليه بقذف زوجته، لأننا إنما ردتنا شهادتهما لأجل العداوه، و هيئنا فلا عداوه. و يفارق الأولى لأن فيها قبلها العداوه بينهما وبينه حاصله. و لا فرق بين أن يشهدان بأن فلاناً قد قذف زوجته وحده، و بين أن يشهدان بأن فلاناً قد قذف زوجته و كان قد قذفنا معها، لكننا عفونا عن قذفنا و أبriناه عن الحد، و حسن الحال فيما بيننا، لأنهما سواء شهدا مطلقاً أو مقيداً فالحكم واحد.

إذا قذف زوجته و رجلين فشهادا عليه

بأنه قذف زوجته ثم بعد شهادتهما عليه بأنه قد قذف زوجته شهدا عليه بأنه قد قذفهم، فان كان حين شهدا عليه بقذف زوجته عدلين و حكم الحاكم بشهادتهما ثم شهدا بعد الحكم بشهادتهما أنه قد قذفهم، فان شهادتهما الثانية لا يقدح في الأولى، و لا ينقض ذلك الحكم، و إن كان لم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى يشهدان بأنه قد قذفهم فلا يجوز أن يحكم بشهادتهما، لأنه ظهرت العداوه بينهما قبل الحكم، فلم يجز أن يحكم.

إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قذف أحدهما و زوجته

، فان شهادتهما لامهما عندنا تقبل، و عندهم لا تقبل، لأنه متهم في حق الامر، و شهادتهما في حق الزوجة

تقبل عندنا، وقال بعضهم لا تقبل، لأن الشهادة إذا اشتغلت على شيئاً فردت في أحدهما فإنها ترد في الآخر.

إذا شهد شاهدان يأن فلا ناقذف ضرها أمهما

، قال قوم لا- تقبل لأنهما يجران بهذه الشهادة نفعا إلى أحهما، لأنه إذا ثبت القذف وجب اللعان، فإذا لاعن بانت، فكأنهما يزيلان الضرر عن أحهما ببيانه الضره. وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنها تقبل لأنهما وإن ثبنا القذف، فليس من شرط ثبوت القذف اللعان، لأنه قد لا يلعن ولا يطالب بالحد على أن شهادته لامه تقبل، وإن جر نفعا إليها، وهكذا لو شهدتا بأنه طلق ضره أحهما عندنا تقبل، وعندهم لا تقبل.

إذا شهد شاهد على رجل بأنه قذف رجلاً بالعريّة و شهد آخر

بأنه قذفه بالفارسيه أو شهد أحدهما بأنه قذفه يوم الخميس، و شهد آخر بأنه قذفه يوم الجمعة لم يثبت القذف بهذه الشهاده، لأن القذف بالعربيه غير القذف بالفارسيه، وكذلك القذف يوم الخميس غير القذف يوم الجمعة، فهما قذفان، و إذا كانا قدفين فلم تكمل شهاده على كل واحد منهما، و إذا لم تكمل وجب أن لا يثبت، لأن القذف لا يصح بأقل من شاهدين. إذا شهد شاهدان أحدهما بأنه أقر بالعربيه بأنه قذفه و شهد الآخر بأنه أقر بالفارسيه بأنه قذفه، أو شهد أحدهما بأنه أقر يوم الخميس بأنه قذفه، و شهد الآخر بأنه أقر يوم الجمعة بأنه قذفه، حكم بهذه الشهاده و ثبت القذف، لأن الإقرار و إن اختلف فالمحضر به واحد و إذا كان المقرر به واحداً كملت الشهاده على شيء واحد و ليس كذلك في المسئله الأولى فإن البينه لم تكمل على قول واحد، فلذا لم يحكم بها. فأما إذا شهد شاهدان أحدهما بأنه أقر بقذفه بالعربيه، و شهد الآخر بأنه أقر بقذفه بالفارسيه أو شهد أحدهما بأنه أقر بأنه قذفه يوم الخميس، و شهد الآخر

٢٢٧:

بأنه أقر أنه قذفه يوم الجمعة فإننا لا نحكم بهذه الشهادة لأنهما شهادتان على إقرارين مختلفين فلهذا لم يثبت، لأنه لم تكمل على كل واحدة بينه. وحكي عن بعضهم أنه قال أضم الشهادة ببعضها إلى بعض في الأموال والعقود ولا أضمها في الأفعال كأنه يقول: إذا شهد أحدهما بأنه باع يوم الخميس وشهد الآخر بأنه باع يوم الجمعة قال أضم هيئنا و مثله لو شهد أحدهما بأنه فعل يوم الخميس كذلك وشهد الآخر بأنه فعل ذلك يوم الجمعة، قال لا أضم هيئنا، وقال بعضهم لا فرق بينهما، فان بيع يوم الخميس غير بيع يوم الجمعة فعلى هذا لم يحصل على كل واحد منها إلا شاهد واحد، وعقد البيع لا يصح إثباته بشاهد واحد فوجب ألا يثبت هيئنا والأقوى الفرق.

لا يقبل الشهادة على الشهادة عندنا في شيء من المدود

، ويقبل في الأموال أو ما المراد به المال وفي القصاص، وقال بعضهم حقوق الآدميين كلها يثبت بالشهادة على الشهادة ويقبل فيها كتاب قاض إلى قاض، وعندنا لا يقبل في شيء من الأحكام، قالوا سواء كان مالاً أو حداً مثل حد القذف أو قصاصاً. أما حقوق الله تعالى فعندنا لا يثبت بشهادته على شهادته، ولا كتاب قاض إلى قاض وقال بعضهم تقبل وثبت بذلك.

التوكيل في إثبات حد القذف والقصاص جائز عندنا

، وعند جماعه، و التوكيل في استيفائه أيضاً جائز عندنا سواء كان بحضوره الموكل أو في غيبته، وقال بعضهم لا يجوز و فيهم من فرق الصحيح عندنا الأول. وأما حقوق الله تعالى فلا يجوز التوكيل في إثباتها ولا يتصور لكن إذا ثبت الحق فليس من شرط استيفائه حضور الحاكم أو الإمام، بل يجوز أن يأمر من يستوفيه بلا خلاف.

إذا أقت امرأه الرجل بولد لم يخل من أحد أمرين

إما أن يكون حاضراً أو غائباً، فإن كان حاضراً فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون متمنكاً من النفي غير معذوراً أو كان معذوراً غير متمنكاً من النفي، فإن كان متمنكاً من النفي فالصحيح

عندنا أن له نفيه على الفور، فان تمكّن من النفي بعد الولادة فلم يفعل بطل نفيه، ولا نريد أنه تجب المبادرة عند الولادة إلى الحاكم بل على ما جرت به العادة من حضوره عند الحاكم على عادته من غير اشتغال بأمر آخر، وقال بعضهم له ذلك إلى ثلاثة أيام وقال بعضهم إلى يوم أو يومين، وقال بعضهم يجوز مده النفاس أربعين يوماً عنده وقال شاذ: له نفيه أبداً.

فرع: فإن أخر نفي الولد بعد أن ولد مده

ثم قال لم أعرف أنها ولدت، فلذلك لم أنفه، فإن كان يمكن أن يكون صادقاً مثل أن يكون في محله أخرى أو في جانب آخر، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل نفي العلم، وإن كان لا يمكن أن يكون صادقاً فيما قاله مثل أن يكوننا في دار واحدة، فإنه لا يقبل قوله، ويثبت النسب ويبطل النفي. إذا لم ينف النسب مده ثم قال قد عرفت أنها ولدت لكن لم أعلم أن لى النفي، والآن فقد عرفت وأنا أنفيه، فإن كان الرجل ممن يخالط أهل العلم ويسمع منهم وإن لم يكن فقيها، فإنه لا يقبل منه، لأنه ظاهر بين أهل العلم ولا يخفى على من يخالطهم. وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بلاد بعيدة عن دار الإسلام، ثم ادعى الجهل، فإن القول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم العلم، وإن كان من العامه الذين نشأوا في دار الإسلام ولم يخالطوا بالعلماء، قال قوم يقبل قوله مع يمينه، وقال آخرون لا يقبل، والأول أقوى. فاما إذا كان معذوراً في تأخير النفي، مثل أن يكون مريضاً أو محبوساً بحق أو مشغولاً بحفظ ماله من الحرق أو الغرق أو اللصوص، أو كان ملزماً لغريم يخاف هرمه أو يخاف مطالبه غريم ولا وفاء معه وما أشبه ذلك، فإنه لا يبطل نفيه، ويكون باقياً إلى أن يتمكن فينفي، بل إن تمكّن من الاشهاد على أنه مقيم على النفي لزمه أن يشهد، فان لم يشهد مع القدرة بطل نفيه.

و أما إذا كان غائبا وقت الولادة، فإن سمع الخبر وتمكن من المسير مثل أن يكون الطريق مسلوكا فإنه يلزم أنه يأتي وينهى الولد، إن أراد النفي، فان لم يفعل بطل نفيه. وإن لم يكن الطريق مسلوكا و احتاج إلى بدرقه أو رفقه كان معذورا في التأخير إلى أن يتمكن من المسير، فإذا تمكنا و لم يسر بطل نفيه، وإن تمكنا من الاشهاد على نفيه في موضعه لزمه ذلك، فان لم يفعل مع القدرة عليه بطل نفيه كالحاضر المعذور إذا لم يشهده، و مع القدرة على المسير لا يكفيه الاشهاد، و إنما يكفيه إذا لم يقدر على المسير. و إذا حضر هذا الغائب من سفره وقال لم أسمع بأنها ولدت، كان القول قوله مع يمينه لأنه يمكن، و يحلف و له النفي بعده، و إن قال سمعت لكنى لم أصدق قلنا ينظر فان كان في موضع لم يتصل به خبر ولادتها على التواتر، و إنما يتصل من جهة الآحاد، فالقول قوله، و لا يبطل نفيه، لأن النفي قد ثبت فيجوز أن يتوقف فيه و لا يسرع إليه لينظر تحقق العلم، و أما إذا كان الخبر قد اتصل و تواتر بذلك الموضع، فقال لم أصدق، لم يقبل قوله لأنه يدعى خلاف الظاهر، فان العلم هيئنا يحصل لا محالة.

إذا ظهر بالمرأه حمل فلم ينفعه و سكت حتى وضعت

، ثم قال إنما لم أنف حتى أتحقق، كان له النفي لأن قبل الولادة الأمر متعدد بين أن يكون حملا و بين أن يكون ريجا، فإذا قال علمت بالحمل لكن لم أنف الولد، رجاء أن يسقط أو يموت و لا احتاج إلى النفي فأستر عليها و على نفسى، فإن نفيه يبطل، لأن تحت هذا الإقرار رضا منه بترك النفي، و انتظار الانتفاء من جهة أخرى.

إذا أقت المرأة بولد فهنيء بالمولود

، فإن أجاب بما يتضمن رضا بالمولود كان إقرارا، و إن لم يتضمن جوابه رضا لم يكن إقرارا، و هو أن يقول بارك الله لك في مولودك، جعله الله لك خلفا، فان قال آمين أو قال أجاب الله دعاك أو ما أشبه ذلك

كان ذلك إقرارا بالولد، لأن الدعاء كان بالولد فأجابته على الدعاء به رضا بالولد. فان قال في الجواب: بارك الله عليك، أحسن الله جراك، و ما أشبه هذا، لم يكن إقرارا ولا يبطل نفيه، وقال بعضهم يبطل في الموضعين، والأول أقوى لأن محتمل.

الأمه لا تصير فراشا بالوطى على الظاهر من روایات أصحابنا

، وفي بعض الاخبار أنها تصير فراشا بالوطى، وقال قوم كل من ملك أمه على أى وجه ملكها بيع أو إرث أو وصيه أو هبه أو غنيمه أو غير ذلك فإنها لا تصير بنفس الملك فراشا بل هي كالسلع له، و متى أتت بولد في هذه الحاله قبل أن يطأها فهو مملوك له و هكذا نقول، فأما إذا وطئها أو اعترف بوطئها أو قامت به بينه قالوا تصير فراشا له، و معنى ذلك أنها إذا أتت بولد من حين الوطى لوقت يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه، فعنده تصير الأمه فراشا بالوطى، سواء أقر بالولد أو لم يقر، و عندنا لا تصير بحال فراشا وطى أو لم يطأ. و لا خلاف أنه لا يحتاج إلى لعانها في نفي الولد، بل إذا أراد نفيه كان القول قوله، و عندهم ينبغي أن يدعى أنه استبرأها بعد الوطى، و يحلف عليه، فينتفي عنه الولد و قال بعضهم لا ينتفي إلا باللعان و هو شاذ. و قال بعضهم إذا أتت أمه الرجل بولد فأقر به و صارت أم ولده صارت فراشا فإن أتت بولد آخر كان له نفيه بغير لعان، بأن يقول هذا الولد ليس مني و ينتفي منه كما قلناه، و إنما خالف في تسميتها فراشا. إذا أقر بوطئها و قال كنت أعزز عنها، فالعزل على ضربين: أحدهما أنه كان يولج، فإذا قارب الانزال عزل فأنزل دون الفرج، و الثاني أن يعزل عن الإيلاج و كان يولج فيما دون الفرج. فإن أراد به الأول، فإن الولد يلحقه، لأن لحق الولد من أحكام الوطى و التقاء الختانين، و لأنه ربما يسبق ماؤه قبل العزل، و هو لا يعلم، و لهذا نقول إن البكر إذا أتت بولد لحقه، لإمكان أن يكون وطئها دون الفرج فسبق الماء إليها، و إن

أراد العزل الثاني، قيل فيه وجهان أحدهما يلحقه لإمكان أن يكون الماء سبق إلى الفرج، والثاني لا يلحقه، لأن لحقوق الولد من أحكام الإيلاج، والأول أقوى.

لا خلاف بين أهل العلم أن من نكح امرأة نكاحاً صحيحاً أنها تصير فراشاً بالعقد

و كذلك لا خلاف بينهم أن من نكح أمه نكاحاً صحيحاً أنها تصير فراشاً بالعقد، فيعتبر أن تمضي هذه المدة من حين العقد، وأقلها ستة أشهر حتى يلحق الولد، وكذلك امرأه الصغير إذا أتت بولد، فإنه لا يلحقه فينتفي عنه بلا لعان بلا خلاف. و يعتبر عندنا و عند جماعه فى باب لحقوق الولد إمكان الوطى فإذا نكحها و أمكن أن يكون وطئها ظاهراً و باطناً ثم أتت بالولد لمده يمكن أن يكون حدث بعد العقد فانا نلحقه به، وإن لم يمكن أن يكون وطئها فان الولد لا يلحقه، فعندها لا بد من اعتبار إمكان الوطى فى باب لحقوق النسب. و قال بعضهم يكفى-إذا صلح العقد فى باب لحقوق الولد-أن يكون متمنكاً من الوطى و إن لم يعلم إمكان وطيه، فاعتبر قدرته على الوطى، و لم يعتبر إمكان الوطى على ما اعتبرناه مع تمكنه و قدرته، فعلى هذا حكى عنهم مسائل: منها أنه إذا نكح الرجل امرأه بحضور القاضى و طلقها فى الحال ثلاثة ثم أتت بولد من حين العقد لسته أشهر، فإن الولد يلحقه، و لا يمكنه نفيه إلا باللعان. و الثانية لو تزوج مشرقي بمغربيه ثم أتت بولد من حين العقد لسته أشهر فإنه يلحقه، و إن علم يقينا بأنه لا يمكن أن يكون وطئها بعد العقد. و منها أنه إذا تزوج رجل بامرأه ثم غاب عنها و انقطع خبره، فقيل للمرأه إنه مات، فاعتدى و انقضت عدتها فتزوجت برجل فأولادها أولاداً ثم عاد الزوج الأول، فإن هؤلاء الأولاد كلهم للأول، و لا شيء للثانية، و هذه كلها باطله عندنا، و لا يلحق به واحد منهم، و لا يحتاج إلى لعان.

و من وافقنا في اعتبار إمكان الوطى، قال لو كان الرجل ببغداد والمرأه بخراسان أو الروم و أتت بولد لمده يمكن أن يكون قطع المسافه إليها أو قطعت إليه أو أنفذ ماءه إليها فاستدخلته، و بعد ذلك مضى زمان أقل الحمل، فإنه يلحق به، و إن علمنا أنه ما برح هو ولا برح هى من هناك. و عندنا أن هذا باطل لأن إنفاذ الماء من بلد إلى بلد بعيد (١) و استدخله و خلق الولد منه لم تجر العادة بمثله، و إن كان مقدور الله كما أنه مقدور الله أن ينقلها أو ينقله من المشرق إلى المغرب فيطأها فيلحق به الولد، و قد اتفقنا على بطلان ذلك.

ص ٢٣٣

١-١) وقد ثبت بالأبحاث العلميه المتقدنه أن النطفه ذات حياه و تموت في الهواء الخارج بعد لحظات و في الجو القابل لحياتها أيضا لا تبقى إلى أزيد من ثلاثة أيام.

كتاب العدد**[فروع]****المعتدات على ثلاثة أضرب**

معتده بالأقراء، و معتده بالحمل، و معتده بالشهور: فالمعتده بالأقراء تعتمد ثلاثة أقراء و هي عندنا الأطهار، و عند بعضهم الحيض و المعتده الحامل تعتمد بوضع الحمل و تبين به إن كانت مطلقه بلا خلاف، و لا تعتمد من الوفاه به عندنا، و عند المخالفين تعتمد به. و المعتده بالشهر على ضربين معتده عن وفاه، و معتده عن طلاق، فالمعتده عن وفاه تعتمد بأربعه أشهر و عشر بلا خلاف، و المعتده عن غير وفاه و هي المعتده عن طلاق أو خلع أو فسخ تعتمد بثلاثه أشهر، و غير المدخول بها لا عده عليها بلا خلاف من طلاق أو فرقه.

و المدخلوب بها إن كانت لم تبلغ و مثلها لم تبلغ لا عده عليها

عند أكثر أصحابنا و عند بعضهم يجب و هو مذهب جميع المخالفين و إن كان مثلها تحيسن فعدتها ثلاثة أشهر بلا خلاف و إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أقراء و هي الأطهار عندنا و عند جماعه و عند بعضهم الحيض، وقد روى ذلك في أحاديثنا. فعلى مذهبنا إذا طلقها في طهر فإنها تعتمد بقيه هذا الطهر، ولو كانت بلحظه فإذا دخلت في الحيض حصل لها قراء، فإذا طهرت دخلت في القراء الثاني، فإذا حاضت حصل لها قرآن، فإذا طهرت دخلت في القراء الثالث، فإذا حصل لها ثلاثة أقراء انقضت عدتها، و إن طلقها و هي حائض لم يقع عندنا طلاقها. و من وافقنا في أن الأقراء هي الأطهار و خالف في وقوع الطلاق قال لا تعتمد بهذا الحيض، فإذا دخلت في الطهر فقد شرعت في القراء الأول تستوفي ثلاثة أطهار فإذا دخلت في الحيضة الرابعه بانت، وفي الأولى إذا دخلت في الثالثه. و من قال القراء الحيض، قال إن طلقها و هي طاهره لم تعتمد بهذا الطهر، فإذا دخلت في الحيض دخلت في القراء فستستوفي حينئذ ثلاثة حيض، فإذا طهرت من الحيضة

الثالثة انقضت عدتها، وإن طلقها و هي حائض لم تعتد ببقيه الحيض و لا بالطهر الذى بعده، فإذا حاضت بعده فقد دخلت فى القراء الأول، و تستوفى على ما بيناه.

طلاق المأضف لا يقع مع أنه محرم شرعا

، و عندهم يقع، وإن كان محرما لأنه تطول به العده، لأن على قول جميعهم لا تعتد بهذا الحيض، و تعتد إما بالطهر الذى بعده أو بالحيض الذى بعد ذلك الطهر على ما بيناه، فتطول به العده.

إذا طلقها فى آخر الطهر وبقى بعد التلفظ بالطلاق جزء

، وقع فيه الطلاق و هو مباح، و تعتد بالجزء الذى بقى طهرا إذا كان طهرا لم يجامعها فيه، و عند بعضهم و إن جامعها فيه. و إن قال لها أنت طالق، ثم حاضت عقب هذا اللفظ، فهذا عند بعضهم طلاق محرم و لا تعتد بما بعده قراءا لأنه يصادف الطلاق حاله الحيض، و قال بعضهم يكون مباحا لأنه وقع فى حال الطهر و الصحيح عندهم الأول، و يقوى فى نفسي أن الطلاق يقع لأنه وقع فى حال الطهر، إلا أنها لا تعتد بالطهر الذى يلى الحيض، لأنه ما بقى هناك جزء يعتد به.

إذا طلقها و اختلفا

فقالت طلقتني و قد بقى من الطهر جزءان، فاعتددت بذلك قراءا، و قال الزوج لم يبق شيء تعتدين به، فالقول قول المرأة لأن قولها يقبل فى الحيض و الطهر، و على ما قررناه لا يحتاج إلى ذلك، لأنه قد وقع على كل حال غير أنه يقبل قولها فى أول القراء لأن إليها يرجع فى ذلك.

إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها

، و قال قوم لا تنقضى حتى يمضى أقل أيام الحيض، و الذى أقوله إن كان لها عاده مستقيم، فإذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها، وإن كان قد تقدم رؤيه دمها على ما جرت به العاده لم ينقض حتى يمضى أقل أيام الحيض. و على القولين، هل تكون الزياذه من العده أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما أنها من العده لأن بها تكميل العده، و الثاني لا تكون من جملتها لأن الله تعالى أوجب ثلاثة أقراء، فلو قلنا إن الزياذه منها لزدنا فيه، و فائدته الوجهين أنه إذا قيل: ذلك

من جمله العده فإنه إذا أراد رجعتها صحت الرجعه، و من قال ليس منها لم يصح، و الأول أقوى.

إذا طلقها و هي من ذوات الأقراء فادعت أن عدتها قد انقضت

في مده يمكن انقضاء العده قبل قولها، لأن إقامه البيه لا يمكن على ذلك، وقد بينما في كتاب الرجعه ما يمكن أن تكون صادقه فيه، و ما لا يمكن. و جملته أن عندنا يمكن ذلك في سته و عشرين يوما و لحظتين، و عند بعضهم اثنان و ثلاثون يوما و لحظتان، و عند آخرين تسعه و ثلاثون يوما و لحظه، و قال بعضهم إن أقل ما يمكن ذلك فيه ستون يوما و لحظه لأنه اعتبر أكثر أيام الحيض و هي عشره، و أقل الطهر و هي خمسه عشر يوما، ذكرناه في الخلاف و إن ادعت انقضاء عدتها في زمان لا يمكن لم يقبل قولها، فان صبرت حتى يمضي بها زمان يمكن ذلك فيه قبل قولها. فأما إذا علق طلاقها بصفه فعلينا لا يقع الطلاق، و عندهم يقع، فعلى هذا إذا قال إذا ولدت فأنت طلاق فأقل ما يمكن أن تنقضى عدتها فيه تسعه و أربعون يوما و لحظتان، إذا قيل إنه يجوز أن يوجد الحيض في مده زمان النفاس، و من قال لا يجوز، و الدم كله دم نفاس، فأقل ما يمكن عنده اثنان و تسعون يوما و لحظتان.

و أما إذا كانت المرأة معنده بالشهور فلا يحتاج أن يرجع إلى قولها

فإن قدر الشهور معلوم و هو ثلاثة أشهر إن كانت مطلقة و أربعه أشهر و عشرا إن كانت متوفى عنها إلا أن يختلفا في وقت الطلاق، فيكون القول قول الزوج كما لو اختلفا في أصل الطلاق، لأن الأصل أن لا طلاق.

و أما إذا كانت معنده بوضع الحمل فادعت أن عدتها قد انقضت بإسقاط

، قال قوم القول قولها، وإنما يقبل قولها إذا مضى وقت يمكن أن تضع فيه ما تنقضى به العده و هو أن تضع ولدا قد تخلق و تصور، و يكون ذلك بأن يمضي بعد النكاح ثمانون يوما و أمكن الوطى، فأما قبل ذلك فلا تنقضى العده بوضعه و روى أصحابنا أنها تبين

بوضع أى شيء وضعته، وإن كان قبل ذلك.

إذا طلقها و هي ممن تميض و تطهر فإنها تعتد ثلاثة أقراء

، سواء أتت بذلك على غالب عادات النساء في الحيض أو جاوز ذلك قدر العاده أو نقص، فان انقطع حيضها لم يخل إما أن ينقطع لعارض أو لغير عارض، فان انقطع لعارض مرض أو رضاع فإنها لا تعتد بالشهور، بل تتربيص حتى تأتى بثلاثة أقراء، وإن طالت مدتها و هذا إجماع عندهم. و إذا انقطع لغير عارض قال قوم تربص حتى تعلم براءه رحمها ثم تعتد عده الآيسات، وقال آخرون ت慈悲 أبدا حتى تيأس من المحيض، ثم تعتد بالشهور وهو الصحيح عندهم، وفيه خلاف. و الذي رواه أصحابنا أنه إذا مضى بها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها الدم فقد انقضت عدتها، وإن رأت دما قبل ذلك ثم ارتفع حيضها لعذر أضافت إليه شهرين وإن كان لغير عذر صبرت تمام تسعه أشهر، ثم اعتدت بعدها ثلاثة أشهر، وإن ارتفع الدم الثالث لعذر صبرت تمام سنه ثم اعتدت ثلاثة أشهر بعد ذلك، وفيهم من وافقنا على ذلك. و فيهم من قال ت慈悲 أربع سنين لتعلم براءه رحمها، ولا خلاف أنها تحتاج أن تستأنف عده الآيسات بعد العلم ببراءه رحمها، وهو ما قلناه من ثلاثة أشهر. فإذا اعتدت فان لم تر الدم مضت عدتها، و حل لها التزويع عند انقضائه، فإن رأت الدم ففيه ثلاث مسائل: إحداها أن ترى الدم قبل الحكم ببراءه رحمها، أو بعده و قبل انقضاء عدتها فهذه يتفرض ما كنا حكمنا به، و يلزمها أن تعتبر بالأقراء، لأننا تبينا أنها من ذوات الأقراء، وإن انقضت عدتها و تزوجت، ثم رأت الدم فلا يؤثر ذلك فيما حكم به و لا في التزويع، لأنه تعلق عليها حق (١) الزوج. وإن رأت الدم بعد انقضاء عدتها قبل التزويع قيل فيه وجهان أحدهما لا يلزمها الاعتداد بالأقراء، بل يقتصر على ما مضى، لأن رؤيه الدم حدثت بعد الحكم

ص: ٢٣٧

١- (١) حكم الزوج خ ل و هكذا فيما يأتي.

بانقضاء العده، و هو الأقوى عندي، و الوجه الثاني أنه يلزمها الاعتداد بالأقراء لأنها رأت الدم قبل أن يتعلق حق زوج آخر به. و من قال يتنظر إلى أن يبلغ سن الآيسات من الحيض، قال قوم يعتبر عاده الأقارب لأنه أقرب إلى عادتها، و قال آخرون اعتبرت سنا ما بلغته امرأه من نساء العالم إلا- أىست من المحيض، فإذا بلغت سن الآيسات على الخالف فيه فإنه لا يحكم بانقضاء عدتها، بل تحتاج أن تعتد ثلاثة أشهر كما قدمناه أولاً، و إن رأت الدم فالحكم على ما مضى.

إذا تزوج صبي صغير امرأه فمات عنها وجبت عليها عده الوفاه

أربعه أشهر و عشراء بلا- خلاف، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، و سواء ظهر بها الحمل بعد وفاه الزوج أو كان موجوداً حال وفاته و فيه خلاف. فإذا ثبت أنها لا تعتد عنه بالحمل فان كان الحمل لاحقاً بإنسان بوطى شبهه أو رجل تزوجها تزويجاً فاسداً فان النسب يلحقه، و تكون معتده عن ذلك الوطى بوضع الحمل، و تقطع العده بالشهور، لأنه لا يمكن أن يكون معتده عن شخصين في حالة واحدة. فإذا انقضت العده بوضع الحمل اعتدت حينئذ بالشهور، و إن كان الحمل من زنا فإنه لا يقطع الاعتداد بالشهور، فتكون معتده بالشهور في حال الحمل، لأن الزنا لا يقطع حكم العده فإنه لا عده له.

المجوب هو المقطوع فان كان بقى من ذكره قدر الحشفعه من ذكر السليم

، و يمكنه إيلا- جه، فحكمه حكم السليم يلحقه النسب، و يعتد عنه زوجته بالأقراء أو بوضع الحمل. و إن كان قد قطع جميع ذكره فالنسب يلحقه، لأن الخصيتين إذا كانتا باقيتين فالانزال ممكن، و يمكنه أن يسأحقوه و يتزل، فان حملت عنه اعتدت بوضع الحمل و إن لم تكن حاملاً اعتدت بالشهور، و لا يتصور أن يعتد بالأقراء، لأن عده الأقراء إنما تكون عن طلاق بعد دخول، و الدخول متعدر من جهته.

و أما الشخص الذى قطع خصيته و بقى ذكره، فحكمه حكم الفحل

يلحقه النسب و تعتد عنه زوجته بالأقراء و الحمل، وإن كان قد قطع جميع ذكره و أنثياء قال قوم لا يلحقه النسب، و لا يعتد عنه بالأقراء، و قال بعضهم يلحقه لأن محل الماء الذى ينعقد منه الولد الظهر، و هو باق، و الأول هو الصحيح عندهم، و هو الأقوى لاعتبار العاده.

الآئمه من المحيض و مثلاها لا تحيسن لا عده عليها

مثل الصغيره التى لا تحيسن مثلها، و من خالف هناك خالف هيئنا و قالوا عليها العده بالشهور على كل حال. فإذا ثبت ذلك و طلقت التى مثلها تحيسن في أول الشهر اعتدت بثلاثه أشهر هلاليه، سواء كانت تامه أو ناقصه، وإن كان قد مضى بعض الشهر فإنه يسقط اعتبار الهلال في هذا الشهر، و يحتسب بالعدد، فينظر قدر ما بقى من الشهر، و تعتد بشهرين هلاليين ثم تتم من الشهر الرابع ثلاثة، و تلفق الساعات و الأنصال، و قال بعضهم تقضى ما فاتها من الشهر و فيه خلاف، و الأقوى عندي أنها تقضى ما فاتها.

الصغيره التى عدتها بالشهور

إذا شرعت في الاعتداد بالشهور ثم رأت الدم ففيه مسئلتان إحداهما أن تراه بعد انقضاء الثلاثه أشهر، و الثانية أن تراه قبل انقضائها فأما إذا رأته بعد انقضائها فإنه لا يؤثر، لأنه قد حكم بانقضاء عدتها بالشهر و حللت للأزواج، و إن رأته قبل انقضائها انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء للآيه. و هل تعتد بما مضى من الزمان قراءا أو تستأنف ثلاثة أقراء؟ قال قوم تستأنف ثلاثة أقراء لأن القرء هو الطهر بين الحيضتين، و هذا طهر ما تقدمه حيسن و قال آخرون تعتد بما مضى قراءا و هو الأصح و الأقوى، لأنه طهر تعقبه حيسن. إذا جاوزت المرأة السنين التي تحيسن له النساء في العاده و لم تر دما اعتدت بالشهور بلا خلاف، و لقوله تعالى «وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ»^(١).

ص ٢٣٩:

١- (١) الطلاق: ٤

الأحكام المتعلقة بالولادة أربعة:

انقضاء العده، و كونها أم ولد، و وجوب الغره على ضارب بطنها و وجوب الكفاره و في الولاده و الإسقاط أربع مسائل: الاولى أن تضع ما تبين فيه خلق آدمي من عين أو ظفر أو يد أو رجل، فيتتعلق به الأحكام الأربعه، لأنه محكوم بكونه ولدا. الثانيه أن تضع ما ليس فيه خلقه ظاهره، لكن تقول القوابيل إن فيه تحطيطا باطننا لا يعرفه إلا أهل الصنعه فيتتعلق به الأحكام الأربعه أيضا. الثالثه أن تلقي نطفه أو علقة فلا- يتعلق بذلك شيء من الأحكام عندهم، لأنه بمترله خروج الدم من الرحم، و يقوى في نفسى أنه يتعلق به ذلك لعموم الآيه و عموم الأخبار. الرابعه أن تأتى جسما ليس فيه تحطيط ظاهر و لا باطن، لكن قلن القوابيل إن هذا مبتدأ خلق آدمي فإنه لو بقى لتخلق و تصور، منهم من قال تنقضى به العده و تصير أم ولد و هو الأقوى عندي لما تقدم، و منهم من قال العده تنقضى بذلك، و لا تصير أم ولد.

ذهب قوم من أصحابنا إلى أن الحامل تحيض

و هو الأظهر في الروايات، و قال آخرون لا تحيض، و اختلف المخالف مثل ذلك ذكرناها في الخلاف.

المرتبه هي التي تشک في حال نفسها و ترتيب بحالها

هل هي حامل أو حائل وقد يحدث الريبه قبل انقضاء العده، و قد يحدث بعد انقضاء العده و بعد التزويع. و لا تنكح المرتبه فان خالفت و نكحت، فان كانت الريبه قبل انقضاء العده و انقضت مع الريبه و تزوجت على تلك الحاله فالنکاح باطل، و إن انقضت العده و لا ربیه، و نكحت و لا ربیه، ثم حدثت الريبه بعد النکاح، فالنکاح صحيح، لأن العده قد انقضت في الظاهر.

و إن انقضت العده ولا ربيه ثم حدثت الريبه و تزوجت بعد ذلك قال قوم إنه باطل، و قال آخرون إنه صحيح، و هو الأقوى عندى لأنها ربيه حدثت بعد انقضاء العده فلا يؤثر في النكاح.

إذا طلق زوجته و هي حامل فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر

، فإن عدتها لا تنقضى حتى تضع الثانى منها إجماعا إلا عكرمه فإنه قال: تنقضى بوضع الأول.

إذا طلق زوجته و ولدت ثم اختلفا

فقالت المرأة انقضت عدتي بالولادة، و قال الزوج: عليك العده بالأقراء ففيه خمس مسائل: إحداها أن يتفقا على وقت الولادة، و اختلفا في وقت الطلاق، بأن يتفقا على أن الولادة كانت يوم الجمعة، و قالت المرأة طلقتني يوم الخميس و ولدت يوم الجمعة و قال هو: بل طلقتك يوم السبت فعليك العده بالأقراء، فالقول قول الزوج، لأن الطلاق فعله، فإذا اختلفا في وقت فعله كان القول قوله. الثانية أن يتفقا على وقت الطلاق، و اختلفا في وقت الولادة، بأن يتفقا أن الطلاق كان يوم الجمعة، و قال الزوج كانت الولادة يوم الخميس، و الطلاق بعدها فلم ينقض العده بالولادة، و قالت بل كان يوم السبت فانقضت عدتي بوضع الحمل فالقول قولها، لأنه اختلف في وقت فعلها و هي الولادة. الثالثة إذا تداعيا مطلقا فيقول الزوج لم ينقض عدتك بوضع الحمل فعليك الاعتداد بالأقراء، و قالت قد انقضت عدتي به، فالقول قول الزوج، لأن الأصل بقاء العده. الرابعه إذا أقرأ بجهاله ذلك بأن يقول الزوج لست أدرى هل كان الطلاق قبل الولادة أو بعدها؟ و قالت هي مثل ذلك، فيلزمها أن تعتد بالأقراء احتياطا للعده، لأن الأصل بقاوها، فلا تسقط بالشك، و يستحب للزوج إلا يرجعها في حال عدتها خوفا من أن تكون عدتها قد انقضت بوضع الحمل. الخامسه أن يدعى أحدهما العلم، و أقر الآخر بجهاله، بأن يقول الزوج

وضعت حملك ثم طلقتك فعليك العده بالأقراء، وقالت المرأة لست أدرى كان قبل الوضع أو بعده؟ أو قالت المرأة طلقتني ثم ولدت و قال الزوج لست أدرى كان قبله أو بعده؟ فالحكم أن يقال للذى أقر بالجهاله ما ذكرته ليس بجواب عما ادعاه، فإن أجبت و إلا جعلناك ناكلا و رددنا اليدين عليه، و حكمنا له بما قال.

إذا طلق زوجته و أتت بولد بعد الطلاق

، فلا يخلو إما أن تأتى به لأقل من تسعه أشهر من وقت الطلاق أو أكثر. فإن أتت به لأقل من تسعه أشهر فإنه يلحقه، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائنا لأنه يمكن أن يكون منه، ويثبت له عليها الرجوع إن كان الطلاق رجعياً، و تستحق النفقة والسكنى حتى تضع. وإن أتت بولد لأكثر من تسعه أشهر من وقت الطلاق، فلا يخلو إما أن يكون رجعياً أو بائنا، فإن كان باينا لم يلحقه النسب، لأن الولد لا يبقى أكثر من تسعه أشهر، ولا يلحقه لأنها ليست بفراش، و ينتفي عنه بغير لعان، و [لا] ظ ينقضي العده بوضعه لأنه [لا] ظ يمكن كونه منه.

و إن كان الطلاق رجعياً فهل يلحقه نسبة أم لا؟

قال قوم: لا- يلحقه، لأنها محرمه عليه كتحرير البائن، وقال آخرون يلحقه النسب، وهو الذي يقتضيه مذهبنا لأن الرجعيه في معنى الزوجات، بدلالة أن أحكام الزوجات ثابتة في حقها. و مبني القولين أن الرجعيه فراش [أم لا]، فعلى ما قالوه ليست بفراش، ولا يلحقه نسبة وعلى ما قلناه هي فراش و يلحقه نسبة. فمن قال لا- يلحقه فحكمها حكم البائن على ما قلناه، و من قال إن النسب يلحقه فإنما يلحقه إذا أتت به بدون أكثر زمان الحمل على الخلاف فيه من وقت انقضاء العده و إن أتت به لأكثر من ذلك فلا يلحقه لأنها إذا وضعته بدون ذلك من وقت انقضاء العده حكمنا بأنها حملته في وقت العده، وهي فراش على هذا القول فلحقه النسب، و إن أتت به لأكثر من ذلك فانا نحكم أنها حملته بعد انقضاء العده، و ليست بفراش في تلك الحال فلم يلحقه.

إذا كان الطلاق بابنا وأنت بولد لأكثر من أكثر زمان الحمل

، فادعت أنه تزوجها فحملت بذلك الولد، أو كان رجعياً وقيل إن الولد لا يلحقه فادعت أنه راجعها ووطئها وأنت بولد، فان صدقها الزوج على ذلك فقد أقر بوجوب المهر عليه، إن كان الطلاق بابنا واستحقاق النفقه والسكنى إن كان رجعياً، وأما النسب فإقراره ضمن ثبوت الفراش، فان صدقها في أنها ولدت ذلك الولد، لحقه بحكم الفراش، لأننا نحكم إنها أنت به على فراش، وإن أنكر وقال ما ولدته بل استعرتنيه أو التقطعنيه فعليها قيام البينة بذلك، وإن لم تقم فالقول قول الزوج، فان حلف سقط دعواها ولم يلحقه النسب، وإن لم يحلف رددنا اليمين على المرأة فتحلف ويثبت الولادة، ويلحقه الولد بحكم الفراش، ومتى لحقه الولد في هذه الموضع لم يتغافل عنه إلا باللعان. وأما إن كذب الزوج المرأة فيما ادعته من النكاح أو الرجوع، فالقول قوله، لأن الأصل أن لا نكاح ولا رجوع، فإن حلف سقط دعواها، وإن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف، ونحكم بثبوت النكاح والرجوع، و تستحق المهر والنفقه، إن كانت ادعت نكاحاً، والنفقه والسكنى إن كانت ادعت رجوعه. والولد ينظر فإن أقر أنها ولدته لحقه الولد بحكم الفراش الثابت باليمين، وإن أنكر ذلك فعليها البينة على الولادة، فإن إقامتها لحقه الولد بالفراش، وإن لم تقمها فالقول قول الزوج، فان حلف سقط دعواها، وإن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف، ويلحقه النسب. فهذا الحكم إذا كان الزوج حيا فأما إن مات وخلف وارثاً فاختصمت الزوجة ووارثه فيما ذكرنا، فلا يخلو إما أن يكون ولداً أو غيره، فان كان ولداً لم يدخل إما أن يكون واحداً أو جماعه. فان كان واحداً فحكمه حكم المورث فيسائر الأحكام التي ذكرناها إلا في شيئاً واحداً مما أن الزوج إذا حلف على نفي الرجوع فإنه يحلف على البتات والقطع، لأنـه يحلـف على فعلـ نفسه، وـ الـ وارـث إذاـ حـلـفـ فإـنهـ يـحلـفـ علىـ نـفـيـ الـعـلـمـ لأنـهـ عـلـىـ فعلـ غـيرـهـ، وـ الثـانـيـ أنـ النـسـبـ إـذـاـ لـحـ حـلـزـوجـ كـانـ لـهـ نـفـيـهـ بـالـلـعـانـ، وـ الـ وارـثـ لـيـسـ لـهـ نـفـيـ

النسب بالللغان، فان بعض الورثه لا يملك نفي نسب البعض. و أما إذا كان الوارث أكثر من واحد فالحكم في الاثنين و الثلاثه والأربعه واحد إلا أنا نفرض في الاثنين، فان أقرها معا أو أنكرا معا و حلفا، أو صدق أحدهما و أنكر الآخر، و نكل عن اليدين و حلفت المرأة، فالحكم في هذه الثلاث مسائل واحد، و هو كالحكم في الواحد. و أما إذا صدق أحدهما و أنكر الآخر و حلف، فالذى أنكر و حلف لا يلزم شىء، و الذى صدق يلزم بقسطه من المهر و النفقه، و لا يثبت بإقراره النسب لأنه بعض الورثه. فإذا لم يثبت النسب لم يستحق الولد شيئا من الإرث عند المخالف، و عندنا يستحق من الإرث بمقدار قسطه من الميراث، و إن شهد نفسان من الورثه ثبت نسبة عدنا، و أما الزوجه فقد أقر لها بالزوجيه و تستحق مشاركته في الإرث، و قال قوم لا تستحق. و إذا كان الوارث غير الولد إما أخ أو ابن عم فان صدق المرأة استحقت المهر إن كانت ادعت نكاحا و النفقه و السكنى إن كانت ادعت الرجعه، فأما النسب بإقراره يتضمن ثبوت الفراش، فإن أقر أنها ولدته لحق النسب بالفراش، و إن أنكر فعلها البينه بالولاده، و إذا أقامت ذلك لحق بالفراش. و متى حكم بثبوت نسب الولد، فإنه لا يريث لأنها لو ورثاته لحجب الأخ، فإذا خرج عن كونه وارثا لم يصح إقراره، و لا يثبت النسب و لا الميراث، فإثبات الإرث للولد يقضى إلى بطلان إرثه و نسبه، فثبتنا النسب و بطلنا الإرث، لأن كل سبب إذا ثبت جر بثبوته سقوطه و سقوط غيره كان ساقطا في نفسه. هذا عند المخالف و يقوى في نفسى أنه إذا أقر استحق المقر له التركة، و لا يثبت نسبة عدنا، لأنه أقر أن ما في يده هو المستحق له دونه، و أما النسب فلا يثبت عدنا بقول واحد. و أما إذا أنكر الوارث ما ادعته، فان حلف سقط دعواها، و إن نكل ردت

اليمين عليها فتحلف و يثبت ما ادعته و تستحق المهر و النفقة، و الفراش قد ثبت بيمينها و إن نكلت المرأة عن اليمين قال بعضهم يوقف اليمين حتى يبلغ الولد و يحلف، و قال آخرون لا يوقف و هو الأقوى عندنا.

إذا طلق زوجته و لزمتها العده فلا يجوز أن تتزوجه قبل انقضاء العده

، فإن نكحت فالنکاح باطل، و لا ينقطع العده بنفس النکاح، لأنها لا يصير فراشا بنفس العقد فان فرق بينهما قبل الدخول بها، فهى على عده الأول. و إن وطئها الثاني لم يخل إما أن يكون عالما بالتحرىم أو جاهلا به. فان كان عالما فهما زانيان يلزمهما الحد، و لا يلحقه النسب، و لا- ينقطع العده لأن الفراش لم يثبت بهذا الوطى. و أما إن كان جاهلا بالتحرىم إما جاهلا بكونها معتده، أو جاهلا بتحرىم المعتده، فهو واطئ بشبهه يلحقه النسب، و تصير المرأة فراشا له و تنقطع عدتها عن الأول، لأنها صارت فراشا للثاني، و لا يجوز أن تكون فراشا لواحد و معتده عن غيره. فإذا فرق بينهما و بين الثاني لم تخل إما أن تكون حاملا أو حائلا فإن كانت حائلا فقد اجتمع عليها عدتان عده الأول و عده الثاني، فيحتاج إلى زمان تأتى بهما و لا تدخل إحداهما فى الأخرى فيلزمها أن تكمل عده الأول، ثم تستأنف عده الثاني، و إنما قدمنا عده الأول لأن وجوبها سابق.

و أما إذا كانت حاملا فلا يخلوا حال الحمل من أربعه أحوال

أحدها أن تأتى به على صفة يمكن أن يكون من الأول دون الثاني، بأن تأتى به لدون أكثر زمان الحمل على الخلاف فيه، من وقت طلاق الأول، و لدون سته أشهر من وقت وطى الثاني، فيلحق بالأول، لأنه يمكن أن يكون منه، و يتتفى عن الثاني بغير لعan، لأنه لا يمكن أن يكون منه فإذا لحق بالأول اعتدت عنه بوضعه، فما دامت حاملا- فهى معتده عنه يلزمها نفقتها و سكناها، و يثبت له عليها الرجعة، إن كان الطلاق رجعيا فإذا وضعت انقضت عدتها عن الأول ثم تستأنف للثاني ثلاثة أقراء.

و أما إذا لم يمكن أن يكون من أحدهما بأن تأتى به لأكثر من أقصى مده الحمل من وقت طلاق الأول و بدون سته أشهر من وقت وطى الثاني، فيتوفى عن الثاني بغير لعان، لأنه لا- يمكن أن يكون منه. والأول لا- يخلو إما أن يكون طلقها طلاقا رجعيا أو بائنا فإن طلقها طلاقا بائنا فالولد ينتفي عنه بغير لعان، و لا يعتد به من واحد منها، فإذا وضعت أكملت عده الأول و استأنفت عده الثاني، و إن كان الطلاق رجعيا فمن قال النسب لا- يلحقه في الطلاق الرجعي فحكمه حكم البائن على ما ذكرناه، و من قال يلحق النسب و هو الذى اخترناه، فإن الولد يلحق بالأول، و يلزم نفقتها و سكناها، و تعتد عنه بوضعه، فإذا انقضت عدتها عن الأول استأنفت عن الثاني ثلاثة أقراء. و أما إذا أمكن أن يكون من الثاني دون الأول بأن تأتى به لأكثر من أقصى مده الحمل من وقت طلاق الأول و لسته أشهر فصاعدا من وقت وطى الثاني، فإن كان طلاق الأول بائنا انتفي عنه بغير لعان، و يلحق بالثانية و تعتد عنه، فإذا وضعت أكملت عده الأول. و إن كان الطلاق رجعيا فمن قال إن النسب لا يلحق به، فحكمه حكم البائن إلا فى شيء واحد، و هو أن الرجعه ثابتة للزوج الأول عليها، فإن صبر حتى تضع الولد و راجعها صحت الرجعه لأنها فى عده خالصه عنه. و إن أراد أن يراجعها قبل أن تضع حملها قيل فيه وجهان أحدهما ليس له، لأنها فى عده من غيره و محرمه عليه، فصار كما لو ارتدت الزوجيه فإنه لا يملك رجعتها فى حال ردتها و الوجه الثاني أنه يملك رجعتها فى حال ردتها و هو الأقوى عندي للظاهر، و لأن حكم الزوجيه باق، و إنما حرم الوطى فصار كما لو أحρمت. و من قال إن النسب يلحق على ما قلناه في الطلاق الرجعي فالولد يمكن أن يكون من الأول، و يمكن أن يكون من الثاني، و الحكم على ما نبيه في القسم الرابع: و هو إذا أمكن أن يكون من كل واحد منها بأن تأتى لأكثر من سته أشهر من وقت وطى الثاني، و لأقل من أقصى مده الحمل من وقت طلاق الأول فيمكن أن يكون

الولد من كل واحد منهم. فإذا وضعته أقرع بينهما عندنا، فمن خرج اسمه الحق به، و عند قوم يعرض على القافه، فان الحقته بالأول انتفى عن الثاني، و الحكم فيه كالقسم الأول، و إن الحقته بالثاني لحقه و انتفى عن الأول، و الحكم فيه كالقسم الثالث، و إن لم يكن القافه أو كانت و أشكل ترك حتى يبلغ فينسب إلى أحدهما فيلحق به و ينتفى عن الآخر، و أما العده فإنه يلزمها أن تعدد بثلثه أقراء لأنه إن كان الولد من الأول فعليها أن تعدد عن الثاني بثلاثه أقراء، و إن كان من الثاني فعليها إكمال عده الأول، فليزمها أن تحاط فتأتى بثلثه أقراء إلى أن يبلغ الولد فينسب إلى أحدهما، و يلزمها نفقته و حضانته و اجره إرضاعه، لأنه موقوف عليها، و عندنا يلزم النفقة و الحضانة و اجره الرضاع من يخرج اسمه في القرعه، و أما العده فعلى ما ذكرناه. إذا طلق زوجته فأقرت بانقضاء عدتها ثم أتت بعد ذلك بولد دون أقصى مده الحمل من وقت الطلاق، فان نسبة يلحق بالزوج، و قال قوم إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العده لم يلحقه، و هو الأقوى عندى.

إذا طلق زوجته فلا يخلو إما أن يكون قبل الدخول و قبل الخلوه، أو بعد الدخول

أو قبل الدخول لكن بعد الخلوه، فإن طلقها قبل الدخول و قبل الخلوه فلا عده عليها إجماعاً، و يرجع عليها بنصف المهر، و إن طلقها بعد الدخول و جبت العده و وجوب المهر كملاً. و إن طلقها قبل الدخول و بعد الخلوه، قال قوم الخلوه كالاصابه فيستقر بها المهر و تجب العده، إذا لم يكن هناك مانع يمنع الجماع، و به قال قوم من أصحابنا. و قال قوم إذا خلا بها خلوه تامه بأن تكون في منزله فإنه يرجح بها قول من يدعى الإصابه من الزوجين. و إن لم يكن خلوه تامه بأن يخلو بها في منزل أبيها فلا يرجح بها قول من

يدعى الإصابه وقال قوم لا- تأثير للخلوه فلا- يرجح بها قول من يدعى الإصابه، ولا يستقر بها المهر، ولا يجب العده، بل يكون وجودها كعدمها، وبه قال قوم من أصحابنا وهو الأقوى عندي. إذا ولدت التي قال زوجها لم أدخل بها لسته أشهر، ولأكثر ما تلد له النساء من يوم عقد نكاحها، لحق نسبه، لأنه يمكن أن يكون منه، وإن لم يكن دخل بها بأن وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج، وعلى هذا الوجه تحمل البكر، ويتحمل أن يكون استدخلت ماءه فحملت، فإذا جاز هذا حكمنا بأنه يلحق النسب وله نفيه باللعان. وأما المهر فإنه إن أقر الزوجان أنه لم يدخل بها، بأن يتفقا أنه وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج أو استدخلت ماءه، فالمهر لا يجب عند من راعى الدخول وإن لحقه الولد فنفاه و اختلفا في الإصابه، فالقول قول الزوج كما لو لم يكن ولد و اختلفا في الإصابه، فإن القول قوله أيضاً وإن لحقه نسب الولد ولم ينفعه و اختلفا في الإصابه فعليه المهر كاملاً، وقال بعضهم القول قول الزوج مع يمينه، ويجب نصف المهر والأول أقوى. إذا طلقها و اختلفا في الإصابه، فإنه إن لم يكن خلا- بها، فالقول قول الزوج لأن الأصل عدم الإصابه، وإن طلقها بعد الخلوه و اختلفا في الإصابه، فمن قال إن الخلوه لا- تأثير لها قال القول قول الزوج، ومن قال لها تأثير قال القول قوله، فإن أقامت المرأة بينه على أنه أصابها حكم بها، ويقبل في ذلك شاهدان و شاهد و امرأتان و شاهد و يمين، لأن المقصود منه استحقاق كمال المهر، فقبل فيه شاهد و يمين، والذى يقتضيه أحاديث أصحابنا إن كان هناك ما يعلم صدق قوله مثل أن كانت بكرة فوجدت كما كانت فالقول قوله، وإن كانت ثيباً فالقول قول الرجل، لأن الأصل عدم الدخول. إذا طلق زوجته أو مات عنها و المرأة حاضرها، فالعده من حين الطلاق و الموت إجماعاً، وإن كان الزوج غائباً فبلغها ذلك، فإن العده من حين الطلاق و في

الموت من

ص ٢٤٨:

حين البلوغ عندنا، و عند المخالفين من حين الطلاق و الموت في الموضعين سواء بلغها ذلك بخبر واحد أو اثنين، أو خبر مستفيض مقطوع عليه، وقال بعض الصحابة: أن العده من حين البلوغ و العلم في الموضعين.

عده الأئمه المدخول بها إن كانت حاملاً أن تضع ما في بطنها بلا خلاف

، و إن كانت حائلاً فعدتها قراءان، وقال بعض الشذاذ عدتها ثلاثة أقراء، و إن كانت من ذوات الشهور، فعدتها عندنا خمسة و أربعون يوماً، و قال بعضهم شهراً، و قال آخرون ثلاثة أشهر. الأئمه إذا طلقت و اعتقى فيه ثلاثة مسائل إحداها أن تعنق قبل الطلاق فتعتبر عده الحرج بلا خلاف. الثانية طلاق و هي أمه، و اعتدت قرئين ثم اعتدت بعد كمال العده، فقد انقضت عدتها و العنق لا يؤثر في ذلك. الثالثة طلقت و هي أمه فشرعت في العده ثم اعتقت في أثنائها فلا خلاف أنها لا تستأنف عده بل تمضي في عدتها لكن قال قوم إن كان الطلاق رجعياً أكملت عده الحرج و هو مذهبنا. و إن كان بایاناً منهم من قال مثل ذلك، و منهم من قال عده الأئمه و هو الصحيح عندنا.

إذا تزوج العبد أمه فطلقها طلقه بعد الدخول

فإنه يثبت له عليها الرجعه، لأنه بقى له طلقه، فإن اعتقت في أثناء العده ثبتت لها خيار الفسخ، لأنها في معنى الزوجات فان اختارت الفسخ انقطع حق الزوج من الرجعه، و هل يستأنف العده أم تبني؟ قال قوم تبني على عدتها و هو الصحيح عندنا، و قال آخرون تستأنف فمن قال تستأنف قال: تستأنف عده الحرج ثلاثة أقراء كواحد لأنها حرج، و من قال تبني فهل تبني على عده أمه أو عده حرج؟

قال قوم تبني على عده أمه، وقال آخرون تبني على عده حره و هو الصحيح عندنا. وأما إذا لم تختر الفسخ بل أمسكت فان حقها لا ينقطع، لأنه يحتمل أنها أمسكت انتظارا لوقوع الفرقه بغير فسخ، لا للرضا. ثم ينظر فان صبرت حتى انقضت عدتها و لم يراجعها الزوج فقد بانت منه، و عندنا أنها تبني على عده حره وقال قوم تبني على عده أمه و إن اختارت الفسخ فالحكم على ما ذكرنا. و إن راجعها ثبت لها حق الخيار على الفور، لأنه لم يبق هناك جهه ينتظر وقوع الفرقه بها.

إذا طلق الرجل زوجته طلقه رجعيه

، و جرت في العده ثم راجعها فان عدتها تنقطع بالرجوعه، لأنها تصير فراشا فان طلقها بعد ذلك بعد الدخول بها فعليها استئناف العده بلا خلاف، وإن لم يكن دخل بها، قال قوم تبني، وقال آخرون تستأنف و هو الأصح عندنا. فأما إذا خالعها ثم تزوجها ثم طلقها قال قوم تبني على العده الأوله و قال آخرون تستأنف و هو الصحيح عندنا، وقال بعضهم لا عده عليها هيئنا و هو الأقوى عندنا و الأول أحوط.

إذا تزوج امرأه و دخل بها ثم خالعها

ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول قال قوم لا عده عليها للظاهر، و لها أن تتزوج في الحال و هو الأقوى عندنا، و قال آخرون عليها العده لأن القول بإسقاطها يؤدى إلى اجتماع مياه في رحم امرأه واحده، فإنه يتزوجها واحد، فيدخل بها و يخالعها ثم يتزوجها و يطلقها قبل الدخول فينقطع العده، و تحل للأزواج فيتزوجها آخر، و يدخل بها و يخالعها ثم يتزوجها و يطلقها قبل الدخول فتنقطع عدتها و تحل لآخر و هذا لا سبيل إليه، و هذا لا يلزم على مذهبنا، لأن عندنا أنه إذا دخل بها فلا يصح أن يخالعها إلا بعد أن يستبرئها بحيفه فيعلم بذلك براءه رحمها، فإذا عقد عليها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول فإنها تملك نفسها و هي

برئه الرحم، فلا يؤدى إلى ما قالوه، وإنما يؤدى على مذهب من وافقهم في جواز الطلاق قبل الاستبراء، فيلزم ما قالوه.

المتوفى عنها زوجها لا تخلو إما أن تكون حائلاً أو حاملاً

، فإن كانت حائلاً فإنها تعتد بأربعه أشهر و عشر، سواء كانت صغيره أو كبيره، مدخولاً بها أو غير مدخول بها بلا خلاف و للایه. فإذا مضت أربعه أشهر و عشره أيام و غرب الشمس اليوم العاشر انقضت عدتها إجماعاً إلا الأوزاعي فإنه اعتبر الليالي فقال ينقضى بظواهر الفجر من اليوم العاشر. وإن كانت حاملاً فعدتها أقصى الأجلين عندنا من الوضع أو أربعه أشهر و عشره أيام وقال جميع المخالفين تعتد بالوضع، فإذا وضعت انقضت عدتها و حلت للأزواج قبل أن تظهر، وقال شاذ منهم حتى تظهر، وهذا يسقط على ما قلناه، فإن فرضنا مضى أقصى الأجلين بالوضع فقد حللت للأزواج، ويجوز لها أن تعقد على نفسها غير أنه لا يدخل بها حتى تظهر. هذا حكم النكاح الصحيح، وأما النكاح المفسوخ الفاسد، فإن المرأة ما لم يدخل بها لا عده عليها سواء مات عنها أو فارقها في حال الحيوه، فإن دخل بها صارت فراشاً و لزمتها العده، فإذا فرق بينهما أو افترقا ابتدأت من تلك الحال، فإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بثلاثه أقراء، وإن كانت من ذوات الشهور اعتدت بثلاثه أشهر، وإن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل و لا تعتد عده الوفاه بحال.

المتوفى عنها زوجها لا نفقه لها حاملاً كانت أو حائلاً بلا خلاف

، وقال بعض الصحابة إنها إذا كانت حاملاً كان لها النفقة، وروى أصحابنا أن لها النفقة إذا كانت حاملاً من نصيب ولدتها الذي في بطنه.

المتوفى عنها زوجها إذا انقضت بها أربعه أشهر و عشر انقضت عدتها

حانت فيها ثلاثة حيض أو لم تحضر عندنا، وقال بعضهم إذا لم يمض لها ثلاثة حيض لا تنقضى

و قد ذكرناها في الخلاف.

إذا كان للرجل زوجتان أو أكثر فطلق واحدة لا بعينها، ثم مات قبل التعيين

فلا يخلو أن تكونا مدخولا بهما أو غير مدخول، فان كانتا غير مدخول بهما فإنه يجب على كل واحد منهما أربعه أشهر و عشر للاحتياط، وأما إذا كانتا معا مدخولا بهما و كانتا حاملتين اعتدت عندها كل واحد بأقصى الأجلين، و عندم بالوضع على ما مضى. وإن كانتا حائلتين لم يخل أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا فإن كان رجعيا فعلى كل واحد منهما عده أربعه أشهر و عشر، وإن كان الطلاق بائنا فإن كان معينا فلا يخلو إما أن يكون قد مضى بعد الطلاق مده أو لم تمض، فان لم يكن مضى بأن طلق و مات عقيب الطلاق وجب على كل واحد منهما أن تعتد بالأطول من ثلاثة أشهر أو أربعه أشهر و عشر احتياطا و إن كان قد مضى بعض المده بأن يكون قد حاضت كل واحد منهما حيشه ثم توفي الزوج، فعلى كل واحد منهما أن تأتى بأطول الأمرين من أربعه أشهر و عشر أو بقيه الطلاق و هما قراءان. هذا إذا كان الطلاق معينا فان كان مبهمما بأن طلق إحداهما لا بعينها فيقال له افرض الطلاق في أيهما شئت، فإذا فرض فى إحداهما طلقت، والأخرى على الزوجيه و هل تبتدئ بالعده من حين الطلاق أو من حين الفرض؟ قيل فيه وجهان فمن قال تبتدئ بها من حين الطلاق و هو الصحيح، فهو كما لو كان الطلاق معينا و من قال تبتدئها من حين الموت، وجب على كل واحد منهما أطول الأمرين من أربعه أشهر و عشر، أو ثلاثة أقراء. فأما إذا اختلف حال الزوجين بأن يكون إحداهما مدخولا بها، والأخرى غير مدخول بها أو إحداهما حامل، والأخرى حائل، أو إحداهما رجعيه والأخرى بائنا، فإنه يجب على كل واحد منهما، أن تأتى بالعده كما كان يلزمها أن تأتى بها لو كانت على صفة صاحبتها. و المطلقه على ضربين رجعيه و بائنا، فالرجعيه تستحق النفقه و السكني بلا خلاف، و البائن لا نفقه لها عندنا و لا سكني، إلا أن تكون حامل، و قال قوم تستحقهما

معا على كل حال، وقال بعضهم تستحق السكنى دون النفقة، و المسلم و الكتائبه سواء في النفقة و السكنى لعموم الآية بلا خلاف. فأما الأئمة إذا زوجها سيدها فإنه لا يلزمها أن يرسلها ليلا و نهارا و إنما يجب عليه أن يرسلها ليلا دون النهار، فإن أرسلها ليلا و نهارا استحقت النفقة و السكنى و إن أمسكها نهارا فلا سكنى و لا نفقة، لأنه لم يوجد التخلية و التمكين التأمين. فإن طلق زوجته الأئمه لم يلزم السيد إرسالها ليلا و نهارا بمثل حال الزوجية فان تطوع بذلك استحقت النفقة و السكنى إن كانت رجعيه و إن كانت بايانا فعلى ما مضى من الخلاف.

إذا استحقت المطلقة السكنى استحقت ذلك في منزل الزوج

لقوله تعالى «لا- تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوتِهِنَّ وَ لا- يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ» يعني من البيت الذى تسكنه المرأة، و ليس بملك لها، بدلالة أنه تعالى نهى عن إخراجها منه، إلاـ أن تأتى بفاحشه، و الذى تملكه لا يجوز إخراجها منه بحال، فان انهدم البيت و لم يمكن السكنى فيه أو كان استأجره فانقضت الإيجاره أو استعاره فرجع المuir، فإنها تنتقل عنه لأنه لا يمكن إسكانها فيه، و كذلك إن أتت بفاحشه، و هو أن تبذو على بيت أحماها و تشتمهم على خلاف فيه، فإنها تنتقل إلى أقرب المواضع إليه فأما إذا بذى بيت أحماها عليها و آذوها بالكلام فإنهم ينقولون عنها لأن الضرر من جهتهم. هذا إذا كانت مع أهل الزوج فى مسكن واحد، فأما إذا كانوا فى موضع و هى فى موضع آخر فبذت عليهم أو شتمهم أو بذوا عليها فإنها لاـ تنقل عنهم، لأنـه لاـ فائده فى نقلها لأن ذلك لا تقطع بالنقل، فان كان السكنى ضيقا لا يمكن أن تكون فيه هي و أهل الزوج، و إنما يسعها وحدها، فان الزوج و أهله ينقولون عنها و تقر هي في المسكن.

۲۵۳:

فإن زوج الرجل بنته من رجل و نزل الزوج على بيت أحمرائه في منزل أبي زوجته، ثم طلقها في ذلك الموضع فإن رضي الأب بإقرارها في ذلك المنزل أقرت فيه و اعتدت، وإن لم يختر و أراد الرجوع في عاريته، كان له، فإذا فعل ذلك كان على الزوج أن ينقلها إلى أقرب المواقع. وأما الموضع الذي يجب على الزوج أن يسكن المطلق فيه، فالاعتبار في ذلك بحال المرأة فتسكن في سكناً ملائماً، وما جرت عادة سكانها فيه: إن كانت رفيع الحال أسكنها داراً واسعة حسنة وإن كانت وحشة ذميمة أسكنها داراً ضيقاً، وإن كانت متوسطة الحال أسكنها داراً متوسطاً، لأن الرجوع في ذلك إلى العادة، لأن الآية مجملة. و يعتبر حال المرأة حال الطلاق لا حال عقد النكاح، ولا قبل الطلاق، لأن المرأة قد يسامحها زوجها، فيسكنها في دار أرفع منها، فلا يعتبر إلا حال الطلاق، ثم ينظر فإن كانت ساكنة في سكناً ملائماً أقرت فيه، وإن كانت في دون سكناً ملائماً و رضيت بالمقام فيه جاز، وإن كانت دون سكناً ملائماً لزム الزوج أن ينقلها إلى أقرب المواقع إليه مما هو سكناً ملائماً، وإن كانت في أرفع فإن رضي الزوج بإقرارها فيه جاز. وإن أراد أن يسكن معها فان كانت داراً أو حجرة أو مساكن متفرقة أو بيوتاً على كل بيت منها باب و غلق و حاجز، جاز ذلك، وإن كانت داراً واحدة تكون هي في بيت وهو في بيت كان هناك من ذوى رحمها أو من ذوى رحمه كره له ذلك، لأنه لا يمكن التحرز من النظر إليها لكن يجوز، وإن لم يكن هناك أحد من ذوى رحمها ولا من ذوى رحمه لم يجز لأن فيه خلو رجل بامرأة. هذا عند من قال إنها محرمة الوطى فأما على مذهبنا فإنه يجوز له النظر إليها ولا يحرم عليه وظها، و متى وظتها كان ذلك رجعه، وإن كانت بيتها فلا سكناً لها بحال، وإنما ذلك على مذهب من ذكرناه، لأن عنده كل موضع يجوز للمطلق أن يسكن مع المطلق جاز للأجنبي أن يسكن معها، وكل موضع لم يجز للمطلق لم يجز للأجنبي و عندنا بخلاف ذلك.

إذا طلق زوجته و استحقت السكنى في منزله ثم باع الزوج المنزل

فإنها إن كانت

ص: ٢٥٤

معتهد بالأقراء أو بالحمل لم يصح البيع لأن مده استحقاق البائع مجهوله، واستثناء منفعة مجهوله في البيع لا يجوز، وإن كانت معتده بالشهور منهم من قال يبطل البيع أيضاً، ومنهم من قال يصح وهو الأقرب، لأنه مثل الدار إذا آجرها، ثم باعها فإن البيع عندنا لا يفسد الإيجاره. هذا إذا لم يكن على الزوج دين، فأما إذا كان عليه دين، فان كانت المرأة قد استحقت السكنى ثم حجر عليه، فان المرأة تكون أحق بالسكنى من الغرماء، لأن حقها يختص بعين الدار، و حقوقهم لا تختص بها، وإن كان قد حجر عليه ثم طلقت المرأة واستحقت السكنى كانت هي أسوه الغرماء لأن حقهم مقدم على حقها، فلم يجز تقديمها عليهم بل سواء بينها وبينهم.

إذا طلقت المرأة و هي في منزل لا يملكه الزوج

إما مستعاراً أو مستأجراً و اتفق انقضاء الإيجاره حال الطلاق، فإن رضي صاحب المنزل بإقرارها فيه فعلى الزوج أن يسكنها فيه، وإن لم يرض بذلك أو طلب أكثر من اجره مثله، لم يجب على الزوج إسكانها في ذلك الموضع، و سقط حق الزوجه من سكنى الدار بعينها، و ثبت حقها من السكنى في ذمه الزوج، ثم ينظر فان كان موسراً فعليه أن يكتفى لها متلا بقدر سكنى مثلها في أقرب المواقع من الموضع الذي كانت فيه، وإن كان معسراً و عليه ديون فإن الزوجه تستحق السكنى في ذاته، و الغرماء يستحقون ديونهم في ذاته، فان كان طلقها بعد الحجر فإنهما تضارب الغرماء بقدر السكنى، و هكذا لو كان المنزل مملوكاً للزوج لم تكن أحق بالسكنى فيه، بل تضارب هي و الغرماء بقدر حقها من السكنى، و هكذا لو كان الطلاق قبل الحجر ثم حجر عليه، فان المرأة تضارب الغرماء لأن حقها و حقهم متساو في ثبوتهما في الذمه. فإذا ثبت أنها تضاربهم، فإنه ينظر فيها، فان كانت معتده بالشهر فقدر ما تستحقه من السكنى معلوم، و هو ثلاثة أشهر فينظر كم قدر اجره مثل ذلك فتضارب به و يدفع إليها ما تستحقه فتسكن فيه، فإذا انقضى ذلك لم يلزمها أن تسكن، وإن كانت معتده بغير الشهر إما بالأقراء أو بالحمل، فان كانت لها عاده متقرره في الحيض و في الحمل

حمل الأمر على ذلك، و ضربت بقدر أجره مثل تلك المدحه. فإذا فعلت ذلك و أخذت ما يخصها من المال و اعتدت نظر، فان خرج قدر عادتها بوفق ما كنا قررناه، فقد استوفت حقها، وإن خرجت أنقص، فإنها ترد الفضل، و تضرب هي و الغرامه فيه، وإن خرجت أكثر فما حكم تلك الزياده؟ قال بعضهم إنها لا تستحق شيئا آخر، وقال آخرون إنها تستحق بقسط ما زاد، و هو الأقوى عندى. و من الناس من قال إن كانت معتده بالحمل، استحقت، و إن كانت بالأقراء لا تستحق، و الفرق بينهما أنه يمكنها إقامه البينه على الحمل، فإذا ثبت لها ذلك بالبينه استحقت الضرب به والأقراء لا يمكن إقامه البينه على وجودها و نهايتها، وإنما يرجع في ذلك إلى قولها. و أما إذا لم يكن لها عاده، فإنها تضرب بالقدر المتيقن في الأقراء و الحمل و أقل الأقراء عندنا سته و عشرون يوما و لحظتان، و عند بعضهم اثنان و ثلاثون يوما و لحظتان و أقل الحمل ستة أشهر فيضرب بذلك القدر. ثم لا يخلو إما أن يخرج وفق العده أو أزيد منه، ولا يجيء أن يخرج أنقص، لأن القدر المتيقن لا ينقص، و الحكم على ما ذكرناه. إذا طلق زوجته فاستحقت السكنى في منزله المملوك، ثم مات المطلق في أثناء العده و ورثه جماعه من الورثه، فليس لهم أن يقتسموا بالدار حتى تنقضى عده المطلقه لأنها استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها، فإذا قسمت كان في قسمتها ضررا عليها فلم يجز ذلك، كما لو اكتفى جماعه دارا من رجل ثم أرادوا قسمتها لم يكن لهم ذلك لأن المستأجر استحق منفعتها على صفتها، و في قسمتها ضرر عليه.

المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة بلا خلاف

، و لا تستحق عندنا السكنى، و قال بعضهم تستحق و فيه خلاف. فمن قال لها السكنى قال إن كان المنزل مملوكا للزوج استحقت السكنى فيه، و كذلك إن كان مكتري، و إن كان مستعارا و رضى صاحبه بإقرارها فيه أقرت و إن لم

يرضى فعلى الورثة أن يكتروا لها مسكنًا من أصل الترکه في أقرب المواقع إلى المسكن الذي كانت فيه، و من قال لا سكني لها على ما نقوله فان تطوع الورثة بإسكنها لزمهما أن تسكن، وإن لم يتطوعوا فلها أن تقيم حيث شاءت.

إذا أمر الرجل زوجته بالانتقال من المنزل الذي هي فيه

إلى منزل آخر فانتقلت بيدها ولم تنقل مالها و عيالها، ثم طلقها، فإنها تعتد في المنزل الثاني دون الأول ولو أنها نقلت مالها و عيالها و لم تنتقل بيدها ثم طلقها، فإنها تعتد في المنزل الأول، والاعتبار بالموضع الذي يكون مقيمه فيه، لا بالمال و العيال. و هكذا القول في الأيمان: إذا حلف لأسكن دارا فانتقل إليها بيده، ولم ينقل ماله و عياله حتى، ولو نقل إليها ماله و عياله و لم ينتقل بيدهه لم يحث، وفي الأيمان خلاف ذكرناه في الخلاف (١). إذا أذن لها في الانتقال من منزلها إلى منزلها إلى منزل آخر فخرجت من الأول إلى الثاني ثم عادت إلى الأول لنقل قماش أو حاجه ثم طلقها، فإنها تعتد في المنزل الثاني الذي انتقلت إليه، لأنه قد صار منزلها و عودها إلى المنزل الأول إنما هو لحاجه. إذا أمرها بالانتقال من منزلها إلى منزل آخر فخرجت من الأول ولم تبلغ إلى الثاني حتى طلقها، وهي بين المترلين قيل فيه وجهان: أحدهما تعتد في الثاني وهو الأقوى عندي، لأنها مأمورة بالانتقال إليه، والوجه الثاني أنها مخربة بين أن تنتقل إلى الثاني و تعتد فيه أو تعود إلى الأول، لأنها بين مترلين غير مستقرة في واحد منها.

إذا أذن لزوجته في الخروج من بلدها إلى بلد آخر، ثم طلقها فيه أربع مسائل:

أوليهما أن يطلقها قبل أن خرجت من منزلها، فعليها أن تعتد في ذلك المنزل،

ص: ٢٥٧

١- (١) وسيأتي في كتاب الأيمان من هذا الكتاب أيضا راجع ج ٦ ص ٢٢٠.

لأن الطلاق صادفها وهي مقيمه فيه. الثانيه أن تفارق بنيان البلد ثم طلقها قبل فيه وجهان أحدهما أنها بالخيار بين أن تعود إلى المنزل الأول فتعتذر فيه، وبين أن تنتقل إلى البلد الآخر ووجه الآخر عليها أن تعود إلى منزلها الأول وتعتذر فيه، لأنها ما لم تفارق البلد فهى في حكم المقime و هو الأقوى. الثالثه أن تفارق بنيان البلد ثم طلقها فيه مسئلتان إحداهما أن تكون أذن لها فى الحج أو الزياره أو التزهه ولم يأذن فى إقامه مده مقدر و الثانية أذن لها فى إقامه مده مقدر. فاما إذا طلق و لم يقدر فيه مده ففارق البلد ثم طلقها فإنه لا يلزمها العود إلى منزلها، فإنه ربما كان الطريق مخوفا و تقطع عن الرفقه، فإن أرادت العود كان لها و تعذر فى منزلها، وإن نفذت فى وجهها، فان كان أذن لها فى الحج فإذا قضت حجها لم يجز لها أن تقيم بعد قصائده، وإن كان أذن لها فى التزهه أو الزياره فلها أن تقيم ثلاثة أيام. فإذا مضت الثلاث أو قضت حجها فان لم تجد رفقه تعود معهم، و خافت فى الطريق فلها أن تقيم لأن ذلك عذر، وإن وجدت رفقه وكانت الطريق آمنا فان علمت من حالها أنها إذا عادت إلى البلد أمكنها أن تقضى ما بقى من عدتها لزمها ذلك، وإن كانت لا يتمكن من ذلك، قال بعضهم لا يلزمها العود بل لها أن تقيم فى موضعها، وقال آخرون إنه يلزمها العود، لأنها مأمورة بالعود غير مأمورة بالإقامه و هو الأقوى عندي. و أما إذا كان قد أذن لها فى أن يقيم بالبلد الآخر مده معينه شهرا أو شهرين أو ثلاثة ففارقت بنيان بلدتها، ثم طلقها فإنه إن كان طلقها قبل أن وصلت إلى البلد الآخر فهى بين منزلين، فيكون الحكم فيه كما لو أمرها بالانتقال من دار إلى دار، ثم طلقها

بين الدارين وقد مضى حكمها، وإن كانت وصلت إلى البلد الآخر ثم طلقها فلها أن تقيم ثلاثة أيام. فأما إن زاد عليه قال قوم إنها لا تقيم لأنها لم يأذن لها في الإقامة على التأييد، وقال آخرون لها أن تقيم المدة المأذون فيها، لأنه قد أذن لها في ذلك وأمرها به فكان لها الإقامة ذلك القدر، فمن قال تقيم ثلاثة أيام بلا زيادة فالحكم على ما مضى في التي قبلها.

إذا أحرمت المرأة ثم طلقها زوجها و وجوب عليها العده

، فإن كان الوقت ضيقاً تخلف فوت الحج إن أقيمت، فإنها تخرج و تقضى حجها، ثم تعود فتقضى باقي العده إن بقى عليها شيء، وإن كانت الوقت واسعاً أو كانت محرم بعمره فإنها تقيم و تقضى عدتها ثم تحج و تعتمر، وقال بعضهم عليها أن تقيم و تعتمد سواء كان الوقت ضيقاً أو واسعاً، والأول أليق بمذهبنا.

إذا طلقها ولزمتها العده ثم أحرمت فعلتها أن تلزم المنزل

لقضاء العده، لأن وجوب العده سابق، وقد فرطت في إدخال الإحرام عليها، فإذا قضت العده فإن كانت محرم بالعمره، فإنها لا تفوت فتاتي بها، وإن كانت محرم بالحج فان لم يكن قد فات أنت به، وإن فات فعلتها أن يتحلل بعمره و عليها القضاء من قابل عندنا، إن كانت حجه الإسلام، و عندهم على كل حال.

إذا أذن لها في الإحرام فلم تحرم فطلاقها ثم أحرمت

فالحكم فيه كما لو لم يكن تقدم الأذن.

متى أذن لها في الخروج إلى بلد و أطلق ذلك فخررت ثم طلقها و اختلفوا

فقالت نقلتني و قال لم أنقلك، فالقول قول الزوج، فعليها أن ترجع إلى المنزل و تعتمد فيه، لأنه اختلف في نيه الزوج و هو أعلم بما أراد، فأما إذا مات و اختلفت هي و ورثته فالقول قولها لأنهما استويا في الجهل بما أراد الزوج، و ظاهر قوله يوافق دعوى المرأة

لأن قوله أخرجي إلى موضع كذا، ظاهره النقله.

البدويه إذا طلت أو مات عنها زوجها

و قيل إن لها السكنى، فان عليها أن تعتد في بيتها لآيه، و في هذا أربع مسائل: إحداها أن يرتحل الحى كلهم فترتحل معهم و تعتد في الموضع الذى انتقلوا إليه لأنه لا يمكنها التخلف عنهم وحدها. الثانية أن ترتحل الحى إلا أهلها و كان فى أهلها منعه فليس لها أن ترتحل بل تقيم و تعتد لأنه يمكنها المقام فى بيتها من غير ضرر. الثالثة أن ينتقل أهلها و يبقى من الحى قوم فيهم منعه فهى بال الخيار بين المقام فتعتدى فى بيتها، و بين أن تخرج مع أهلها و تعتد حيث انتقلوا إليه، لأن عليها فى التأخر ضررا باستيحاشها من أهلها، و كان لها المقام، لأن هناك منعه. الرابعة أن يموت أهلها و يبقى من الحى قوم فيهم منعه، فيلزمها أن تقيم إذا لم تخف ما خافه أهلها.

إذا طلق امرأته و هي في منزل فخافت من انهدامه

أو احتراقه أو لصوص كان ذلك عذرا لها فى جواز الانتقال إلى غيره، لأن النبي صلى الله عليه و آله أمر فاطمه بنت قيس بالانتقال عن منزلها لما بذلت على بيت أحماها و هذه الأعذار أبلغ منها وأعظم.

إذا وجب على المعتمد حفظها

فإن كان مما يمكن استيفاؤه من غير خروجها بأن يكون عندها وديعه فطلبها صاحبها أو غصب أو كان عليها دين و هي مليئه معترفة به، فلا يجوز إخراجها لأنه يمكن استيفاؤه من غير خروج. وإن كان الحق مما لا يمكن استيفاؤه إلا بخروجها كالحدود أو يدعى عليها حق تحجده و يحتاج أن تقر به، فإن كانت بزره تدخل و تخرج فإنها تخرج و يقام عليها الحد و تحضر مجلس المحاكم ليحكم المحاكم بينها و بين خصمها، و إن كانت مخدره لا تدخل و لا تخرج، فإن المحاكم يقيم عليها الحد في منزلها و يبعث من ينظر بينها و بين خصمها في بيتها.

إذا طلق زوجته و استحقت السكنى و ليس للرجل مسكن

، فان كان حاضرا أمره الحكم أن يكتفى لها متزلاً فان لم يفعل أو كان غائباً اكتفى الحكم من ماله لأنها استحقت السكنى و وجب إيفاؤها ما تستحقه كالدين، وإن لم يكن له مال، ورأى الحكم أن يستقرض عليه و يكتفى لها فعل، و كان ذلك ديناً في ذمته، فان رأى أن يأذن لها أن تكتفى على الزوج فعل، فان كان اكتفت بغير إذن الحكم على القدر مع القدره على استيذانه فقد تطوعت، و ليس لها أن ترجع على الزوج بشيء، وإن لم تقدر على استيذان الحكم قيل فيه وجهان أحدهما و هو الأقوى عندنا أن لها ذلك، و الآخر ليس لها كمسئله الجمال.

إذا طلق زوجته و هي في منزلها فأقامت فيه حتى انقضت عدتها

و لم تطالب الزوج بالكري ثم طالبت، فلا شيء لها لأن من سكوتها أنها تطوعت بالعود في منزلها، فلم يكن لها أن تطالب الزوج بالبدل. و هكذا إن اكتفت داراً و سكنتها و لم تطالب بالكري حتى انقضت العدة، ثم طلبت فلا شيء لها، لأنها إنما تستحق اجره السكنى على الزوج إذا سكنت حيث يسكنها فاما إذا سكنت حيث شاءت فلا شيء لها، و إن اكتفت متزلاً أو سكنت في منزلها بعض المده و لم تطالب ثم طالبت فلها أجره السكنى من وقت المطالبه، و لا شيء لها فيما مضى، لأنها فيما مضى سكنت حيث شاءت فلم تستحق عليه اجره ذلك، و في المستقبل يسكنها الزوج حيث شاء فاستحقت عليه الأجره.

إذا كان مع الرجل زوجته في سفينه فطلقتها فإنه ينظر

، فان كان له متزل غير السفينة يأوي إليه لكن اتفق سفره و معه زوجته في السفينة، فإنها إذا طلقها فحكمها حكم المرأة إذا سافرت مع زوجها، فهى بال الخيار إن شاءت عادت إلى منزلها، و اعتدت فيه، و إن شاءت مضت و أقامت مده السفر ثم عادت إلى منزلها. و إن لم يكن له متزل غير السفينة فحكمها حكم الدار، فان كانت ذات بيتين ينفرد كل واحد منها بباب و غلق اعتدت المرأة في بيت منها، و إن كانت صغيرة أو كبيرة لكن ليس فيها بيت، فان كان معها محرم، فان الزوج يخرج من السفينة و يترك

المرأه فيها حتى تعتد. وإن لم يكن معها محرم فإنها يخرج من السفينه وتعتدى في أقرب المواقع إليها مثل الدار لا فرق بينهما إلا في شيء واحد، وهو أن المرأة يمكنها أن تقيم في الدار الصغيره وحدها، ولا يمكنها أن تقيم في السفينه وحدها، لأن السفينه لا تسير إلا بمالح وعندنا أنه لا فرق بينهما، وقد قلنا ما عندنا في الدار.

المعتقد الذى تستحق السكنى عليها ملازمته البيت

، و ليس لها الخروج منها لغير حاجه للآيه، فإن اضطرت إلى الخروج بأن تخاف الغرق أو الحرق أو الهدم كان لها الخروج، سواء كانت معتقده عن طلاق أو عن وفاه، وإن لم يكن ضروره لكن حاجه مثل شراء قطن أو بيع غزل فلا يجوز لها الخروج ليلا للآيه، أما النهار فيجوز فيه الخروج للمعتقده عن وفاه. وأما المطلقه قال بعضهم لها ذلك، وقال آخرون ليس لها ذلك، والأول أظهر في رواياتنا وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ.

٢٦٢: ص

فصل في الإحداد

الإحداد صفة في العده و هو أن تتجنب المعتمده كل ما يدعو إلى أن تشتهي و تميل النفس إليها

، مثل الطيب و لبس المطيب و الترين بخضاب و غيره، فإذا تجنب ذلك فقد حدت يقال حدت يحد حدادا و أحدثت إحدادا.

و المعتمدات على ثلاثة أضرب:

معتمد يلزمها الإحداد، و معتمد لا حداد عليه، و معتمد اختلف فيها: فالتي يلزمها الإحداد فالمتوفى عنها زوجها، فعليها أن تحد. على زوجها أربعه أشهر و عشرا بلا خلاف إلا الشعبي و الحسن البصري، فإنهما قالا يكفي في بعضها. و أما المعتمد التي لا إحداد عليها فهو الرجعيه، لأنها في معنى الزوجه و كذلك المعتمد عن نكاح فاسد و عن وطى شبهه، و الأمه المشتراء و أم الولد كل هؤلاء لا إحداد عليهم. و أما التي اختلف فيها فهي البائن عن نكاح صحيح، إما بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ، قال قوم يجب عليها الإحداد، و قال آخرون لا يجب، و هو مذهبنا و فيه خلاف. المعتمد عن نكاح فاسد لا عده عليها للوفاه، و لا نفقه لها و لا سكنى، و لا إحداد عليها و كذلك أم الولد. قد بينا أن الإحداد هو ترك ما تدعى النفس إليها لأجله، و تمتد الأ بصار نحوها فمن ذلك الدهن و هو على ضربين طيب و غير طيب، فالطيب كدهن البنفسج و البان و دهن الورد و غير ذلك، فلا يجوز للمعتمده اتخاذه و استعمال تزيينه في بدنها، و لا- في شعرها لأنه طيب، و لأنه يرجل الشعر و يحسنه و ما ليس بطيب كالشيرج و الزيت و السمن فلا يجوز استعماله في شعرها، لأنه يرجله و يحسنه و يجوز في البدن لأنه ليس فيه زينه و لا طيب، و إذا كانت لها لحىه لم يجز لها أن تدهنها. و أما الكحل فعلى ضربين أسود و هو الإثمد الفارسي، و أبيض و هو التوتيم فالأسود لا يجوز لها أن تكتحل به، و هكذا لا يجوز لها أن تخضر حاجبها لأنه زينه، و إن

احتاجت إلى الكحل اكتحلت ليلاً و مسحته نهاراً، فان استعملت الكحل في غير العين في البدن جاز، و أما الأبيض فلها أن يكتحل به ليلاً و نهاراً كيف شاءت. و أما الصبر فان النساء يكتحلن به و هو أصفر صقيل يحسن العين و يطرى الأجناف فالمعتده ينبغي أن يتجنبه لما روت أم سلمه أن النبي صلى الله عليه و آله قال لها استعمليه ليلاً و امسحيه نهاراً. فأما الدمام فهو الگلگون فلا يجوز لها استعماله لأنه زينه، و كذلك كل ما يحسن به وجهها من الاسفازاج الأبيض و غيره. و أما استعمال الطيب و لبس المطيب فهي ممنوعه منه، لأنه من الزينه، و كذلك الخضاب، و كذلك لبس الحلى، فأما الأثواب ففيها زينتان إحداهما تحصل بنفس الثوب و هو ستر العوره و سائر البدن قال تعالى «خُذُوا زِينَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْيِحٍ جِدِّ»^(١) و الزينه الأخرى تحصل بصبغ الثوب و غيره، فإذا أطلق فالمراد به الثاني، و الأول غير ممنوع منه للمعتده و إن كان فاخراً مرتفعاً، مثل المروى المرتفع و السابوري و الدبيقى و القصب و الصقلى و غير ذلك مما يتخذ من قطن و كتان و صوف و وبر، و أما ما يتخذ من الإبريسيم قال قوم ما يتخذ منه من غير صبغ جاز لبسه و ما صبغ لم يجز، و الاولى تجنبه على كل حال. و أما الزينه التي تحصل بصبغ الثوب فعلى ثلاثة أضراب: ضرب يدخل على الثوب

ص ٢٦٤:

١- (١) الأعراف: ٣١. و صدره «إِنَّ بَنَى آدَمَ» فهو خطاب شأنه العموم، بمعنى أنه خاطب المؤمنين بالقرآن العاملين بأحكامه لا بما أنهم مؤمنون بل بما أنهم من بنى آدم، لأن ذلك الحكم مما يجب اتباعه لكل بشر، و معنى الأخذ ليس هو الاستصحاب، بل هو كقوله تعالى «خُذُوا حِنْدَرَكُمْ» بمعنى خذوا أهبتكم للحرب، اي تزييناً بما يستر عنكم سوآتكم فيكون بمعنى اللباس. قيل: و انما قال ذلك لأنهم كانوا يتعرضون من ثيابهم للطواوف إذا لم يجدوا ثوباً عاريه أو جدداً، فكان يطوف بعض الرجال بالنهار و النساء بالليل عرياناً.

لنفي الوسخ عنه، كالكحل و السواد فلا- تمنع المعتمده من لبسه، لأنـه لا زينه فيه، و فى معناه الديجاج الأسود، و الثاني ما يدخل على الثوب لزينـه كالحمره و الصفره و غير ذلك، فتمنعـ المعتمـدـهـ منـ ذـلـكـ لأنـهـ زـينـهـ، و أماـ الضـربـ الثـالـثـ فهوـ ماـ يـدـخـلـ عـلـىـ الثـوـبـ وـ يـكـونـ مـتـرـدـداـ بـيـنـ الزـينـهـ وـ غـيرـهـ مـثـلـ أـنـ يـصـبـعـ أـخـضـرـ أوـ أـزـرـقـ، فـإـنـ كـانـتـ مـشـبـعـهـ تـضـرـبـ إـلـىـ السـوـاـدـ لـمـ تـمـنـعـ مـنـهـ، وـ إـنـ كـانـتـ صـافـيهـ يـضـرـبـ إـلـىـ الحـمـرـهـ مـنـهـ وـ الزـرقـهـ كـالـخـضرـهـ.

الحره المسلمه الكبيره عليها الحداد

، و الأمه إذا كانت زوجه فعليها أيضا الحداد لقوله صلى الله عليه و آله لا يحل لامرأه تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلث ليال إلا على زوج أربعه أشهر و عشراء، و لم يفرق. و أما الصغيره إذا توفى عنها زوجها يلزمها العده و الإحداد، و الولى يأخذها بذلك، و قال بعضهم عليها العده بلا حداد. و أما الكافره إذا مات عنها زوجها كان عليها العده و الإحداد معا، سواء كانت تحت مسلم أو كافر، و قال بعضهم إن كانت تحت مسلم فعليها العده و الإحداد، و إن كانت تحت كافر فلا عده عليها و لا إحداد.

ص : ٢٦٥

فصل في اجتماع العددين

إذا طلق زوجته و شرعت في العده فلا يجوز أن تنزوج ما لم تنقض عدتها إجمالاً

فإن نكحت بطل النكاح ولا تنتقطع عدتها بنفس النكاح ما لم يدخل بها الثاني، لأن الفراش لا يثبت بالنكاح الفاسد، فلم تنتقطع العده. فإن فرق بينهما قبل الدخول فلا عده عليها للثاني، ويمضي في عده الأول ويتمها ثم ينظر، فان كانا عالمين بتحريم النكاح عزرا، وإن كانوا جاهلين لم يعزرا، وإن كان العالم أحدهما عزرا وحده دون الآخر. وإذا دخل بها الثاني فإن كانا عالمين فهمما زانيا، وإن كانوا جاهلين بتحريم النكاح أو بتحريم الوطى، فالوطى وطى شبهه لا يجب به الحد، ويثبت به الفراش ويلحق به النسب وتجب به العده، وتنتقطع عده الأول لأنها صارت فراشا للثاني، ولا يجوز أن يكون معتده عن الأول وهي فراش للثاني، ويلزمها أن تأتى بكل واحده من العددين على الانفراد، ولا تدخل إدahما في الأخرى. وإن كان أحدهما عالما والأخر جاهلا، فان كان الرجل جاهلا والمرأة عالمه فهو وطى شبهه لا حد عليه، والمرأة تصير فراشا له، ويلحقه النسب، وتجب عليها العده والمرأة زانية وعليها الحد ولا مهر لها، وإن كانت المرأة جاهله والرجل عالما فهى غير زانية لا حد عليها، ولها المهر، والرجل زان يجب عليه الحد ولا يلحقه النسب، ولا يجب له العده. والأحكام المتعلقة بالوطى على ثلاثة أضرب: ضرب يعتبر بالواطى إن كان زانيا لم يثبت، وإن لم يكن زانيا ثبت وإن كانت المرأة زانية، وهو لحق النسب و ثبوت الفراش و وجوب العده. و ضرب يعتبر بالموطوء إن كانت زانية لم يجب، وإن لم تكن زانية وجبا و إن

ص ٢٦٦

كان الرجل زانيا، وهو المهر. و ضرب يعتبر حكم كل واحد منهمما فيه بنفسه، وهو الحد والغسل. فإذا اجتمع على المرأة عدتان إذا كانا جاهلين أو كان الزوج جاهلا فلا يخلو إما أن تكون حاملة أو حائلاً فإن كانت حائلاً تعتمد بالأقراء أو الشهور، فإنها تكمل عده الأول ثم تعتمد عن الثاني. فإذا لم تكن اعتدت عن الأول بشيء اعتدت منه بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر ثم تعتمد عن الثاني بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر، وإن كانت اعتدت عنه ببعض العده، فإنها تتم ذلك ثم تعتمد عن الثاني عده كامله وإنما قدمت عده الأول لأنها سابقه.

و أما إذا كانت معتدہ بالحمل

فإنه إن لحق الحمل بالأول دون الثاني اعتدت به عن الأول، فإذا وضعت استأنفت عده الثاني وإن لحق الحمل بالثاني وانتفى عن الأول اعتدت به عن الثاني، ثم يأتي بعده الأول أو بقيتها إن كانت أتت ببعضها. وإن أمكن أن يكون الحمل من كل واحد منهما أقرع بينهما، فمن خرج اسمه الحق به، واعتعدت به منه، واستأنفت عده من الآخر على ما بيناه. وقال بعضهم يعرض على القافه فمن الحقته به الحق به، واعتعدت به منه، وإن لم يكن قافه أو كانوا وأشكال الأمر ترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهما، ويعتمد المرأة بثلاثة أقراء كواحد حتى إن لحق بالأول كانت قد اعتدت عنه به وأتت بعده الثاني، وإن لحق بالثاني كانت قد اعتدت عنه به، وأتت بقيه عده الأول بيقين وكل موضع اجتمع عليها عدتان من شخصين فإنهما لا يتداخلان بل تأتى بكل واحدة منهما على الكمال وفيه خلاف.

و إذا وجّب العدتان لرجل واحد

بأن طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم وطئها في حال العده، فعندها تصير بالوطى راجعاً، وعند بعضهم الوطى محرم عليه، فإن كانا عالمين عزراً، وإن كانوا جاهلين عذراً، وإن كان أحدهما عالمًا عزراً دون الجاهل، ويلزم المرأة بهذا الوطى عده لأنّه وطى شبيهه.

ثم لا- تخلو أن تكون حاملا وقت الوطى أو حائلا، فإن كانت حائلا نظر، فان لم يحلها فقد كانت اعتدت عن الطلاق بعض العده، و عليها الباقي، و يلزمها عده ثانية بالوطى، و تدخل إحداهما في الأخرى لأنهما لرجل واحد فتأتى بثلاثة أقراء كواحد تدخل فيها بقيه العده الاولى، و له مراجعتها ما دامت العده عن الطلاق باقيه، فإذا انقضت لم يكن له رجعتها، لأنها في عده من وطى بشبهه. و أما إن أحبلها فهي في عده الأقراء عن الطلاق، وقد لزمتها عده الوطى بالحمل قال قوم يدخل إحدى العدتين في الأخرى، لأنهما من شخص واحد، و قال آخرون لا يتداخلان لأنهما مختلفان إحداهما بالأقراء والأخرى بالحمل. فمن قال يتداخلان قال تعتمد بالحمل عنها، و يثبت عليها الرجعه ما لم تضع، لأنها في عده الطلاق. و من قال لا يتداخلان قال إن لم تحض على الحمل أو حاضرت و قيل إنه ليس بدم حيض، إنها تكون معتددة بالحمل، لأنها في عده عن الوطى إلى أن تضع فإذا وضعته أكملتها عده الطلاق و له عليها الرجعه في هذه الحاله، لأنها في عده طلاق. و هل عليها الرجعه في حال اعتدادها بالحمل؟ فيه وجهان: أحدهما لا رجعه لأنها في عده من وطى بشبهه، و الثاني عليها الرجعه، لأنها لم تكمل عده الطلاق فعليها الرجعه إلى أن تأتي بكمالها. و أما إذا حاضرت على الحمل و قيل إنه حيض صحيح، فإنها إن حاضرت ثلاث حيض انقضت عدتها عن الطلاق، و تبقى معتددة بالحمل إلى أن تضع و عليها الرجعه قبل انقضاء عده الطلاق، و لا رجعه بعد انقضائه، و إن وضعت قبل أن ترى ثلاثة أقراء كان رأت قراءين ثم وضعت فقد انقضت عده الوطى، و عليها أن تأتي بقراء تمام عده الطلاق، و له أن يراجعها في ذلك القراء. هذا إذا كانت حائلا وقت الطلاق، فأما إذا كانت حاملا و شرعت في الاعتداد بالحمل عن الطلاق. فإذا وضعت لزمنها الاعتداد بالأقراء، و هل يدخل إحدى العدتين في الأخرى على ما مضى من الوجهين.

فمن قال يتداخلان اعتدت بالحمل عنهم، ويثبت عليها الرجعه إلى أن تضع و من قال لا يتداخلان فعلى هذا هي معتده بالحمل عن الطلاق. وإن لم تحض على الحمل أو حاضرت و قيل إنه ليس بدم حيض اعتدت بوضع الحمل عن الطلاق و عليها الرجعه إلى أن تضع فإذا وضعت استأنفت ثلاثة أقراء عن وطى الشبهه و لا رجعه عليها فيها. وإن حاضرت على الحمل و قيل إنه حيض فان مضت بها ثلاثة أقراء و هي حامل فقد انقضت عدتها عن الوطى و يبقى عليها عده الطلاق إلى أن تضع و عليها الرجعه: فان وضعت قبل ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها عن الطلاق و انقطعت الرجعه، و عليها بقيه عده الوطى فتأتى بها لتكمل ثلاثة أقراء و لا رجعه عليها فى ذلك وهذا كله يسقط عنا لأنه إذا وطئها حكمنا بالمراجعة و الوطى بعد ذلك يكون وطيا في الزوجيه و انقطع حكم العده.

إذا خالع زوجته المدخول بها و لزمتها العدة

، ثم تزوجها فى عدتها فإن العده تنقطع، و قال بعضهم لا تنقطع ما لم يدخل بها، و هذا باطل لأن المرأة تصير فراشا بنفس العقد، و العده لا تبقى مع ثبوت الفراش. فإذا ثبت أن العده تنقطع فإذا طلقها فان كان بعد الدخول فعليها أن تستأنف ثلاثة أقراء، و إن طلقها قبل الدخول فعليها أن تكمل العده الأولى، لأنه لا يجوز أن يقال لا عده عليها، لأنه دخل بها في النكاح الأول و لم تأت عنه بعده كاملاه عن ذلك الوطى، فلا بد من إكمالها، فلا يجوز أن يقال إنها تستأنف عده كاملاه، لأن الطلاق الثاني وجد قبل الدخول و قال بعضهم لا عده عليها و هو قوى و قد حكيناه.

إذا طلقت الأمه و شرعت في العده فباعها سيدها و هي معتده

فالبيع صحيح، ثم ينظر في المشترى، فان لم يكن علم فله الخيار، لأنه نقص و يفوت الاستمتناع مده العده، فإن فسخ البيع استرجع الثمن و رد الجاريه، و إن لم يفسخ فالحكم في هذا وفيه إذا كان قد علم بالعده واحد، فيلزم البيع و لا يحل له وطى الأمه حتى تنقضى

عدتها، فإذا انقضت لم يحل حتى يستبرئها، ولا يدخل الاستبراء في العده لأنهما حقان مقصودان لآدميين.

إذا وجد امرأه على فراشه فظنها أمته فوطئها ثم بان أنها امرأه حره أجنبيه

فهذا وطى شبهه لا حد فيه، ويجب مهر المثل ويلحق النسب، ويكون الولد حرا تبعاً لامه وعلى الموطوءه أن تعتمد عده حره. فإن كانت المسئلـة بعـكسـها فـوـجـدـ على فـراـشـهـ اـمـرـأـهـ ظـنـهـ زـوـجـتـهـ،ـ ثـمـ بـاـنـ أـنـهـ أـمـهـ لـغـيرـهـ فالـحدـ لاـ يـجـبـ،ـ وـ يـجـبـ مـهـرـ المـثـلـ،ـ وـ يـلـحـقـ النـسـبـ،ـ لأنـهـ وـطـىـ شـبـهـهـ،ـ وـ يـنـعـدـ الـولـدـ حـرـاـ لـاعـتـقـادـهـ حـرـيـتـهـ،ـ وـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ لـسـيـدـ الـأـمـهـ،ـ وـ يـعـتـبـرـ الـقـيمـهـ بـحـالـ الـوـضـعـ،ـ لأنـهـ حـالـ الإـتـلـافـ،ـ وـ يـلـزـمـهـاـ عـدـهـ أـمـهـ لأنـهـ أـمـهـ حـالـ وـجـوبـ الـعـدـهـ وـ هـوـ الأـقـوىـ عـنـدـيـ،ـ وـ قـالـ بـعـضـهـمـ يـلـزـمـهـاـ عـدـهـ حـرـهـ.

إذا نكحت المعتمدة و وطئها الناكح

وـ هـمـاـ جـاهـلـانـ بـتـحـرـيمـ الـوـطـىـ أوـ كـانـ الـو~اطـىـ جـاهـلاـ.ـ وـ الـمـرـأـهـ عـالـمـهـ فـلاــ حـدـ عـلـىـ الـو~اطـىـ،ـ وـ يـلـحـقـهـ النـسـبـ وـ يـلـزـمـ الـمـرـأـهـ الـعـدـهـ وـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ عـدـهـ الـأـوـلـ،ـ وـ تـحـرـمـ هـذـهـ الـمـو~طـو~ءـهـ عـلـىـ الـو~اطـىـ عـلـىـ التـأـيـيدـ،ـ وـ بـهـ قـالـ جـمـاعـهـ،ـ وـ قـالـ قـومـ تـحـلـ لـهـ بـعـدـ انـقـضـاءـ الـعـدـهـ.ـ وـ هـكـذـاـ حـكـمـ كـلـ وـطـىـ بـشـبـهـهـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـسـادـ النـسـبـ كـالـرـجـلـ يـطـأـ زـوـجـهـ غـيرـهـ بـشـبـهـهـ أـمـهـ فـأـمـاـ الـو~طـىـ الـذـىـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـسـادـ النـسـبـ كـالـرـجـلـ يـطـأـ اـمـرـأـهـ لـاـ زـوـجـ لـهـ بـشـبـهـهـ أـوـ بـنـكـاحـ فـاسـدـ إـنـهـ لـاـ تـحـرـمـ الـمـو~طـو~ءـهـ عـلـيـهـ بـلـاـ خـلـافـ.

إذا طلق زوجته فقضت بعض العده ثم نكحت

سواء حاضـتـ حـيـضـهـ أـوـ حـيـضـتـينـ الـحـكـمـ وـاحـدـ،ـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ وـ دـخـلـ بـهـاـ الزـوـجـ،ـ وـ هـمـاـ جـاهـلـانـ بـالـتـحـرـيمـ،ـ أـوـ الزـوـجـ جـاهـلـ بـذـلـكـ،ـ فـإـنـهـ تـصـيـرـ فـراـشاـ لـهـ بـهـذـاـ الـو~طـىـ،ـ وـ هـىـ فـراـشـ الـأـوـلـ بـالـنـكـاحـ،ـ فـالـكـلامـ فـيـ لـحـوقـ النـسـبـ وـ فـيـ الرـجـعـهـ إـنـ كـانـ الطـلاقـ رـجـعـيـاـ وـ فـيـ الـعـدـهـ وـ فـيـهـ أـرـبـعـ مـسـائـلـ:ـ إـحـدـاـهـاـ أـنـ تـأـتـىـ بـولـدـ لـأـقـلـ مـدـهـ الـحـمـلـ مـنـ وقتـ طـلاقـ الـأـوـلـ وـ دونـ سـتـهـ أـشـهـرـ مـنـ وقتـ وـطـىـ الـثـانـيـ فـيـلـحـقـ بالـأـوـلـ،ـ لـأـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـ وـ يـنـتـفـيـ عنـ الـثـانـيـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـ،ـ وـ تـعـتمـدـ بـهـ عـنـ الـأـوـلـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ حـقـ بـهـ،ـ إـذـاـ

وضعه انقضت عده الأول و يأتى بثلاثه أقراء مستأنفه عن الثنائى و يكون للأول عليها الرجعه ما دامت حاملا فإذا وضعت انقطعت الرجعه. الثنائى أن تأتى بالولد لأكثر من أقصى مده الحمل من وقت طلاق الأول وأكثر من سته أشهر من وقت وطى الثنائى. فإن كان الطلاق باینا فالنسب ينتفى عن الأول، لأنه لا يمكن أن يكون منه و يلحق بالثانى لإمكان أن يكون منه، و تعتد عن الثنائى لأنه لاحق به، فإذا وضعت أكملت عده الأول فتأتى بثلاثه أقراء و يحكم بانقضاء العده منهم. و إن كان الطلاق رجعا قال قوم الرجعيه إذا أتت بولد لأكثر من أقصى مده الحمل من وقت الطلاق لا يلحق به و قال آخرون يلحق به: فمن قال يلحق به و هو مذهبنا فهو يمكن أن يكون من الأول و يمكن أن يكون من الثنائى، فالحكم فيه كالمسئله الرابعه، و من قال لا يلحق في الرجعيه فإنه ينتفى عن الأول و يلحق بالثانى، و تعتد عنه به، لأنه لاحق به فإذا وضعت أكملت عده الأول و للزوج المطلق عليها الرجعه بعد الوضع، لأنها فى عده عن طلاقه. و هل يثبت له عليها رجعه فى حال حملها على وجهين: أحدهما لا يثبت لأنها قد صارت محرمه عليه، و الثنائى أنه يثبت له عليها الرجعه و هو مذهبنا، لأن الرجعه ثبتت بالطلاق فلم ينقطع حتى تنقضى العده، و هذه ما لم تضع الحمل و تكمل عده الأول فعندها لم تنقض، فثبتت الرجعه عليها و له الرجعه ما دامت حاملا و بعد أن تضع مده النفاس و إلى أن تنقضى عدتها بالأقراء، و إذا قلنا لا رجعه لها فى حال الحمل ما دامت حاملا لا رجعه، فإذا وضعت ثبت له عليها الرجعه و إن كانت فى مده النفاس لم تشرع فى عدتها منه، لأن عده الأول قد انقضت، فثبت له الرجعه، و إن لم تكن معته عنه فى تلك الحاله كحاله الحيض فى العده و أما النفقة فإنها ما دامت حاملا فهى معته عن الثنائى و عليه نفقتها، و قال قوم لا يجب بناء على أن النفقة يجب للحمل أو الحامل فمن قال يجب للحمل استحقت فإنه لاحق به، و من قال إنها تجب للحامل بسببه لم يستحق لأنها ليست معته عن نكاح له حرمه، و الأقوى أن لها النفقة.

و إذا وضعت و مضت مدة النفاس و شرعت في الأقراء استحقت النفقة لأنها معتمده رجعيه. و أما بعد الوضع في مدة النفاس قبل الشروع في الأقراء قال قوم تستحق لأن عدتها عن الثاني قد انقضت و شرعت في الاعتداد عن الأول، وإن لم يكن الزمان محسوباً عن العده. و قال بعضهم لا تستحق لأن النفقة إنما تستحق إذا كانت في زوجيه أو في عده وجبت بسبب طلاقه، و مدة النفاس إنما هي بسبب عده الثاني، و هذا الحمل اعتدت به عنه، فلم تستحق النفقة في تلك الحال. المسئله الثالثه وهي أن تأتي بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول، و لأقل من ستة أشهر من وقت وطى الثاني. فإن كان الطلاق بايننا انتفى النسب عنهما معاً، لأنه لا يمكن أن يكون منهما أو من أحدهما، و قال بعضهم لا تعتد به عن أحدهما لأنه غير لاحق و هو الأقوى عندنا و قال بعضهم تعتد به عن أحدهما لا بعينه، لأنه يمكن أن يكون منه بدلالة أنه لو أقر به لحقه. فمن قال بالأول قال تصبر حتى تضع ثم تكمل عده الأول، و تعتد عن الثاني بثلاثه أقراء، و من قال بالثاني قال إذا وضعت اعتدت بثلاثه أقراء استظهاراً. و أما إذا كان الطلاق رجعياً فمن قال إن النسب لا يلحق في حق الرجعيه، قال حكمه حكم الطلاق البائن على ما مضى، و من قال يلحقه قال يلحق بالأول، و ينتفي عن الثاني، و يعتد به عن الأول، فإذا وضعته اعتدت عن الثاني بثلاثه أقراء، و يثبت للأول عليها الرجعه إلى أن تضع فإذا وضعت انقطعت الرجعه. المسئله الرابعة وهي أن تأتي بالولد بدون أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول و لسته أشهر فصاعداً من وقت وطى الثاني فإنه يمكن أن يكون من كل واحد منهما، و الحكم فيه و في الفصل الذي أوقفنا حكمه واحد. و الكلام في ثلاثة أحكام: في النسب، وفي العده، و الرجعه: فأما النسب فان

الولد يستخرج بالقرعه عندنا، و يلحق بمن يخرج اسمه و ينتفي عن الآخر، و أما العده فإن خرج اسم الأول اعتدت عنه بوضعه، ثم تعتد عن الثاني بثلاثه أقراء، و إن خرج اسم الثاني اعتدت عنه بوضعه، ثم تكمل عده الأول بما بقى من الأقراء، و من قال يترك الولد حتى يبلغ فينسب إلى من شاء قال: تعتد بعد الوضع بثلاثه أقراء استظهارا. و أما الرجعه فلا يخلو أن يراجعها قبل الوضع أو بعده، فان راجعها قبله، فهو مبني على الوجهين في الحمل: إذا لحق بالثاني و أتت بقيه عده الأول بعد الوضع هل له عليها الرجعه في حال الحمل؟ فمن قال له الرجعه على ما قلناه، صحت رجعته لأن الحمل إن كان من الأول فرجعته صادفت عده الطلاق، و إن كان من الثاني فرجعته تصح أيضا على هذا الوجه. و من قال الرجعه لا تصح فإنه يمنع من الرجعه لأن حالي متعدد بين أن تكون له الرجعه أو لا تكون، فلم يثبت له مع الشك. فان راجع نظر فإن كان أن الحمل من الثاني لم تصح الرجعه، لأنها قبل وقتها، و إن كان أنه من الأول، فهل تصح الرجعه؟ على الوجهين: أحدهما يصح لأنه راجع في وقت كان له الرجعه فيه، و الثاني لا- يصح لأنه حال ما راجع كان ممنوعا من الرجعه. و أما إذا راجع بعد الوضع فإنه إن راجع في القرء الثالث لم يصح له الرجعه بلا خلاف، لأن هذا القرء إما أن يكون عده عن الثاني أو لا يكون عده أصلا، و إن راجع في القرءين الأولين، فإنه يمنع من ذلك لأجل الشك فيها. فان فعل ذلك ثم كان أنها كانت في العده عن الثاني لم يصح بلا خلاف، و إن كان أنها كانت في عده عن الأول فعلى وجهين، فأما حكم الثاني فليس له الرجعه، لكن حكم نكاحه فعلى ما قلناه يحرم عليه على التأييد. و من قال لا يحرم قال ما دامت حاملا لا يجوز له التزويع بها، لأنها إما أن تكون في عده من الأول أو عليها بقيه من عدته، فإذا وضعت فإن أراد نكاحها و هي في القرءين الأولين لم يكن له، لأنه يحتمل أن يكون في عده من غيره فلا تحل له،

فلم يجز النكاح مع الشك، وإن أراد نكاحها في القراء الثالث كان له، لأن هذا القراء إما أن تكون عدته عنه أو لا تكون عدته لأحد، فيجاز له التزوّيج فيه. وأما إذا مات الولد قبل أن يقع عليه، فإنه يسقط حكمه، ومن قال يعرض على القافه منهم من قال يعرض، ومنهم من قال لا يعرض.

إذا أوصى للحمل الذي ذكرناه قبل أن يتبيّن حاله

، ويلحق بأحد الأبوين بشيء فالوصيّة تصح و يملكونها بأحد أمرين إما أن يقبلها الواطئان معاً لأن أحدهما أبوه أو يبلغ هو فيقبلها. فإذا حصل ملك الوصيّة له، ثم مات نظر، فإن لم يختلف غير الواطئين فإن ما أوصى له به يوقف عليه حتى يصطلحا عليه حسب ما يتراضيان إما نصفين أو ثلثا و ثلثين أو غير ذلك. فإن خلف غيرهما فإن خلف أما فalam قد يكون لها الثلث متيقنا و هو إذا لم يكن غير الأبوين فيدفع إليها ذلك، و يوقف الباقى لهما، وقد ترث السدس بيقين و هو إذا كان هناك من يحجبها فيدفع ذلك إليها، و يوقف الباقى حتى يصطلحا. وقد يكون لها ثلث مشكوك فيه فهو إذا كان لأحد الواطئين ولدان، فما الذي يدفع إلى الأم؟ قال قوم يدفع إليها الثلث لأنه يشك في حجبها لجواز أن يكون أبو الولدين غير أب الميت، وقال آخرون يدفع إليها السدس لأن هذا القدر متتحقق استحقاقها له، وهذا الوجه أقوى عندي. إذا أوصى رجل لهذا الحمل بشيء، و نسبة فقال أوصي لهذا الحمل الذي هو ولد فلان يعني أحد الواطئين، فإن لحق بالذى نسبة إليه صحت الوصيّة له، وإن لحق بالآخر بطلت، وإن لحق بالذى نسبة إليه ثم نفى نسبة باللعان صحت الوصيّة له، لأنه تتحقق نسبة و ملك الوصيّة فانتفاء النسبة بعد ذلك إنما يؤثر في إسقاط حق الملاعن دون غيره، ألا ترى أن حضانتها إنما تسقط في حقه دون حق غيره.

إذا تزوج الرجل امرأه تزوجها صحيحا

فإنها لا تستحق النفقة بعقد النكاح ما لم تسلم نفسها فإذا سلمت وجبت فإذا طلقها طلاقاً رجعياً استحقت النفقة يوماً فيوماً

حائلاً- كانت أو حاملاً، فإن طلقها بائنا فإن كانت حائلاً فلا نفقه لها، وإن كانت حاملاً فلها النفقه. و هل النفقه لها بسبب الحمل أو للحمل؟ على ما مضى من القولين، وعلى القولين هل يدفع إليها النفقة يوماً ف يوماً أو لا يدفع إليها شيء حتى تضع؟ على قولين: عندنا يدفع إليها يوماً ف يوماً. وأما النكاح الفاسد فإن النفقة لا تستحق فيه لا بالعقد ولا بالدخول، لأنه لا تستحق على الزوج فيه التمكين فإذا فرق بينهما فإن كانت حائلاً فلا نفقه لها، وإن كانت حاملاً فمن قال إن النفقة للحمل لزم الواطي النفقة، لأن الحمل لاحق به، وهو الأقوى عندي، ومن قال يجب لها بسبب الحمل قال: لا يلزم الواطي النفقة لأنها حامل عن نكاح لا حرمه له، فمن قال تستحق النفقة فهل يدفع إليها يوماً ف يوماً أو لا يدفع إليها حتى تضع؟ على ما مضى من القولين. فإذا ثبت هذا واجتمع نكاح صحيح ونكاح فاسد، بأن يطلقها الرجل ويتزوج في العده، و ظهر حمل، فنكاح الأول صحيح ونكاح الثاني فاسد، والحمل يمكن أن يكون من كل واحد منهمما. فإذا طلقها الأول لم يخل إما أن يطلق طلاقاً رجعياً أو بائنا، فإن طلق طلاقاً رجعياً فهو مبني على القولين في أن الحامل عن نكاح فاسد هل يستحق النفقة أم لا-. فمن قال تستحق فيما دامت حاملاً لا تستحق شيئاً، لأنه يتحمل أن يكون من الأول فتستحق النفقة، و يتحمل أن يكون من الثاني فلا تستحق، فلم يدفع إليها شيء بالشك. فإذا وضعت فإن كان للولد مال أنفق عليه منه، وإن لم يكن أنفاق الزوج والوطاقي عليه بالسوية لأنه يمكن أن يكون من كل واحد منها، وليس أحدهما أولى من صاحبه، وينفقان عليه إلى أن يستخرج بالقرعه عندهما، أو يعرض على القافه، أو يبلغ فيتسكب عندهم، وللمرأه أن تطالب الزوج المطلق بنفقهه أقصر المدىين من مدة الحمل أو مدة القرءين لأنها تتحقق استحقاقها لذلك.

فإذا أخذت ذلك منه ثم انكشف الأمر نظر، فإن بان أنها أخذت دون ما استحقه رجعت بالفضل، وإن بان أنها أخذت وفق ما استحقته فلا شيء لها. وأما إذا قيل إن النفقة تجب للحمل، فإنها تستحق النفقة مده الحمل عليهما نصفين، لأنه من أيهما كان فإنها تستحق عليه النفقة مده اعتدادها به، فإذا وضعت نظر فإن كان للولد مال أُنفق عليه منه، وإن لم يكن له مال وجبت نفقته عليهما نصفين كالقسم قبله. ولا تستحق المرأة على هذا القول الرجوع بنفقة أقصر المدين لأنها قد أخذت النفقة لمده الحمل، فلم تستحق المطالبه بشيء آخر. فهذا الحكم إن كان الطلاق رجعيا فأما إذا كان بائنا فمبني على القولين في أن البائن الحامل إذا استحقت النفقة هل يدفع إليها يوما، أو لا يدفع إليها حتى تضع. فمن قال يدفع يوما فحكمها على ما ذكرنا إذا كان الطلاق رجعيا إلا في شيء واحد، وهو أن هناك إذا وضعت تستحق أن ترجع بنفقة أقل المدين من الحمل أو القرءين وهيئنا لا يرجع لأن هناك الطلاق رجعى تستحق فيه النفقة، وهيئنا الطلاق بائن لا تستحق فيه النفقة إذا كانت حائلا و من قال الحامل لا يدفع إليها النفقة حتى تضع فإذا وضعت الحمل إما أن ينكشف الأمر أو لا- ينكشف فإن انكشف و لحق بالأول رجعت عليه بنفقة مده الحمل، لأنه منه، و عليه نفقة الولد أيضا، وإن لحق بالثانية فهل ترجع عليه بنفقة مده الحمل يبني على القولين في أن النفقة للحمل أو للحامل فمن قال للحامل فلم ترجع و من قال للحمل رجعت، وأما إذا لم ينكشف الأمر في باب الولد، فمن قال إن النفقة للحامل قال لا يرجع عليها شيء لأنه يشك في استحقاقها، ومن قال يجب للحمل قال إنها ترجع بالنفقة عليهم نصفين لأن النفقة واجبة بكل حال، و الشك في عين من تجب عليه. وأما نفقة الولد فإنه إن كان له مال أُنفق عليه منه، وإن لم يكن له مال أُنفقا

عليه حتى يتبيّن أمره، و يلحق بأحدهما، فإذا تعين نسبة من أحدهما فإن الذي تعين نسبة منه لا يرجع شيء. وأما الآخر فان أنفق بغير إذن الحاكم مع قدرته على استيذانه لم يرجع، وإن أنفق بإذنه فإنه إن كان يقول هو ولدي، وأخطأات القرعه أو غلط القafe، عندهم لم يرجع، وإن قال ليس بابني رجع.

إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فاعتدى بعض العده

، ثم توفي عنها زوجها فإنها تنتقل إلى عده الوفاه بلا خلاف لأنها في معنى الزوجات.

إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فشرعت في العده

، ثم راجعها قبل انقضاء العده فإن الرجعه تقطع العده، لأنها صارت فراشاً و ثبوت الفراش يقطع العده، فإن طلقها بعد الدخول لزمه استئناف العده بلا خلاف، وإن طلقها قبل الدخول استأنف أيضاً العده عندنا، وقال قوم تبني.

ص: ٢٧٧

فصل في امرأة المفقود و عدتها

الغيبة غيبتان غيبة منقطعة، و غيبة غير منقطعة:

فالتي ليست بمنقطعة أن يخرج إلى بلد يعلم أنه مقيم فيه وأنه حي فالحكم في هذه أن الزوجية باقيه بينهما، لا يجوز لها أن تتزوج، ولا تقع الفرقه بحال، بل يكونان على الزوجيه أبدا حتى يأتيها يقين وفاته بلا خلاف. و أما الغيبة المنقطعة فهو أن يفقد و ينقطع خبره، فلا يعلم أحياناً هو أم ميت؟ فلا خلاف أن ملكه لا يزول عن ماله. و أما الزوجه فعندنا ما دامت ساكنه فالأمر إليها، فإن رفعت أمرها إلى السلطان أجلها من يوم رفعت أربع سنين، و يبعث هو في الآفاق يبحث عن أخباره. فإن عرف له خبر فعليها الصبر أبدا، و إن لم يعرف له خبر، و مضت أربع سنين فإن كان للغائب ولها ينفق عليها أن تصبر أبدا، و إن لم يكن له ولها فرق بينهما الحكم و اعتدت بعده الوفاه، فإن جاء الغائب في زمان العده فهو أملك بها، و إن خرجت من العده فقد ملكت نفسها و لا سبيل للأول إن جاء عليها. و قال بعضهم تصبر أربع سنين، ثم ترفع أمرها إلى الحاكم حتى يفرق بينهما ثم تعتد عده الوفاه أربعه أشهر و عشراء، وقد حللت للأزواج، و قال آخرون هي على الزوجيه أبدا لا تحل للأزواج إلى أن يتيقن وفاته، و فيه خلاف. فمن قال: لا يجوز للحاكم أن يحكم بالفرقه، قال: عليها أن تنتظر أبدا حتى يأتي الزوج، فإن حكم بالفرقه لم ينفذ حكمه لأنه حكم بما لا يسوغ فيه الاجتهاد، و من قال يجوز له أن يحكم بالفرقه، قال قوم ينفذ حكمه في الظاهر و الباطن و هو مذهبنا و قال آخرون ينفذ في الظاهر دون الباطن.

فمن قال لا تقع الفرقه قال إذا آلى أو تظاهر منها فقد صادفتها هذه الأحكام و هي زوجه فينفذ الطلاق، و يصح الإيلاء و الظهار، و إن قذفها وجب عليه الحد إلا- أن يسقط باليته أو اللعان. و من قال: وقعت الفرقه ظاهرا و باطنا أو في الظاهر، فعلى هذا صادفت هذه الأحكام أجنبية لا يصح طلاقه، و لا إيلاؤه و لا ظهاره، و إن قذف وجب عليه الحد أو تقييم بيته و الذى نقوله إن هذه الأحكام إن صادفت و هي في العده وقعت موقعها، و صحت، لأنها بعد بحکم الزوجيه بدلالة أنه لو جاء لكان أملك بها و إن صادفت بعد انقضاء العده فقد صادفت أجنبية و يتعلق بها أحكام الأجنبية على ما بيناه. فإذا خرجت من العده ثم عاد الزوج لم يكن عليها سبيل عندنا، و من قال الفرقه لم تقع قال هي زوجه ترد إليه بكل حال، و من قال تقع الفرقه في الظاهر دون الباطن قال مثل ذلك، و من قال تقع في الظاهر و الباطن قال مثل ما قلناه من زوال الزوجيه و تكون زوجه الثاني إن كانت تزوجت و لا ترد إلى الأول. و منهم من قال إن كانت تزوجت لم ترد و إن لم يكن تزوجت ردت و هو الأقوى عندى.

إذا حكم الماكم بالفرقه و انقضت العده و تزوجت ثم تبیناً أن زوجها كان قد مات قبل الزوجيه

كان التزویج صحيحا عندنا و عند من قال وقعت الفرقه سواء قال وقعت ظاهرا و باطنا أو ظاهرا دون الباطن، و من قال الفرقه لم تقع اختلفوا فقال بعضهم التزویج باطل لأنـه حال ما عقدـه، و قال آخرون صحيح لأنـا تبینـا أنه صادـف حالـه إباـحـه في الباطـن، و مثلـه إذا باع مـلاـ لـمورـثـه ثمـ باـنـ أنهـ كانـ فيـ مـلكـهـ. فأـماـ الـكـلامـ فـيـ نـفـقـتهاـ عـلـىـ الـأـوـلـ ثـمـ الثـانـيـ،ـ أـمـاـ الـأـوـلـ فـيـ يـنـظـرـ فـيـ الـمـرأـهـ فـانـ لمـ تـخـتـرـ الـفـرقـهـ وـ اـخـتـارـتـ الـمـقـامـ مـعـهـ عـلـىـ الزـوـجـيـهـ،ـ فإنـهاـ تـسـتـحـقـ النـفـقـهـ أـبـداـ لـأـنـهـ تـسـتـحـقـ النـفـقـهـ عـلـيـهـ بـتـسـلـيمـهـاـ نـفـسـهـاـ،ـ وـ نـفـقـهـ الزـوـجـيـهـ إـذـاـ وـجـبـتـ لـمـ تـسـقـطـ إـلـاـ بـنـشـوزـ أـوـ طـلـاقـ.

و إن رفعت الأمر إلى الحاكم، وأمرها بالترخيص فلها النفقة مده التربص لأنها محبوسه عليه في هذه الحال، فإذا حكم بالفرقه سقط نفقتها عندنا، و عند من قال وقعت الفرقه سواء كانت حاملا أو حائلا، لأنها معنده عن وفاه، على أن كونها حاملا لا يتقدره على مذهبنا مع تربص أربع سنين. ومن قال لا تقع الفرقه أصلا قال إنها تستحق النفقة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقطت لأنها صارت في حكم الناشر فان فارقها الثاني فما دامت في عده منه لا نفقه لها لأنها مستديمه لحكم النشوذ، فإذا مضت عدتها ثم قالت اختر العود إلى الزوجيه قال قوم تستحق النفقة، وقال آخرون لا تستحق، وهذا يسقط عنا لما قدمناه. فأما حكم وجوبها على الثاني، فإن عندنا يلزمها النفقة، لأن العقد صحيح ولا يسقط إلا باليئونه، ومن قال نكاحه فاسد قال لا يلزمها النفقة بنفس العقد، ولا بالدخول، لأنه ما ملك الاستمتاع على الزوجيه. فإذا فارقها فإن كانت حائلا فلا نفقه لها، وإن كانت حاملا فمن قال النفقة يجب للحمل قال لزمته لأن الحمل لاحق بها، ومن قال تجب للحامل بسبب الحمل قال لا يلزمها لأن النكاح فاسد.

إذا تزوجت هذه المرأة بعد خروجها من العده ثم جاء الزوج الأول

لم يكن لها عليها طريق، ولا- بينه وبينها علقة، ولا- ترد إليه، و من قال لم تقع الفرقه، قال ترد إلى الأول، فان لم يكن دخل بها الثاني حلت له في الحال، و إن كان دخل بها فان لم تحمل اعتدت بالأقراء، و لا تحل للأول حتى تنقضى عدتها، و إن كانت حملت، فالولد يلحق بالثاني بحكم الظاهر، و تعتد به عن الثاني، فإذا وضعت انقضت عدتها لكن لا تحل للأول حتى ينقضى نفاسها. و أما الحكم فى رضاع الولد: فإنها إذا أرضعت لم يكن لزوجها منعها من أن ترضعه اللبا لأن قوامه به، فإذا أرضعته اللبا فان لم يوجد مرضعه غيرها، لم يكن لها منها من إرضاعه، و إن وجد غيرها كان له منعها من ذلك، لأن حق الزوج واجب، و هذا تطوع.

و متى كانت ترضع الولد إما اللبأ و إما اللبن، فإن أرضعت في منزل الزوج استحقت عليه النفقة لأنها مسلمه نفسها إليه، و ممكنته من الاستمتاع، و إن أرضعته خارج المنزل بغير إذن الزوج لم تستحق النفقة، لأنها ناشرز بذلك و إن أرضعته خارج المنزل باذنه فعلى وجهين، و هذا أيضا يسقط عنا لما بيناه من أنها زوجه للثاني، و نفقتها عليه دون الأول، على كل حال. و متى أتت هذه المرأة بولد بعد خروجها من العده و التزويج بالآخر، ثم جاء الزوج الأول، فالولد يلحق بالثاني، إذا كان لأكثر من سته أشهر من وقت عقده عليها بحكم الظاهر، فإن لم يدعه الأول فهو لاحق بالثاني. و إن ادعاه قيل له من أى وجه تدعيه، فان قال: لأجل الزوجيه التي كانت بيني وبين امه، لم يلتفت إلى هذه الدعوى، و الحق بالثاني، و إن قال لأننى دخلت سرا و وطئتها، فعندي الولد يستخرج بالقرعه، فمن خرج اسمه الحق به، و عند قوم يعرض على القافه، فان لم يكونوا أو كانوا وأشكال، ترك حتى يبلغ فيتنسب، و حکى عن بعضهم أنه قال بلحق بالأول لأنها فراشه و هو العقد.

إذا قدم الزوج الأول، وقد مات فعلى مذهبنا الميراث للثاني

، ولا شيء للأول و من خالف قال هي زوجه للأول، و يرث مالها و جميع حقوقها، و قال بعضهم لاحق له في مهرها، و قال آخرون له الميراث من مهرها أيضاً. و أما إذا مات الزوج الأول أو الثاني فعلى مذهبنا هي زوجه للثاني، تعتد منه عده الوفاه، و ترثه و لا شيء عليها من الأول، و لا ترثه بحال، و من خالف قال هي زوجه للأول و إن عليها عده الوفاه، دون الثاني، لكنها لا تشرع في العده من الأول إذا كان الثاني باقياً ما دامت فراشاً للثاني، فإذا فرق بينهما شرعاً في العده، فتعتدي عن الأول عده الوفاه، ثم تعتد عن الثاني ثلاثة أقراء، و إن مات الثاني و بقي الأول، فقد وجب عليها عده وطى الشبهة، ثلاثة أقراء، و يشرع فيها، و إن كانت الزوجة للأول.

۲۸۱:

و إن ماتا معاً يخلو إما أن تكون حملت من الثاني أو لم تحمل، فان لم تكن حملت من الثاني ففيه ثلاث مسائل: إحداها أن يعلم وقت موت كل واحد منهما بعينه، ينظر في ذلك، فان مات الزوج أولاً، ثم الواطي بشببه، فإن الزوج لما مات لزمهها عده الوفاه، لكنها لا- تشرع في ذلك إلى أن يموت الثاني، ويزول فراشه، فإذا مات فقد اجتمع عليها عدثان: عده للأول عن وفاته، وعده للثاني عن الواطي بشببه، فعليها أن تأتي بالعددين معاً، لا تدخل إحداهما في الأخرى، ويبتدء بعده الأول، فإذا أكملتها اعتدت عن الثاني. وأما إذا مات الثاني ثم مات الزوج، فقد وجب عليها بموت الثاني عده الواطي ثلاثة أقراء، وتشرع فيها، وإن كانت زوجه للأول، فإذا مات الأول قطعت عده الثاني وانتقلت إلى عده الأول لأن عده الأول أقوى، لأنها وجبت عن سبب مباح، وهذا عن سبب محظور، فإذا أتت بعده الأول عادت إلى عده الثاني فأكملت ثلاثة أقراء. المسئلہ الثانية إذا علم موت أحدهما بعينه، و جهل وقت موت الآخر، فالحكم فيه أن يقدر أن أحدهما مات في أول شوال و جاء الخبر بموت الآخر من البصره ولم يعرف وقت موته فالحكم فيه أن يقدر أقل وقت يمكن أن يجيء الخبر في مثله من البصره إلى هذا البلد، فإذا قيل مثلاً عشره أيام، يجعل بأنه مات منذ عشره أيام، ويقابل بين الوقت وبين موت وقت الآخر، فينظر أيهما تقدم موته، وأيهما تأخر فيبني الأمر عليه، ويكون الحكم على ما ذكرناه في المسئلہ قبلها.

المسئلہ الثالثة وهو إذا لم يعلم موت أحدهما بعينه، كأن علم أن أحدهما مات في أول رمضان، والآخر في أول شوال، لكن لا يعلم أيهما مات في رمضان، وأيهما مات في شوال، فتنزيل حالهما أنه إن كان الزوج الأول مات في أول رمضان فقد وجبت عليها عده الوفاه، ولا يحتسب بتلك العددة إلى أن يموت الثاني في أول شوال، فتعتبر بعده الوفاه، وتأتي بعدها ثلاثة أقراء، وإن كان الثاني مات في أول رمضان، فقد

شرعت في الاعتداد عنه بالأقراء، فإذا مات الأول في أول شوال، انتقلت إلى عده الوفاه، ثم يعود بعد إتمامها فيتم باقي عده الأول. فإذا كان هذه تنزيل حالها، فإنها تأخذ بالاحتياط، ويحكم بأن الأول مات في أول رمضان فلا تشرع في الاعتداد عنه إلى أول شوال، ثم تأتي بعد ذلك بأربعه أشهر و عشر، ثم تعتد بثلاثه أقراء بعد ذلك. فهذا الحكم فيه إذا لم يكن الثاني أحبلها، وأما إذا كان أحبلها ثم ظهر موت الأول، فإن الولد يلحق بالثانية، و تعتد عنه بوضعه، فإذا وضعت اعتدت عن الأول عده الوفاه. وإن كانت نساء فان النفاس لا يمنع عده الوفاه، فإن فرق بينها وبين الثانية فاعتدت عنه بوضع الحمل، ثم اعتدت عن الأول عده الوفاه، فعاد الثانية فوطئها بشبهه وأحبلها، فإن الحمل يلحقه وينقطع مده الوفاه، و تعتد عن الثانية بوضع الحمل فإذا وضعته أكملت عده الأول أربعه أشهر و عشر.

فصل في عدّ الإمام و استبرائهن

لا خلاف أن الأمه المشتراء و المسبيه تستبرء كل واحد منها بقراء

، وقال قوم و كذلك المدبّره إذا مات سيدها، فإنها تعتق و تستبرء بقراء، وكذلك أم الولد إذا توفى عنها سيدها أو اعتقها في حياته، وقال آخرون المدبّره لا عده عليها بموت سيدها و لا استبراء، فأما أم الولد فإنها تعتد بثلاثة أقراء سواء مات عنها سيدها أو اعتقها في حياته، ولا يجب عليها عده الوفاه. والذى رواه أصحابنا أنه إذا اعتقها في حال حياته اعتدت ثلاثة أقراء، وإن مات عنها اعتدت عده الوفاه أربعه أشهر و عشرة. و من قال إنها تعتد بقراء واحد: قال قوم منهم هو طهر، وقال آخرون هو حيض: فمن قال هو طهر و هو مذهبنا فلا تخلو إما أن تكون ظاهرا عند وجوب الاستبراء عليها، أو حائضا، فإن كانت ظاهرا فإنها تعتد بباقيه هذا الطهر، فإذا طعنت في الحيض لم يحل حتى يحيض الحيشه بكمالها، وإن كانت حائضا عند وجوب الاستبراء فإنها لا تعتد بباقيه هذا الحيض، و تعتد بالطهر الذي يليه، فإذا طعنت في الحيض حلّت. و من قال القرء حيشه، فلا تخلو أن تكون حائضا عند وجوب الاستبراء أو ظاهرا، فان كانت ظاهرا فإنها لا- تعتد بهذا الطهر، فإذا حاضت دخلت في القرء، فإذا انقضى الحيض و طعنت في الطهر حصل لها قراء، و حلّت، وإن كانت حائضا فإنها لا تعتد بباقيه هذا الحيض، فإذا طهرت لم تعتد بهذا الطهر أيضا لأن الطهر على هذا القول ليس بقراء، فإذا حاضت دخلت في القرء، فإذا طعنت في الطهر حلّت. هذا إذا كانت من ذوات الأقراء، فأما إذا كانت من ذوات الشهور، فإنها تعتد

بشهر واحد، وقال بعضهم بثلاثة أشهر، وأما إذا كانت حاملاً فإنها تعتد بوضع الحمل كالحره سواء، وإن ارتبات أم الولد، ففيه ثلاثة مسائل مثل ما ذكرناه في الحره المطلقه، سواء.

أم الولد إذا زوجها سيدها فإنها يحرم على السيد وطليها

، فان مات السيد و هي زوجه لم يلزمها الاستبراء عنه، فان لم يمت السيد أولاً لكن مات الزوج فعليها عده الوفاه، مثل عده الحره سواء أربعه أشهر و عشره عندنا وقد روی شهران و خمسه أيام، و به قال المخالف. فان مات السيد قبل انقضاء عدتها، لم يلزمها الاستبراء عنه، لكنها صارت حره عندهم يلزمها أن تتم عده الحره، و قال بعضهم بل تتم عده الأمه، و إن انقضت عدتها عن الزوج قبل موت السيد عادت إلى سيدها و ليس عليه استبراؤها و قال بعضهم لا تحل له حتى يستبرئها و الأول هو الصحيح عندنا. فان مات السيد بعد انقضاء عدتها عن الزوج عتقت عندهم بموته، فمن قال إنه كان يحل له وظؤها من غير استبراء، قال يلزمها الاستبراء عنه، و هو الذي نقوله، و من قال لا يعود حتى يستبرئها، فإذا مات قبل استبرائها لم يلزمها أن تستبرئ عنه.

إذا مات السيد و الزوج و لم يعلم أيهما مات أولاً

، فعلى مذهبنا ينبغي أن تعتد أربعه أشهر و عشره، لأنه إن كان السيد مات أولاً فليس عليها منه عده لأنها تحت زوج، فإذا مات الزوج بعد ذلك لزمها أن تعتد منه عده الحره للوفاه على ما بيناه، و إن كان الزوج مات أولاً لزمها منه عده الوفاه، فإذا خرجت فليس عليها استبراء من السيد على ما بيناه، فلا يلزمها أكثر من ذلك. هذا إذا كان بين موتهمما أقل من أربعه أشهر و عشر، فاما إن كان بين موتهمما أكثر من ذلك، كان عندنا مثل ذلك، و تعتد من وقت موت الثاني عده الحره لما تقدم من الاحتياط، و قال بعض المخالفين في الأول مثل ما قلناه، و إن اختلفا في تعليلها، و قال في الأخيره أنها تعتد أربعه أشهر و عشره من وقت موت الثاني و حيشه.

وأما الميراث فلا ترث من زوجها، ولا يوقف لها من ميراثه، لا عندنا ولا عندهم لأن عندنا هي مملوكة لا ترث بحال، وإن كان لها ولد من سيدتها فتحصل في ملكه، وتعتقى عليه فلا ترث أيضاً لأنه يجوز أن يكون الزوج مات أولاً وهي مملوكة بعد، ويحتمل أن يكون السيد مات أولاً وصارت حره فإذا مات الزوج فهي حره، ولا تورث بالشك. لأن الأصل عدم الميراث.

إذا ملك الرجل أمه بابتياع

فإن كان قد وطئها البائع فلا يحل للمشتري وطياها إلا بعد الاستبراء إجماعاً، وهكذا إذا أراد المشتري تزويجها فلا يجوز له ذلك إلا بعد الاستبراء، وكذلك إن أراد أن يعتقها ويتزوجها قبل الاستبراء لم يكن له ذلك، وكذلك إذا استبرأها ووطئها ثم أراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز له ذلك و قال بعضهم يجوز له تزويجها قبل الاستبراء و يجوز أن يعتقها و يتزوجها، وقد روى ذلك في بعض أخبارنا والأول أحوط. هذا إذا كان الأول وطئها، وأما إذا كان لم يطأها مثل أن ابتعاها من أمرأه أو صبي لا يجامع مثله، أو مجبوب أو من عنيين أو من رجل وطئها واستبرأها فلا يجوز له وطياها قبل الاستبراء، و يجوز تزويجها قبل ذلك، و روى في بعض أخبارنا أنه يجوز له وطياها إذا اشتراها من أمرأه أو من يثق به أنه استبرأها والأول أحوط.

المكاتب إذا جمع مالاً و اشتري به أمه للتجارة، فإن الشراء جائز

، لأنه ربما يكون فيه فضل وربح، فإن أراد وطياها لم يكن له، لأنه ربما تحبل فتتلاف في الولاده والذى تشهد أخبارنا به أنه يجوز له وطياها لما رواه من أحكام ولده إذا مات، فإن أذن له السيد في ذلك جاز عندنا، وقال بعضهم لا يحل. ومن قال ليس له وطياها قال إن خالف وطئ لم يلزم الحد لأن وطيه صادف ملكه، فإن أتت الأمه بولد ملكه لأنه ابن أمته، ولا يعتق عليه لنقصان ملكه، ولا يجوز أن يبيعه لأن الأب يملك مع ابنه فيوقف معه، فإن أدى و عتق عتق الابن تبعاً له، وإن عجز واسترقه السيد كان الولد رقيقاً معه.

إذا ملك أمه بابتياع أو هبه أو إرث أو استغناه لا يجوز وطيفها إلا بعد الاستيراء

صغيرة كانت أو كبيرة، بکرا كانت أو ثيما، تحبل أو لا تحبل، إلا أن تكون صغيرة لا تحيسن مثلها أو كبيرة كذلك، فإنه لا استبراء على هذين.

إذا باع جاريه من أمرأه ثقه و قبضها

ثم استقالها فأقالته، جاز له ألا يستبرئها و يطأها، والأحوط أن يستبرئها إن كان قبضها فلا استبراء عليها، وفيها خلاف. إذا ملكها حل له التلذذ بمباشرتها، والنظر إليها بشهوده، وبسائر أنواع الاستمتاع، غير الوطى من القيل واللمس وغير ذلك، وكذلك حكم المسييه، وقال بعضهم لا- تحل جميع ذلك، والأول أقوى، لأن ظاهر الملك يبيح جميع ذلك، والوطى منعنا منه للإجماع.

إذا ابتعى أمه و لم يقبضها فاستبرأه بحسبه ثم قبضها

فإنها لا يعتد بذلك الاستبراء لعموم الاخبار، وكذلك إذا أوصى له بجاريه قبل الوصيه فإنه يملكها بنفس القبول فإن استبرئت قبل أن يقبضها لم يعتد بذلك الاستبراء فأما إذا ورث جاريه واستبرأها قبل القبض فإنه يعتد بذلك، لأن الموروث في حكم المقوض، بدلالة جواز بيعه والتصرف فيه والمبيع بخلاف ذلك.

إذا ابتعى جاريه حاملاً فان استبراءها يكون بوضع الحمل

، فإن وضعت بعد لزوم العقد و انقضاء الخيار وقع الاستبراء به، وإن وضعت في مده الخيار إما خيار الشرط أو خيار المجلس، فمن قال تملك بالبيع و انقضاء العده قال: لم يقع الاستبراء بالوضع، لأنها حملت في غير ملكه، والاستبراء لا يحصل بالنفاس، لأنه ليس بطهر ولا- حيسن، و تستبرأ بعد النفاس بقراء على الاختلاف في القرء هل هو حيسن أو طهر: فمن قال إنه طهر فإذا شرعت في الطهر طعنت في القرء، فإذا حاضت حصل الاستبراء و من قال حيسن فإذا طهرت لم تطعن في القرء، فإذا حاضت شرعت فيه، فإذا طهرت حلت و على ما نقوله من أن المبتاع يملك بنفس العقد، فإنه يقع الاستبراء بوضع الحمل لأنها وضعته في ملكه.

إذا كاتب أمه، فان ملكه يزول عن استمتاعها

ويحرم عليه، فان عجز وفسخ السيد الكتابه عادت إلى ملكه، و لا تحل له إلا بعد الاستبراء، و كذلك إذا زوج أمه ثم طلقت، و كذلك إذا ارتد السيد أو الأمه فإنها تحرم عليه، فإذا عاد المرتد إلى الإسلام لم تحل إلا بعد الاستبراء. وقال بعضهم تحل في هذه الموضع بلا استبراء و هو الأقوى عندى إلا المطلقه فإنه يحتاج أن يمضى عليها مده عدتها إن كان دخل بها الزوج، وإن لم يكن دخل بها فلا عده عليها، و لا يلزمها استبراؤها، و متى خرجت من العده إن كانت مدخولاً بها لا يلزمها استبراء آخر، و قال بعضهم يلزمها والأول هو الصحيح عندنا، لأن استبراء الرحم قد حصل بمده العده. وإن ابتع أمه مجوسيه فاستبرأه ثم أسلمت في ملكه لم يعتد بذلك الاستبراء لأنه لم يقع به استباحه الوطى فلم يعتد به، و كذلك إن ابتع أمه مجوسيه ثم كاتبها وأسلمت واستبرأت و هي مسلمة مكاتبه ثم عجزت نفسها، فإنها لا تعتمد بذلك الاستبراء لمثل ذلك، من أنه لم يحصل بذلك الاستبراء استباحه الوطى. وهذا أصل لها وهو أن كل استبراء لا يتعلق به استباحه وطى فإنه لا يعتد به و يجب إعادته، و يقوى في نفسي أنه يستباح الوطى بذلك الاستبراء في هذه الموضع لأن استبراء الرحم قد حصل.

إذا كان متزوجا بأمه ثم اشتراها فان النكاح ينفسخ

و يحل له وظؤها من غير استبراء.

العبد المأدون له في التجارة

إذا ابتع بالمال الذي في يده جاريه صح ابتعاه فان استبرئت الجاريه في يد العبد ثم أراد السيد وطياها، فإنه إن لم يكن على العبد دين كان له ذلك، لأنها مملوكة له لم يتعلق بها حق لغيره، و إن كان عليه دين لم يحل له الوطى لحق الغراماء فان قضى حق الغراماء من الدين حل له وطياها عندنا، و قال بعضهم لا يحل، لأن ذلك الاستبراء لم يستبع به الوطى.

كل جنس تعتمد به الحره فإنها تعتمد به الأمه إلا أنهما يختلفان في مقداره

وتساویان فی وضع الحمل و أما الأقراء فالحره تعتد بثلاثه أقراء، والأمه بقراءين والأمه المشتراء و المسييhe بقراء، و أما المشهور فالحره المطلقه تعتد بثلاثه أشهر عندنا والأمه بخمسه وأربعين يوما و قال بعضهم بثلاثه أشهر، و أما المسييhe و المشتراء فإنها تعتد عندنا بشهر، وفيهم من قال بثلاثه أشهر. وإن كان انقطع دمها لعارض استبرأت عندنا بخمسه وأربعين يوما لعموم الاخبار و عندهم تصبر حتى تبلغ سن الآيسات، وإن كان لنغير عارض فعلی قولين.

إذا باع جاريه و ادعى أنها حامل

، فإنه يستحق ردها، وإنه تعرض على القوابل، فان قلن بها حمل كان له الرد ثم ينظر، فان صدق البائع المبتعان أن الحمل كان موجودا حال البيع كان له الرد به، وإن اختلفا في ذلك فيه ثلاثة مسائل: إحداها أن تضعه لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت العقد، فيعلم أنه من المشترى و يتحقق حدوثه بعد البيع فلا يملك الرد به. الثانية أن تأتي به بدون ستة أشهر من وقت البيع فيتحقق أنه من البائع و يعلم أنه كان موجودا حال البيع فيثبت الرد. الثالثة أن يمكن الأمران بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر و دون أقصى مدة الحمل، فالقول قول البائع مع يمينه، لأن الأصل عدم العيب، وهذا أصل في العيوب.

إذا باع جاريه و ظهر حمل فادعى البائع أنه منه

، وأنها أم ولده، فمضمون هذا الإقرار أن نسب الولد لاحق به، وأنها أم ولده، وأن البيع باطل، فان صدقه المبتعان على ذلك فقد ثبت كونها أم ولد، وينفسخ البيع، وإن كذبه فان لم يكن أفر حال البيع أنه قد وطئها لم يقبل إقراره في هذه الحاله لأن الملك قد انتقل إلى المشترى في الظاهر، فلا يقبل إقراره في ملك الغير. فإذا ثبت أن إقراره لا يقبل في بطلان البيع و كونها أم ولد، فهل يلحقه نسب الولد بهذا الإقرار؟ فالآقوى أنه يلحقه، لأنه لا ضرر على المشترى في ذلك، لأن الولد قد يكون مملوكا لرجل و نسبة لاحق بغيره، وقال قوم لا يقبل.

وأما إذا كان البائع أقر حال البيع أنه وطئها، فإذا أتت بالولد بعد الاستبراء لأقل من ستة أشهر، فإن نسبة يلحق بالبائع بالإقرار المتقدم، وتصير أم ولده وينفسخ البيع، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الاستبراء لم يلحق البائع. ثم ينظر فان لم يكن المشتري وطئها لم يلحقه نسب الولد، بل يكون مملوكاً له، وإن كان وطئها فان أتت به بدون ستة أشهر من وقت الوطى لم يلحقه وإن أتت به لستة أشهر فصاعداً لحقه، وتكون الأمه أم ولده. وإن لم يكن المشتري استبرأها ولا البائع أيضاً وطئها معاً تستخرج عندنا بالقرعه وعندهم فيه المسائل الأربع.

أقل الحمل ستة أشهر

وأكثر الحمل عندنا تسعه أشهر وقال بعض أصحابنا سنه وقال قوم أربع سنين، وقال آخرون سنتان وفيه خلاف.

ص ٢٩٠:

كتاب الرضاع

قال الله تعالى «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»

إلى قوله «وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَزْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعِ»^(١) فحرم من الرضاع كما حرم من النسب. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة. وروى عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش، فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاع، وأن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب، وأجمعت الأمهة على ذلك أيضاً، وإن اختلفوا في تفصيله. فإذا ثبت ذلك فقد ذكر الله تعالى الأعیان المحرمات في كتابه ثلاث عشرة عيناً: سبعاً بالنسب، واثنتين بالرضاع، وأربعاً بالمصاهره، فهو لاء لا يحرمن على التأييد، وقال «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمُأْخِذَيْنِ» فذكر ما هو تحريم جمع لا تحريم عين، وقد مضى. فقد نص الله على الأمهات من الرضاع والأخوات، وقال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فألحق الرضاع بالنسب. فصار مثله في حكم التحريم، وحكم المحرم دون غيره من الأحكام التي تتعلق بالنسب، وعندنا تتعلق به أيضاً العتق بالملك وكذلك لا يتعلق بالمصاهره إلا هذان الحكمان، وما تحرير المصاهره وحرمه المحرم فقط.

فإذا ثبت هذا فالكلام بعده في بيان العقد الذي يتعلق به ذلك

ويدور أكثر مده الرضاع عليه، وجملته متى وطئ امرأه وطأ يلحق به النسب بنكاح صحيح أو فاسد أو وطى شبهه أو ملك يمين فخلق الولد بينهما فهو ابنهما معاً لأنّه خلق من مائهما، قال الله تعالى «خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ»^(٢) فالولد خلق من مائهما معاً

ص: ٢٩١

١ -) النساء: ٢٣.

٢ -) الطارق: ٦.

و يكون ولدهما معا، فإذا نزل له لبن كان اللبن أيضا لهما، لأنه إنما نزل غذاء لهذا المولود، فلين المرأة لبن المرضعه، و لبني لبن الفحل، هكذا سماه الفقهاء لتزول اللبن بفعلهما، لا لأنه يجئ من الفحل لبن. فإذا كان اللبن منها كالولد، فإذا أرضعت بهذا اللبن خمس عشره رضعه متوايله لا- يفصل بينهما برضاع امرأه أخرى، أو رضاع يوم و ليه إن لم ينضبط العدد مثل ذلك أو يعلم أنه نبت عليه اللحم و العظم و فيه خلاف، انتشرت الحرم من جهة إلبيها، و من جهة إلبيها فإنما يتعلق به وحده و بنسله، دون غيره من هو في درجه من إخوته و أخواته أو أعلى منه من أمهاه و جداته و أخواله و خالاته أو آبائه و أجداده و أعمامه و عماته، فالحكم فيمن عدا ما يتناقل منه بمترله ما لم يكن هناك رضاع، فيحل للفحل نكاح أخت هذا المولود، و نكاح أمهاه و جداته، وإن كان لهذا المولود المرتضع أخ حل له نكاح هذه المرضعه، و نكاح أمهاه و أخواتها لأنه لا رضاع هناك. و روى أصحابنا أن جميع أولاد هذه المرضعه و جميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع، و على أبيه و جميع إخوته و أخواته، وأنهم صاروا بمترله الإخوه و الأخوات و خالف جميعهم في ذلك. و أما الحرم المتنشره من جهة إلبيها فإنها تعلق بكل واحد منهم، و من كان من نسلهما و أولادهما، و من كان في طبقتهما من إخوتهما و أخواتهما، و من كان أعلى منها من آبائهم و أمهاه. و جملته أنك تقدر بولدهما من النسب، فكل ما حرم على ولدهما من النسب حرم عليه، بيان ذلك أن التي أرضعته أمه، و أختها خالته، و أخوها خاله، و أمها جدته، و أمهاهاتها جداته، فكلهن حرام عليه، بل إن كانت بنت خالته و بنت خاله من الرضاع حلت له كما تحل من النسب. فان كان لامه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فهي أخته لامه عند

الفقهاء لا يجوز أن يتزوجها، وقال أصحابنا يحل له لأن الفحل غير الأب، وبهذا فسروا أن اللبن للفحل، فاما إن كانت لها بنت من غير هذا الفحل ولاده فلا خلاف أنها تحرم، وإن كان لها بنت من زوجها فهي أخته لأبيه وامه. وأما زوج المرضعه فهو الفحل وهو أبوه من الرضاع، وأخوه عمه، وأخته عمته، وآباؤه أجداده، فإن كان لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعه فهو أخوه لأبيه وإن كان له ولد من هذه المرضعه فهو أخوه لأبيه وامه، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وآلـهـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فرع امرأة لها ابن فأرضعت بنتا لقوم

الرضاع المحرم، ولتكن المرضعه أخت فإنه يحل لابن المرضعه التي قد شربت هذه المرضعه منها أن يتزوج بأختها وهي أخت أخته من الرضاع لما مضى من الأصل، وهو أنه إنما يحرم هذا المرضع وحده ومن كان من نسله دون من كان في طبقته، وهذه من طبقته لأنه لا نسب بينه وبين أخته فلا رضاع. ومثله في النسب رجل له ابن تزوج بأمرأه لها بنت فولدت منه بنتا فهذه البنت أخت ابنه من امه، وله أن يتزوج بأختها التي هي بنت زوجه أبيه من غير امه وهي أخت أخته من النسب لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع، وعلى هذا يدور كتاب الرضاع فكلما نزلت بك حادثه فارجع إليه فاعتبر هذا به.

الرضاع إنما ينشر الحرم إذا كان المولود صغيراً

فاما إن كان كبيراً فارتضى فإنه لا ينشر الحرم إلا ما حكى من خلاف عائشه وبعض التابعين، فإنه حكى عنها أنها كانت تأمر بنات أخواتها وبنات أختها أن يرضعن من أحبت عائشه أن يراها وأن يدخل عليها وإن كان كبيراً، وبه قال أهل الظاهر.

الرضاع لا حكم له إلا ما كان في الحولين

، فإن وقع بعضه في الحولين وبعضه خارج الحولين لم ينشر الحرم، ولا فرق بين أن يكون المرتضى مفتقرًا إلى شربه أو مستغلياً عنه وفيه خلاف.

إذا ثبت عدد الرضعات التي تحرم على ما مضى من الخلاف في الحولين، فالكلام

في بيان ما هو رضعه و ما ليس برضعه

، فالمرجع في ذلك إلى العرف، فما كان في العرف رضعه فهو رضعه، و ما ليس في العرف برضعه فليس برضعه، لأن ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كالنقل والتفرق والنقد غير أن أصحابنا خاصه قدروا الرضع بما يروي الصبى منه و يمسك منه. فإن أرضعته العدد المحرم كل رضعه في يوم أو كل رضعه في مجلس آخر فكل مره رضعه، كرجل حلف ليأكلن خمس أكلات فأكل هكذا كان بارا في يمينه غير أنا نعتبر أن لا يدخل بين الرضعه والرضعه رضاع امرأه أخرى. و أما إن التقم الثدي ثم أرسله و عاد إليه نظرت، فان كان قد قطع قطعا بينا يقال في العاده أنه قد ترك الرضاع فهى رضعه، و إن قطع قطعا يسيرا مثل أن قطعه لإعياء أو تنفس أو انتقل عنه إلى الثدي الثاني في الحال فالكل رضعه واحده. كما لو حلف لا أكلت اليوم إلا أكله واحده فقدم الطعام إليه فأكل و ترك لتنفس أو إعياء أو شرب ماء أو توقع لون آخر تنقل إليه فالكل أكله واحده، و إن قطع قطعا بينا فطال الفصل بينهما فهما أكلتان، و كذلك الرضاع فان التقم الثدي فلما شرب نزعت الثدي عن فيه و قطعت الشرب عليه، فعلى ما قدمناه من أن المعتبر أن يروي لا تكون رضعه. و عندهم على وجهين أحدهما لا يكون رضعه، و لا يتعلق الحكم بما شرب لأن الاعتبار بالرضاع فعل الطفل، بدليل أنه لو شرب منها و هي نائمه نشرت الحرمه كمن حلف ليأكلن اليوم أكله، فلما أكل شيئا منع منه و رفع الطعام من عنده فإنه لا يحث لأنه ما أكل أكله. و الوجه الثاني أن يكون رضعه لأنه يعتبر فعله و فعلها معا في الرضاع، بدليل أنه لو شرب منها و هي نائمه نشر الحرمه و لو شرب منها و هو نائم أو و جرته نشر الحرمه، و يفارق الأكل لأن المراعي فعله وحده. فان التقم الثدي فشرب ثم أرسله و التقم ثدي امرأه أخرى فعندها بطل الأول

و عندهم فيها وجهان أحدهما لم يحصل له من واحده منهما رضعه، ولا يتعلق به حكم و الوجه الثاني أنه يحصل له من كل واحده رضعه. الوجور أن توجر في حلقه اللبن حتى يصل إلى جوفه بأن يصب في حلقه صبا فإذا وصل إلى جوفه فهو كالرضاخ منها بنفسه عند الفقهاء، وقال عطا و داود لا ينشر الحرمه و هو الأقوى عندي. وأما السعوط فهو أن يقطر في أنفه اللبن حتى يصل إلى دماغه فإذا وصل فهو عندهم كالواصل إلى جوفه عند الجميع، و من خالف في الأول خالف هيئنا و هو الصحيح على ما تقدم. إذا كانت الرضعات التي يتعلق بها التحرير بعضها إرضاعا و بعضها وجاورا نشر الحرمه عندهم، و عندنا لا ينشر على ما مضى. إذا حقن المولود باللبن لم ينشر الحرمه عندنا، و للمخالف قولان، و فيه خلاف. إذا شيب اللبن بغیره ثم سقى المولود لم ينشر الحرمه عندنا، غالباً كان اللبن أو مغلوباً، و عندهم يتعلق به الحرمه سواء شيب بجامد كالدقيق و السويق و الأرز، أو بماء كالماء و الخل، فالحكم واحد، و الخلاف واحد. وإذا كان مستهلكاً في الماء فإنما ينشر الحرمه عندهم إذا تحقق وصوله إلى جوفه، مثل أن يحلب في قدر و يصب عليه الماء حتى استهلك فيه، فإذا شرب جميع ذلك الماء نشر الحرمه، لأن تتحقق وصوله إلى جوفه، وإن لم يتحقق ذلك لم ينشر الحرمه، مثل أن قطرت قطرة في حب من ماء فإذا شرب بعض الماء لم ينشر الحرمه لأنه لا يتحقق وصوله إلى جوفه، و فيه خلاف، وهذا يسقط عنا لما بيناه. إذا جبن اللبن أو أغلى ثم اطعم منه، لم ينشر الحرمه و قال بعضهم ينشر. إذا ارتفع مولودان من بهمه شاه أو بقره أو غيرها لم يتعلق به تحرير و حکى عن بعض السلف أنه قال يصيران أخوين من الرضاعه! إذا حصلت الرضاعه التي تحرم في الحولين نشر الحرمه و إن شرب واحده منهما بعد

الحولين لم ينشر الحرم، فإن أرضعت الأخره وتمت مع الحولين نشرت الحرم، وإن تم الحولان والثدي في فيه ولم يرو مع تمام الحولين لم ينشر الحرم، إذا أرضعته أكثر الرضعات وحلبت تمام العدد في إناء ثم ماتت فشربه الطفل بعد وفاتها أو حلبت جميع الرضعات في عددها من الإناء ثم ماتت فشرب الطفل ذلك العدد في تلك المرات لم ينشر الحرم عندنا، وعندهم ينشر.

لين الميته لا ينشر الحرم

، فلو ارتفع منها العدد الذي يحرم مثله بعد وفاتها أو أكثرها حال الحيوه وتمامها بعد الوفاه لم ينشر الحرم، وبه قال بعضهم وقال آخرون ينشر الحرم وفيه خلاف. إذا حلب من امرأه لين وأوجر به الصبي فيه أربع مسائل: إحداها حلبت بعد المرات التي يحرم كل حلبه في إناء مفرد، وشرب الصبي كل حلبه وحدها منفرده عن غيرها، لم ينشر عندنا الحرم وعندهم ينشر. الثانية حلبت لينا كثيرا دفعه واحد، ففرق في عدد المرات فشربها الصبي في تلك المرات متفرقات، عندنا لا ينشر الحرم وفيهم من قال الجميع رضعه واحده لأن اللين انفصل عنها دفعه واحده. الثالثة حلبت بعد الرضعات مجتمعه في إناء واحد فشربه المولود دفعه واحده عندنا لا ينشر الحرم، وفيهم من قال ينشر الحرم. الرابعه حلبت الحلبات متفرقات ثم جمعته في إناء واحد ثم فرق بعد تلک المرات وشربها عندنا لا ينشر الحرم وفيهم من قال ينشر.

إذا كانت له زوجه صغيره لها دون الحولين

فأرضعها من انفسخ نكاحها بذلك فالكلام في ثلاثة فصول فيمن إذا أرضعها انفسخ نكاحها، فيما يجب لهذه الصغيرة وفيما يجب له على المرضعه. فأما الكلام فيمن إذا أرضعها انفسخ نكاحها فأصل هذا كل من يحرم عليه نكاح

ابنتهما فإذا أرضعتها انفسح نكاحها بيان هذا: إن أرضعتها أمه نظرت فان كان بلين أخيه فهى اخته لأبيه و امه، وإن كان بلين غير أخيه فهى اخته لامه، وإن أرضعتها جدته فهى خالته و إن أرضعتها بنته صارت بنت بنته و إن أرضعتها اخته صارت بنت اخته و هو خالها، و إن أرضعتها امرأه أخيه فإن كان بلين أخيه فهو عمها، و إن كان بلين غير أخيه صارت ربيبه أخيه، و نكاحها ه هنا لا ينفسخ، لأن له أن يتزوج برببيه أخيه. و إن أرضعتها امرأه أبيه، فإن أرضعتها بلين أخيه صارت اخته من أبيه، و إن كان بغير لين أخيه صارت ربيبه أخيه، و النكاح بحاله، لأنه يجوز له أن يتزوج برببيه أبيه، و إن أرضعتها امرأه ولده فان كان بلين ولده صارت جدتها و هي بنت ابنه و إن كان بلين غير ولده فهى رببيه ولده، و النكاح بحاله، لأن له أن يتزوج برببيه ولده. هذا كله إذا كانت المرضعه من نسب و هكذا إذا كانت المرضعه محرما له من الرضاع مثل أن أرضعتها امه من رضاع أو جدته أو بنته أو اخته أو امرأه أخيه أو امرأه ابنه أو امرأه أبيه من رضاع الباب واحد، لقوله عليه و آله السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فأما إن كانت المرضعه من لا يحرم عليه نكاح بنته، فالنكاح بحاله، فإن أرضعتها عمتها صارت بنت عمتها، و إن أرضعتها امرأه عمه صارت بنت عمه و إن أرضعتها خالته صارت بنت خالته، و إن أرضعتها امرأه خالة صارت بنت خالة، و النكاح بحاله، وهذا كثير و فيما ذكرناه كفايه. فأما الكلام فى الضمان فهو فى فصلين فيما يجب للزوج على زوجها، و فيما يجب للزوج على المرضعه: فأما الكلام فيما يجب لها على زوجها، فان لم يكن للمرضعه صنع مثل أن كانت نائمه فدنت هذه الصغيرة إليها و ارتبعت منها سقط كل مهرها، و لا شيء عليها، و لا على زوجها، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، كما لو كانت كبيرة فارتلت قبل الدخول.

و إن كان للمرضعه فيه صنع مثل أن أرضعتها هي أو مكنتها فشربت منها فللاصغرى على زوجها نصف المهر، كما لو طلقها، فان كان المسمى لها بالعقد وفق مهر مثلها أو أكثر فلها نصف المسمى عندنا، و عندهم، و إن كان دون مهر مثلها فلها نصف مهر مثلها عندهم، لأن الوالد إذا زوج بنته الصغيرة بدون مهر مثلها وجب لها مهر مثلها عندهم و عندنا لا يجب لها إلا نصف المسمى. فأما الكلام فيما يجب للزوج على المرضعه، فهو في ثلاثة فصول في الضمان وفي قدره وكيفيته: فأما الضمان فعلي المرضعه الضمان للزوج، سواء قصدت إلى فسخ النكاح أو لم تقصد عند بعضهم، و عند آخرين أنها إن قصدت الفسخ لزمهها، و إن لم تقصد لم يلزمها و هو الذي يقوى في نفسي، و فيه خلاف. فأما إذا الجئت إلى ذلك بأن لا يوجد مرضعه غيرها فلا ضمان عليها، و قال قوم يلزمها على كل حال، فأما مقدار ما يضمن، فقال قوم نصف المهر، و قال آخرون كمال المهر، و الأول أقوى. و أما كيفية الضمان فإنه يرجع عليها بنصف مهر مثلها عند بعضهم، قال آخرون بنصف المسمى و هو الأقوى، لأنه غرم نصف المسمى فيرجع بما غرم، و من قال بنصف مهر المثل قال إن كان المسمى وفق مهر المثل رجع بنصفه، و إن كان أكثر رجع أيضاً بنصف مهر المثل لا بما زاد، لأن ما زاد محاباه لا يلزمها.

إذا كان له امرأتان: صغيره لها دون الحولين و كبيره بها لbin من غيره فأرجعت الكبيرة الصغيرة

فالكلام في ثلاثة فصول في فسخ النكاح والتحريم والضمان. أما النكاح فإنه ينفسخ نكاحهما معاً، لأنه صار جاماً بين أم و بنتها و ذلك لا يصح، و أما التحرير فإن الكبيرة تحرم على التأييد، لأنها من أمهات النساء، و أما الصغيرة فإن كان قد دخل بالكبيرة حرمت على التأييد، لأنها بنت من دخل بها

فهي ربيه من دخل بها، وإن لم يكن دخل بالكبيره لم تحرم عليه الصغيره مؤبداً، وله أن يستأنف نكاحها. فاما الضمان فإن الصغيره لها عليه نصف المسمى لأن الفسخ جاء لا من قبلها قبل الدخول، فان كان وفق مهر مثلها أو أكثر فذلك لها، وإن كان المسمى دون مهر مثلها فلها نصف مهر المثل، وعندنا يلزمها نصف المسمى على كل حال، وللزوج الرجوع على الكبيره، لأنها حالت بينه وبين الصغيره، فعندنا يرجع بنصف المسمى وهو قدر ما غرم، وقال بعضهم بنصف مهر المثل. فاما الكلام في مهر الكبيره، فينظر فان كان دخل بها لم يسقط شيء من مهرها لأنه استقر بالدخول، وإن كان الفسخ من قبلها كما لو ارتدت بعد الدخول، فإذا لم يسقط لم يرجع عليها بشيء.

إذا كان له أربع زوجات: ثالث صغار لهن دون الحولين، و كبيرة لها لين من غيره

فأرضعت الكبيره الصغيره ففيها ثلاثة مسائل إحداها أرضعت صغيرتين منها الرضعه الأخيره، وهذا يتصور من وجهين، أحدهما أرضعت كل واحد الرضعات التي قبلها ثم سلمت إلى كل واحد منها ثديا فارتضعتا معا ورويتأنا معا، أو حلبت حلبتين على مذهب المخالفين في شربتين، فسلمت إلى كل واحد منها شربه فشربنا معا وقطعنا معا. فهذه المسئله مبنيه على التي قبلها، والكلام فيها وفي التي بعدها في ثلاثة فصول فسخ النكاح والتحرير والمهر. أما فسخ النكاح، فان نكاح الكبيره ينفسخ لأنه صار جاما بين أم وابنتيها، ونكاح الصغيرتين ينفسخ لأنه صار جاما بين اختين وبين كل واحدة وأمهما. وأما التحرير فإن الام تحرم على التأييد، لأنها من أمهات النساء وأما الصغيرتان فإن كان دخل بالأم حرمتا على التأييد، وإن لم يكن دخل بها حرمتا تحرير جمع، وله أن يستأنف النكاح على كل واحدة منها، وأما المهر فلكل واحدة

عليه نصف المهر على ما فصلناه، و يرجع على الكبيره، و بكم يرجع؟ على ما مضى من الخلاف. و أما الأم فإن كان دخل بها لم يسقط مهرها و لا يرجع عليها بشيء، و إن كان ما دخل بها سقط مهرها، و لم يرجع عليها بشيء. فإذا أرضعت الثالثه فإن كان قد دخل بالكبيره انفسخ نكاحها، و حرمت على التأييد، و حكم المهر على ما مضى، و إن لم يكن دخل بالكبيره فنکاحها بحاله، لأنه ما دخل بأمها و لا هو جامع بينها وبين من لا يجوز الجمع بينهما. المسئله الثانية أرضعت واحدة الرضعه الأخيرة انفسخ نكاحهما معا، و المهر على ما مضى، ثم أرضعت الثانية و الثالثه الرضعه الأخيرة معا انفسخ نكاحهما معا فان كان دخل بالكبيره حرمتا على التأييد، و إن لم يكن دخل بها حرمتا تحرير جمع، و له أن يستأنف نكاح كل واحدة منها، و المهر على ما مضى. الثالثه أرضعت منهن واحدة بعد واحدة فإذا أرضعت الاولى الرضعه الأخيرة انفسخ نكاحها و نكاح الكبيره و التحرير و المهر على ما مضى، ثم أرضعت الثانية الرضعه الأخيرة، فإن كان قد دخل بالكبيره انفسخ نكاح الثانية، و إن لم يكن دخل بها فنکاحها بحاله، لأنها بنت من لم يدخل بها. ثم أرضعت الثالثه الرضعه الأخيرة، فإن كان قد دخل بها صارت الثالثه أخت الثانية من رضاع، و هل ينفسخ نكاح الثالثه وحدها أو نكاحهما معا؟ قيل فيه قوله تعالى أحاديثما ينفسخ نكاحهما معا، و هو الأقوى عندى، و قال قوم ينفسخ نكاح الثالثه وحدها لأن نكاح الثانية كان صحيحا بحاله، و إنما تم الجمع بينها وبين الثالثه بفعل حصل من الثالثه، فوجب أن ينفسخ نكاح التي تعلق بها وحدها.

إذا كان له أربع زوجات إحداها صغيره لها دون الحولين و ثلاث كبار بهن لين

، فأرضعت إحدى الكبار هذه الصغيره انفسخ نكاحهما معا، و التحرير و المهر على ما مضى، فإذا أرضعتها الثانية من الكبار، انفسخ نكاحها، لأنها أم من كانت زوجته فإن أرضعتها الثالثه انفسخ نكاحها، لأنها أم من كانت زوجته، و روى أصحابنا

في هذه أنها لا تحرم، لأنها ليست زوجته في هذه الحال، وإنما هي بنت والذى قالوه قوى.

إذا كانت له زوجتان صغيره و كبيرة فطلق إداهما ثم أرضعها الكبيرة

لم يخل من أحد أمرين: إما أن تكون المطلقة الصغيرة انسخ نكاح الكبيرة، لأنها أم من كانت زوجته، و حرمت على التأييد، والصغيرة فإن كان دخل بالكبيرة حرمت على التأييد وإن لم يكن دخل بها لم تحرم، لأنها بنت من لم يدخل بها. وأما المهر فأن كان قد دخل بالكبيرة لم يسقط مهرها، وإن كان ما دخل بها سقط المهر، لأن الفسخ من جهتها جاء. وإن كانت المطلقة الكبيرة انسخ نكاح الصغيرة، إن كان دخل بالكبيرة، لأنها بنت من قد دخل بها، وإن لم يكن دخل بها لم ينفسخ نكاحها، لأنها بنت التي لم يدخل بها. فإن كان له زوجه صغيره وأمه بها لمن غيره، فأرضع أمته زوجته، فان كان قد دخل بالأمه انسخ نكاح الصغيرة لأنها بنت من قد دخل بها، و حرمت على التأييد لهذا المعنى، و حرمت أمته لأنها من أمهات نسائه، وإن لم يكن دخل بالأمه لم ينفسخ نكاحها لأنها بنت أمته التي لم يدخل بها، و حرمت أمته على التأييد لأنها من أمهات نسائه.

إذا كان له أربع زوجات ثلاث صغار لهن دون الحولين، و كبيرة

، ولهذه الكبيرة ثلاثة بنات مراضع لهن لمن فأرضعهن بنات الكبيرة زوجاته الصغار لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون دخل بالكبيرة أو لم يدخل، فان لم يكن دخل بها لم يخل من أحد أمرين إما أن يرضعن الصغار دفعه واحد، أو واحده بعد واحد: فالكلام في هذه المسائل كلها في ثلاثة فصول: في فسخ النكاح، و التحرير، و المهر. فإن أرضعهن دفعه واحد مثل أن أرضع كل واحده منها واحده من الصغار

الرضعات المحرمه إلا واحده، فلما كانت الرضعه الأخيره أرضع كل واحده منهن صغيره منهن في وقت واحد، فإنه ينفسخ نكاحهن و نكاح الكبيره، لأن الكبيره صارت جدتهن، فلا يجوز أن يجمع بين المرأة و جدتها كما لا يجمع بينها وبين أمها لأنها من أمهات النساء فالجده وإن علت بمنزله الأم في هذا الباب و أما التحرير فقد حرمت الكبيره على التأييد و حرمت بناتها و هن المراضع لأنهن أمهات النساء فأما الصغار، فإن كان دخل بالكبيره حرمن على التأييد، لأنه قد دخل بجدتهن، وإن لم يكن دخل بالجده لم يحرم الصغار، لأنه ما دخل بجدتهن، و له أن يستأنف نكاحهن واحده بعد واحده و دفعه، كيف شاء، و يجوز الجمع بينهن لأنهن بنات خالات و إنما لا يجوز الجمع بين الأختين أو المرأة و خالتها و عمتها و أمها، فأما بنات الحالات و بنات العمات فكل ذلك جائز. و أما الكلام في المهر فلكل صغيره عليه نصف المسمى، و للكبيره عليه أيضاً نصف المسمى، لأن الفسخ لا من قبلها قبل الدخول فيرجع على المراضع على كل واحده منهن بنصف مهر التي أرضعتها، و يرجع عليهن كلهن بنصف مهر الكبيره، لأن كل واحده منهن كانت سبب الفسخ في نكاح واحده من الصغار، و كلهن جر السبب في فسخ نكاح الكبيره، فرجع عليهن بنصف مهر الكبيره. هذا إذا أرضعن دفعه واحده، و أما إذا أرضعن واحده بعد واحده، فإنه إذا أرضع واحده من البنات واحده من الصغار انفسخ نكاح الصغيره و الكبيره معاً لأنه جامع بينها و بين جدتها و حرمت الجده على التأييد، و أما الصغيره فلا تحرم لأنه ما دخل بجدتها، و حرمت البنت المرضع عليه أبداً لأنها من أمهات النساء. و أما المهر فلها نصف مهرها المسمى على زوجها و كذلك الكبيره، و يرجع بنصف مهر الصغيره و نصف مهر الكبيره على التي أرضعت، فإن أرضع البنت الثانية الصغيره الأخرى، لم ينفسخ نكاحها، لأنه ما دخل بجدتها، فإن أرضع الثالثه الصغيره الثالثه فكذلك، لأنه ما دخل بجدتها فلا ينفسخ نكاحها لأنهما بنتاً خاليتين. و أما التحرير فعلى ما مضى، و المهر هيئنا بحاله، لأن النكاح بحاله.

هذا إذا لم يكن دخل بالكبيره، فاما إن كان دخل بها نظرت، فإن أرضعت البنات الصغار دفعه واحده انفسخ نكاحهن و نكاح الكبيره لأنه جامع بين الجده و بنات بناتها. و أما التحرير فالكبيره حرمت على التأييد لأنها جده الزوجات و حرمت البنات أيضا لأنهن أمهات زوجته، و حرمت الصغار على التأييد، لأنه قد دخل بجدهن و أما المهر فلكل واحده عليه نصف المسمى و يرجع على المرضعه بنصف مهر التي أرضعت و أما الكبيره فلها كل المهر، و يرجع الزوج على بناتها بمهرها. و أما إن أرضعت واحده بعد واحده، فإن نكاح الكبيره الأولى قد انفسخ لأنه جامع بين امرأه و جدتها، و للصغيره عليه نصف المهر و يرجع على المرضعه بنصف المهر و للكبيره كل المسمى و يرجع على المرضعه بجميع مهرها، فإن أرضعت الثانية من الصغار انفسخ نكاحها، لأنه قد دخل بجدها، و حرمت على التأييد و لها نصف المسمى و يرجع على المرضعه بنصف مهر المثل. فإذا أرضعت الثالثه الصغيره الثالثه انفسخ نكاحها و حرمت على التأييد و لها نصف المسمى و يرجع على التي أرضعتها بنصف المهر، و لا شيء للكبيره، لأن نكاحها قد انفسخ قبل هذا.

إذا كانت له زوجه كبيرة و زوجه صغيره لها دون الحولين

، فأرضعت الصغيره أم زوجته الكبيره انفسخ نكاحهما معا لأن الصغيره صارت أخت الكبيره، وإن أرضعتها جده الكبيره لامها انفسخ نكاحهما معا لأن الصغيره صارت خاله الكبيره، لأنها صارت أخت أمها، فإن أرضعتها أخت الكبيره انفسخ نكاحهما معا أيضا لأن الكبيره صارت خالتها، ولا يجوز الجمع بين المرأة و خالتها. و يقتضى مذهبنا أن نقول: إنها إن كانت رضيت بذلك لا ينفسخ لأنه يجوز الجمع بين المرأة و خالتها عندنا برضى الخاله، وإن أرضعتها أم أبي الكبيره صارت الصغيره عمه الكبيره، لأنها صارت أخت أيها و انفسخ النكاح في هذا الموضع على مذهبنا أيضا لأنه لا يمكن اعتبار رضى العمه لأنها صغيره لا يعتبر رضا مثلها فإن

فرضنا أن امرأه أخي الكبيره أرضعت هذه الصغيره فإن الكبيره تصير عمه الصغيره فإن كانت رضيت لم ينفسخ النكاح، وإن لم ترض انفسخ. و ينفسخ النكاح في كل هذه الموضع الجمع ولا يحرم تحريم تأييد، سواء دخل بالكبيره أو لم يدخل، لأنها في كل هذا لم تصر بنت من دخل بها، فإن أراد أن يتبدئ بنكاح من شاء على الانفراد جاز والكلام في المهر والرجوع به على ما مضى.

إذا كان له خمس أمهات أولاد فيهن لبن منه، فأرضعن مولودا

كل واحده منهن رضعه أو كان له أربع نسوه فيهن لبن منه، فأرضعن مولودا كل واحده رضعه و واحده منهن رضعتين، فحصل له من لبن السيد أو لبن الزوج خمس رضعات من خمس جهات، و نفرض على مذهبنا في خمس عشره رضعه أو رضاع يوم و ليله من جهات من لبن فحل واحد، فإن واحده منهن ما صارت امه، و لا صار هو ولد الواحده منهن لأنه ما ارتفع منها الرضاع المحرم. و أما السيد أو الزوج قال قوم لا تصير أبا له، لأن الأصل في الرضاع الأمومه فإذا لم يحصل به اما بطل أن يحصل به أبا، و هو الذي يقتضيه مذهبنا، لأنه فصل بين لبن المرأة وبين لبنها دفعه أخرى برضعه أخرى. و قال قوم يصير أبا لأن حصل في جوفه من لبنه العدد المحرم من الرضاع، فهو كما لو حصل في جوفه من جهة واحده، فمن قال بالأول فلا- كلام، و الصغيره لم تحرم على السيد و لا- زوج الزوجات، و إن كانت زوجته لم ينفسخ نكاحها، و من قال بالثاني قال: حرمت عليه على التأييد، لأنه والده و لو كانت زوجته انفسخ نكاحها.

رجل له خمس أخوات فيهن لبن، فأرضعن مولودا

كل واحده منهن رضعه عندهم، و عندنا ثلات رضعات، لم تصر واحده منهن امه، و لا صار هو ولد واحده منهن، و لكن هل صار أبوهن جده و امهن جدته، و الأخ حالا؟ بينى على المسئله الاولى، فمن قال بمذهبنا قال لا يصير جدا و جده، و الحرم لم تنشر و الزوجيه لا تنفسخ، و من قال بالقول الآخر قال صار أبوهن جدا و امهن جده، و الأخ

حالا، فان كانت زوجه انفسخ نكاحها، وإن لم تكن زوجه لم يكن له نكاحها لأنه حالها.

الذى يدور عليه عقد الرضاع

جملته أن امرأه الرجل إذا كان بها لbin منه فأرضعت مولودا خمس عشره رضعه صار كأنه ابنهما من النسب، وكل من حرم على ابنهما من النسب حرم على هذا، لأن الحرمه انتشرت منه إليهما، و منها إليه: فالتي انتشرت منه إليهما أنه صار كأنه ابنهما من النسب، والحرمه التي انتشرت منهم إلية وقفت عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من إخوته وأخواته أو أعلى منه من آبائه وأمهاته، فيجوز للفحل أن يتزوج بأم هذا المرضع، وبأخته وبجده، ويجوز لوالد هذا المرضع أن يتزوج بالتي أرضعته، لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع، وأنه لما جاز له أن يتزوج أم ولده من النسب، فإنه يجوز أن يتزوج أم ولده من الرضاع. قالوا أليس لا يجوز له أن يتزوج أم أم ولده من النسب، ويجوز أن يتزوج بأم أم ولده من الرضاع؟ فكيف جاز هذا وقد قلتم إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟ قلنا أم أم ولده من النسب ما حرمت بالنسبة، وإنما حرمت بالمصاهره قبل وجود النسب، والنبي صلى الله عليه وآله إنما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهره.

إذا أرضعت الرضعات التي تحرم، وشكت في الأخيه لم يحرم عليها

، لأن اليقين الإباحه، فلا ينتقل عنه بالشك، وقال بعضهم الورع أن يأخذ بالأكثر.

إذا كان لرجل زوجه فوجدها أبوه على فراشه فوطئها يعتقدها زوجه نفسه

، ثم جاء الابن فوطئها يعتقد أنها على الزوجيه وأن أباه ما وطئها، فقد انفسخ نكاحها بوطى الأب، وحرمت على كل واحد منهما على التأييد: أما الأب فكانت محرمه عليه على التأييد بعقد نكاح ولده عليها، لأنها من حلائل الأبناء، وحرمت على الابن على التأييد لأنه إذا وطئها أبوه بشبهه صارت من حلائل الآباء، وهو قوى على

مذهبنا أيضا لقوله تعالى «وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْكَؤُكُمْ» و ذلك عام في العقد والوطى. وأما المهر فان كان زوجها دخل بها قبل الفسخ، فلها عليه كل المسمى، وإن لم يكن دخل بها فنصف المسمى لأن الفسخ جاء لا من قبلها قبل الدخول، ولها على الأب مهر مثلها لأنه وطئها بشبهه و لها على الابن مهر مثلها أيضا لأنه وطئها بشبهه بعد زوال النكاح، ولا يرجع الابن على أبيه بشيء، وإن كان قد حال بينه وبين زوجته. قالوا أليس لو أرضعتها أمه انفسخ نكاحها و رجع على امه بالمهر؟ هلا- قلت يرجع على أبيه بالمهر قبل الفصل بينهما، قلنا إن أباه قد لزمه مهر مثلها لها بوطيه إياها، فلم يجز أن يوجب عليه مهرا ثانيا، وليس كذلك إذا أرضعتها أمه لأنه ما وجب عليها للزوجة مهر يارضاعها إياها، فلهذا أوجبنا عليها له مهر مثلها. وقال بعضهم هذا بعيد وعلى الأب مهر مثلها لها، و عليه ولد مهرها، لأن المهر وجب لها عليه بوطيه إياها بشبهه و إتلاف بضعها عليها، و وجب لولده عليه لأجل الحيلولة بينه وبين بضعها، فلا يسقط أحدهما بالآخر، وهذا هو الأقوى عندى إذا قلنا بما قالوه، و يقوى في نفسي أنها لا تحرم على الابن بحال، بوطى الأب لأنه لا دليل عليه، والأصل ثبات العقد، والأول أحوط لما قلناه من الآية.

رجل له زوجتان صغيره لها دون الحولين، و كبيره بها لبن من غيره

فيطلقهما معا فتزوج بهما رجل آخر معا، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما: لأنه صار جاما بين المرأة و ابنتها في النكاح، فانفسخ النكاحان معا. وأما التحرير فإن الكبيرة حرمتها حرمتهما معا على التأييد: حرمته على الأول لأنها الآن أم من كانت زوجته، وعلى الثاني لأنها أم من هي زوجته. وأما الصغيرة نظر فيها، فان كان كل واحد منها دخل بالكبيرة حرمته الصغيرة على التأييد، لأنها بنت من قد دخل بأمها، وإن لم يكن دخل بها واحد منها لم تحرم لأنها بنت من لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها أحدهما دون الآخر حرمته على من دخل بأمها دون من لم يدخل بها.

رجل له زوجة كبيرة و آخر له زوجة صغيرة لها دون المولين

، ثم طلق كل واحد منها زوجته و تزوج كل واحد منها بزوجه صاحبه، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة على كل واحد منها على التأييد: حرمت على زوج الصغيرة لأنها أم زوجته، و حرمت على الآخر لأنها أم من كانت زوجته. و أما الصغيرة ينظر فيها، فان لم يكن دخل واحد منها بالكبيرة لم تحرم الصغيرة على واحد منها، لأنها بنت من لم يدخل بها، و إن كان قد دخل بها كل واحد منها، حرمت على كل واحد منها على التأييد، لأنها بنت من دخل بها. و إن كان قد دخل بها أحدهما دون الآخر، حرمت على من كان دخل بها دون الآخر، و ينظر، فإن كان قد دخل بالكبيرة من هو الآن زوج الصغيرة، انفسخ نكاح الصغيرة، و إن كان الذى دخل بها الآن زوج الكبيرة لم ينفسخ نكاح الصغيرة لأنها ما حرمت عليه، لأنه ما دخل بأمها.

إذا أتت بولد من زنا فأرضعت بلبنه مولودا لقوم صارت امه من رضاع

، ولم يكن الزانى أباً من الرضاع، لأن النسب لم يثبت فلا يثبت الرضاع، و يقتضى مذهبنا أنها لا تصير امه لأن نسبة عندنا لا يثبت شرعاً من جهتها، و لا ترثه بحال.

إذا زنا بامرأه فأتت بولد من زنا لحق باسمه نسبة عندهم

، و عندنا لا - يلحق لحقاً شرعياً يتوارثان عليه، و لا يلحق بالزانى بلا خلاف، و عند بعضهم يجوز له نكاحها إن كانت بنتاً و إن كان مكروهاً، و عند آخرين لا يجوز، ولو ملكه عنق عليه. و عندنا لا يجوز له أن يتزوجها غير أنه لا يعتقد عليه لأنه لا دليل عليه، و من كره تزويجها قال بعضهم: لأنه يخرج به من الخلاف وقال آخرون لأنه لا يأمن أن يكون مخلوقاً من مائه، ولو أخبره الصادق أنه مخلوقه من مائه فإنه تحرم عليه، و على الأول لا تحرم. و إذا طلق زوجته بعد الدخول بها فوطئت في عدتها على شبهه بنكاح فاسد، أو بغير نكاح، فأتت بولد، ثم أرضعت بلبنه مولوداً لقوم، فإن حكمه تابع لحكم ولدتها

من النسب، وقد ذكرنا فيما سلف أنه لا يخلو أن يلحق بالأول أو بالثاني، أو لا يلحق بوحدة منها، أو يمكن أن يكون منها: فإن الحق بالأول دون الثاني فهو ولده دون الثاني، و كذلك المرضع، وإن الحق بالثاني دون الأول فهو ولده دون الأول و كذلك المرضع، وإن انتفى منها فإن أتت به لأكثر من أقصى مدة الحمل من طلاق الأول وأقل من ستة أشهر من وطى الثاني انتفى عنها معاً و كذلك المرضع. وإن أمكن أن يكون من كل واحد منها استخراج بالقرعه، فمن خرج اسمه الحق به و كذلك المرضع، وإن مات قبل أن يقع بين الرجلين فان خلف ولدا قام مقام أبيه و كذلك المرضع وإن مات ولم يخلف ولدا استخراج بالقرعه أحدهما، و الحق به المرضع. وفيهم من قال يكون ولدا لهما، لأن اللبن يتزل تاره بالوطى، و أخرى للولد فإذا أمكن ذلك في اللبن كذلك الولد، و قال آخرون لا يكون إلا لأحدهما لا بعينه و هو الصحيح، لأن اللبن الذي يتزل على الأحوال لا حرمه له، و إنما الحرمه ما يتزل على الولادة. فمن قال لهما قال يحرم على كل واحد منها، و من قال بالثانية قال لا يحرم إلا على واحد لا بعينه، و المعول على ما قلناه من القرعه. و هل له أن يتزوج بنت واحد منها فيه ثلاثة أوجه: أحدها لا يجوز لأن أحدهما أبوه و إن كنا نجهل عينه فغلب التحرير، و الثاني أنه يجوز ذلك لأن الأصل الإباحة، و الثالث أن له أن يتزوج بنت كل واحد منها على الانفراد، فإذا تزوج واحدة حرمت عليه الأخرى و تعينت، وفيهم من قال إذا طلق الأول حل له نكاح الثانية، لأن الأصل الإباحة، وهذا يسقط عنا لما قدمناه من القرعه، فإن بها يتعين فأما قبل ذلك فينبغي أن لا يتزوج بوحدة منها احتياطاً.

و إذا أتت امرأة بولد فنفاه باللعان فأرضعت المرأة مولوداً بلبن هذا الولد

، كان

ص: ٣٠٨

ولدها ولم يكن ولداً للزوج، لأن النسب لم يثبت معه، فكيف الرضاع و هو فرع عليه، فإن استلحقه بعد ذلك لحقه و ثبت نسبه، و يتبعه ولد الرضاع.

اذا كان له امر عقان أمه كبيرة و حره صغيرة

فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما معاً، لأنه صار جاماً بين المرأة وابنته، أما التحرير فإن الكبيرة تحرم على التأييد سواء دخل بها أو لم يدخل بها، لأنها من أمهات النساء، وأما الصغيرة فإن كان دخل بالكبيرة حرمت على التأييد، لأنها بنت من دخل بها، وإن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة، وكان له نكاحها، لأنها ربيبة من لم يدخل بأمها. وأما المهر فأن لم يكن دخل بالكبيرة فلا مهر لها، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، وإن كان قد دخل بها لم يسقط مهرها ولم يرجع عليها بشيء، لأجل العحيلوه لما مضى. وأما الصغيرة فلها نصف المهر لأن الفسخ جاء لا من قبلها قبل الدخول، ويرجع الزوج به على الكبيرة، لكنه يتعلق برقبتها تبعاً فيه، لأن الرضاع كالجنابية، وجناب الأمه في رقبتها ولو كانت حرة تعلق بذمتها.

رجل له أم ولد وزوجة صغيره، فأرجعتها أم ولده، انفسخ

نکاح الصغیره، لأنها بنت من قد دخل بها و أما التحریم فإن أم ولدہ حرمت على التأیید، لأنها من أمهات نسائه، و أما الصغیره فإنها قد حرمت على التأیید أيضاً لأنه إن كانت أرضعاتها بلبنه فھی بنته و بنت من قد دخل بها و إن كان الرضاع بلبن غیره حرمت، لأنها بنت من قد دخل بها. و أما المهر فللصغریه عليه نصف المسمی، و لا يرجع على أم ولدہ بشیء، لأن السيد لا يفتدى فيجب له في ذمه عبده حق، و لا في رقبته.

رحل له أم ولد و له ولد له زوجه صغيره

فأرضعت أم ولده زوجه ولده، انفسخ النكاح نكاح الصغيره، لأنها صارت بنت المولى و هي أخت زوجها، و أما التحرير فقد حرمت على زوجها على التأييد لأنها أخته، و أما أم الولد فلا تحرم على سيدها

لأنها أم زوجه ولده، و ذلك لا يحرم كما لا يحرم على الولد أم زوجه والده. و أما المهر فللصغيره على زوجها نصف المسمى، و يرجع بالضمان على سيدتها كما لو جنى عبده القن، و اختار أن يفديه، و يضمن أقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنائيتها، لأنه إن كانت القيمه أقل فليس عليه إلا قيمه رقبتها، و إن كانت القيمه أكثر فليس لها إلا قدر المهر.

فان وطئ أمنه، ثم كاتبها فأرضعت زوجه له صغيره انفسخ نكاحها

، لأنها بنت من قد دخل بها و أما التحرير فقد حرمت المكاتبه على التأييد، لأنها من أمهات النساء و حرمت الصغيره على التأييد، لأنها بنت من قد دخل بها، و أما المهر فللصغيره نصف المسمى لأن الفسخ لا من قبلها قبل الدخول، و يرجع السيد بنصف مهرها على مكاتبته يستوفيه مما في يدها، لأن المكاتب يضمن لسيده أرش الجنائيه و يفارق أم ولده، لأنها ملكه، فلذلك لم يرجع عليها بشيء. قد ذكرنا أن من وطئ وطيا يلحق به النسب في نكاح صحيح أو فاسد أو وطى شبهه أو بملك يمين، فأحبلها و نزل لها لبن فأرضعت به مولودا العدد الذي يحرم، فان المرضع ولدهما معا من الرضاعه. فإذا ثبت هذا فأحبلها و ولدت ثم طلقها، فأرضعت به مولودا قبل أن تنكح زوجا غيره، كان ولدها و ولده معا، سواء أرضعته قبل العده أو بعد انقضائه، انقطع لبنها ثم عاد أو ثبت و لم ينقطع، و سواء زاد أو نقص الباب واحد. و أما إذا تزوجت فأرضعت به مولودا قبل أن يدخل الثاني بها أو بعد أن يدخل بها قبل أن تحمل أو حملت فنزل لها لبن قبل الوقت الذي ينزل للحمل في العاده، فإنه قيل أقل مده ينزل له لبن أربعون يوما، و كان اللبن قائما لم يزيد ولم ينقص في وقت ينزل لهذا الحمل لبن، فالحكم في كل هذا أن اللبن للأول، و لا فرق بين أن انقطع ثم عاد أو لم ينقطع، الباب واحد، بعد أن لا يزيد، فهو للأول. و أما إن زاد لبنها في وقت ينزل لهذا الحمل لبن، فكان مستداما أو انقطع انقطاعا

يسيرا ثم نزل قيل فيه قولهما للأول والثاني معا، و القول الثاني يكون للأول وهو الأقوى عندى، لأن اللبن قد يزيد من غير إجبار، فأما إن انقطع انقطاعا بينما ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثانية قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها للثانية دون الأول وهو أقوارها عندى وأصحها، والثانية للأول دون الثانية والثالث لهما. هذا إذا أرضعته قبل أن تلد الثانية وأما إذا ولدته فقد انقطع عن الأول بكل حال وصار للثانية دون الأول.

شهادة النساء لا تقبل في الرضاع عندنا

، و تقبل في الاستهلال والعيوب تحت الثياب والولادة، و قال بعضهم تقبل في جميع ذلك، و فيه خلاف. و من قال تقبل، قال: لا تقبل إلا شهادة أربع منها، و فيه خلاف آخر بينهم.

إذا ادعى الزوج بعد عقد النكاح أن امرأته هذه محرم له من رضاع

، مثل أن قال هذه أختي أو بنتي أو عمتي أو خالتى من رضاع لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون معه بيته أو لا بيته معه، فإن لم يكن معه بيته قبل منه ما عليه دون ما له، و تحت قوله لا نكاح بيننا: لا مهر لها، فان كان بعد الدخول استقر المسمى لأنه حق عليه، وإن كان قبل الدخول فلها نصف المسمى، لأن الفسخ جاء من قبله قبل الدخول، و حكمتنا بفسخ النكاح لأنه لا حق عليه. فان كان معه بيته قبلنا شاهدين لا غير عندنا، و عندهم شاهدان أو شاهد و امرأتان أو أربع نسوه، فإذا شهدن حكم بأنه لا نكاح بينهما، فان كان قبل الدخول سقط كل المهر، و إن كان بعده استقر عندنا المسمى، و عندهم وجب مهر المثل، فإن فإن كان فيهن أم الزوج و بنته لم تقبل هنها، لأنها شهاده له، فلا تقبل، و لا يمكن شهاده البنت على أن أمها ارتضعت من هذه دون الحولين، لأنه محال، و إنما تقبل فيما هو حق على أمها و يمكن أن تشهد البنت على أن أمها أرضعت هذا الزوج

و كان صغيراً أو تشهد أن جدتها أرضعته، و كان صغيراً، فلما كبر تزوجت به، و هو ممکن و عندنا إن كان بدل البنت ابناً فشهده بذلك قبل شهادته عليها، و لها، و إنما لا تقبل شهاده الولد على والده فحسب.

فان كانت الزوجة هي التي ادعت أن زوجي هذا ممدوه لى من رضاع

، فقالت هو أخي أو ابني أو أبي أو عمى أو خالي فان لم يكن معها بينه لم يقبل قولها، لأن جميع ما تدعى له حق لها، لأنها تدعى فسخ النكاح فلا يقبل قولها فيما فيه فسخ النكاح، و إن كان معها بينه قبلنا شاهدين و عندهم شاهد و أمرأتان أو أربع نسوه، فإن كان معهن أم الزوج و ابنته جرى عليه، بل إن كان فيهن أم الزوجة و بنته لم يقبل، لأنها شهاده لها. و عندنا إن كان فيهما ابن الزوج لم يقبل، لأنه لا يقبل شهادته على أبيه، و إن كان فيهما أبوه قبل، لأنه تقبل شهادته على ابنه و إن كان فيهما أبو الزوجة أو ابنتها يقبل شهادتهما للام و البت. فأما كيفية سماع الشهاده فجملته أن الشهاده على الرضاع لا يقبل مطلقاً، فلو قال الشاهد هذه أخته أو عمه أو خالته أو بنته من الرضاع لم يقبل هذا منه، حتى يفسره لأن الناس اختلفوا في الرضاع الذي ثبت به التحرير و الحرم، منهم من قال رضعه واحدة، و منهم من قال حولاً، و منهم من قال خمس رضعات، و منهم من قال عشره و خمس عشره و غير ذلك. فإذا كان كذلك لم يجز أن يعمل على الإطلاق لثلا يقضى بما يعتقد أنه رضاع ممدوه، و ليس كذلك، فهو كالقتل إذا شهدا أنه قتل عمداً قيل لهم صفا القتل و لا يزال يستشرحه حتى يزول الاحتمال. فإذا ثبت ذلك فتفسيرهما أن يقول أشهد أنها أرضعه خمس عشره رضعه متفرقات خلص اللبن منها إلى جوفه في الحولين، فلا بد أن يتحقق أن في ثديها لينا ثم يشهد هكذا، و يحتاج على مذهبنا أن يتبيّن أنها لم يفصل بين الرضعات برضاع امرأه أخرى.

و هذا وإن كان نفياً فيمكن أن يشهد أنه ما فارقها هذه المدة حتى استوفت العدد فإن ابتدأ الشاهد بهذا على هذا الوجه قبلنا، وإن أطلقها فاستشر حها الحكم عن ذلك ففسرها هكذا حكم بها، لأن زال ما يحذره. فان قيل خلوص اللبن إلى جوفه من المعيب عنه والله يعلم فكيف يشهد بحصول اللبن إلى جوفه؟ قلنا الذي يحتاج إليه أن يعلم أن في ثديها لينا، فإذا شاهده قد التقم الثدي يمسنه بأن يحرك شفتيه كان الظاهر أن اللبن قد حصل في جوفه، فالشهادة تقع على الظاهر. إلا ترى أن الشهادة على النسب والموت والملك المطلق لا يفتقر إلى القطع بها، بل بالظاهر، فإن أدخل الصبي رأسه تحت ثيابها أو أدخلته تحت ثيابها ولم يشاهده ملتقطاً ثديها لم يجز أن يشهد بالرضاع حتى يشاهده يلتقط الثدي يمسنه. إذا اعترض أحدهما بأن الآخر ذو محروم له من رضاع، مثل أن قال الرجل هذه بنتي أو اختي أو أمي أو خالتى أو عمتي أو قالت هذا ابني أو خالي أو عمى أو أبي من الرضاع لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يكون قبل النكاح أو بعده، فان كان قبل النكاح و كان الرجل هو الذي قال هذا، ثبت ما قاله، و حرم عليه نكاحها، لأنه اعترض بأنها صارت محرومته عليه، وكذلك إن كانت هي التي ذكرت هذا، قبل قولها و حرم عليها نكاحه، لأنه إقرار فيما هو حق لها فقبل قولها على نفسها فيه. هذا إذا كان في وقت يمكن ذلك، فأما إذا كان على وجه لا يمكن، مثل أن يقول لمن هو أكبر منه سناً أو في سنه هذه بنتي أو قالت هذا ابني سقط قولهما، وقال بعضهم لا يسقط والأول أصح لأنه علم كذبه. فإن رجعوا عن ذلك و قالا كذبنا في هذا لا حرمه بيننا من رضاع نظرت، فان كان ما قال أولاً صدقهما في الظاهر و الباطن، فقد حرم أحدهما على صاحبه ظاهراً و باطناً، وإن كان صدقهما في الظاهر دون الباطن حرمت عليه في الظاهر دون الباطن، لأننا لا نقبل قولهما في الحكم و يقبل فيما بينهما وبين الله تعالى.

هذا إذا كان قبل النكاح بها، فأما إن كان بعد النكاح نظرت، فان كان الزوج هو الذى قال هذا، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فان كان قبل الدخول نظرت فان صدقته ثبت أنه لا نكاح بينهما ولا شيء لها، وإن كذبته قبل قوله فيما عليه من فسخ النكاح، ولم يقبل فيما له، وهو ثبوت نصف المسمى فان ادعى عليها علما أحلفها. هذا إذا كان قبل الدخول، وأما إن كان بعد الدخول نظرت فان صدقته فلها مهر مثلها، وإن كذبته فلها المسمى، وعندنا أن لها المسمى فى الحالين. فأما إن كانت هي التى ذكرت ذلك لم يقبل قولها، لأنها تدعى فسخ النكاح، فلا يقبل لأنها فى حق الغير، ويستحب له أن يطلقها ليحل لغيره، فان ادعت علمه بذلك احلف لها، فان حلف فهى على النكاح، فلو نكل حلفت وفرق بينهما. إذا أرضعت الختنى مولودا الرضاع المحرم، فان كان الختنى ذakra لم ينشر الحرمه، لأنه رجل، ولبن الرجل لا ينشر الحرمه، وإن كان امرأه نشر الحرمه لأنه امرأه، وإن كان مشكلا وقف المولود على ما ينكشف منه، فإن بان رجلا لم ينشر الحرمه، وإن بان امرأه نشرها. وأما ما به يعلم الرجل من المرأة فقد مضى فى النكاح، وعندى أن هذا محال لأن اللبن لا يكون له حرمه إلا ما كان عن ولاده، وإذا ولدت كانت امرأه قطعا فلا احتمال هناك.

إذا نزل للبكر أو الثيب لبن و لا زوج لها

، فأرضعت بلبنها مولودا العدد المحرم قال المخالف: ينشر الحرمه بينهما، وصارت امه، وصار ابنا من رضاع للام، ولا أب له، لأن اللبن للمرأه خلق غذاء للأدمي يحمل على الأغلب، ويفوئ في نفسى أنه لا حكم له، لأنه لا دليل عليه و لما قلناه أولاً. فأما إن نزل لبن رجل فأرضع به مولودا العدد الذى يحرم مثله، لم ينشر الحرمه بلا خلاف، لأنه ما خلق غذاء للمولود فهو كلبن البهيمه.

فإن أرضعت امرأه جاريه لقوم و صبيا لقوم آخرين

كانت أمهما و صارا أخوين من

رضاع، فلهذا الصبي أن يتزوج بأم أخته التي لم ترضعه، لأنه لا حرمه بينه وبين أم أخته من نسب ولا رضاع فهو كما قلنا له أن يتزوج اخت أخيه من رضاع كما يتزوج اخت أخيه من نسب.

رجل له زوجتان: صغيره و كبيره بها ابن من غيره

، فدنت الصغيرة فارتضعت من الكبيرة، و الكبيرة نائمه، انفسخ نكاحهما معاً لأنه صار جاماً بين أم و بنتها و أما التحرير فإن الكبيرة حرمت على التأييد لأنها من أمهات النساء، و أما الصغيرة فإن كان دخل بأمها حرمت على التأييد، و إن لم يدخل بها كان له نكاحها فيما بعد. و أما المهر فإن الصغيرة لا مهر لها، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، و أما الكبيرة فإن كان قبل الدخول فلها نصف المسمى لأن الفسخ جاء لا من قبلها قبل الدخول و له أن يرجع على الصغيرة لأنها حالت بينه وبين الكبيرة، و إن كان بعد الدخول بالكبيرة فقد استقر لها كل المسمى. فإذا ثبت أن له أن يرجع على الصغيرة، فإن كان دخل بالكبيرة رجع على الصغيرة بكل المهر، و إن لم يكن دخل رجع بمنصبه، فإن كان للصغيرة مال رجع عليها بذلك في الحال، و إلا كان في ذمتها يطالعها به إذا أيسرت.

إذا ادعت المرأة أن زوجها أقر بأنه أخوها من رضاع فأنكر

و أقامت المرأة أربع نسوه عدول شهدن بذلك، لم يقبل، لا عندنا و لا عندهم، عندنا لما مضى، و عندهم لأن شهادتهن منفردة إنما تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، و هذا إقرار و ليس الإقرار كالمقرر به ألا ترى أنه يقبل في المال شاهد و أمرأتان و لا يقبل في الشهادة على الشهاده بالمال شاهد و أمرأتان.

امرأه كبيرة تزوجت بصغير له دون الحولين

، فأصابت به عيماً فاختارت فسخ النكاح ففسخ، ثم تزوجت برجل كبير، فاستولدها، فأرضعت ذلك الصغير الذي كان زوجها العدد المحرم في الحولين، انفسخ نكاحها، لأنها كانت حللاً من قد صار ولده و حلال الأبناء حرام على التأييد. و أما التحرير فحرمت على الكبير لهذا المعنى، و حرمت على الصغير على التأييد

لأنه صار ولدها من رضاع، ولأنها حليله أبيه، ومثله إذا زوج أمته الكبيره بعد صغير له دون الحولين ثم أعتق الأمه فاختارت فسخ النكاح، ثم تزوجت ب الكبير فأولدها فأرضعت ذلك العبد الصغير الذي كان زوجها، انفسخ نكاح الكبيره، لأنها من حلال البناء، و حرمت على التأييد لهذا المعنى، و حرمت على الصغير لأنه ولدها ولأنها من حلال الآباء.

فرع (ج) تزوج بأمرأه كبيرة فاستولدها و طلقها و فيها لين

فتروجت بصغير له دون الحولين، فأرضعته العدد المحرم انفسخ نكاحها، لأنه صار ولدها، وكانت حليله والده، وأما التحرير فقد حرمت على الصغير على التأييد، لأنها صارت امه، ولأنها حليله من قد صار والده، وأما الكبير فحرمت عليه على التأييد لأنها قد صارت حليله من قد صار والده.

فرع (د) استبرأ أم ولده فزوجها من طفل حر له دون الحولين، فأرضعه

صار ولدها، ولد سيدها، و انفسخ نكاحها لأنها حليلته وهو ولدها، و حرمت أم ولدهه عليه، لأنها من حلال البناء، و حرمت على الطفل على التأييد لأنها امه، ولأنها من حلال آباءه. وقال بعضهم هذا غلط، لأن الطفل الحر لا يجوز أن يتزوج بأم ولد، لأنه إنما يحل ذلك لعدم الطول، و خوف العنت، و الطفل لا يخاف العنت، لكن يتصور المستله إذا أعتقها مولاها أو لم يعتقها لكن كان الزوج عبدا صغيرا له دون الحولين. [صغير له دون الحولين] ظ زوج بنت عمها و لها دون الحولين ثم أرضعت الجده أم الأب أحدهما انفسخ نكاحهما لأنها إن كانت أرضعت الصغير فهو عمها لأنه أخو أبيها و إن كانت أرضعت الصغيره فقد صارت عمه لأنها أخت أبيه، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بعمته. و على هذا المنهاج مسائل. و الأصل فيها متى أرضعت الجده أحدهما صار المرضع

ولد الجده، فانظر ولد الجده من هو منها؟ فاحكم بذلك، فان زوج بنت عمه فأرضعت الجده أحدهما انفسخ النكاح أيضا لأنها إن أرضعت الصغير صار خال زوجته لأنه أخو أمها وإن أرضعت الصغيره صارت عمه لأنها أخت أبيه فإن زوج بنت خاله ثم أرضعت جدتها أحدهما انفسخ النكاح أيضا لأنها إن أرضعت الصغير صار عمها لأنه أخو أبيها، وإن أرضعت الصغيره صارت خالتة لأنها أخت أمها. وإن زوج بنت خالتة فأرضعت الجده أحدهما انفسخ النكاح أيضا لأنها إن أرضعت الصغير صار خالها لأنه أخو أمها، وإن أرضعت الصغيره صارت خالتة لأنها أخت امه و على هذا ابدا.

فرع امرأاتن حلت إحداهما رضعه فى قدح، و حلت الآخرى حلبه فى ذلك القدح

فاختلطت الرضعنان فشربهما زوجهما الصغير، عندنا لا حكم له لما مضى و عندهم حصل له من كل واحده رضعه كامله و إذا فعل هذا خمس مرات انفسخ النكاح لأنه قد صار في جوفه من لبن كل واحده خمس رضعنات بكمالها و عندنا لا حكم له أصلا لأنها ما ارتصعت من الشدي و لأنه دخل بين الرضعنات رضاع امرأه أخرى.

فرع امرأه أرضعت صغيره الرضعنات التي تحرم إلا واحدة

، ثم تزوج بها وبالصغيره رجل صحي، لأن الرضاع المحرم ما تم، فإن أرضعت الكبيره الصغيره الرضعه التي يتم بها العدد المحرم انفسخ نكاحهما، لأنه صار جاما بين المرأة و بنته، وللصغيره نصف المسمى، و يرجع على الكبيره بذلك، لأنها التي حالت بينهما برضاعها.

فرع رجل تزوج بثلاث نسوه: صغيره لها دون العولين و كبيرتين

، فأرضعت كل واحده من الكبيرتين هذه الصغيره، أربع رضعنات، تم حلت كل واحده منهما حلبه فجعلها في إباء واحد، ثم أوجرتها معها هذا اللبن، انفسخ نكاح الثلاث، لأنه صار جاما بين

المرأه وأمهـاـ، وـ عـنـدـنـاـ النـكـاحـ بـحـالـهـ، وـ إـنـ فـرـضـنـاـ تـامـ العـدـ الذـىـ يـعـتـبرـ لـأـنـهـ ماـ اـرـتـضـعـ مـنـ الشـدـىـ. وـ مـنـ قـالـ بـالـأـولـ قـالـ يـحـرـمـ الـكـبـيرـتـانـ عـلـىـ التـأـيـدـ، لـأـنـهـماـ مـنـ أـمـهـاتـ النـسـاءـ وـ الصـغـيرـهـ إـنـ كـانـ دـخـلـ بـالـكـبـيرـتـينـ حـرـمـتـ عـلـىـ التـأـيـدـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـمـاـ حلـتـ لـهـ. وـ أـمـاـ المـهـرـ فـلـلـصـغـيرـهـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـمـسـمـىـ، لـأـنـ الفـسـخـ جـاءـ لـأـنـ قـبـلـ الدـخـولـ وـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـكـبـيرـتـينـ بـنـصـفـ مـهـرـ مـثـلـ الصـغـيرـهـ لـأـنـهـماـ سـبـبـاـ الـحـيلـولـهـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـهـ، فـيـكـونـ لـهـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـ الـكـبـيرـتـينـ رـبـعـ مـثـلـ مـهـرـ الصـغـيرـهـ. وـ أـمـاـ الـكـبـيرـتـانـ فـلاـ يـخـلوـ أـنـ يـكـونـ قـدـ دـخـلـ بـهـمـاـ أوـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـمـاـ، فـاـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـمـاـ اـسـتـقـرـ لـكـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـاـ عـلـيـهـ الـمـسـمـىـ وـ يـرـجـعـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـاـ بـنـصـفـ مـهـرـ مـثـلـ قـابـلـ فـعـلـهـاـ فـيـ حـقـهـاـ، فـيـرـجـعـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـاـ بـنـصـفـ مـهـرـ مـثـلـ صـاحـبـتـهاـ. هـذـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ الدـخـولـ، وـ أـمـاـ إـنـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ وـجـبـ لـكـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الزـوـجـ رـبـعـ مـهـرـهـاـ الـمـسـمـىـ، وـ يـرـجـعـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـاـ بـرـبـعـ مـهـرـ مـثـلـ صـاحـبـتـهاـ لـأـنـ نـصـفـ الـمـهـرـ سـقطـ بـزـوـالـ النـكـاحـ قـبـلـ الدـخـولـ، وـ بـقـىـ النـصـفـ وـ قـدـ جـاءـ الفـسـخـ مـنـ قـبـلـهـمـاـ مـعـاـ فـيـ حـقـهـاـ وـ حـقـ صـاحـبـتـهاـ، فـمـاـ قـابـلـ حـقـهـاـ هـدـرـ، وـ مـاـ قـابـلـ حـقـ صـاحـبـتـهاـ مـضـمـونـ، فـيـصـنـعـ هـيـهـاـ فـيـ نـصـفـ الـمـهـرـ مـاـ صـنـعـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ الـكـلـ. فـأـمـاـ إـنـ أـوـجـرـتـهـاـ ذـاكـ الـبـنـ إـحـدـاهـمـاـ انـفـسـخـ نـكـاحـ الـكـلـ أـيـضاـ، وـ كـانـ لـلـصـغـيرـهـ نـصـفـ الـمـسـمـىـ، وـ يـرـجـعـ عـلـىـ التـيـ أـوـجـرـتـهـاـ بـنـصـفـ مـهـرـ مـثـلـهـاـ، وـ أـمـاـ الـكـبـيرـتـانـ فـاـنـ كـانـ قـدـ دـخـلـ بـهـمـاـ اـسـتـقـرـ لـكـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـاـ الـمـسـمـىـ، وـ يـرـجـعـ عـلـىـ السـاقـيـهـ بـمـهـرـ مـثـلـ الـكـبـيرـهـ

لأنها حالت بينها وبين زوجها، ولم يرجع عليها في حق نفسها بشيء، لأن الفسخ جاء من قبلها بعد الدخول. وإن لم يكن دخل بالكبيرتين سقط مهر الساقية، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، ولغير الساقية عليه المسمى ويرجع على الساقية بمهر مثل صاحبته، ولا شيء عليه للساقية، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول. وإن كانت بحالها فوثبت إحداهما فأرضعتها الرضعه الخامسة انفسخ نكاح التي أرضعت ونكاح الصغيره معاً دون التي لم ترضع، ويكون التحريرم والرجوع كما لو كانت له زوجان صغيره وكبيره فأرضعت الكبيره الصغيره وقد مضى.

ص ٣١٩

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
 هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
 الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبصرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
 وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
 تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
 تطوير البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
 الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
 توسيع عام لفكرة المطالعة
 تهميد الأرضية لترجمة المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراقبة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
 إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة
 الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
 العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات
 الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
 من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأماكن الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

www.ghaemiyeh.com : عنوان موقع القائمة الانترنت

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

